

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

وبعد: فان هذه رسالة (مناسك الحج) لسماحة السيد السيستاني (دام ظله) ومعها مجموعة من الأسئلة الفقهية المتعلقة بالنسكين (الحج والعمرة) مع أجوبتها في ضوء فتاوى سماحته (دام ظله).

وهي مجموعة مختارة من عدد كبير من الاستفتاءات التي وجهت إلى سماحته (دام ظله) خلال السنوات الماضية وقد روعي في اختيارها – في الغالب – ان تتكلف الاجابة عن المسائل المستجدة وبعض ما لم يذكر حكمها صريحاً في رسالة (مناسك الحج).

وقد ارتأينا ونحن نعدّها للطبع – استجابة لطلب جمع من الاخوة المؤمنين – ان نتصرف في تعابير بعض الاسئلة ونعيدها بما يجعلها اكثر وضوحاً وأوفى مضموناً، كما اختصرنا بعضها الآخر – بحذف بعض الخصوصيات غير الدخيلة في الجواب – لتكون اقرب إلى العمومية والشمول مع عدم المساس بجوهرها البتة.

آملين ان يجعل الله تبارك وتعالى عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به اخواننا المؤمنين انه نعم المولى ونعم الوكيل.

مكتب

سماحة السيد السيستاني

النجف الأشرف

٢٧/جمادى الآخرة/١٤٢٠هـ

القسم [١] وجوب الحج وشُوؤنه وواجباته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشروط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعية.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه - مع الاعتراف بشبوته - معصية كبيرة ، كما أن إنكار أصل الفريضة - إذا لم يكن مستندأ إلى شبهة- كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: [وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ قَاتَنَ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ].

وروى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليتم يهودياً أو نصراانياً.

وهناك روایات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم نتعرض لها طلياً للاختصار(١)، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد .

واعلم أن الحجّ الواجب على المكّلّف - في أصل الشرع(٢) - إنما هو مرة واحدة، ويسمى ذلك بـ"حجّة الإسلام".

مسألة ١: وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوريّ(٢)، فيلزم الإتيان به في العام الأول للاستطاعة، فإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا. ولكن في كون فوريته شرعية - كما لعله المشهور- أو عقلية من باب الاحتياط- لئلا يلزم الإخلال بالواجب من دون عذر فيستحق عليه العقاب- وجهان: أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني، فإذا لم يبادر إليه من دون الوثوق بإتيانه بعد ذلك كان متجرّياً إذا أتى به من بعد، وعاصيًّا ومرتكباً للكبيرة إذا لم يُوفّق له أصلاً.

مسألة ٢: إذا وجب الخروج إلى الحجّ وجب تحصيل مقدّماته وتهيئة وسائله على وجهٍ يتمكّن من إدراكه في وقته، ولو تعددت الرفقة ووثق بإدراك الحجّ لو خرج مع أي منها تخيل، وإن كان الأولى أن يختار أولتها إدراكاً. ولو وجد واحدة يثق بإدراك الحجّ معها، لم يجز له التأخير في الخروج إلا مع الوثوق بحصول أخرى، وتمكّنه من المسير وإدراك الحجّ معها أيضاً. وهكذا الحال فيسائر خصوصيات الخروج، ككونه من طريق البر أو الجو أو البحر ونحو ذلك.

مسألة ٣: إذا حصلت الاستطاعة ووجبت المبادرة إلى أداء الحجّ في عام حصولها فتأخر في الخروج للوثوق بإدراكه مع التأخير أيضًا، ولكن اتفق أنه لم يدركه بسبب ذلك، كان معذورًا في تأخيره، ولا يستقرّ عليه الحجّ على الأظاهر. وهكذا الحال فيسائر موارد العجز عن إدراك الحجّ بسبب الطوارئ والمصادفات الخارجية من دون تفريط منه.

(١) سؤال: هل يعني ما ورد في الروايات من إن الله تعالى يغفر للحجاج ما تقدم من ذنبه انه لا يجب عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام وإداء ما تعلق بذمته من كفارات؟

الجواب: كلا لا يعني ذلك بل معناه مجرد انه إذا تاب لا يعاقب على ما صدر منه من ترك واجب أو فعل حرام واما ما يلزم من القضاء والكفارة ونحو ذلك فلا بد من الاتيان به.

(٢) سؤال: إذا خلت مكة من الحجيج فهل يلزم الناس بالحجّ؟

الجواب: ورد في بعض الروايات المعتبرة ما يدل على ان على امام المسلمين ان لا يسمح بخلو مكة من الحجّ فيجبر الناس على الحجّ ويدفع تكاليف من لا يتمكّن ذلك من بيت المال وهكذا بالنسبة إلى زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

* يجب الحجّ والعمرة مضافاً إلى وجوههما في اصل الشرع بأسباب أخرى من قبل الحلف والنذر كما يأتي ذكره في شأن العمرة في (المقالة ١٢٨) كما لا يجوز تركهما بعد الشروع فيهما كما سيأتي في ذيل تلك المقالة.

(٢) السؤال ١: شاب مستطيع صادف وقت الحجّ أيام امتحاناته الجامعية بحيث لو سافر للحجّ لأثر ذلك سلبياً في دراسته فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان واثقاً من اداء الحجّ في عام لاحق حاز له التأخير في أدائه والا - كما هو الغالب - وجب عليه أداؤه في هذا العام، نعم إذا كان ذلك يؤدي إلى رسوبه وضياع سنته مثلاً وكان فيه من الحرج ما لا يتحمل عادة لم يجب عليه.

السؤال ٢: من كان مستطيعاً وعالماً بوجوب الحجّ ولكنه لم يكن يعلم بفورية وجوبه حتى زالت عنه الاستطاعة فهل يعدّ الحجّ مستقرّاً عليه؟

الجواب: إذا كان في أيام استطاعته غير واثق من أداء الحجّ لاحقاً ومع ذلك أخرجه باعتقاد جزمي أو ما يحكمه بجواز التأخير فإن لم يكن اعتقاده هذا مستندأ إلى تقديره في التعلم لم يحكم باستقرار الحجّ عليه والا حكم به.

[فصل ١] شرائط وجوب حجّة الإسلام

[فصل ١] شرائط وجوب حجّة الإسلام

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب الحجّ على غير البالغ، وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبي لم يجزئه عن حجّة الإسلام وإن كان حجّه صحيحًا على الأظاهر.

مسألة ٤: إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً - ولو من موضعه- فلا إشكال في أن حجّه حجّة الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه قبل الوقوف بالمزدلفة أتم حجّه وكان حجّة الإسلام أيضاً على الأقوى.

مسألة ٥: إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ، فبان بعد أداء الحجّ أو في أثنائه بلوغه، كان حجّه حجّة الإسلام فيجترئ به.

مسألة ٦: يستحبّ للصبي الممّيز أن يحجّ، ولكن المشهور أنه يشترط في صحته إذن الولي، وهو غير بعيد(١).

مسألة ٧: لا يعتبر إذن الأبوين في صحة حجّ البالغ مطلقاً.

نعم، إذا أوجب خروجه إلى الحجّ المندوب أذية أبويه أو أحدهما شفقةً عليه من مخاطر الطريق مثلاً لم يجز له الخروج.

مسألة ٨: يستحبّ للولي إحجاج الصبي غير الممّيز- وكذا الصبية غير المميزة - وذلك بأن يلبيه ثوابي الإحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها - إن كان قابلاً للتلقين والا لبّى عنه- ويحثّه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخّر تجريده عن المحيط وما يحكمه إلى فح- إذا كان

سائرًا من ذلك الطريق - ويأمره بالاتيان بكل ما يمكن منه من أفعال الحجّ، وينبّه عنه فيما لا يمكن(٢)، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروءة، ويقف به في عرفات والمشعر، ويأمره بالرمي إن قدر عليه، والا رمى عنه، وكذلك صلاة الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقية الأعمال.

مسألة ٩: لا يأس بأن يحرم الولي بالصبي وإن كان نفسه مُحلاً.

مسألة ١٠: الأظاهر أن الولي الذي يستحب له إحجاج الصبي غير الممّيز هو كلّ من له حق حضانته من الآباء أو غيرهما بتفصيل مذكور في كتاب النكاح(٣).

مسألة ١١: نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي. نعم، إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، كانت نفقة أصل السفر في ماله لا نفقة الحج به لو كانت زائدة عليه.

مسألة ١٢: ثمن هدي الصبي غير الممّيز على الولي، وكذا كفارة صيده، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي - وإن كان ممّيزاً - لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحج على المجنون(٤)، نعم إذا كان جنونه أدوارياً ووفى دور إفاقته بالاتيان بمناسك الحج ومقدّماتها غير الحاصلة، وكان مستطيراً، وحب عليه الحج وإن كان مجنوناً في بقية الأوقات، كما أنه لو علم بمصادفة دور جنونه لأيام الحج دائمًا وجبت عليه الاستثناء له حال إفاقته.

الشرط الثالث: الحرية.

الشرط الرابع: الاستطاعة.

وبعتبر فيها أمور:

الأول: السعة في الوقت، ومنعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن المقدّسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها. وعلىه، فلا يجب الحج إذا كان حصول المال أو توفر سائر الشرائط في وقت لا يسع للذهاب إليها وأداء مناسك الحج، أو أنه يسع ذلك ولكن بشدّة لا تتحمل عادة.

وحكم ذلك من حيث وجوب التحفظ على المال إلى السنة القادمة وعدمه يظهر مما يأتي في المسألة ٣٩.

الثاني: صحة البدن وقوته، فلو لم يقدر لمرض أو هرم - على قطع المسافة إلى الأماكن المقدّسة، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها لشدة الحرّ مثلاً، أو كان ذلك حرجاً عليه، لم يجب عليه الحج مباشرة، ولكن تجب عليه الاستثناء على ما سيجيئ تفصيله في المسألة ٦٣.

الثالث: تخلية السرب(٥)، ويقصد بها أن يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى الميقات أو إلى الأراضي المقدّسة، وكذا لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، والا لم يجب الحج.

هذا في الذهاب، وأما الإياب فإنه تفصيل يأتي نظيره في نفقة الإياب في المسألة ٢٢.

وإذا عرض على المكلّف بعد تلّيسه بالحرام ما يمنعه من الوصول إلى الأماكن المقدّسة من مرض أو عدو أو نحوهما فله أحكام خاصة ستأتي إن شاء الله تعالى في بحث المصدود والمحصور.

مسألة ١٢: إذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والأقرب غير مأمون لم يسقط وجوب الحج ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

نعم، إذا استلزم ذلك الدوران في البلاد كثيراً بحيث لا يصدق عرفاً أنه مخلّى السرب، لم يجب عليه الحج.

مسألة ١٤: إذا كان له في بلده مال يتلف بذهابه إلى الحجّ، وكان ذلك مجحفاً بحاله، لم يجب عليه الحجّ.

وإذا استلزم الإتيان بالحج ترك واجب أهم من الحج - كإنقاذ غريق أو حريق - أو مساوله، تعين ترك الحج والإتيان بالواجب الأهم في الصورة الأولى، ويتخير بينهما في الصورة الثانية، وكذلك الحال فيما إذا توقف أداء الحج على ارتكاب محظوظ كان الاجتناب عنه أهم من الحج أو مساوياً له.

مسألة ١٥: إذا حج مع استلزم حجّه ترك واجب أهم أو ارتكاب محظوظ كذلك، فهو وإن كان عاصياً من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام، إلا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجّة الإسلام إذا كان واحداً لسائر الشرائط، ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقرّاً عليه ومن كان أول سنة استطاعته(٦).

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل المال له، فإن كان بذلك مجحفاً بحاله لم يجب عليه ذلك، وسقط وجوب الحج، وإلا وجب.

نعم، لا يجب بذل المال لأجل استعطافه حتى يفتح الطريق وبخلي السرب.

مسألة ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر مثلاً، واحتل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلائيّاً، أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمله ولا يتيسر له علاجه، سقط عنه وجوب الحج، ولكن لو حج مع ذلك صح حجّه على الأظاهر(٧).

الرابع: النفقة، ويعبر عنها بالزاد والراحة(٨)، ويقصد بالزاد: كلّ ما يحتاج إليه في سفره من المأكل والمشرب وغيرهما من ضروريات ذلك السفر، ويراد بالراحة: الوسيلة النقلية التي يستعن بها فيقطع المسافة، ويعتبر فيهما أن يكونا مما يليق بحال المكلّف، ولا يشترط وجود أغراضهما، بل يكفي وجود مقدار من المال (النقود أو غيرها) يمكن أن يصرف في سبيل تحصيلهما.

مسألة ١٨: يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها، لا مطلقاً ولو مع عدم الحاجة، كما إذا كان قادرًا على المشي من دون مشقة ولم يكن منافيًّا لشرفه.

مسألة ١٩ : العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادرًا على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة مع الحاجة إليها بين القريب والبعيد.

مسألة ٢٠: الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلَّف إلى بلد آخر للتجارة أو لغيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة، أو ما يفي بتحصيلهما من النقود ونحوها، وجب عليه الحج، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده (٩).

مسألة ٢١: إذا كان للمكلَّف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقف الحج على بيعه بأقل منه وجب البيع وإن كان أقل منه بمقدار معندَ به إلا أن يكون مجحفاً بحاله.

وإذا ارتفعت الأسعار فكانت أجرة المركوب مثلاً في سنة الاستطاعة أكثر منها في السنة الآتية، لم يجز التأخير لمجرد ذلك بعد فرض وجوب المبادرة فيها إلى الحج.

مسألة ٢٢: إنما يعتبر وجود نفقة الإياب(١٠) في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلَّف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقة إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان الذهاب إلى البلد الذي يريد السكنى فيه أكثر نفقة من الرجوع إلى وطنه، لم يعتبر وجود النفقة إلى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه إلا مع الاضطرار إلى السكنى فيه.

الخامس: الرجوع إلى الكفابة، وهو التمكُّن بالفعل أو بالقوة من إعاشرة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده في نفقته، بحيث لا يحتاج إلى التكفُّف ولا يقع في الشدة والحرج(١١).

وبعبارة واضحة: يلزم أن يكون المكلَّف على حالة لا يخشى معها على نفسيه وعائلته من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحج أو صرف ما عنده من المال في سبيله.

وعليه، فلا يجب الحج على من كان كسوباً في خصوص أيام الحج، بحيث لو ذهب إلى الحج لا يتمكَّن من الكسب وينتعطل أمر معاشه في سائر أيام العام أو بعضها.

كما لا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحج وكان ذلك وسيلة لإعاشه وإعاشه عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكَّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، ولا ما يحتاج إليه منها مما يكون لائقاً بحاله لا أزيد - كمما أو كيفاً(١٢)- فلا يجب بيع دار سكانه وثياب تجمله وأثاث بيته إذا كانت كذلك، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشها، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله.

وعلى الجملة، لا يكون الإنسان مستطاعاً للحج إذا كان يملك فقط ما يحتاج إليه في حياته، وكان صرفه في سبيل الحج موجباً للعسر والحرج. نعم، لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة بقدر نفقة الحج - ولو بضميمة ما لديه من غيرها- لكان مستطاعاً، فيجب عليه أداء الحج ولو ببيع الزائد وصرف ثمنه في نفقته.

بل من كان عنده دار قيمتها عشرة آلاف دينار - مثلاً - ويمكِّنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج وجب عليه الحج إذا كان الزائد - ولو بضميمة غيره - وافياً بمصارف الحج ذهاباً وإياباً وبنفقة عياله.

(١) سؤال: إذا تم الإحرام بالصبي المميّز من دون إذن وليه فما هو حكمه؟

الجواب: لا يبعد بطلان إحرامه من دون إذن الولي.

(٢) السؤال ١: إذا كان الأب يحرم قبل الميقات بالنذر فكيف يصنع بولده الصبي المميّز أو غير المميّز حين ارادة الإحرام به بالنذر؟

الجواب: لا يصح أن يحرم الصبي المميّز بالنذر ولا أن يحرم الولي بالصبي غير المميّز بالنذر.

السؤال ٢: إذا حجَّ الرجل بولده غير المميّز فأخل ببعض واجبات الحج فهل هناك فرض يكون فيه الولد باقياً على الإحرام؟

الجواب: لا، بل يحكم ببطلان إحرامه من الأول إذا ترك ما يبطل الحج بتركه.

السؤال ٣: إذا لم يقم الولي بالنيابة عن الصبي فيما لا يقدر عليه من الاعمال فما حكم احرام الصبي هل يبطل أو يبقى؟

الجواب: إذا كان احرام عمرة النعمة أو احرام الحج يبطل بقوتين الوقت وان كان احرام العمرة المفردة يبقى عليه.

السؤال ٤: إذا احرم الاب بابنه الصغير للعمرة المفردة ثم صرفه عن تكميل الطواف وارجعه إلى البلد فهل يبقى الولد على احرامه إلى ان يأتي باعمال العمرة ام تبطل عمرته؟

الجواب: يبقى على احرامه.

السؤال ٥: طفل أليسه والده ثوب الإحرام ولقنه التلبية فهل يلزم الوالد متابعة اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح ام يكفي ان يكون هذا الطفل مع

الحوال: لا بد ان يتبع اعماله حتى يأتي بها على الوجه الصحيح كما لا بد ان يحيّنه كلّ ما يحب على المحرم تحنيه.

السؤال ٦: ورد في المتن المأذون في الحجّ أنّه يُستحبّ لِلّوالي إدخال الصبيّ غير الممّيز وأمّره بالآيات بما يتمكّن منه من افعال الحجّ ويُنوب عنه فيما لا يتمكّن والسؤال انه

هل تجب النيابة أو تستحب؟

الجواب: تجب.

* سؤالي في المسألة ١٨١ من المناسك ان الصبي غير المميز يلبّي عنه.

(٣) السؤال ١: من هو الوالي الذي يحرم بالطفل والمجنون وهل يشمل الام والحاكم ومن عينه قيماً؟

الجواب: المختار ان من يحرم بالطفل هو من يثبت له حق حضانته فيشمل المذكورين في موارد ثبوت حق الحضانة لهم، واما المجنون فلم يثبت استحباب الاحجاج به.

السؤال ٢: ما هو المقصود بالولي الذي يحرم بالطفل؟

الجواب: الولي الذي يستحب له إحجاج الطفل هو من له حق حضانته سواء أكان هو الاب أم الجد للأب أم غيرهما.

* لاحظ المنهاج ج ٣ (المسألة ٤٠١) وما بعدها.

(٤) مَرْفِي فروع (المُسَأْلَة ١٠) انه لم يثبت استحباب الاحجاج بالجنون.

(٥) السؤال ١: من ملك مالاً يفي بتكاليف الحجّ لو اودعه في مؤسسة الحجّ والزيارة وقيّد اسمه فيها وانتظر لمدة سنوات، ولا يتيسر له اداء الحجّ بغير هذه الطريقة فهل تلزمه المبادرة إلى تسجيل اسمه في المؤسسة المذكورة وايداع المال فيها او لا يلزمه ذلك بل يجوز له التصرف في ماله وان لم يكن يستطيع منه بعد ذلك ابداً؟

الجواب: اذا لم يكن يتوقف طرò مانع آخر من اداء الحجّ في تلك السنة التي يصل دوره فيها لزمه التسجيل على الاخطو وحجوباً.

السؤال ٢: إذا كان المكلّف مستطيغاً مالياً وبدنياً من أداء الحجّ ولكن مؤسسة الحجّ والزيارة لا تسمح له بذلك لأن دوره لم يأت بعد فهل يجوز له أو يجب عليه اتباع أحد الطرق التالية لتمكّن من أداء الحجّ في سنته:

أ- أن يطلب من غيره ممن وصل دوره أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً؟

الجواب: إذا كان بذل المبلغ المطلوب محفقاً بحاله لم يجب عليه البذل وإن وجب.

بـ- أن يدعى كذباً أو تورياة توفر بعض الشروط التي يسمح لمن تتوفر فيه بأداء الحجّ استثناء عن الضوابط العامة؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجّاج لم يجز التخلف عن قوانينها بما ذكر أو نحوه.

جـ- أن يبحث عن شخص وصل دوره في هذه السنة ولكنّه توفى قبل ذلك أو عجز عن الذهاب بنفسه فقيل النية عنه صورة وأتّي بالحجّ لنفسه؟

الجواب: لا يجوز له أن يخدع بهذه الطريقة الشخص العاجز أو ولد الميت.

السؤال ٣: إذا شرطت الحكومة في الاقتراع للحجّ أن لا يكون المشارك ممن حجّ قبل ذلك والغرض من هذا الشرط تمكّن أكبر عدد ممكّن من الذهاب إلى الحجّ، فهل يجوز لمن حجّ قبل ذلك أن يشارك في القرعة من دون علم الحكومة؟

الجواب: إذا كانت الدائرة المعنية تطبق العدالة في إيفاد الحجّاج فلا بد من رعاية ضوابطها المقررة لذلك.

السؤال ٤: فرضت الحكومة السعودية - اخيراً - نظاماً معيناً على الحجاج من داخل المملكة يقضي بالمنع من الحج إلا مرة في كل خمس سنوات، فهل يجب على المؤمنين الالتزام بالنظام المذكور، وهل يصح الحج مع مخالفته؟

الجواب: إذا كان فرض النظام المذكور الموجب لتقليل عدد الحجاج مما تحدّمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحاج فاللازم مراعاته، ولكن لا تضر مخالفته بصفة الحج.

سؤال٥: إذا دفع المكلف مقدار نفقات الحج إلى مؤسسة الحج والزيارة وانتظر سنوات حتى يأتي دوره وعندما أتى دوره مرض الموت فأوصى إلى بعض ولده بالحج عنه والولد مستطيع ماليا ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحج لأنه لم يأتي دوره بعد فما هو تكليفه هل يعمل بوصية الأب فيحج عنه أو يستفيد من حق أخيه فيحج لنفسه؟

الجواب: ينفذ وصية أبيه في الحج عنه فإنه لا استطاعة سربية له ليحج عن نفسه.

(٦) السؤال ١: من استقرّ عليه الحجّ ثم لم يتمكّن منه لفقره ثم عمل فتمكن من سداد بعض ديونه واحتى املاكاً وهو يحاول تسديد بقية ديونه، فهل يجب عليه الحجّ مع مطالبة الديان؟

الجواب: إذا أمكنه ان يتمهل ديانته لزمه ذلك فيقدم الحجّ وإن لم يمهلهو فدم اداء ديونه ولكن لا يكون معذوراً في ترك الحجّ بل يكون حاله حال من عجز عن الجمع بين امتثال تكليفيين بسوء اختياره حيث يلزمته صرف قدرته في امتثال الاهام ومع ذلك لا يكون معذوراً في ترك المهم.

السؤال ٢: إذا حجَّ المديون الذي يحْلِّ دينه في أول ذي الحِجَّةِ ويدهابه إلى الحِجَّةِ لا يستطيع وفاء دَيْنه هل يحكم بصحة حِجَّةِ؟

الجواب: **الحجّ** صحيح، وإن كان آثماً في عدم أداء الدين المطالب به في حينه.

(٧) السؤال ١: المستطيع للحج هل يجوز له الخروج قبل أوانيه للسفر الذي يحتمل انه سيحرمه من أداء الحج في سنة الاستطاعة؟

السؤال ٢: إذا تعرض الممتنع لعارض منعه من أداء حجّ التمتع وتم إرجاعه إلى بلده قبل أوان الحجّ فهل يستقر عليه الحجّ ويلزمه أداؤه وإن لم تتجدد لديه الاستطاعة؟

الجواب: لا يستقر عليه الحجّ.

السؤال ٣: من أدى العمرة المفردة في شهر رجب ولم يسبق له أداء حجّ الإسلام هل يلزمه البقاء في الديار المقدسة إلى أوان الحجّ لأدائه؟ ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحجّ على ذمته؟

الجواب: إذا كان قادراً على البقاء من غير ضرر أو حرج لا يتحمل عادة ولم يكن وائقاً من تمكنه من أداء الحجّ لرجع قبل الإتيان به لزمه ذلك ولو ترك استقرار الحجّ على ذمته، واما في غير هذه الصورة فلا يلزم البقاء ولا يستقر الحجّ عليه، نعم إذا كان بإمكانه تأخيرذهاب إلى الديار المقدسة إلى أوان الحجّ ولكن له لم يفعل ذلك مع الالتفات إلى ما ذكر فالحجّ مستقر عليه.

السؤال ٤: إذا كان في الذهاب إلى الحجّ مهابة كسماع السباب والألغاظ الركيكة من بعض المسؤولين مما يجب الحرج على المكلّف فهل يجب الحجّ عليه مع ذلك فإذا حجّ فهل يكون حجّه حجّة الإسلام؟

الجواب: إذا كان الحرج شديداً بحيث لا يتحمل عادة لم يجب معه الحجّ وإن حجّ لم تكن حجّته حجّة الإسلام، نعم إذا كان ذلك قبل الوصول إلى الميقات وجب عليه الحجّ وتكون حجّة الإسلام.

(٨) السؤال ١: هل فقد ثمن الهدي يمنع من تحقق الإستطاعة أم لا؟

الجواب: لا يمنع منه فيصوم بدل الهدي.

السؤال ٢: هل فقد ثمن الكفاررة مع العلم بحصول موجبها منه يمنع من حصول الإستطاعة؟

الجواب: لا يمنع.

(٩) سؤال: شخص تحرّك من بلده فاقداً للإستطاعة ثم لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكفيه حجّه عن حجّة الإسلام؟

الجواب: نعم.

(١٠) سؤال: رجل تحقق لديه جميع شروط الاستطاعة فذهب إلى الحجّ وبعد إتمام الأعمال كلّها فقد ماله الذي يكفيه للعود إلى وطنه وليس له مال غيره فهل تجزي حجّته هذه عن حجّة الإسلام علمًا بأن الحجّ لم يستقر عليه وإنما هذه أول سنة الاستطاعة؟

الجواب: يعتبر حجّه حجّة حجّة الإسلام.

(١١) سؤال ١: شخص أدى حجّه بتقليد من لا يرى ضرورة الرجوع إلى كفاية في تتحقق الإستطاعة والآن يرجع إليكم بما ترون في حجّه هذا؟

الجواب: يُحتجأ به على الأقوى.

السؤال ٢: شخص عنده ما يحجّ به ولكنه عند عوده سيضطر إلى الاقتراض أو يكون محتاجاً إلى الوجوه الشرعية مثل الخمس والزكاة لاقامة وليمة العود ولتمشية امور حياته فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: إذا كان بعد رجوعه يقع في حرج شديد جراء توفير تكاليف الوليمة التي لا محيس له منها أو لتأمين معاشه لم يجب عليه الحجّ، وإنما إذا كان بحيث يصبح محتاجاً للوجوه الشرعية التي تنطبق عليه ويتيسر له تحصيل مقدار الكفاية منها من دون حرج ومشقة فالحجّ واجب عليه.

(١٢) سؤال: إذا استدان مبلغًا يؤدي به الحجّ أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحجّ بثمنه فهل يجزيه عن حجّة الإسلام؟

الجواب: لا يجزيه في الدين ويجزيه في بيع ما يحتاج إليه إن لم يكن من ضروريات معاشه.

[مسائل في الإستطاعة المالية]

[مسائل في الإستطاعة المالية]

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ حاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه الذهاب إلى الحجّ ولو ببيعه وصرف ثمنه في نفقته، مثلاً: إذا كان للمرأة حلية تحتاج إليه ولا بدّ لها منه، ثم استغنىت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها أداء فريضة الحجّ ولو توقف ذلك على بيعها.

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكّن في فيها - كما إذا كانت موقوفة تتطبق عليه- ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا في معرض قصر بيده عنها، وجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الدار المملوكة، وصرف ثمنها في نفقته إذا كان وافياً بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ، وإلا وجب عليه(١).

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمة شخص، وكان محتاجاً إليه في تمام نفقة الحجّ أو في بعضها، فإن كان الدين حالاً والمدين بادلاً عدّ

مستطیعاً، ووجب عليه أداء الحجّ ولو بمطالبة دینه وصرفه في نفقته.

وكذا إذا كان المدين مماطلاً وأمكن إجباره على الأداء ولو بالرجوع إلى المحاكم الحكومية، أو كان جاحداً وأمكن إثباته وأخذه أو التناقض منه، أو كان الدين مؤجلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دون ما إذا توقف بذلك على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الحال.

وأما إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار حرجياً عليه، أو كان منكراً ولا يمكن إثباته ولا التناقض منه، أو كان ذلك مستلزمًا للرجوع والمشقة، أو كان الدين مؤجلاً والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقلّ منه- ما لم يكن محرضاً بحاله- بشرط وفائه بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، وجب عليه الحجّ، وإلا لم يجب.

مسألة ٢٧: كلّ ذي حرفة كالحدّاد والبناء والنجار وغيرهم ممّن يجيء كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال بارثٍ أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب.

مسألة ٢٨: من كان يرثى من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما(٢)، وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يجيء بذهابه وإيابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام أحد بالاتفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

مسألة ٢٩: إذا انتقل إليه ما يجيء بمصارف الحجّ بملكية متزلزلة فالظاهر كفاية ذلك في تحقق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ، إذا كان قادراً على إزالة حق المتنقل عنه في الفسخ بالتصريف الناقل أو المغير في المال- كما في موارد الهيئة الجائرة- وإنّ فالاستطاعة تكون مراعاةً بعدم فسخ من انتقل عنه، ولو فسخ قبل تمام الأعمال أو بعده كشف ذلك عن عدم تحقق الاستطاعة من الأول والظاهر أنه لا يجب الخروج إلى الحجّ في هذا النحو من الملكية المتزلزلة إلا مع الوثيق بعدم طروء الفسخ، ولا يكفي مجرد احتمال عدمه.

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، ولو حجّ متسلكاً أو من مال شخص آخر ولو غصباً لأجزائه.

نعم، إذا كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف مخصوصاً بالأحوط وجوياً أن لا يجترئ به، ولو كان ثمن هديه مخصوصاً لم يجزنه إلا إذا اشتراه بثمن في الذمة ووفاه من المغصوب.

مسألة ٣١: لا يجب على المكلّف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، ولو وحبه أحد مالاً هبة مطلقة يستطيع به لو قبله لم يلزمها القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيناً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه.

نعم، لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ واستطاع بذلك وجب عليه الحجّ.

مسألة ٣٢: إذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحجّ واستطاع بمال الإجارة(٣) قدم الحجّ النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجب عليه الحجّ وإنّ فلا، وإن لم يكن الحجّ النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحجّ عن نفسه إلا إذا وثق بأدائه في عام لاحق.

مسألة ٣٣: إذا افترض مقداراً من المال يجيء بمصارف الحجّ وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك، إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً لا يعتني العقلاه بمثله.

مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يجيء ب النفقات الحجّ وكان عليه دين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب - بأن لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتنع منه مقدار الدين - لم يجب عليه الحجّ على الأظهر(٤).

ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً(٥) أو مؤجلاً، إلا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً(٦) - كخمسين سنة مثلاً - مما لا يعتني بمثله العقلاه، كما لا فرق فيه بين أن يكون سابقاً على حصول المال، أو بعد حصوله بلا تقصير منه.

مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار من المال ولكن لا يجيء بمصارف الحجّ لـأداهـما وجب عليه أداهـما، ولم يجب عليه الحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونـا في ذاتـه.

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة(٧) لـمـأـداهـها ولم يـجـزـ لهـ تـأخـيرـهـ لأـجـلـ السـفـرـ إلىـ الحـجـ(٨)، ولو كان ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف أو ثمن هديه من المال الذي تعلـقـ بهـ الخـمـسـ أوـ نحوـهـ منـ الـحـقـوقـ فـحـكـمهـ حـكـمـ المـغـصـوبـ وقد تـقدـمـ فيـ المسـأـلةـ (٩).

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بوفائه بـنـفـقـاتـ الحـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ الفـحـصـ عـلـىـ الأـحـوـطـ.

مسألة ٣٨: إذا كان لهـ مـالـ غـائـبـ يـجيـءـ بـنـفـقـاتـ الحـجـ مـنـفـرـاًـ أوـ منـضـمـاًـ إـلـىـ المـالـ المـوـجـودـ عـنـدـهـ،ـ فإنـ لمـ يـكـنـ مـتـمـكـناًـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ المـالـ وـلـوـ بـتـوكـيلـ مـنـ بـيـعـهـ هـنـاكـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ،ـ وإنـاـ وـجـبـ.

مسألة ٣٩: إذا حصل عنده ما يجيء بمصارف الحجّ وجب عليه الحجّ إذا كان متمكناً من المسير إليه في أوانه ، ولو تصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك استقرار الحجّ في ذاته، إذا كان محراً لـمـكـنـهـ مـنـ الـمـسـيرـ إـلـىـ الـأـلـأـظـهـرـ(١٠).

وفي الصورة الأولى إذا تصرف في المال على النحو المذكور، كما لو باعه محاباة أو وهبه بلا عوض حكم بـصـحـةـ التـصـرـفـ ،ـ وـانـ كـانـ آـنـمـاـ بـتـفـوـيـتـهـ الاستطاعـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـادـراـ عـلـىـ أـدـاءـ الحـجـ وـلـوـ مـتـسـكـعاـ.

مسألة ٤٠: الطاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهم، فلو كان عنده مال أبىح له التصرف فيه وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجودان سائر الشروط.

نعم، لا يجب الخروج إلا إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها.

مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلك يعتبر بقاءاً إلى إتمام الأعمال، فإن تلف المال قبل خروجه أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ فصار ضامناً له ببدله.

نعم، الالتفاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمته مستقراً، فيجب عليه أداؤه ولو متسبقاً.

هذا، وإذا تلفت بعد تمام الأعمال أو في أثنائها(١) مؤونة عوده إلى بلده، أو تلف ما به الكفاية من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجترئ حيئاً بحجّه، ولا يجب عليه الحجّ بعد ذلك.

مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحجّ لكنه جهل ذلك، أو غفل عنه، أو كان جاهلاً بوجوب الحجّ، أو غافلاً عنه، ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال وزالت استطاعته، فإن كان معدوراً في جهله أو غفلته بأن لم يكن ذلك ناشطاً عن تقصيره، لم يستقر عليه الحجّ، والا فالطاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده(٢).

(١) السؤال ١: شاب مستطيع يفكّر بالزواج فلو سافر لاداء فريضة الحجّ لتأخر مشروع زواجه فما يقدّم؟

الجواب: يحجّ ويؤخر الزواج إلا إذا كان الصبر عنه حرجاً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، ولو كان وائقاً من التمكن من أداء الحجّ لاحقاً جاز له تقديم الزواج ولكن الغالب عدم الوثوق بذلك.

السؤال ٢: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ولده

بحاجة إلى الزواج فهل يعد مستطيناً ويجب عليه الحجّ أم لا بل يجوز له صرف ماله في زواج ولده؟

الجواب: إذا كان صرف المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج من جهة ترك تزويج ولده لم يجب عليه الحجّ ولا وجوب.

سؤال ٣: شخص أودع أموالاً وقيد اسمه في مؤسسة الحجّ والزيارة ثم لحاجته إليها سحب تلك الأموال فهل يستقر الحجّ عليه بذلك؟

الجواب: إذا احتاج إليها لنفقاته الازمة ولم يكن له غيرها من نقد أو غيره مما يوجب استطاعته المالية لم يستقر عليه الحجّ.

(٢) السؤال ١: هل يعتبر من أحياناً التصرف في سهم الإمام (عليه السلام) مستطيناً للحجّ إذا حصل على مقدار الاستطاعة؟

الجواب: لا يعتبر مستطيناً بمجرد كونه مجازاً بالتصريف في سهم الإمام (عليه السلام). نعم إذا ملّكه الحكم الشرعي أو وكيله المخول في ذلك بمقدار نفقة الحجّ، أو بذلك له ما يحجّ به صار مستطيناً.

السؤال ٢: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحجّ من سهم السادة، وهل يجوز للغير أن يفعل ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك إلا إذا كان أداء الحجّ من ممتلكتها كما إذا كان الحجّ مستقراً في ذمتها ولم يكن لديها ما تتحّجّ به فيجوز للزوج أن يدفع لها تكاليفه من سهم السادة كما يجوز ذلك للغير أيضاً.

(٣) سؤال ١: إذا آجر نفسه للنيابة عن غيره في السنة الفعلية ثم حصلت له الإستطاعة بهبة أو إرث أو نحوهما فهل يأتي بالحجّ لنفسه أم يعمل بموجب الإجارة السابقة على حصول الإستطاعة؟

الجواب: إذا كان وائقاً من تمكنه من أداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فالإجارة صحيحة فيعمل بمقتضاها ولا فهي باطلة فيلزمها الحجّ لنفسه.

السؤال ٢: إذا استأجر لحجة الإسلام وعلم الاجير بعد أداء عمرة التمتع أن المتوفّ عنه لا يجب عليه الحجّ وخّيره المتوفّ عنه بين الفسخ والا استمرار في إداء الحجّ ندبأ فإذا فرض انه لو ترك الحجّ البابي لكنه مستطيناً على أداء الحجّ عن نفسه من مكانه فما هي وظيفته؟

الجواب: يكمّل حجّه البابي ولا عبرة بالاستطاعة المستجدة كذلك.

السؤال ٣: النائب عن العاجز بذلنا إذا علم بعد أداء عمرة التمتع أن المتوفّ عنه غير مستطيع بالاستطاعة المالية وخّيره المتوفّ عنه بين فسخ الإجارة وبين اتمام

الحجّ ندبأ فاختار الفسخ وأتى بعمره مفردة عن نفسه من أدنى الحل في شهر آخر ليأتي بالحج عن نفسه والمفترض أنه مستطيع لاداء الحج من مكانه إما

بماله أو بما يستحقه من أحراة المثل بما أتى به من عمرة التمتع بعد افتراض فسخه للإجارة فهل يصح حجه عن نفسه وهل يجزي عن حجة الإسلام أم لا؟

الجواب: لم يكن يحق لهذا أن يترك الحج البابي بل كان الواجب عليه أن يتممه عن المتوفّ عنه وإن لم يكن مستطيناً، ولكن إذا افترضنا أنه عصى وخرج من مكة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتبر فيه فله حيئاً أن يحرم بالعمرة لنفسه وإذا كان مستطيناً من مكانه - مكان الإحرام بالعمره المفردة - أجزاء

عن حجة الإسلام.

* سيأتي في ذيل (المسألة ٤٧) امكان توصل غير المستطيع مالياً إلى حجة الإسلام باستئراض مال وهبته إلى زوجته (مثلاً) فبذلك له لنفقة حجّه فيكون مستطيناً بالبذل فراجع.

(٤) السؤال ١: من كان مدينناً ولكنه كان يملك ما يفي باداته ويملك أيضاً اعياناً هو بحاجة إليها هل يعدّ مستطيناً؟

الجواب: لا يعدّ مستطيناً إلا إذا كان ما لديه يزيد على قيمة الدين بمقدار يفي بنفقة الحجّ ولا يحتاج إليه في مؤنته بحيث يقع في الحرج والمشقة لولا صرفه فيها.

السؤال ٢: أنا رجل ميسور العمل وقد اقترضت من أحد البنوك الإسلامية بعض المال يفي بمصاريف الحج ثم بدأت باداء القرض بعد رجوعي من الحج فهل حجي هذا يعد حججاً الإسلامية؟

الجواب: اقتراض مقدار من المال يفي بمصاريف الحج لا يحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج وإن كان المقترض قادرًا على وفاء قرضه لاحقًا، نعم إذا كان يملك زاندًا على ما يحتاج إليه في معيشته من البضائع والأعيان الأخرى ما تفي قيمته بكلفة الحج ولكنه لم يتصرف فيه واحتار الاقتراض والحج به كان حججاً عن استطاعته فلا يجب عليه مرة أخرى.

السؤال ٣: ما حكم ديون التجار التي تزداد وتتنقص على مدار الشهر بل اليوم هل هي تمنع من استطاعته للحج؟

الجواب: لا تمنع إذا كان ما لديه من البضاعة والنقد والديون على ذمم الآخرين ونحو ذلك يزيد على ما في ذمته من الديون بمقدار نفقة الحج مع توفر سائر الشروط.

(٥) سؤال: شخص لديه ما يكفيه للحج ولكنّه مدین لآخر وقد أذن الدائن له في تأخير أدائه خمس سنوات ليتمكن من الحج فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

الجواب: لا يعد مستطيعاً على الأظهر.

(٦) السؤال ١: موظف اشتري لنفسه سيارة يحتاج إليها ثمن يؤدى أقساطاً وعليه سلفة للبيت الذي يسكنه وتحصمه أقساطها من راتبه ولديه مال يفي بمصاريف الحج فهل يعد مستطيعاً علمًا أن صرفه لا يراحم أداء ما عليه من الديون أصلًا؟

الجواب: المدين لا يعد مستطيعاً وإن كان الدين لا يراهم بصرف المال في أداء الحج.

السؤال ٢: شخص عنده ما يكفيه للحج وعليه دين مستوجب لما عنده ولكنّه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطاً خلالها فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم لا؟

الجواب: لا، إلا إذا كانت الأقساط المستحقة في السنوات الثلاثين الأول - مثلاً - ضئيلة لا يعتد بها.

السؤال ٣: ذكرتكم أن من كان عنده مال وكان مدیناً بدين مستوجب أو كالمستوجب لا يعد مستطيعاً إلا إذا كان الدين مؤجلًا بأجل بعيد جداً والسؤال انه هل يجري الحكم المذكور فيما لو كان الدين للحكومة ويؤدى على أقساط سنوية تصل إلى ٣٠ سنة؟

الجواب: لا يعد مستطيعاً في مثل ذلك أيضًا. نعم إذا لم يكن مدیناً شرعاً وإن كان ملزماً بموجب القانون بدفع بدله لم يمنع ذلك من كونه مستطيعاً، كما لو كان قد تسلم المال من البنك الحكومي من دون نية الاقتراض الريوبي ثم تملكه مجاناً باذن الحاكم الشرعي فإنه لا يعد مدیناً شرعاً وإن كان القانون يلزم به بدفع عوضه.

السؤال ٤: في بعض الدول الاسكندنافية يقوم البنك باسقاط ماله من القرض بعد عدة سنوات من موعد أدائه إذا ابلغ المقترض عدم قدرته على الاداء، والسؤال انه هل يعد مستطيعاً للحج عند تسلم المال بالنظر إلى العلم باسقاطه لاحقاً؟

الجواب: من أحد المبلغ بنية الاقتراض لا يعد مستطيعاً به قبل اسقاط القرض، وأما من أخذته بنيمة التملك المجاني فهو مستطيع حتى لو لم يتأكد من ان البنك سوف يسقط قرضه.

(٧) السؤال ١: شخص في ذمته كفارة مالية ولا يسعه أداؤها فعلاً مع تحمل نفقات الحج فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: وجوب إداء الكفارة ليس فورياً وعلى كل حال فهو لا يمنع من تحقق الاستطاعة.

السؤال ٢: شخص على ذمته كفارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً لفترة طويلة وهو لا يمكن من صيام شهرين متتابعين لكل يوم منها وقد توقفت لديه مبالغ مالية لا تفي بإنفاقات الحج والتکفير بإطعام ستين مسكيناً فهل يعد مستطيعاً ويجب عليه الحج أم بصرف المبالغ الموجودة في أداء ما عليه من الكفارة؟

الجواب: يعد مستطيعاً شرعاً فيلزم منه أداء الحج.

السؤال ٣: من كان عليه كفارات الإفطار في شهر رمضان لمدة طويلة وهو غير قادر على الصيام شهرين متتابعين عن كل يوم ولكنه متمكن من اطعام ستين مسكيناً إلا أن كلفة ذلك تشكل مبلغاً كبيراً بحيث أنه لو أراد أن يدفعه فلا يستطيع أداء الحج فهل يجب عليه الذهاب إلى الحج وتأجيل دفع الكفارات أم يجب عليه دفع الكفارات وتأجيل الحج؟

الجواب: إذا لم يكن مطمئناً من تمكنه من أداء الحج لاحقاً فعليه أن يحج أولاً وبؤجل دفع الكفارات إلى ما بعد ذلك.

(٨) السؤال ١: من استقرّ عليه الحج وعليه حقوق شرعية ولا يسعه التuggيل في أدائهم معًا فهل يؤدي الحج أولاً أو الحقوق الشرعية؟

الجواب: يراجع الحاكم الشرعي فيستأند منه في التأخير في إداء الحق الشرعي فإذا أذن له في ذلك بعد أن يعرف منه العزم على أدائه في أول فرصة ممكنة يقدم إداء الحج.

السؤال ٢: لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس هل يجزيه تخمين ما يحج به لصحة حجّه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحج؟

الجواب: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس فإنه غصب حرام، ولو أخرج خمس البعض وحج به صح حجّه ولكنه آثم من حيث التأخير من إخراج خمس الباقي.

السؤال ٣: شخص لديه أموال تعلق بها الخمس ويريد الذهاب إلى الحج هل يستطيع أن يخمس البعض ويحج به وبعد عودته يخمس الباقي؟

الجواب: لا يكفي مجرد العزم على أداء خمس الباقي بعد الرجوع من الحج، بل يجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضًا، وإذا كان الوقت لا يسمح له بالمحاسبة والخارج فيمكن الاستئذان من الحاكم الشرعي في التأجيل في ذلك وعليه القيام به في أول فرصة ممكنة.

السؤال ٤: من أراد إداء فريضة الحج ولكن كانت أمواله مخلوطة بالحرام فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمها تحليلها أولاً باخراج الخمس أو غيره وفق ما ذكرناه في الحال المختلط بالحرام، فإن كان الحال المتبقى مما استقرّ عليه الخمس بمضي السنة وجوب أداء خمسة والحجّ بالباقي.

(٩) السؤال ١: من أدى الحجّ وهو لا يُخْمِس وأراد أن يُخْمِس بعد رجوعه فهل عليه إعادة الحجّ؟

الجواب: إذا لم يكن ساتره في الطواف ولا في صلاة الطواف ولا هديه مما تعلق به الخمس فلا حاجة إلى إعادة حجّه.

السؤال ٢: إذا حجّ في ثوب تعلق به الخمس ولم يخرجه جهلاً أو غفلة فما هو حكمه؟

الجواب: المختار صحة حجّه إذا كان غافلاً أو جاهلاً بالموضع أو جاهلاً بالحكم جهلاً يعذر فيه ولا ففيه إشكال إذا كان ذلك الثوب هو ساتره في الطواف أو في صلاة الطواف والا صحيحاً أيضاً.

السؤال ٣: إذا لم يعلم إن ثوبه إحرامه اشتراهما من ربح استقراره عليه الخمس أو اشتراهما من أرباح سنة الإستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

الجواب: لا مانع من إحرامه في الثوبين المذكورين والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والمصالحة معه بنسبة الإحتمال.

السؤال ٤: إذا حلّ رأس السنة الخمسية للمكّلّف وقد أودع في مؤسسة الحجّ والزيارة مبلغاً من أرباحه لغرض التمكّن من أداء الحجّ والعمرة فهل يثبت فيه الخمس؟

الجواب: نعم إلا إذا كان الحجّ أو العمرة مستقرّاً عليه بالاستطاعة أو النذر أو نحوهما ولم يكن يتيسر له إداوه بغير هذا الطريق.

السؤال ٥: من يسلم إلى مؤسسة الحجّ والزيارة مبلغاً من المال ويسجل اسمه في قائمة طلبات السفر إلى الديار المقدسة للحجّ ويدسلم البطاقة الخاصة بذلك ولا توفر له هذه الفرصة في السنة نفسها فإذا حلّ رأس سنته الخمسية هل يلزمها تخميس المال المدفوع وهل يختلف الحجّ الواجب عن الحجّ المستحب في ذلك؟

الجواب: إذا كان ذلك لاداء الحجّ الواجب المستقر في ذمته ولم يكن يتيسر له إداوه بغير هذه الطريقة فلا يبعد عدم ثبوت الخمس فيه ولا وجوب.

السؤال ٦: في مورد السؤال السابق إذا فرض ثبوت الخمس فهل يجب تخميس المال المدفوع أو تخميس البطاقة بقيمتها في آخر السنة الخمسية؟

الجواب: إذا كان تسليم المال إلى المؤسسة على سبيل كونه أجراً الذهاب إلى الحجّ وفرض توفر شروط الصحة في هذه الاجارة فاللازم تخميس البطاقة بقيمتها حين التخميس وأما في غير هذه الصورة فيكتفي اخراج بدل خمس المال المدفوع.

السؤال ٧: في مورد السؤال المتقدم إذا أراد صاحب البطاقة بيعها في عام لاحق بأزيد من سعر الكلفة فهل يثبت الخمس في الفارق ويجب إداوه فوراً أو يجوز صرفه في المؤنة السنوية؟

الجواب: يجوز صرفه في المؤنة إلا إذا كان تسليم المال بعنوان الاحرفة مع صحة العقد شرعاً فإنه يجب تخميس تمام قيمتها فوراً.

السؤال ٨: من كان مستطاعاً مالياً ولكن لا يسمح له بالذهاب إلى الحجّ إلا أن يودع مبلغاً في مؤسسة الحجّ والزيارة ليأتي دوره بعد سنوات فيسمح له عندئذ بالخروج إلى الحجّ هل يجب عليه الخمس فيما يودعه من أرباح سنته في المؤسسة المذكورة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٩: من وجب عليه إداء الحجّ - لاستطاعته أو نذر أو غيرهما - وأودع مبلغاً من أرباحه السنوية في مؤسسة الحجّ والزيارة ليتمكن من إدائه عند مجيء دوره هل يجب عليه الخمس فيه عند حلول رأس سنته الخمسية إذا كان متمنكاً من إداء الحجّ من طريق آخر لأن يشتري دور شخص غيره مثلاً؟

الجواب: نعم لا يعفى من خمس ذلك المال في مفروض السؤال.

السؤال ١٠: إذا أودع مالاً في مؤسسة الحجّ والزيارة وهو يعتقد أنه غير متمنكاً من إداء الحجّ الواجب عليه من طريق آخر غير ذلك، ولكنه تمكّن منه في العام نفسه أو في عام آخر فهل يجب عليه خمس المبلغ المودع، وهل يختلف الحكم فيما لو كان يشك في تمكّنه فيما بعد؟

الجواب: إذا تمكّن من إداء ذلك الحجّ الواجب عليه في العام نفسه أو كان عالماً بتمكّنه من إدائه في عام لاحق وجب اخراج خمس المال المودع والا لم يجب.

(١٠) السؤال ١: إذا لم يسمح للمستطيع مالياً أن يسافر إلى الديار المقدسة لأداء الحجّ في عام استطاعته فهل يلزم التحفظ على استطاعته المالية ما أمكنه ليفoid الحجّ في السنة القادمة؟

الجواب: إذا أحرز أن سائر شروط الاستطاعة سوف تكون متوفرة له في العام القادر لزمه التحفظ على استطاعته المالية والا لم يجب على الأظهر.

السؤال ٢: من ملك من المال ما لا يفي بكلفة الحجّ ولكنّه يعرف أنه سيحصل على غيره خلال المدة المتبقية إلى أوان الحجّ بحيث يصبح مستطاعاً فهل يلزمه التحفظ عليه أم يجوز له التصرف فيه؟

الجواب: لا يلزمه التحفظ على المال غير الكافي لمصارف الحجّ وإن علم بحصوله على متمنمه لاحقاً.

السؤال ٣: من ملك ما يفي ببنفة الحجّ ووثق من تمكّنه من الذهاب إليه في أوانه هل يلزم التحفظ على ما ملكه إلى وقت الحجّ وبعد صرفه في غيره حراً ماً والسفر به سفر معصية؟

الجواب: في مفروض السؤال يعد مستطاعاً فيلزم التحفظ على المال إذا توقف أداء الحجّ عليه ولا يجوز له التصرف فيه ولو سافر به بقصد تعجيز نفسه عن إداء الحجّ كان سفره سفر معصية، وأما إذا كان متمنكاً من إداء الحجّ بمال آخر ولو اقتراضاً أو نحوه فلا حرج عليه في التصرف فيما لديه من المال.

(١١) سؤال: إذا سرقت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكانه فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا زالت بذلك استطاعته فإن أمكنه الإتيان بأعمال حجّ التمتع ولو بالاستدانة أو بطلب تبرع الغير من غير حرج أو مشقة لا تتحمل عادة لزمته ذلك وإن

لم يكن حجّة الإسلام في الصورة الأولى، وإذا لم يمكنه ذلك أو كان حرجاً أحلاً من إحرامه بأداء العمرة المفردة وإن لم تزل استطاعته بذلك كما لو كان قد دفع مسبقاً أجور سكنه وأمكاله ومشربه ونحو ذلك وإنما بقي عليه ثمن الهدي ونفقة العود أو كان متمنكاً من الاستدامة لتفقته والوفاء بعد الرجوع مما لديه من مال موجود فعليه إتمام الحجّ وتكون حجّة الإسلام.

(١٢) السؤال: إذا أتى المكّلّف بعمره التمنّع نيابة عن غيره، وقبل الإتيان بالحجّ التفت إلى أنه كان مستطيناً من حين خروجه من بلدته، فهل يجب عليه إتمام الحجّ النيابي أم يأتي بالحجّ لنفسه ، وإذا وجب عليه الإتيان بالحجّ لنفسه فمن أين يحرم لعمره التمنّع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيناً بعد العمرة النيابية قبل الحجّ؟

الجواب: في الصورة الأولى إذا كان واثقاً بمتناهيه من الحجّ لنفسه في عام لاحق أتم الحجّ النيابي ولا تركه وذهب إلى بعض المواقف وأحرم للحجّ لنفسه وأما في الصورة الثانية فالظاهر أنه لا عبرة بالإستطاعة المستجدة ولو كانت بغیر مال الإجراء.

السؤال ٢: المرشد الديني وغيره ممن يتکفل رئيس القافلة بمصارفه هناك هل هو مستطيع بذلك وهل يجوز له الاستنابة عن غيره؟
الجواب: إذا تحقق سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع ويجب عليه حجّة الإسلام وإذا لم تتحقق سائر الشروط المعتبرة فيمكنه الإتيان بالحجّ المندوب أو أن يأتي به نيابة عن غيره.

السؤال ٣: إذا لم يكن المكافل مستطيناً مالياً للحجّ ولكنه آجر نفسه لخدمة الحجاج فهل تجزي هذه الحجّة عن حجّة الإسلام وإن لم يكن من شأنه ان يؤجر نفسه لمثل هذا العمل؟

الجواب: إذا صار مستطيناً مالياً بذلك وتوفرت سائر شروط الاستطاعة كان حجّة حجّة الإسلام حتى في هذه الصورة.

السؤال ٤: إذا كان في الحساب البنكي للموظف من راتبه الذي هو من مجهول المالك ما يتمكن به من أداء الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟

الجواب: لا يجب عليه الحجّ بذلك، نعم مع امضاء عقد توظيفه مع الدولة من قبل الحاكم الشرعي يصبح مالكاً للمبلغ شرعاً فيكون مستطيناً مالياً.

* ملاحظة: إن سماحة السيد (دام ظله) قد امضى منذ عدة سنوات عقود التوظيف لمقلديه ولمن بقي على تقليد المراجع المأذن (قدس سرهما) بالرجوع إليه.

السؤال ٥: من كان في المدينة المنورة كموظّف للقيام ببعض الأعمال الإدارية وتوفير الخدمات للحجاج واقتضت الأنظمة الحكومية أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحجّ ولكنّه كان متمنكاً من تحصيل الإنفاق بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجرة إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك وتكون حجّته حجّة الإسلام؟

[الاستطاعة البذلية]

[الاستطاعة البذلية]

مسألة ٤٣: كما تتحقّق الاستطاعة بوجود الزاد والراحلة تتحقّق ببذلها عيناً أو ثمناً(١)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، فإذا عرض عليه الحجّ والنذر براده وراحته ونفقة عياله وونق بجريه على وفق التزامه وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحجّ وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أم التملّك.

نعم، يجري في التملّك المتزالج والإباحة غير اللازمة ما تقدم في المسألتين ٢٩ و ٤٠.

ولو كان له بعض نفقة الحجّ ببذل له الباقي وجب عليه الخروج أيضاً، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب، على تفصيل تقدم في المسألة ٢٢ وكذا إذا لم يبذل له نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيه إلى أن يعود، أو كان لا يمكنه من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً، أو لم يكن يقع في الحرج من تركهم بلا نفقة ولم يكونوا من واجبي النفقة عليه.

مسألة ٤٤: لو أوصي له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موته الموصي إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ وكذا بنفقة عياله- على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة- وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك، وبذل له نفقة الذهاب أو النذر أو الوصيّ وجب عليه الحجّ.

مسألة ٤٥: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في الاستطاعة البذلية. نعم، إذا كان كسوياً في خصوص أيام الحجّ ويعيش بريمه سائر أيام السنة أو بعضها بحيث يعجز عن إدارة معاشه فيه لو خرج إلى الحجّ بالاستطاعة البذلية لم يجب عليه ذلك، إلا إذا بذل له نفقة فيه أيضاً. ولو كان له مال لا يفي بمصارف الحجّ ببذل له ما يتمم ذلك فالظهور اعتبار الرجوع إلى الكفاية - بالمعنى المتقدم - في وجوب الحجّ عليه.

مسألة ٤٦: إذا أعطي مالاً هبة على أن يحجّ وجب عليه القبول(٢)، وأماماً لو خير الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه وحبه مالاً من دون ذكر الحجّ - لا تعيناً ولا تخيراً - لم يجب عليه القبول.

مسألة ٤٧: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية(٣). نعم، إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لأداء الدين في وقته، سواء كان حالاً أو مؤحلاً، لم يجب عليه الحجّ.

مسألة ٤٨: إذا بذل مال لجماعة ليحجّ أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه الحجّ دون الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحد منهم من القبض فالظاهر عدم استقرار الحجّ على أيّ منهم.

مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع ببذل حجّ القران أو الإفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجّة الاسلام.

وأما من استقررت عليه حجّة الاسلام وصار معيساً فبذل له وجب عليه القبول إذا لم يتمكّن من أدائه إلا بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذر أو شبهه ولم يتمكّن منه.

مسألة ٥٠: لو بذل له مال ليحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان متمنكاً من الاستمرار في السفر من ماله بأن كان مستطيعاً من موضعه وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الاسلام، إلا أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

مسألة ٥١: لو وكله في أن يفترض له ويحجّ به لم يجب عليه الافتراض. نعم، لو افترض له وجب عليه الحجّ.

مسألة ٥٢: الظاهر أن ثمن الهدي على البادل، ولو لم بذله وبذل بقية المصروف ففي وجوب الحجّ على المبذول له إشكال، إلا إذا كان متمنكاً من شرائه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأماماً الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون البادل.

مسألة ٥٣: الحجّ البذلي يجزئ عن حجّة الاسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٤: يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول في الإحرام وجب على المبذول له إتمام الحجّ إن لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيناً فعلاً على الأظهر، وعلى البادل ضمان ما صرفه للإتمام والعود، وإذا رجع البادل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود(٤).

مسألة ٥٥: إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحجّ، وكان في ذلك مصلحة عامة، وأنذن في الحاكم الشرعي - على الأحوط وجوباً - وجب عليه الحجّ، وإن أعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحجّ لم يصح الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البذلية.

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحجّ به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزنه عن حجّة الاسلام(٥) وللمالك أن يرجع إلى البادل أو إلى المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له كان له الرجوع إلى البادل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع إليه.

(١) السؤال ١: من بذل له صاحب الحملة مستلزمات حجّه إزاء خدمته للحجاج هل يعدّ حجّه بذلياً ليكون حجّة الاسلام وإن كان مدیناً بما يستوجب تكاليف الحج؟

الجواب: لا يعد حجّاً بذلياً.

السؤال ٢: إذا بذل شخص لآخر مالاً للحجّ بزعم أن المبذول له لا يتمكّن من الحجّ لعدم استطاعته المالية ، فإذا كان المبذول له يملك ما يفي بمصاريف الحجّ أو انه كان قد حجّ حجّة الاسلام فهل يجب عليه ان يخبر البادل بذلك أو لا؟

الجواب: لا يجب عليه الاخبار ولكن إذا كان ظاهر البذل الترخيص في التصرف في المال المبذول مقيداً بما ذكر لم يجز له التصرف فيه.

(٢) السؤال ١: إذا اقتربت مؤسسة حكومية الحجّ على أحد فهل يعتبر من الحجّ البذلي ويجب القبول؟

الجواب: إذا كانت المؤسسة الحكومية في بلد اسلامي وأنذن الحاكم الشرعي بالتصريف فيما بذله المؤسسة من النقد وغيره فهو من الحجّ البذلي ويجب القبول، ولسماحة السيد - دام ظله - إنذن عام للمؤمنين في امثال المورد.

السؤال ٢: من بذل له الزاد والراحلة ولكن كان في قبولي من وذلّ عليه فهل يلزمه القبول؟

الجواب: إذا كان القبول حرجياً بحد لا يتحمل عادةً لم يجب القبول.

(٣) السؤال ١: المدين بالحق الشرعي كالخمس أو بحقوق الناس إذا بذل له نفقة الحجّ هل يعدّ مستطيناً ويكون حجّه حجّة الاسلام؟

الجواب: نعم فإن الدين لا يمنع من الاستطاعة البذلية إلا إذا كان الخروج إلى الحجّ منافياً لاداء الدين في وقته.

السؤال ٢: غير المستطيع مالياً من حيث كونه مدیناً هل يمكنه التوصل إلى أداء حجّة الاسلام بادائه مالاً وبهيه إلی زوجته ثم تقوم هي بذله نفقة الحجّ فيكون مستطيناً بالبذل؟

الجواب: نعم يمكن ذلك إذا لم يكن الذهاب إلى الحجّ مانعاً من أداء ديونه في اوقاتها.

السؤال ٣: من كان مدیناً وأراد ان يحجّ حجّة الاسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بادائه مبلغًا للحم لدار مثلاً مشروطاً ببذل ما يعادله له للحجّ به؟

الجواب: نعم يمكنه ذلك فإنه يصبح مستطيناً بالبذل، إذا لم يكن الخروج للحجّ مانعاً من أداء الدين في وقته.

(٤) سؤال: ذكر في المناسك في (المسألة ٥٤) انه إذا رجع البادل عن البذل بعد دخول المبذول له في الإحرام وجب على المبذول له اتمام الحجّ ان لم يكن في ذلك حرج عليه وإن لم يكن مستطيناً فعلاً على الأظهر والسؤال انه إذا كان اتمام الحج حرجياً على المبذول له فكيف يتحلل من احراماً؟

الجواب: يلحقه ما ذكر في حكم تعذر مواصلة السير إلى الاماكن المقدسة لأداء المناسك لمانع غير الصدّ والاحصار المذكور في (المسألة ٤٥٣) من المناسك.

(٥) السؤال ١: ورد في المناسك انه إذا بذل له مال فحجّ به ثم انكشف انه كان مغصوباً لم يجزه عن حجّة الاسلام والسؤال انه إذا أدى البادل أو المبذول له عوض المال المغصوب إلى المالك فهل يصح حجّه ويعني عن حجّة الاسلام؟

الجواب: لا يجزي عن حجّة الإسلام ولكن ربما يقع صحيحاً - سواء أدى العوض أم لا - كما إذا لم يكن سائزه في الطواف ولا في صلاته مغصوباً وكذلك هديه ،
ولا يضر إشتراوه بثمن في الذمة ووفاؤه من المال المغصوب.

السؤال ٢: هل يجب الخمس في المال المبذول للحجّ وان كان محسماً عند الباذل؟

الجواب: إذا كان البذل على سبيل التملّك وجب عليه أداء خمسه عند حلول رأس سنّته الخمسية إذا لم يصرفه في الحجّ، وأما إذا كان على سبيل الادن في
الصرف فلا موضوع لوجوب الخمس فيه على المبذول له.

السؤال ٣: ذكرتم ان من وهب مالاً لآخر وشرط عليه صرف ما يعادله في أداء الصلاة مثلًا عنه بعد وفاته لا يجب على الموهوب له تخميس ذلك المال لعدم
صدق الربح والفائدة عليه، فهل يجري مثل ذلك فيما لو وفاته مالاً ليصرفه في أداء الحجّ لنفسه - أي الموهوب له - فلا يجب فيه الخمس إذا لم يصرفه في
الحجّ إلى انقضاء سنّته الخمسية؟

الجواب: هذا يختلف عن المثال الأول لانه انما شرط عليه صرف المال فيما هو من شؤونه فلا يمنع من صدق الربح والفائدة عليه.

السؤال ٤: من وهب له مقدار من المال وشرط عليه صرفه بتمامه في نفقة الحجّ فمضى عليه الحول ولم يصرفه بعد، فهل يعد الشرط المذكور عذرًا له في
عدم اخراج خمسه؟
الجواب: لا يعدّ عذرًا.

السؤال ٥: من وهب له مال واشترط عليه صرفه في أداء الحجّ، وحلّ رأس سنّته الخمسية ووجد انه لو اخرج خمسه لما وفى الباقي بتكميل الحجّ فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمه اداء خمسه فإن كان لديه مال آخر يستطيع مع ضمه إلى الباقي على اداء الحجّ وجب عليه والا فلا وبإمكان الواهب الرجوع في هبته مع تخلف
الموهوب له عن الوفاء بالشرط وان كان تخلفه عن عذر.

السؤال ٦: من بذل له كلفة الحجّ من ربح مضى عليه الحول في مال الباذل هل يجب على المبذول له اخراج خمسه؟

الجواب: لا يجب إذا كان الباذل ممن لا يخمس.

السؤال ٧: اذا بذل الزوج الحجّ لزوجته وهي لا تعلم هل كان قد خمس هذا المال أو لا هل يجب عليها الخمس؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٨: إذا دفع لشخص ما يحجّ به وتعدد بعد وصوله إلى الميقات بين كونه بذلاً له ليحجّ عن نفسه أو مخصوصاً ليحجّ به نيابة عن غيره فما هو تكليفه؟

الجواب: يجزيه الإحرام امتناعاً للأمر الفعلى المتوجه إليه وكذا يأتي بسائر الأعمال بهذه النية، فإذا تبين بعد ذلك أن دفع المال كان على وجه البذل اجرأه عن
حجّة الإسلام، وإذا تبيّن انه كان للاستثناء عن الغير أجزأ عنه.

السؤال ٩: شخص غير مستطيع دخل لعمره مفردة ثم بذل له الحجّ فهل له ان يعدل إلى عمرة التمتع ليؤدي حجّ التمتع بعدها؟

الجواب: إذا بقي في مكة إلى يوم التروية بنية أداء الحجّ تنقلب عمرته المفردة متعمّة فيصبح منه حجّ التمتع ولكن لا يقع حجّة الإسلام، فلو كان يريد أداء حجّة
الإسلام لكنه عليه بعد اتمام العمارة المفردة الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لعمره التمتع مرعاً وقوعه في شهر آخر على الأحوط وحوباً، ويكون أيضاً ان
يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من ادنى الحل بعمره مفردة مرعاً وقوعها في شهر آخر إذا كانت العمارة الاولى لنفسه فتنقلب إلى عمرة التمتع ببقائه
في مكة إلى يوم التروية قاصداً أداء الحجّ.

السؤال ١٠: شخص لا يتمكّن من الحجّ لمرض أو هرم ولا يرجو تمكنه بعد ذلك ولا يملك ما يحجّ به فإذا بذل له تكاليف الحجّ هل يجب عليه القبول والاستثناء؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، فإن تحقق الاستطاعة بالبذل يختص بالفائد للمال المتمكن من مباشرة الحجّ بنفسه، فالعجز عن المباشرة إذا بذل له ما يكفي
للإستثناء أو عرض عليه تحميل نفقة النائب لا يكون بذلك مستطيناً ولا يجب عليه القبول.

السؤال ١١: شخص أودع مبلغاً باسم زوجته في مؤسسة الحجّ والزيارة لتؤدي الحجّ عندما يصل دورها وماتت الزوجة قبل أن يصل دورها فهل يستقر الحجّ
عليها، علمًا بأنها لم تكن تملك ما يفي تكاليف الحجّ؟

الجواب: إذا كان قد ملكها المبلغ المودع قبل توديعه - بعهية مقبوضة أو صلح أو نحوهما - فهي وإن كانت مستطيعة مالياً إلا أنه مع ذلك لم يكن يجب عليها الحجّ
لفرض عدم السماح لها بالذهاب قبل وصول دورها، نعم إذا فرض أنها كانت متمكنة من سحب المبلغ المودع بالإضافة إليه بما يجعله وافياً بتكميل الذهاب إلى
الحجّ من طريق آخر من دون أن يكون ذلك محققاً بحالها كانت تعتبر مستطيعة للحجّ فيجب أداؤه عنها بعد وفاتها.

وإذا لم يكن الزوج قد ملك المبلغ المودع لزوجته وإنما قصد بذل الحجّ لها عند مجيء دورها لم يستقرّ عليها الحجّ على كلّ تقدير.

السؤال ١٢: من كان من أهالي المدينة المنورة واحرم من مسجد الشجرة لحجّة الإسلام على أساس أنه يذهب في طريقه إلى جدة ويتخذ المال الكافي لاداء
الحجّ من أخيه ولما وصل إلى جدة لم يدفع له أخوه كلفة الحجّ وتبرع غيره بادانها فما هو حكم حجّه؟

الجواب: يصح حجّه ولكنه لا يكون حجّة الإسلام إلا مع سبق تعهد الاخ بدفع كلفة الحجّ.

[مسائل أخرى حول شرائط الحجّ]

[مسائل أخرى حول شرائط الحجّ]

مسألة ٥٧: إذا لم يكن مستطيناً فحجّ طوّعاً أو حجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة لم يكفله عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٨: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيناً أحرازه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

مسألة ٥٩: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة (١).

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونة على نفسها، ومع عدم الأمان يلزمها استصحاب من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة إذا تمكنت من ذلك، وإن لم يجب الحجّ عليها (٢).

مسألة ٦١: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة- مثلاً- واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحجّ.

مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمنكاً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجارة.

مسألة ٦٣: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج ، وجبت عليه الاستئناف.

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشرة أو كانت حرجية (٣)، ووجوب الاستئناف فوري كفورية الحجّ المباشري.

مسألة ٦٤: إذا حجّ النائب عنّم لم يتمكّن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر أحرازه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرّاً عليه. وأما إذا اتفاق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط وحرياً أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن.

إذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرة وإن وجب على النائب إتمام عمله على الأحوط.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكّن المعدور من الاستئناف سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وإن لم يجب، ولو أمكنه الاستئناف ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستئناف ولم يستتب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئ ذلك ووجب عليه الاستئناف على الأحوط.

مسألة ٦٧: يكفي في الاستئناف: الاستئناف من الميفات، ولا تجب الاستئناف من البلد.

مسألة ٦٨: من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام للحجّ في الحرم أحرازه عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة التمتع أحرازاً عن حجّة أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم من دون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّة الإسلام فلا يجري في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، فلا يحكم بالاجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

مسألة ٦٩: الكافر المستطيع يجب عليه الحجّ وإن لم يصح منه ما دام كافراً، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحجّ لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صحيحاً منه، وإن كان مرتدًا فطرياً على الأقوى.

مسألة ٧١: إذا حجّ من يتبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا، ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحجّ إذا كان ما أتى به صحيحًا في مذهبه، أو كان صحيحًا في مذهبنا مع تمشي قصد القرابة منه.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دونأجرة (٤).

(١) السؤال ١: امرأة مستطيبة للحجّ ولكن زوجها يمنعها من أدائه وبهدتها بالطلاق لو خالفته فهل يسوغ لها ترك الحجّ خوفاً من تنفيذ الزوج تهديده؟ وماذا لو زالت استطاعتها بعد ذلك؟

الجواب: لا يسقط الحجّ عنها بمجرد تهديد الزوج بالطلاق نعم إذا كانت تتضرر من جراء الطلاق أو كانت مطمئنة بأنه سوف ينفذ تهديده وكان موجباً لوقوعها في الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة فلها تأجيله إلى وقت آخر ولو لم تكن ترجو زوال عذرها فعليها الاستئناف، ومع وجوب الحجّ عليها باحد الوجهين وتركها له يستقرّ عليها فيلزمها أداؤه وإن زالت استطاعتها.

السؤال ٢: المرأة المستطيبة للحجّ إذا كان زوجها يمنعها من أدائه بدعوى أنه لا يطيق أن يرى زوجته نظوف وتسعى وتمشي مع الرجال فما هو حكمها؟

الجواب: إذا امكنتها مقاومته والذهاب مع من تأمن معه على نفسها لزمها ذلك ولا يحق للزوج منعها من الحجّ.

السؤال ٣: امرأة استطاعت للحجّ وقد توفي زوجها في شهر الحجّ فهل يجب عليها أن تخرج إلى الحجّ وهي في عدتها أم لا؟

الجواب: نعم وتراعي آداب الحداد في سفرها.

السؤال ٤: هل على المستطاعة ان تمنع من الحمل إذا كان يمنعها من الحجّ؟

الجواب: إذا لم تكن مطمئنة بالتمكن من اداء الحجّ في عام لاحق وكانت واقفة بانه مع عدم استعمال المانع سوف يحصل الحمل المانع من الذهاب في هذه السنة فالاحوط وجوباً لها استعمال المانع الا إذا كان موجباً للضرر أو الحرج الذي لا يتحمل عادة أو كان منافياً لحق الزوج في المقاربة.

السؤال ٥: اذا كانت الزوجة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مدينًا بمبالغ كبيرة فهل يحق لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه ام لا بد لها من الذهاب إلى الحجّ؟

الجواب: يلزمها أداء الحجّ الا إذا فرض ان ترك مساعدتها له يستلزم تضررها أو وقوعها في حرج شديد ولو من جهة قيامه بطلاقها أو ايداعها بنحو آخر.

السؤال ٦: ذكرتكم فيما إذا كانت المرأة قادرة على نفقات الحجّ ولكن كان زوجها مدينًا انه ليس لها ترك الحجّ ومساعدة زوجها في أداء ديونه فهل يعم ذلك ما إذا كان الزوج يتضرر لعدم أداء ديونه كما لو كان يتعرض للحبس عدة سنوات مثلًا؟

الجواب: يعم حتى هذه الصورة إلا إذا كان تضررها يوجب تضررها أو وقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة.

السؤال ٧: إذا قبضت المرأة في بدء الزواج مهرها قبيل أيام الحجّ فهل تعد مستطيعة مع انها بحسب المتعارف تحتاج إلى شراء الثياب والذهب ونحو ذلك؟

الجواب: إذا كان صرف مهرها في الحجّ موجباً لوقوعها في الحرج والمشقة من جهة ترك صرفه في مستلزمات الزواج لم يجب عليها الحجّ والا وجب.

السؤال ٨: إذا كان الزوج موسرًا ولكن مطالبته بالمهر المؤجل توجب حدوث مشاكل وبرودة في العلاقة الزوجية فهل يجب على الزوجة المطالبة به والذهاب إلى الحجّ؟

الجواب: يجري في مثله حكم من له دين على غيره ويكون إيجاره على الأداء حرجياً، فإذا كان الأمر بحد يصعب عليها تحمله لم يجب عليها ذلك، وأما إذا لم يبلغ هذا الحد فيجب عليها المطالبة به والذهاب إلى الحجّ.

(٢) السؤال ١: ما المقصود بالمحرم الذي يجب ان تذهب معه المرأة للحجّ مع عدم الأمان على نفسها فهو من يحرم عليه نكاحها ام مطلق المؤمن الثقة؟

الجواب: محرم المرأة هو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولكن اللازم في خروج المرأة إلى الحجّ وزحوه هو ان تأمن على نفسها وان كان من يصحبها من غير المحارم.

السؤال ٢: القانون هنا يمنع من حجّ النساء إلا بمحرم فهل يجوز لغير المحرم ان يتحايل على القانون علمًا انه إذا انكشف امره تهتك حرمتة ويعاقب بالسجن وربما يساء إلى مذهبة؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال.

(٢) السؤال ١: انسان مكفوف البصر ويشعر بالحرج إذا اراد ان يذهب إلى الحجّ ولا سيما انه مصاب بخفة البول ويحتاج إلى الدخول في المرافق كلّ ساعة أو ساعتين فهل هذا يسوغ له ترك الحجّ والاكتفاء بالاستنابة؟

الجواب: هذا المقدار من الحرج لا يسقط عنه وجوب المبادرة للحجّ.

السؤال ٢: من أدى حجّة الإسلام وارد اعادتها احتياطاً إلا انه مصاب بالوسوسة ويجد حرجاً شديداً في اداء مناسك الحجّ فهل يكفي في الاحتياط ان يستأجر احداً لاداء الحجّ عنه؟

الجواب: نعم إذا ظلت مبادرة الحجّ حرجية عليه بحد لا يتحمل عادة.

السؤال ٣: المستطيع مالياً إذا عجز عن مبادرة الحجّ ولكنه يرجو زوال عذره في السنة القادمة هل يجب عليه الاستنابة؟

الجواب: لا تجب الاستنابة في الفرض المذكور.

السؤال ٤: من توفر لديه شروط الاستطاعة سوى انه مريض لا يتمكّن من المبادرة في ادائه ولكنه يرجو اليرء من مرضه في السنوات اللاحقة فهل تلزمه المبادرة إلى الاستنابة على اساس ان الحجّ قد استقرّ عليه ام يمكنه الانتظار إلى حين الشفاء ليباشر ادائه، وماذا لو لم يبرا حتى مات ولم يأت بالحجّ؟

الجواب: إذا كان يأمل ان يتمكّن من أداء الحجّ بنفسه - كما هو مورد السؤال - لم تجب عليه الاستنابة بل ينتظر ليؤدي الحجّ بنفسه، وإذا مات قبل ادائه وهو يرجو زوال مرضه لم يستقر الحجّ عليه.

السؤال ٥: مريض كان مستطيعاً مالياً وبدنياً لاداء الحجّ ولكنه لم يكن يمتحن حجراً السفر لاداء هذه الفريضة لعدم بلوغه السن المحدد قانوناً للسفر ثم مات بمرضه فهل يعتبر الحجّ مستقرّاً في ذمته لتجب الاستنابة من اصل تركته ام لا؟

الجواب: إذا لم يكن يرجو زوال المانع من ادائه للحجّ قبل وفاته وكان متمنكاً من الاستنابة فلم يفعل تجب الاستنابة عنه والا لم تجب.

السؤال ٦: إذا لم يتمكن المكلف من اداء مناسك الحجّ إلا باستصحاب غيره ولم يجد من يصاحبه إلا باحرة لا يتمكن منها فهل تجب عليه الاستنابة؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمكن من المبادرة لزمه ذلك على الاحوط وجوباً.

السؤال ٧: إذا ملك الإنسان مالاً يكفيه للحج ولكنه كان مريضاً فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحجّ بنفسه؟

الجواب: إذا لم يعد عرفاً مستطيناً بالفعل لم يجب عليه تحصيل الإستطاعة بالمعالجة.

السؤال ٨: من تجوز له الإستنابة في حجّة الإسلام لهرم أو ضعف فهل يرجح له شرعاً أن يتحمل الحرج والمشقة و يؤدي الحجّ بنفسه مع الإستنابة فيما لا يقدر على مبادرته من طواف أو سعي أو رمي أو غيرها أم الأرجح له الإستنابة في جميع مناسك الحجّ؟

الجواب: الظاهر رحجان الأول.

السؤال ٩: مقتضى ما ورد في جواب السؤال السابق انه لا يشترط في كون الحجّة حجّة الإسلام عدم الحرج من جهة الضعف أو المرض، مع انه قد ذكر في

المناسك في الامر الثاني من الامور المعتبرة في الاستطاعة عدم وجوب الحجّ على المريض والهرم ككيف التوفيق بينهما؟

الجواب: المقصود مما ورد في المناسك من عدم وجوب الحجّ مباشرة على من يجد الحرج الشديد في اداءه لمرض أو هرم عدم وجوبه عليه تعينًا فلا ينافي ما ذكر من التخيير بينه وبين الاستئناف مع افضلية الاول.

السؤال ١: امرأة سجلت لنفسها دوراً في مؤسسة الحجّ والزيارة وتوفيت قبل مجيء دورها وبريد ولدها ان يؤدي الحجّ عنها ولكن بقية الورثة يرفضون ذلك ويطلبون منح الدور للغير بازاء مبلغ يوزع على الورثة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كان الحجّ مستقرّاً في ذمتها - ولو من جهة تمكّنها من شراء دور غيرها قبل وفاتها من دون أن يكون اجحافاً في حقها - وجبت الاستئناف عنها وإن لم يرحب.

(٤) السؤال ١: إذا حجّ المستطيع فأخل بما يوجب بطلان الحجّ جهلاً منه بالحكم ولكن كان في حينه مطمئناً بصحة عمله، فهل يستقر الحجّ عليه فيجب عليه أداؤه في عام لاحق وإن زالت استطاعته؟

الجواب: نعم إذا كان اطمئنانه بصحة عمله ناشئاً من عدم تعلمه للمسائل الشرعية كما يحدث لكثير من العوام فإنه يعد مقصراً، وأما إذا كان جهله عن قصور فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه.

السؤال ٢: من استقرّ عليه الحجّ ولا يملك ما يفي بتكاليفه هل يلزمه الاقتراض لأدائه وإن كان حرجياً عليه، وهكذا بالنسبة إلى ترك عمله مدة الحجّ إذا كان حرجياً عليه؟

الجواب: إذا لم يمكنه أداء الحجّ من دون ذلك وجب عليه ما ذكر تخلصاً من العقاب.

* لاحظ فيما يتعلق باستقرار الحجّ المسألة ٣٩ و ٤٠.

[فصل ٢] [الوصيّة بالحجّ]

[فصل ٢] [الوصيّة بالحجّ]

مسألة ٧٣: من كانت عليه حجّة الاسلام وقرب منه الموت فإن كان له مال يفي بمصارف الحجّ لزمه الاستيقاظ من أدائها عنه بعد مماته ولو بالوصيّة بها والاستشهاد عليها، وإن لم يكن له مال واحتتمل أن يتبرع شخص بالحجّ عنه مجاناً وجبت عليه الوصيّة أيضاً(١).

إذا مات من استقرّت عليه حجّة الاسلام وجب قضاوها من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقديم علىسائر الوصايا، وإن لم يفِ الثالث بها لزم تتميمه من الأصل(٢).

مسألة ٧٤: من مات وعليه حجّة الاسلام وكان له عند شخص وديعة، قيل إن الوديع إذا احتتمل أن الورثة لا يؤدونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستئجار غيره لذلك، فإذا زاد المال عن أحقر الحجّ رد الزائد إلى الورثة، ولكن هذا الحكم لا يخلو عن إشكال.

مسألة ٧٥: من مات وعليه حجّة الاسلام، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمها، وإن كانوا في الذمة يتقدم الحجّ عليهمما، وإذا كان عليه دين فلا يبعد تقدم الدين على الحجّ.

مسألة ٧٦: من مات وعليه حجّة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداؤه الحجّ منها ما دامت ذمته مشغولة بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحجّ مستغرقاً أم لم يكن مستغرقاً.

نعم، لا يعد التصرف المختلف فيما عدا مقدار مصرف الحجّ-في الصورة الثانية- تصرفًا منافيًّا لأدائه، فلا بأس به مطلقاً.

مسألة ٧٧: من مات وعليه حجّة الاسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفها، وجب صرفها في الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإن فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحجّ.

مسألة ٧٨: من مات وعليه حجّة الاسلام يكفي في تفريح ذمته أن يحجّ عنه من بعض المواقت، بل من أقربها إلى مكة، ولا يختص ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأحوط استحباباً.

إذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحجّ عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقت، بل من أقلها أجرة، وإن كان الأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره مما يجب تفريح ذمته منه، ولكن الزائد على أحقر المواقت إنما يحسب من حصة كبار الورثة -برضاهم- ولا يحسب على الصغار.

مسألة ٧٩: من مات وعليه حجّة الاسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى تفريح ذمته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من المواقت فالأحوط لزوماً الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة - ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من المواقت- ولكن الزائد على أحقر المواقت لا يحسب حينئذ على الصغار من الورثة.

مسألة ٨٠: من مات وعليه حجّة الاسلام وترك ما يفي بمصارفها، إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أحقر المثل فالأحوط وجوباً الاستئجار

عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة توفيراً على الورثة، ولكن الزائد على أجرة المثل لا يحسب حينئذ على الصغار منهم.

مسألة ٨١: من مات وأقر بعض ورثته بأن عليه حجّة الإسلام، وأنكره الآخرون(٣)، لم يجب على المقرّ إلا دفع ما يخصّ حصته بالنسبة، فإن وفى بمصارف الحجّ ولو بتتميم الأجرة من قبل متبرّع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه وإنّ لم تجب، ولا يجب على المقرّ تتميمه من حصته أو من ماله الشخصي.

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجّة الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، وكذا لو أوصى بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه فتبرّع عنه متبرّع لم تخرج من ثلثه، ولكن لا يرجع بدلها حينئذ إلى ورثته، بل يصرف فيما هو الأقرب إلى نظره من وجوه الخير.

مسألة ٨٢: من مات وعليه حجّة الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة المقيمات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً اكتفى بالاستئجار من المقيمات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يينا سب الحجّ البلدي(٤).

مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصيّ أو الوارث استأجر من المقيمات، بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف- مثلاً- وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجرة المقيماتية من الثلث.

مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّة الإسلام وعيّن الأجرة لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، وإنّ كان الزائد من الثلث(٥).

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحجّ بمال معين وعلم الوصيّ أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقى في سبيل الحجّ، فإن لم يفِ الباقى بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجّة الإسلام، وإنّ صرف الباقى فيما هو الأقرب إلى غرض الموصى من وجوه الخير إن كانت الوصيّة على نحو تعدد المطلوب، وإنّ كان ميراثاً لورثته.

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصيّة أو بغير وصيّة، وأهمّل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحجّ على الميت، وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم أن الأجير لم يحجّ لعذر أو من دونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير تعين ذلك، إذا كانت الأجرة مال الميت.

مسألة ٩١: إذا تعدد الأجراء تعين استئجار من لا تكون استنابته منافية لشأن الميت وإن كان غيره أقلّ أجرة، حتى إذا لم يكن الاستئجار من الثلث وكان في الورثة قاصرُ أو غير راض بذلك على الأظهر.

نعم، يشكل الاستئجار كذلك فيما إذا كان مزاحماً لأداء بعض الواجبات المالية المتعلقة بذمة الميت كالدين والزكاة أو غير الواجبات المالية مما أوصى بتنفيذه.

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو المقيمات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد حواجز الاستئجار من المقيمات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجّة الإسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ - ولا سيما لقرباته- تفريغ ذمته.

مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحجّ(٦) فإن علم أن الموصى به هو حجّة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجّة الإسلام، أو شكّ في ذلك فهو يخرج من الثلث.

مسألة ٩٥: إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيناً(٧) لزم العمل بالوصيّة، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل أخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حجّة الإسلام، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استئجر غيره بأجرة المثل إذا كانت الوصيّة على نحو تعدد المطلوب أو كان الموصى به حجّة الإسلام.

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجرة لا يرغب فيها أحد(٨)، فإن كان الموصى به حجّة الإسلام لزم تتميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها لزم صرف الأجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الموصى من وجوه البر إذا كانت الوصيّة على وجه تعدد المطلوب، وإنّ بطلت وكانت الأجرة ميراثاً.

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري أن يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحجّ إن لم يزد على أجرة المثل، وإنّ فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تماماً من الثلث، وإن لم يفِ الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

مسألة ٩٨: إذا صالحه على داره - مثلاً - وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صّحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسّب من التركة، وإن كان الحجّ نديباً، ولا يشملها حكم الوصيّة.

وكذلك الحال إذا ملّكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذٍ حق في الدار، ولو تخلّف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث، بل لولي الميت من الوصي أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ رجع المال إلى ملك الميت فيكون ميراثاً لورثته.

مسألة ٩٩: لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحجّ - قبل موته - وجب الاستئجار من التركة، فيما إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها.

وإذا كان المال قد قبضه الوصي - وكان موجوداً - أخذ وإن احتمل أن الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

مسألة ١٠٠: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضمه، ووجب الاستئجار من بقية التركة، إذا كان الموصى به حجّة الإسلام، ومن بقية الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة.

وكذلك الحال إن استؤجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

مسألة ١٠١: إذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستئجار، ولم يعلم أن التلف كان عن تفريط، لم يجز تغريم الوصي.

مسألة ١٠٢: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّة الإسلام، واحتمل أنه زاند على ثلثه لم يجز صرف جميعه إلا برضاء ورثته.

(١) السؤال ١: إذا كان عاجزاً عن مباشرة الحجّ وقد أوصى بالحجّ عنه بعد وفاته ثم بعد الوصيّة استناب من يحجّ عنه في حياته فهل يلزم العمل بوصيته السابقة على الإستابة أم تعتبر ملغاً؟

الجواب: إذا عرف أن ما أوصى به من الحجّ هو نفس ما استناب له في حياته بحيث يعد استنابته عدولًا عن وصيته إعتبرت الوصيّة ملغاً وفي غير هذه الصورة يلزم العمل بالوصيّة.

السؤال ٢: من أوصى باداء الحجّ عنه بعد وفاته ثم استناب هو في حياته من ينوب عنه لكنه عاجزاً عن مباشرته بنفسه فهل تنفذ وصيته بالحجّ من ثلث تركته أم تعتبر ملغاً؟

الجواب: تنفذ إلا إذا وجدت قرينة على عدوله عنها أو كونها مقيدة بعدم الاستئجار للحجّ في حال حياته.

السؤال ٣: إذا أوصى غير الإمامي بإداء حجّة الإسلام عنه من ماله فهل يجب على الوصي الإمامي العمل بالوصيّة وكيف يعمل بها؟

الجواب: يجب العمل بها ولكن يؤتى بالعمل بنحو لا يكون باطلًا على مذهب الوصي ويكون مجزيًّا على مذهب الموصي.

(٢) السؤال ١: إذا كان على الميت حجّة الإسلام ومات وعليه دين أو خمس في الذمة ولم يوص فهل يقدم الحجّ أو الديون؟

الجواب: دين الناس مقدم على الحجّ والحجّ مقدم على الخمس المنتقل إلى الذمة.

السؤال ٢: من مات وقد استقرَّ الحجّ في ذمته هل يجب إرسال من يحجّ عنه سواء أوصى بذلك أم لا وهل يخرج تكاليف الحجّ حتى من حصص القاصرين من الورثة؟

الجواب: تكاليف أداء الحجّ عنه تخرج من أصل التركة إلا مع الوصيّة باخراجها من الثلث وكفايتها لها، فهي بحكم الدين في تقدمه على الارث بلا فرق بين حصص القاصرين من الورثة وغيرهم.

(٣) السؤال: توفي شخص وقد أوصى باداء الحجّ المستقر على ذمته وله ورثة متعدّدون وبعضهم يوافق على استئجار من يحجّ عنه من تركته وبعضهم لا يوافق على ذلك فهل على الذي يوافق أن يخرج كامل اجرة الحجّ من حصته فقط؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك بل يدفع بمقدار ما يخص حصته بالنسبة فإن وافق بمصارف الحجّ ولو بتتميمه من قبل متبرع أو بنحو آخر وجبت الإستابة عنه والا لم يجب.

(٤) السؤال ١: من أوصى بحجّة بلدية ثم دفن في المدينة المنورة هل يحجّ عنه من المدينة أو من بلدته؟

الجواب: يحجّ عنه من بلدته.

السؤال ٢: إذا أوصى بالحجّ عنه ولم يعلم هل أراد الحجّ البلدي أو الميقاتي أو الأعمّ منها فما هو وظيفة الوصيّ؟

الجواب: يكفي الحجّ الميقاتي عنه إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة البلدي.

السؤال ٣: إذا أوصى بالحجّ من البلد وتعدد الوصيّ في مراده بين كونه بلد الوصي أو بلد السكنى أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة فماذا يفعل؟

الجواب: الظاهر انصرافه إلى بلد السكنى لولا القرية على خلاف ذلك.

(٥) السؤال: شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستناب بشمنه في الحجّ عنه، ولما بيع كان ثمنه يزيد على أجرة الحجّ بكثير فما يصنع بالزيادة؟

الجواب: يصرفها فيما هو الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه البر إذا أستفید من الوصيّة إرادة تعدد المطلوب والا رجعت ميراثاً لورثته.

(٦) السؤال: إذا أدى الحجّ لنفسه وقد أوصى بالحجّ عنه بعد وفاته أيضاً ولا يدرى هل أن الموصى به هو حجّة الإسلام - كما لو إنكشف لديه بطلان حجّته السابقة أو عدم كونه مستطاعاً حينذاك - فيلزم إخراجها من الأصل، أو أنه حجّ اختياري أو استحباطي فيخرج من الثلث فإذا لم يف به توقيف تنفيذه على موافقة الورثة فما هو العمل في مثل ذلك؟

الجواب: إذا علم استطاعته زماناً ما ولم يعلم أنه أتى بعده بحجة الإسلام أو لا وجوب على الورثة إخراجها عنه وتنفيتها من الأصل بأن نقص الثلث وإن لم يعلم

استطاعته أو علم إتيانه بحجة لنفسه بعدها أخرى له حجّة من الثلث وإن لم يف بها ضم إليه من الباقي بإجازة الورثة.

(٧) السؤال ١: هل تصح الوصية بأن يحجّ عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحجّ في حجّة الإسلام وغيرها؟

الجواب: إذا كان الموصي لا يعلم بالنقص أو طرأ بعد الوصية ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت فلا يبعد بطلان الوصية وأما لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصية وعلم به ولم يرجع عنها فالظاهر لزوم تنفيتها من الثلث نعم إذا كان الموصي به حجّة الإسلام فالاحوط لزوماً الجمع بين تنفيذ الوصية واستثناء من يقدر على أداء العمل الإختياري من أصل التركة.

السؤال ٢: شخص أوصى بالحجّ من ثلثه وعيّن شخصاً معيّناً لأدائه ولكن الورثة استتبوا غيره للحجّ عنه فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أحتره؟

الجواب: حجّه صحيح ولكن الأجرة يضمنها الورثة فإن كان الموصى به حجّة الإسلام صرف الثلث فيما هو الأقرب إلى نظر الموصى وإن كان حجاً مندوياً لزم تنفيذ الوصية.

السؤال ٣: إذا أوصى الاب ولده الأكبر بالحجّ عنه ثم استطاع بالارث، فهل يجوز له الحجّ عن أبيه؟

الجواب: إذا كان وائقاً من أدائه في عام لاحق جاز له الحجّ عن أبيه وإلا فالوصية باطلة، هذا إذا كانت الوصية بالحجّ في نفس عام الاستطاعة، والاً أتى بالحجّ عن نفسه، ويؤخر الحجّ عن أبيه إلى عام لاحق.

السؤال ٤: رجل مات فاشترى ثلاثة من أولاده في دفع تكاليف بطاقة الذهاب إلى الحجّ لينوب عنه في ذلك ولده الأكبر، ولكنه توفي وقد أوصى إلى الأكبر من بعده بالحجّ المذكور، فاستخدم تلك البطاقة وذهب إلى المدينة المنورة للحجّ عن أبيه ولكنه تبين له انه بنفسه كان مستطيعاً للحجّ فهل ينفذ وصية أخيه بالحجّ عن الاب أو يحجّ لنفسه وكيف يعوض أخوه عن ثمن البطاقة؟

الجواب: إذا كان وائقاً من تمكّنه من اداء الحجّ لنفسه في عام لاحق فبإمكانه الحجّ عن أبيه في هذه السنة وإلا يلزمته الحجّ لنفسه، وبعوض حصة أخيه في البطاقة بقيمتها السوقية لا الرسمية.

السؤال ٥: مات شخص وقد أوصى باداء ولده الأكبر الحجّ عنه ولكن هناك عوائق من قيام الولد الأكبر بذلك في عام الوفاة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كانت الوصية مطلقة أي غير محددة بعام الوفاة يؤجل تنفيذها إلى حين يتيسر ذلك للولد الأكبر.

(٨) السؤال ١: من مات وعليه حجّة الإسلام وقد أوصى بادئتها عنه وكانت تركته وافية بذلك ولكن قصر الورثة فلم يستأجروا من ينوب عنه حتى انخفضت قيمة العملات الورقية التي كانت من ضمن التركة فلم تعد وافية بتكليف الحجّ فهل يضمن الورثة ذلك الانخفاض؟

الجواب: لا ضمان عليهم وإن كانوا آمنين في حبس المال.

السؤال ٢: أوصى شخص بان يخصّص مبلغ معين من وارد ثلثه سنوياً لاداء الحجّ عنه، وكان ذلك المبلغ يفي بتكليف الحجّ في السنوات الاولى بعد وفاته وصار الان لا يكفي فهل يجوز للوصي ان يزيد عليه من الثلث بما يجعله وافياً للاستثناء عنه في كل سنة ام يترك الا استثناء في بعض السنوات ويدخر ما يخصه لتمكيل النقص في السنة او السنوات اللاحقة؟

الجواب: إذا كان لوارد الثلث فائضاً لم يحدد له مصرف خاص تعين الوجه الأول وإلا تعين الثاني.

[فصل ٣] في النيابة

[فصل ٣] في النيابة

١- ما يعتبر في النائب

مسألة ١٠٣: يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حجّ الصبي عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب وإن كان الصبي مميّزاً على الأحوط.

نعم، لا يبعد صحة نيابته في الحجّ المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استثنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبيقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفهية فلا يأس باستثنابتها.

الثالث: الإيمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط(١).

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تتجّز الوجوب عليه(٢)، ولا يأس باستثنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حجّ النائب، فلو حجّ - والحالـة هذه - برئ ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة، بل يستحق أجرة المثل(٣).

مسألة ١٠٤: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلاً، ولكن يعتبر أن يكون موثوقاً به في أصل إتيانه العمل نيابة عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره مع

مسألة ١٠٥: يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إثبات النائب بالعمل صحيحاً، فلا بُدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، ومع الشك في إثباته بها على الوجه الصحيح - ولو لأجل الشك في معرفته بأحكامها - فلا يبعد البناء على الصحة.

٣- ما يعتبر في المنوب عنه

مسألة ١٠٦: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميت، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه ل أيام الحج دائمًا وجبت عليه الاستئناف حال إفاقته، كما يجب الاستئناف عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته وإن مات مجنوناً.

مسألة ١٠٧: لا تشتغل المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نية الرجل عن المرأة وبالعكس.

مسألة ١٠٨: لا بأس باستئناف الصورة عن الصورة وغير الصورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكراهة استئناف الصورة ولم تثبت، بل لا يبعد أن يكون الأولى فيما ينافي الصورة في ذلك، كما أنّ الأولى فيما ينافي الصورة في ذلك، فمات أن يتحقق عليه الحج فمات أن يحج عنه الصورة (٤).

مسألة ١٠٩: يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النية عن الكافر، ولو مات الكافر مستطاعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئناف الحج عنه، وأما الناصب فلا تجوز النية عنه إلا إذا كان أباً، وفي غيره من ذوي القربى إشكال، نعم، لا بأس بالإثبات بالحج وإهداء التواب إليه (٥).

مسألة ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحج في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإحارة، وكذلك لا بأس بالنيابة عنه- باستئناف- في الحج الواجب إذا كان معذوراً عن الإثبات بالعمل مباشرة على ما تقدم، ولا تجوز النية عن الحج في غير ذلك، وأما النية عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت إحارة أم تبرع، سواء كان الحج واجحاً أم مندوباً.

٤- ما يعتبر في صحة النية وما لا يعتبر فيها

مسألة ١١١: يعتبر في صحة النية قصد النية، كما يعتبر فيها تعين المنوب عنه بوحه من وجوه التعين، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف (٦).

مسألة ١١٢: كما تصح النية بالتجريح وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

مسألة ١١٣: الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المنساك مطلقاً أو على النهج المقرر لها، فيصح حجّه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد (٧)، وبطليه في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتنأ بالوقوف الاضطراري فيها وصح حجّه وتفرغ ذمة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جميعاً فإنه يبطل حجّه. ولا يجوز استئناف من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً على الأحوط وحوباً، بل لو تبرع وتاب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله (٨).

نعم، لا بأس باستئناف من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم كالتطليل ونحوه- لعذر أو بدونه- وكذا من يترك بعض واجبات الحج مما لا يضر تركه- ولو متعمداً- بصحّة الحج، كطوف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

مسألة ١١٤: إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتحجب الاستئناف عنه ثانية في ما يجب الاستئناف فيه، وإن مات بعد الإحرام أحراً عنه إذا كان موته بعد دخول الحرم على الأحوط وحوباً، ولا فرق في ذلك بين حجّة الإسلام وغيرها، هذا إذا كانت النية بأجرة، ولو كانت بتبرع فالحكم بالإجزاء لا يخلو عن إشكال.

٥- أحكام الإجارة والأجرة والأجير للحج النبالي

مسألة ١١٥: إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجارة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت (٩).

وأما إذا كان أجيراً على الإثبات بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجارة بنسبة ما أتى به. وإن مات الأجير قبل الإحرام لم يستحق شيئاً. نعم، إذا كانت المقدمات داخلة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجارة بقدر ما أتى به منها.

مسألة ١١٦: إذا استأجر للحج البلدي (١١) ولم يعين الطريق كان الأجير مخيّراً في ذلك، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار الطريق في الإجارة على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجارة وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل.

إن كان اعتباره على نحو الجزئية (١٢) كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن فسخ استحق الأجير أجرة المثل لما قام به من الأعمال دون ما سلكه من الطريق، وإن لم يفسخ كان له تمام الأجارة المسماة، ولكن للمستأجر مطالبه بقيمة ما خالفه فيه من سلوك الطريق المعين.

مسألة ١١٧: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصح الإجارات مع اختلاف السنين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارات أو كليهما بال المباشرة.

مسألة ١١٨: إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم- إلا مع رضا المستأجر- ولو آخر كان للمستأجر خيار الفسخ وإن

برئت ذمة المنوب عنه، فلو فسخ لم يستحق الأجير شيئاً إذا كان التعين على وجه التقيد، وإن كان على وجه الشرطية استحق أجرة المثل، ولو لم يفسخ استحق الأجير تمام الأجرا المسمّاة، وكان للمستأجر مطالبه بقيمة ما فوته عليه من الزمان المعين إذا كان التعين على وجه التقيد.

ولو قدم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبيل حجّة الإسلام عن الميت- حيث تفرغ ذمة المنوب عنه بما أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعين- كان حكمه ما تقدم في التأخير، وإنّ كما إذا أجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتنى به في العام الحالي، فإن كان التعين على وجه التقيد لم يستحق الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين.

وكذا إذا كان التعين على وجه الشرطية ولم يلغ المستأجر شرطه، وإن ألغاه استحق تمام الأجرا المسمّاة.

مسألة ١١٩: إذا صد الأجير أو أحصي فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وإنفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، وببقى الحجّ في ذاته إذا لم تكون مقيدة بها، ولكن للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية.

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أو بتبرع.

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرا عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الرائد(١٣).

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه وأجزاء المنوب عنه، وعلى الأجير الحج من قابل وكفارة بذنة، والظاهر أنه يستحق الأجرا وإن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً إلا أنه لا يستحق الأجرا(١٤).

مسألة ١٢٣: الطاهر أنه يحق للأجير للحج أن يطالب بالأجرا قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان العادة بالتعجيل، حيث إن الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحج والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرا.

مسألة ١٢٤: إذا أجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع إذن المستأجر(١٥).نعم،

إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ولم يشترط عليه المباشرة جاز له أن يستأجر غيره لذلك.

مسألة ١٢٥: إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت، واتفق أن الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد، وأتى بعمره مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه، ولكن الأجير لا يستحق الأجرا إذا كانت الإجارة على نفس الأعمال.

نعم إذا كانت الإجارة على تفرغ ذمة الميت استحقها.

٥- سائر أحكام النيابة

مسألة ١٢٦: لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب(١٦)، وأما في الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد، إلا إذا كان وجوبه عليهم أو عليهم على نحو الشركة، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج، فحينئذ يجوز لهم أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهم.

مسألة ١٢٧: لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي - تبرعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحج مندوباً، وكذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددًا، كما إذا كان على الميت أو الحي حجّان واجبان بنذر - مثلًا - أو كان أحدهما حجّة الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز - حينئذ - استئجار شخصين أحدهما لأحد الواجبين والآخر للمندوب.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للمندوب.

بل لا يبعد جواز استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّة الإسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقضان حج أحدهما.

مسألة ١٢٨: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو كان حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشرة(١٧).

مسألة ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره(١٨).

(١) السؤال: هل الإيمان شرط في النائب لأداء بعض أعمال الحج كما هو شرط في النائب في الجميع؟

الجواب: نعم هو شرط فيما سوى الذبح والنحر على الأحوط وحدها.

(٢) السؤال ١: من استقرّ عليه الحج تم زالت عنه الاستطاعة هل يجوز أن يستأجر نائباً؟

الجواب: إذا لم يكن قادرًا على الحج لنفسه ولو متسلقاً تصح إجارته للحج عن الغير.

السؤال ٢: شخص أراد أن يحج نياته عن الغير وبعد أن أحرم وغادر الميقات علم بأنه مستطيع

الجواب: إذا كان مستطيناً من الأول وجوب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام لنفسه، إلا إذا كان واثقاً من تمكنه من الحجّ في عام لاحق فـاـنـهـ يـكـمـلـ حـجـّـهـ الـنـيـابـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

(٢) إن لم يكن زائداً على الأجرة المسماة كما يظهر من (المسألة ٤١٤) من المنهاج جـ٢ـ.

(٤) السؤال ١: يرجح بعض الناس في الاستثناء للحجّ أن يستأجر من سبق له الحجّ مرة أو أكثر فهل هذا راجح شرعاً؟

الجواب: بل الراجح أن يستأجر الصورة عن استئجار عليه الحجّ فمات وكذلك الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ، ولكن قد يختار غير الصورة لأنّه في الغالب يكون مطمئنة لأداء المناسب بصورة أضبط لإمامته عملاً بها.

السؤال ٢: المرحوم السيد الخوئي (قده) يحتاط في النائب عن الموسر العاجز عن مباشرة الحجّ أن يكون صورة الحجّ أن يكون صورة فلو استأجر العاجز شخصاً ثم تبين بعد إداء الحجّ أنه لم يكن صورة فـماـ هوـ تـكـلـيفـهـ؟

الجواب: المختار كفاية استثناء غير الصورة، ولو اراد الاحتياط فعليه أن يستعين بالصورة.

(٥) السؤال: هل يجوز الآتـيـانـ بـالـعـبـادـةـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـوـمـ وـالـحـجـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـاهـدـاءـ ثـوـابـهـاـ لـلـوـالـدـيـنـ انـ لمـ يـكـنـ مـسـلـمـيـنـ؟

الجواب: لا يحرّم إهداء ثوابها اليـهـماـ بـرـحـاءـ تـحـفـيـفـ العـذـابـ عـنـهـماـ.

(٦) السؤال ١: نرجو من سماحتكم تعـيـينـ موـارـدـ لـزـومـ قـصـدـ النـائـبـ فـيـ الحـجـ عـنـ نـفـسـهـ وـمـوـارـدـ لـزـومـ قـصـدـهـ عـنـ المـنـوبـ عـنـهـ؟

الجواب: يقصد النائب النيابة في جميع مناسك عمرته وحجّه بلا استثناء.

السؤال ٢: النـائـبـ عـنـ غـيرـهـ فـيـ الحـجـ هلـ يـنـويـ الـوـضـوـ لـادـهـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـ عـنـ المـنـوبـ عـنـهـ؟

الجواب: بل يقصد حصول الطهارة لنفسه.

السؤال ٣: إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحـرمـ لـلـعـمـرـةـ أوـ الحـجـ وـهـوـ يـشـكـ -ـ الآـنـ -ـ فـيـ أـنـ هـلـ قـصـدـ النـيـابـةـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ أـمـ لـيـقـعـ عـنـ نـفـسـهـ فـماـ هوـ تـكـلـيفـهـ؟

الجواب: إذا باعـهـ وـمـحـركـهـ نحوـ العـمـلـ هوـ الـنـيـابـةـ عـنـ ذـلـكـ الغـيرـ بـحـيثـ لـوـلـاهـ لـمـ كـفـىـ ذـلـكـ كـفـىـ ذـلـكـ فـيـ الـوقـوعـ عـنـهـ.

السؤال ٤: إذا تجاوز النـائـبـ الـمـيـقـاتـ ثـمـ شـكـ فـيـ أـنـ هـلـ أـحـرـمـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـمـنـوبـ عـنـهـ فـماـ هوـ حـكـمـهـ؟

الجواب: إذا احتمـلـ انـمـاحـاءـ نـيـةـ الحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ عـنـ الغـيرـ منـ قـلـبـهـ بـالـمـرـةـ حـينـ الإـحـرـامـ يـبـيـنـ عـلـىـ كـوـنـ إـحـرـامـهـ لـنـفـسـهـ، وـاـمـاـ عـنـ دـمـ اـحـتـمـالـ اـنـمـاحـاءـهـ كـذـلـكـ -ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ عـادـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـءـ عـازـمـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ عـنـ الغـيرـ فـيـنـيـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ إـحـرـامـهـ عـنـ ذـلـكـ الغـيرـ.

السؤال ٥: شخص أستـيـبـ لـأـدـاءـ الحـجـ عـنـ غـيرـهـ فـتـحـرـكـ مـنـ بـلـدـهـ لـهـذاـ الغـرضـ وـلـمـ أـنـيـ المـيـقـاتـ وأـحـرـمـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ نـسـيـ ذـلـكـ بـالـكـلـيـةـ بـحـيثـ لـوـسـتـلـ ماـذـاـ تـفـعـلـ لـقـالـ (ـأـحـرـمـ لـنـفـسـيـ)ـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـرـمـ عـنـ فـلـانـ وـلـمـ يـلـفـتـ إـلـىـ خـطـأـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ وـجـدـ نـفـسـهـ فـيـ مـكـةـ فـمـاـ يـصـنـعـ حـيـنـئـ هـلـ يـسـعـهـ الـإـعـرـاضـ عـنـ إـحـرـامـهـ وـتـجـدـيدـ الـإـحـرـامـ عـنـ الـمـنـوبـ عـنـهـ أـمـ يـلـزـمـهـ إـتـامـ الحـجـ لـنـفـسـهـ؟

الجواب: لا يجوز له الإعراض عن إحرامه ولكنّ إذا أتي بأعمال عمرة التمتع ثم خرج من مكة ولم يدخلها في الشهر الذي أتي فيه بعمرته - كأن أدى العمارة في شهر ذي القعدة فخرج ولم يرجع إلى نهاية الشهر - فحيث أن ذلك يؤدي إلى بطالة عمرته فله الإحرام من بعض المواقف لعمره التمتع عن المنوب عنه وإن كان آثما في إبطاله عمرة نفسه.

السؤال ٦: إذا أحـرمـ نـيـابـةـ عـنـ الغـيرـ لـلـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـلـكـهـ نـسـيـ فـأـتـىـ بـالـطـوـافـ لـنـفـسـهـ فـهـلـ يـعـيـدـهـ لـمـنـوبـ عـنـهـ وـبـصـحـ عـمـلـهـ؟

الجواب: نعم عليه أن يعيده عن المنوب عنه.

السؤال ٧: إذا استـيـجـرـ لـلـحجـ عـنـ غـيرـهـ فـنـسـيـ وـأـحـرـمـ لـنـفـسـهـ وـتـذـكـرـ بـعـدـ التـلـبـيـةـ فـهـلـ يـصـحـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ هـذـهـ التـقـدـيرـ هـلـ يـمـكـنـ العـدـولـ بـالـنـيـابـةـ؟

الجواب: يصح عن نفسه مع انـمـاحـاءـ نـيـةـ الحـجـ عـنـ الغـيرـ منـ قـلـبـهـ حـينـ الإـحـرـامـ وـلـاـ يـصـحـ مـنـهـ العـدـولـ فـيـ الـنـيـابـةـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـإـحـرـامـ، نـعـمـ إـذـاـ أـتـىـ بـاعـمـالـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ ثـمـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ اـنـقـضـىـ الشـهـرـ الـذـيـ اـتـىـ فـيـ بـعـمـرـةـ التـمـتـعـ تـبـطـلـ عـمـرـتـهـ فـيـجـوزـ لـهـ الـذـهـابـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ وـالـإـحـرـامـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ عـنـ الـمـنـوبـ عـنـهـ.

السؤال ٨: شخص أحـرمـ لـلـعـمـرـةـ لـنـفـسـهـ نـدـبـاـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ العـدـولـ بـهـاـ لـلـحجـ عـنـ أـبـيهـ؟

الجواب: لا يجوز العدول، نعم لا يأس بأن يجعل الحجّ عن أبيه.

السؤال ٩: من دخل مكة لأداء عمرة التمتع لنفسه وكان حجّه استحبـيـاـ فـهـلـ يـسـعـهـ أـنـ يـعـرـضـ عـنـ أـدـاءـ حـجـ التـمـتـعـ وـيـؤـجـرـ نـفـسـهـ هـنـاكـ لـأـدـاءـ الحـجـ عـنـ غـيرـهـ فـيـخـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ فـيـجـرمـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ عـنـ الـمـنـوبـ عـنـهـ؟

الجواب: عليه أن يتم حجّه كما بدأ ولا تبطل عمرته بإعراضه عنها. نعم إذا كانت عمرته قبل شهر ذي الحجه فخرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمارة ولم يرجع إلى أن مضى الشهر الذي اعتمد فيه بطل عمرته فله حينئذ أن يحرّم من أحد المواقف لعمره التمتع عن يريده النيابة عنه فيصح حجّه عنه وإن كان آثما في إبطاله عمرة نفسه.

السؤال ١٠: من ورد مكة بعمرمة مفردة وهو الان يريد أن يأتي بحجّ التمتع نـيـابـةـ عـنـ أـبـيهـ فـهـلـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ وـمـنـ أـيـنـ يـحـرـمـ؟

الجواب: يجوز ذلك والاحوط وحـوـيـاـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـوـاقـيـتـ فـيـجـرمـ مـنـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ مـنـ أـدـنىـ الـحـلـ لـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ عـنـ أـبـيهـ ثـمـ بـقـيـ إـلـىـ يـوـمـ التـروـيـةـ بـمـكـةـ اـنـقـلـبـتـ عـمـرـتـهـ مـنـعـةـ فـيـأـتـيـ بـحـجـ التـمـتـعـ عـنـهـ.

(7) السؤال ١: هل تصحّ النيابة التبرعية عمن عجز عن أداء بعض مناسك الحجّ؟ كما إذا اعتقل الحاج يوم العيد قبل أداء أعماله فهل يكفي قيام أحد رفائه برمي حمرة العقبة والذبح عنه من دون الإتصال به؟
الجواب: لا يكفي ذلك بل لابد أن يكون بنيابته وتبسيبيه.

السؤال ٢: شخص أوكل شؤونه إلى ولده فاستأجر الولد من بنوب عن أبيه في أداء حجّة الإسلام - لكونه عاجزاً عن أدائه بنفسه - فهل يجزيه عمل النائب وإن لم يعلم بأمر النيابة أصلاً؟ وما هو الحكم لو علم به قبل أن يحرم النائب في الميقات فوافق عليها؟
الجواب: إذا كانت وكالة الولد عامة شاملة للإستئناف عن الأب - وإن لم يعلم الأب في أي عام ستتم الإستئناف - أحرازه عمل النائب والا لم يجزئه إلا مع إطلاعه ومما وافقته ولو قبل تلبسه بالإحرام.

(8) السؤال ١: النائب في الحجّ هل يحق له أن يستنيب غيره في أداء بعض الأعمال التي تجوز فيها الإستئناف؟
الجواب: إذا طرأ عليه العذر المسوغ للإستئناف جارت وفي الذبح تجوز مطلقاً.

السؤال ٢: النائب في الحجّ إذا تعرض لطارىء تعذر معه ان يطوف بنفسه وإن كان في وضع يسمح بان يطاف به إلا انه جهل ذلك فاستئناف آخر في الطواف ولم يعلم بالحكم إلا بعد انقضاء وقت الطواف فهل يحتزى المنوب عنه بحجّة؟
الجواب: لا يحتزى به بل يحكم ببطلان حجّه وإن كان جنه عن قصور.

السؤال ٣: النائب عن غيره في أداء الحجّ إذا طرأ عليه عذر فاستئناف غيره في أداء الطواف مثلاً فكيف تكون نية النائب الثاني؟
الجواب: ينوي أداء ما وجب على النائب الأول أي يطوف عنه ما وجب عليه وإن كان يأتي بالحجّ عن غيره.

السؤال ٤: هل تصحّ استئناف المرأة عن الرجل في حجّ التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمرة التمتع لطرو الحيض وإنقلاب حجّها إلى حجّ الإفراد؟ ولو أستنبط وحدث لها ذلك فهل يجزئ عملها عن المنوب عنه؟

الجواب: إذا لم يحصل الإطمئنان بعدم تمكنها من حجّ التمتع فالأقرب جواز استئنافها والإجتناء بعملها ولو في صورة طرو الإنقلاب.

السؤال ٥: المرأة تكون ناتية عن الغير فيعرضها الحيض فلا تستطيع أداء عمرة التمتع فهل يصح عملها؟
الجواب: إذا أدت وظيفتها كفى بذلك للحجّ النيابي.

السؤال ٦: من استؤجر للحجّ عن غيره فطرأ عليه العذر المسوغ للإستئناف في الطواف أو الرمي أو غيرها فقام بذلك فهل يستحق تمام الاجرة المسماة ام يسقط منها ما يقابل العمل الذي لم يقدم به مباشرة وانه استئناف غيره في أدائه؟
الجواب: الظاهر استحقاقه تمام الاجرة المسماة.

(9) السؤال ١: هل يجوز أن يستأجر لأداء حجّة الإسلام شخص يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الإختياري بأحد الأحوال التالية:
١_ إذا كان معدوراً عن الوقوف الإختياري بعرفة أو المزدلفة فيأتي بالوقوف الإضطراري؟
الجواب: لا يحتزى بنيابته على الأحوط وجوباً.

٢_ إذا كان معدوراً عن إدراك الوقوف الإختياري في تمام الوقت فيقف بمقدار الركن؟
الجواب: لا يبعد جواز نياته.

٣_ إذا كان معدوراً عن مباشرة طواف عمرة التمتع أو الحجّ وسعهما فيستنيب فيها؟
الجواب: لا يحتزى بنيابته على الأحوط وجوباً.

٤_ إذا كان في تلبيته لحن ولا يمكنه أداؤها على النهج الصحيح ولو بالتلقين فيلبي هو ويستنيب غيره أيضاً ليلبي عنه.
الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجتناء بنيابته.

٥_ إذا كان في قرائته لحن لا يتمكّن معه من أداء صلاة الطواف على النهج المعتر شرعاً فيصلّي هو ويستنيب غيره أيضاً في أدائه؟
الجواب: الأحوط لزوماً عدم الإجتناء بنيابته.

٦_ إذا كان معدوراً عن مباشرة العقبة يوم العيد فيستنيب فيه غيره؟
الجواب: الأحوط وجوباً عدم الإجتناء بنيابته.

٧_ إذا كان معدوراً عن المبيت بمني؟
الجواب: تجوز نياته على الأظهر.

٨_ إذا كان معدوراً عن مباشرة رمي الجamar في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيستنيب له غيره؟
الجواب: لا يبعد صحة نياته.

٩_ إذا كان معدوراً من إرتکاب بعض محركات الإحرام كالتنظليل وستر الرأس ونحوهما؟
الجواب: تجوز نياته.

السؤال ٢: إذا كانت الحجّة في فرض السؤال السابق حجّة استحبافية فهل يصح الإستيجار لها؟
الجواب: يصح إذا كان عمل الأجير صحيحاً في حق نفسه ولكن يلزم إعلام المستأجر بالحال.

السؤال ٣: هل تجوز نياته أقطع الرجل أو اليد في الحجّ من حيث النقص في وضوئه وسجوده؟

الجواب: لا نقصان في وضوئه، نعم صلاة ناقصة من حيث عدم السجود فيها ببعض المساجد، ومن هنا يشكل الاجتناء بعمله في تفريح ذمة المنوب عنه.

السؤال ٤: إذا كان الشخص ناقص العضو فهل تجوز استنابته في حجّة الإسلام أو غيرها؟

الجواب: تجوز استنابته إذا كان ناقص عضوه لا يوجب خللاً في أداء العمل الإختياري والا جرى عليه ما تقدم من جواب المسؤولين (١ و٢).

السؤال ٥: من لا يستطيع القراءة الصحيحة ولكنه يحسن منها مقداراً معتمداً به بل ربما يكون لحنه في حرف أو حرفين هل يجوز أن يكون نائباً؟

الجواب: إذا كانت قرائته مجرية في حق نفسه حاز أن يكون نائباً في الحجّ المستحب والعمرة المندوبة ولكن إذا أراد الغير استنباره لذلك فلا بد من اعلاه بالحال. واما الاجتناء بعمله النبأي المشتمل على اللحن في القراءة وان كان قليلاً في الحجّ والعمرة الواجبين فمحل اشكال.

السؤال ٦: من يرافق النساء والمرضى ليلة العيد ويكتفي بالوقوف في المزدلفة معهم لعدم استغائهم عن مرافقته اصلاً هل يجوز أن يكون نائباً في الحج عن الغير؟

الجواب: لا يبعد الاجتناء بنياته.

السؤال ٧: هل تجوز استنابة من يعلم مسبقاً عجزه عن الذبح في منى لمنع السلطات ذلك منعاً باتاً؟

الجواب: يجوز فان تمكّن من الذبح في وادي محسّر فهو والا اجتنأ بالذبح في أي موضع من مواضع الحرم المكي والافضل اختيار مكة.

السؤال ٨: هل يجوز استنابة ذي الجبيرة لاداء الحجّ الواجب؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٩: هل يجتنأ باستنابة دائم الحدث لاداء الحجّ الواجب؟

الجواب: لا يبعد ذلك بناءً على ما هو المختار من عدم انتقاض طهارته ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الاحداث أو نفس الحدث المبتلى به غير مستند إلى مرضه.

السؤال ١٠: هل تجوز نيابة المضطر إلى تقديم اعمال مكة على الوقوفين في الحجّ؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١١: هل تجوز استنابة من يجوز له تقديم اعمال مكة على الوقوفين؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال ١٢: إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الإختياري فيما لا تجوز استنابته - فتوى أو احتياطاً - من جهة الجهل بالحكم أو بالموضع ثم التفت إلى ذلك بعد فوات الأولان فهل يكون جهله معذراً فيحكم بالإجتناء بعمل النائب؟

الجواب: لا.

السؤال ١٣: إذا أجرَ نفسه للحجّ عن غيره ولما أحرب للحجّ علم بعدم الاجتناء بعمله - فتوى أو احتياطاً - فماذا يعمل؟

الجواب: إن كان لا يجزي فتوى فإحرامه باطل وإن كان احتياطياً احتاط بإتمام حجّه عن المنوب عنه رجاءً.

السؤال ١٤: المعذور عن مباشرة الحجّ بنفسه إذا لم يجد من يستنيبه في اداء الحجّ الواجب الا من هو عاجز عن اداء العمل الاختياري كمن في قرائته لحن - من قبيل تبديل الصاد بالطاء - فهل يجب عليه المبادرة إلى استنابته وهل يجتنأ بها عندئذ ام يجوز له الانتظار إلى حين تيسّر القادر على اداء العمل الاختياري في السنوات القادمة؟

الجواب: يجوز له الانتظار مع توقيع حصول القادر، ولو استناب العاجز ثم تيسر له القادر في سنة قادمة فالاحوط وحوباً تجديد الاستنابة.

(١٠) السؤال: إذا استؤجر للحجّ عن غيره فأتأتى بعض المقدمات وصرف في سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منعته الحكومة من السفر إلى الديار المقدسة فهل له أن يطالب المستأجر ببدل ما صرفه من تهيئة المقدمات أم لا؟

الجواب: إذا استؤجر للحجّ مع مقدماته ووقعت الأجرة بإزاء الجميع فله مطالبه ببدل ما قام به من المقدمات وإن استؤجر للحجّ ولم تلاحظ معه المقدمات لم يستحق شيئاً.

(١١) السؤال ١: إذا استؤجر للحجّ البلدي فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحجّ بشهر - مثلاً - ثم رجع إلى بلده فاذاً به الشروع في سفر الحجّ ومن هناك توجه إلى مكة المكرمة فهل يجزيه عمله؟ وいくون حجاً بلدي؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: إذا استؤجر للحجّ البلدي ولكنه غفل في ساعة الحركة أن ينوي ذلك فهل تكفيه النية السابقة؟

الجواب: إذا كان الحجّ النبأي هو المحرك له نحو العمل كفى.

السؤال ٣: إذا استؤجر للحجّ البلدي فلما وصل إلى المدينة المنورة أحرب من مسجد الشجرة للعمراء المفردة لنفسه وبعد الإتيان بها رجع إلى المدينة وأحرم ثانية للحجّ المستأجر عليه فهل يكون بذلك قد أدى ما عليه من الحجّ البلدي؟

الجواب: لا مانع من ذلك ولا يضر بحجّه النبأي.

السؤال ٤: إذا استؤجر للحجّ البلدي فسافر إلى ذلك البلد لغرض آخر ثم رجع إلى الحجّ فما هو حكم حجّه لو كان المنوب عنه حباً وما الحكم من جهة استحقاقه الأجرة؟

الجواب: اما الحجّ فالظاهر صحته حتى لو كان عن الحبى وكان اعتبار الشرع فيه من البلد المعين ملحوظاً على نحو القيدية في الاستنابة. واما الأجرة فيختلف

الحال فيها فإذا كان اعتبار الشروع من ذلك البلد ملحوظاً في الاجارة على نحو الشرطية فمقتضاها استحقاق الأجر تمام الأجرة المسممة إذا لم يفسخ المستأجر ولا فيرجع إلى أجرة المثل ما لم تزد على الأجرة المسممة، وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو القيدية بان يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الأجير شيئاً من الأجرة، وإذا كان اعتباره ملحوظاً على نحو الجزئية فللأجير تمام الأجرة المسممة ولكن للمستأجر مطالبيه بقيمة ما خالفة من المسير من ذلك البلد، هذا إذا لم يفسخ المستأجر ولا استحق الأجير أجرة المثل دون الأجرة المسممة.

(١٢) وان كان اعتباره على نحو القيدية لم يستحق الأجير شيئاً على عمله وتخيير المستأجر بين فسخ الاجارة وبين مطالبة الأجير باجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه اعطاؤه اجرة المثل، (لاحظ المنهاج ج ٢ المسألة ٣٧٧).

(١٢) السؤال: إذا استأجر الورثة شخصاً ليحج عن ميتهم في سنة معينة ويبلغ معين وقبل موعد الحج تضاعفت تكاليف أدائه بعض الطوارئ فهل يكون الأجير ملزماً بأداء الحج المستأجر عليه بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجارة أو مطالبة الورثة بغير مقدار النقص؟
الجواب: ليس له الفسخ ولا مطالبة الجبر ما لم يكن هناك شرط معاملتي يقتضي استحقاق احدهما.

(١٤) السؤال: ورد في المناسبك ان من استأجر للحج إذا افسد حجه بالجماع قبل المشرع وجب عليه اتمامه وعلى الأجير الحج من قابل فهل ان الأجير بحج عن نفسه أو عن المنوب عنه؟
الجواب: يحج عن نفسه.

* سيناتي في (المسألة ٢٢٢-٢٢١) انه إذا جامع المحرم للحج قبل الوقوف بالمذلفة وجب اتمام الحج واعادته (وهو في معنى صحة الحج ووجوب اعادته عقوبة) وان كان بعد الوقوف فلا تجب الاعادة.

(١٥) السؤال: إذا استأجر للنيابة عن غيره في الحج فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائنه؟
الجواب: إذا لم يشترط عليه المستأجر أدائه بنفسه لا صريحاً ولا إنصرافاً جاز ولكن لا يجوز أن تكون الأجرة في إجارة نفسه.

السؤال: إذا استأجر لأداء الحج عن الغير وبعد أدائه اعمال عمرة التمتع فسخ المستأجر الإجارة - لغبن أو نحوه - فما هو تكليف الأجير؟
الجواب: يجب عليه الإنفاق بمناسك حج التمتع أيضاً إلا إذا لم يكن متمكناً منه أو كان حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة فانه يجوز له في هذه الصورة ان يترك الحج والاحوط الاولى عندئذ ان يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء وصلاته.

السؤال: المستأجر لأداء الحج عن الميت هل يجب عليه أن يزور النبي والائمة نيابة عنه وكذا بالنسبة إلى زيارة بقية المشاهد في المدينة المنورة ومكة المكرمة؟

الجواب: يلزمه زيارة النبي (ص) والأئمة (ع) من حيث إندرجها في العمل المستأجر عليه عند الاطلاق، وإذا كانت هناك زيارات أخرى يتعارف قيام الحجاج بها بحيث يشملها عقد الإيجار مع الاطلاق لزمه الإنفاق بها أيضاً، ولا لم يحيط.

السؤال: من استأجر في البلد للعمرمة المفردة هل يحق له أن يؤدي العمرة لنفسه أولاً ثم يحرم من أدنى الحل للعمرمة المستأجرة؟
الجواب: يحق له ذلك إلا إذا كان المستأجر عليه - بموجب الانصراف أو غيره من القرائن - هي العمرة البلدية أو العمرة الأولى التي يدخل باحرامها في مكة المكرمة أو نحو ذلك.

السؤال: هل يجوز أخذ الأجرة إزاء القيام بالعمرمة المفردة النيابية التي يؤتى بها رحاء؟
الجواب: لا مانع منه.

السؤال: إذا استأجر من لا تصح منه النيابة - على الأح祸 - جهلاً منهما فهل يستحق الأجرة؟
الجواب: إذا علم المستأجر عدم تمكّن الأجير من العمل الاختياري ومع ذلك استأجره - وإن كان جاهلاً بعدم الاحتزاء بعمله - فالإجارة صحيحة، ويستحق تمام الأجرة المسممة، وأما إذا كان يجهل ذلك فان كان المستأجر عليه العمل الكامل لم يستحق شيئاً وإن كان هو العمل الموجب لفراغ ذمة الميت فلا بد من التراضي بصلاح ونحوه.

السؤال: أتى شخص إلى المدينة المنورة قاصداً أداء حجّة الإسلام فمات قبل مباشرة الأعمال، هل يجوز للقائمين على أمره أن يستتبّوا له من يحج عنه من أمواله التي تركها؟ وهل يحتاج الأمر إلى الإستئذان من ورثته أم تكفي إجازة الحاكم الشرعي علمًا أن الحج كان مستقرّاً في ذمته.

الجواب: يجب الإستئذان من ورثته ولا تكفي إجازة الحاكم الشرعي، والنفع الدال على أنه يجعل نفقته وزاره وراحلته في الحج عنه لا يدل على جعل الولاية في ذلك لغير ورثته.

(١٦) السؤال: هل يجوز الإنفاق بالحج النيابي عن عدة أشخاص وهل يفرق في ذلك كون بعضهم أو جميعهم أموات؟
الجواب: لا يأس بذلك في الحج المنصب مطلقاً ولا يجوز في الواجب إلا في مورد واحد مذكور في المسألة ١٢٦ من المناسب.
السؤال: شخص اعتمد تمنعاً عن أمه ندباً وبعد إتمامه العمرة اراد ان يجعل حجّه نيابة عن أمه وأبيه فهل يجوز له ذلك؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال: هل يجوز أن ينوب الشخص عن أكثر من واحد في العمرة المفردة المنوية؟
الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للشخص الإنفاق بعمرمة مفردة اصالة عن نفسه ونيابة عن آخر؟
الجواب: لا يبعد جوازه.

(١٧) السؤال: يشترط في النيابة عن الغير في الطواف المندوب عدم حضور المنوب عنه في مكة مع قدرته على ادائه بنفسه فهل يشترط في أداء العمرة المفردة المندوبة عن الغير عدم تمكنه من ادائها بنفسه؟
الجواب: لا يشترط ذلك.

(١٨) السؤال: شخص أحجم لعمره التمتع نيابة عن أمه وحوباً أو استحباً ثم أحجم لحج التمتع عن نفسه فعل يصحّ؟
الجواب: إذا كان الحجّ واحداً فلا يجزى واما إذا كان استحباً فلا يبعد أن يكون صحيحاً.
* أسئلة أخرى حول النيابة

السؤال١: هل يجب أن تكون أعمال النائب في الحجّ على طبق تقليده أو لا بد من أن تكون مطابقة لتقليد المنوب عنه؟

الجواب: يعمل على طبق تقليد نفسه، نعم إذا كان أجيراً وفرض تقدير متعلق الإجارة بالصحيح في نظر المنوب عنه أو المستأجر صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه كانت وظيفته حينئذ العمل بمقتضاه ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.

السؤال٢: امرأة استنبطت للحجّ وقبل الإتيان بطواف الحجّ رأت الدم وهو وفق تقليدها من دم الحيض الذي يكون حكمها معه هو الاستنبط للطواف وصلاته لانه لا يتيسر لها المكث في مكة لنطوف وتصلبي بعد الطهر؛ ولكن مقتضى تقليد المنوب عنه ان الدم المرئي من دم الاستحاضة فلا بد ان تأتي بنفسها بالطواف وصلاته بعد القيام باعمال المستحاضة ولا مورد للاستنبط فماذا تصنع؟

الجواب: تراعي تقليد نفسها ولكن ليس للمنوب عنه الاجتناء بعملها على الاحتواط وحوباً.

السؤال٣: شخص بادر إلى الاستنبط لأعمال مكة بعد مناسك مني ثم تمكّن من المباشرة فهل تجب عليه الاعادة؟
الجواب: نعم.

السؤال٤: تستوفى حملتنا للحج مبلغ سبعمائة وعشرين ديناراً كوتياً إزاء توفير الخدمات المعهودة، وبأني بعض الاشخاص بهذه المبالغ إلى صاحب الحملة لتکلیف من يطمئن اليه بالحج عن بعض ذويهم فهل يجوز لصاحب الحملة ان يقسم المبلغ على شخصين ليؤدي الحج شخصان بدل ان يؤديه شخص واحد؟
الجواب: لا يجوز من دون علم دافع المبلغ وموافقتة.

السؤال٥: النائب عن غيره هل يحق له ان يستتب للحج عن نفسه مستحباً لدرك الثواب؟
الجواب: لا يخلو عن اشكال ولا يأس به رجائً.

السؤال٦: إذا استنبات أحداً في أداء اعمال الحجّ فقبل النيابة مجاناً ثم عزله ولم يبلغه العزل وأتى النائب بالعمل فهل يصح؟
الجواب: لا يبعد صحته.

السؤال٧: النائب في الإتيان بطواف عمرة التمتع وحجّه وصلاتي الطوافين هل يلزمه أن يكون محراً حال أدائه؟
الجواب: لا يلزمه ذلك.

السؤال٨: النائب عن غيره في العمرة أو الحجّ هل يجوز له أن يحرم بالنذر فيما قبل الميقات أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟
الجواب: يجوز له الإحرام قبل الميقات بالنذر.

السؤال٩: هل يجوز الإتيان بالحج أو العمرة نيابة عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام؟
الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال١٠: أيهما افضل ان يأتي بالعمرة المفردة أو الحجّ ثم يهدى ثوابه لوالديه - مثلاً - أو يحرم من البداية نيابة عن والديه؟
الجواب: لعل الثاني افضل.

* سيأتي في بعض فروع الحجّ المندوب افضلية الحجّ لنفسه من النيابة.

السؤال١١: من يستأجر للقيام بمهمة المرشد الديني في الحملة هل يجوز له اداء الحجّ لنفسه أو عن غيره بأجرة أو مجاناً؟
الجواب: يجوز له ذلك إلا إذا كان قد اشترط عليه تركه.

* مرّ في (المسألة ٨) وذيلها وجوب نياية الولي عن الصبي فيما لا يتمكن منه الصبي من الاعمال الواجبة وحكم ما لو أخلّ بذلك.

[فصل ٤] الحجّ المندوب

[فصل ٤] الحجّ المندوب (١)

مسألة ١٣٠: يستحبّ لمن يمكنه الحجّ أن يحج وإن لم يكن مستطيعاً(٢)، أو أنه أتى بحجة الإسلام، ويستحبّ الإتيان به في كلّ سنة لمن يتمكّن من ذلك(٣).

مسألة ١٢١: ينافي نية العود إلى الحجّ لمن رجع من مكة، بل نية عدم العود من قواعط الأجل كما ورد في بعض الروايات.

مسألة ١٢٢: يستحب إحجاج من لا استطاعة له، كما يستحب الاستئراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثرة الإنفاق في الحجّ.

مسألة ١٢٣: يجوز للفقير إذا أعطي الزكاة من سهم الفقراء أن يصرفها في الحج المندوب.

مسألة ١٢٤: يشترط في حج المرأة إذن الزوج، إذا كان الحج مندوباً(٤)، وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائنة، ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تحج في عدتها.

(١) مر النية في الحج المندوب في (المسألة ١١٠) ومر ما يتعلق باهداء الثواب إلى الغير في (المسألة ١٠٩) وذيلها.

(٢) السؤال: من عليه دين مستوجب لما لديه من المال الوفي بنفقات الحج لا يعد مستطيعاً في نظركم الشريف فهل يجوز له أن يحج حجاً استحباباً لنفسه أو عن غيره؟

الجواب: يجوز، نعم إذا كان الدين حالاً والدائن مطالباً به وكان صرف ماله في أداء الحج الإستحبابي موجباً لتعجيزه عن أدائه لم يجز له ذلك ولو خالف عصى ولكن بصح حجه.

(٣) السؤال ١: هناك روايات كثيرة تدل على استحباب أداء الحج أكثر من مرة فعل هناك حكم ثانوي يقتضي خلاف ذلك في هذا الزمن بالنظر إلى الزحام الذي يحصل في الموسم؟

الجواب: لا.

السؤال ٢: هل يستحب الذهاب إلى الحج بالنسبة إلى امرأة قد أدت الحج الواجب عليها سابقاً مع علمها بما يحصل من اختلاط النساء مع الرجال في الأعمال كالطقوس والشعائر وغير ذلك؟

الجواب: يستحب ولا يضر الاختلاط على النحو المتعارف غير الموجب للإثارة.

السؤال ٣: هل يفضل ترك الحج المستحب بقصد التخفيف وإتاحة الفرصة لمن عليه حج واجب؟

الجواب: ليس كذلك إلا مع انطباق عنوان يقتضيه كإعانة الآخ المؤمن ونحوها.

السؤال ٤: إذا منعت الحكومة الحج لمواطني المملكة إلا مرة كل خمس سنوات فعل يجوز لمن يريد الحج ندياً قبل ذلك أن يحرم ويلبس المخيط فوق ثوبه الإحرام أثناء الدخول في مكة وكذلك يركب السيارة المسقفة في النهار؟

الجواب: يجوز الإحرام للحج المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى ليس المخيط والا استظلال المحرم ولكن ثبتت عليه الكفارة، علماً أنا لا نرخص في مخالفته القوانين المنظمة لمواسم الحج وفق ما تقتضيه مصلحة الحجاج إذا كانت العدالة تراعي في تطبيقها.

السؤال ٥: أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين (ع) في يوم عرفة أو الحج المندوب؟

الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين (ع) ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

السؤال ٦: يستحب تكرار الحج كل عام غير أنه يكتفى الفقراء المؤمنون المحتججون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان الإسلامية فلم يدار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحج أو الزيارة لأحد المعصومين (ع) وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين المحتججين فأيهما يقدم؟

الجواب: مساعدة أولئك المؤمنين المحتججين أفضل من الحج وزيارة العتبات المقدسة في حد نفسيهما ولكن قد يقتربن الحج أو الزيارة بعض الأمور الأخرى التي تبلغ بها تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها.

السؤال ٧: هل الأفضل أن يحج الإنسان ندياً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحج لفائدة الإستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجّة الإسلام أو أن يباشر الحج نية عن غيره؟

الجواب: الأول أفضل.

السؤال ٨: هل إن أداء الحج الإستحبابي يعد من المؤنة المستثناء من الخمس أم لابد من تخمير نفقته إذا كانت من الأرباح التي يثبت فيها الخمس؟

الجواب: لا يجب تخميرها.

(٤) السؤال ١: ذكرتم في المناسك انه يعتبر اذن الزوج في حج المرأة إذا كان مندوباً وكذلك المعتدة بالعدة الرجعية مع ان النص الدال على ذلك وهو خبر جابر بن يزيد (لا يجوز ان تحج طوعاً إلا باذن زوجها) غير نقى السند وما دل على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا باذن زوجها لا يقتضي انا طة صحة حجها بإذن الزوج بل عدم صحة طوافها وسعيها ووقفها في عرفة والمشعر إذا لم تكون مأدونة في الحضور في المطاف والمسعى والموقفين وهذا اعم مما ذكر فيما هو الوجه فيما ذكرتم؟

الجواب: يمكن استفاده اعتبار إذن الزوج في حج المرأة تطوعاً من قوله (ع) في صحیحة معاویة بن عمار (المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها) فإنه محمول على المطلقة الرجعية وكون حجها ندياً، وحيث أنها زوجة حقيقة أو بحکمها فلا يبعد ان يكون المتفاهم منه كون ذلك من احكام الزوجة الدائمة لا خصوص الزوجة التي أنسئت طلاقها ولم ينفذ بعد لعدم انقضاء العدة.

السؤال ٢: يشترط في حج المرأة تطوعاً اذن زوجها، فهل هذا الحكم يشمل الزوجة التي لم تنتقل إلى دار الزوجية أي في المدة الفاصلة بين العقد والرثاف؟

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا كان المتعارف عدم الاستثناء للسفر في مثل هذا الغرض وجرى العقد مبنياً على ذلك.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك انه لا يصح حج المرأة من دون اذن زوجها إذا كان الحج ندياً فما هو حكم العمرة المفردة المندوبة؟

[فصل ٥] في أقسام العمرة وحكم الدخول في الحرم

[فصل ٥] في أقسام العمرة وحكم الدخول في الحرم

١- أقسام العمرة

مسألة ١٣٥: العمرة كالحجّ، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة وقد تكون متممّةً بها.

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحجّ على كلّ مستطيع واحد للشريائط، ووجوبها فوريٌّ(١) كفورية وجوب الحجّ، فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحجّ - وجبت عليه.

نعم، الظاهر عدم وجوب العمرة المفردة على من كانت وظيفته حجّ التمتع(٢) ولم يكن مستطيًّا له ولكنه استطاع لها. وعلىه، فلا يجب الاستئجار لها من مال الشخص إذا استطاع ومات قبل الموسم، كما لا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة، وإن كان مستطيًّا من الإتيان بها، ولكن الاحتياط بذلك كله مما لا ينبغي تركه. وأما من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

مسألة ١٣٧: يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة في كلّ شهر من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين يوماً(٣)، فيجوز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله.

ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد(٤) فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لا يأس بالاتيان بالثانية رجاءً، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخر عن غيره، أو كانت كلتاهم عن شخصين غيره. وفي اعتبار ما ذكر من الفصل بين العمرة المفردة وعمره التمتع(٥) إشكال، فالأحوط وحوباً لمن اعتمد عمرة التمتع في ذي الحجّة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة بعد أعمال الحجّ أن يؤخرها إلى محرّم، ولمن أتى بعمره مفردة في شوال مثلاً وأراد الإتيان بعمره التمتع بعدها أن لا يأتي بها في نفس الشهر.

وأما الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ(٦) فالظاهر أنه يجب بطلان عمرة التمتع، فلتلزم بإعادتها. نعم، إذا بقي في مكة إلى يوم التروية(٧) قاصداً للحجّ كانت العمرة المفردة معتبرة فيأتي بحجّ التمتع بعدها.

مسألة ١٣٨: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة، كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك(٨).

مسألة ١٣٩: تشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك(٩)، وتفترق عنها(١٠) في أمور:
 (١) أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، ولا يجب ذلك لعمره التمتع.
 (٢) أن عمرة التمتع لا تقع إلا في أشهر الحجّ، وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر

رجب.

(٣) ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالقصير فقط، ولكن الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة يتحقق بالقصير وبالحلق، والحلق أفضلاً.

هذا بالنسبة إلى الرجال، وأما النساء فيتعين عليهم التقصير مطلقاً.

(٤) يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة صحّ منه أن يأتي بالحجّ في سنة، والعمرة في سنة أخرى.

(٥) أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، ووجبت عليه الإعادة بأن يبقى في مكة إلى الشهر القادم فيعيدها فيه، وأما من جامع في عمرة التمتع فحكمه غير ذلك، وسيأتي في المسألة ٢٢٠.

مسألة ١٤٠: يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقت التي يحرم منها لعمره التمتع ويأتي بيانها. نعم، إذا كان المكلف في مكة وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يحرم من أدنى الحل، كالحدبية والجعرانة والتنعيم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقت والاحرام منها، ويستثنى من ذلك من أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل السعي، فإنه يجب عليه الإحرام للعمرة المعاذه من أحد المواقت، ولا يجزيه الإحرام من أدنى الحل على الأحوط، كما سيأتي في المسألة ٢٢٣.

مسألة ١٤١: لا يجوز دخول مكة بل ولا دخول الحرم إلا محرماً(١١)، فمن أراد الدخول فيهما في غير أشهر الحجّ وجب عليه أن يحرم للعمره المفردة، ويستثنى من ذلك من يذكر منه الدخول والخروج(١٢) لحاجة كالخطاب والحساب ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال عمرة التمتع والحجّ(١٣)، أو بعد العمرة المفردة، فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته، ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ في المسألة ١٥٤.

مسألة ١٤٢: من أتى بعمره المفردة في أشهر الحجّ ويقي في مكة إلى يوم التروية وقدح الحجّ كانت عمرته متعة، فإذا بحجّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب(١٤).

(١) السؤال: هل يلزم المبادرة إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد حجّ الإفراد أم يجوز التأخير في أدائها؟
الجواب: وجوباً فوري كفورية وجوب الحجّ.

السؤال: من كان فرضه حجّ الإفراد والعمرة المفردة فأخرّ الإتيان بالعمرة إلى السنة الثانية بعد أن أتى بأعمال الحجّ فهل يجزيه ذلك؟
الجواب: نعم يجزيه ولكن وجوب أداء العمرة لمن استطاع للعمرة المفردة لا يجب عليه أداؤها ولكنه إذا أراد أداؤها فكيف ينوي؟

(٢) السؤال: من يكون فرضه الحجّ تمتّعاً إذا لم يكن مستطيناً له ولكن استطاع للعمرة المفردة لا يجب عليه أداؤها ولكنه إذا أراد أداؤها فكيف ينوي؟
الجواب: له أن يأتي بها بقصد القربة المطلقة، ولو أراد قصد الوجه فعليه أن يقصد الاستحباب.

السؤال: من كان فرضه التمتع وأدى حجّة الإسلام ثم حجّ استحباباً حجّ إفراد هل يلزمه أداء العمرة المفردة أيضاً؟
الجواب: لا.

السؤال: من حجّ تمتّعاً استحباباً ثم انقلب حجّه إلى الإفراد لسبب من الأسباب هل يتغير عليه أداء عمرة مفردة؟
الجواب: لا.

السؤال: الأفافي الذي أدى حجّ الإفراد ندياً لعدم استطاعته للحجّ فهل يلزمه أداء العمرة المفردة بعده؟
الجواب: لا يجب.

(٣) السؤال: إذا أدى العمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم أحـرـمـ لـعـمـرـةـ التـمـتـعـ جـهـلـاًـ مـنـهـ بـعـدـ جـواـزـ الإـتـيـانـ بـعـمـرـتـينـ فـيـ شـهـرـ وـاحـدـ فـمـاـ عـلـيـهـ؟
الجواب: عدم جواز الإتيان بعمره التمتع في نفس الشهر الذي أتى به بالعمرة المفردة مبنيًّاً عـنـدـنـاـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ الـلـزـومـيـ وـرـعـاـيـةـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ -ـ فـيـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ -ـ تـقـضـيـ أـنـ يـكـمـلـ مـنـاسـكـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ رـجـاءـ وـيـأـتـيـ بـحـجـّـ التـمـتـعـ بـعـدـ ذـكـرـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـاعـمـالـ الـمـشـتـرـكـةـ بـيـنـ حـجـّـ التـمـتـعـ وـالـإـفـرـادـ بـقـصـدـ الـاعـمـ الـمـنـهـ ماـ فـيـتـيقـنـ حـيـثـ بـادـهـ حـجـّـ صـحـيـحـ شـرـعـاـ وـلـكـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ فـرـضـتـهـ حـجـّـ التـمـتـعـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ فـيـ عـامـ لـاحـقـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ حـجـّـ التـمـتـعـ وـاجـباـ نـعـيـيـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ عـامـ وـإـلـاـ لـمـ يـعـتـدـ بـعـمـرـتـهـ الـمـفـرـدةـ،ـ وـاـنـ كـانـ اـجـيـراـ لـهـ مـطـلـقاـ اـحـتـاطـ بـاعـادـتـهـ فـيـ شـهـرـ آـخـرـ.

(٤) السؤال: امرأة احرمت من بلدها بالتذرع للعمرة المفردة وذهبت إلى جدة حيث قاربها زوجها فاعتبرت بطلاق عمرتها فذهبت إلى الميقات واحرمت منه عمرة مفردة أخرى وبعد تمامها أتت بحجّ الإفراد فما هو حكمها؟

الجواب: قد بطل احرامها الأول للعمرة المفردة بالجماع عن علم وعمد وعليها الكفارة، فإن كان الإحرام الثاني للعمرة في شهر آخر صحّ وتمت عمرتها وإلا كان باطلًا أيضًا وعليها التدارك وأما حجّ إفرادها فصحيح.

(٥) السؤال: من اعتمر في آخر رجب مثلاً هل يجوز له الإتيان بعمره أخرى في أول شعبان؟
الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال: من أتى بعمره مفردة عن نفسه في شهر فهل يصح منه الإتيان بعمره مفردة أخرى في الشهر ذاته عن نفسه وعن غيره؟
الجواب: محل إشكال ولا بأس به رجاءً.

السؤال: من دخل مكة المكرمة باحرام العمرة المفردة، ثم خرج منها بعد اداء الاعمال واراد الرجوع قبل انقضاء الشهر القمري الذي اعتمر فيه فهل يصح منه الإحرام لعمره أخرى؟

الجواب: لا يصح إلا إذا كانت العمرة الثانية عن غيره. نعم لا بأس به رجاءً.

(٦) السؤال: المستطيع للحجّ إذا اعتمر عن أمّه عمرة مفردة بعد اتيانه بعمره التمتع لنفسه فهل عليه شيء؟

الجواب: بطل عمرة تمتعه فإذا أتى أحد المواقت وبحرم ثانية لعمره التمتع أو يأتي بعمره مفردة لنفسه ويحرم لها من أدنى الحل ثم يبقى إلى يوم التروية فتنقلب إلى عمرة التمتع.

السؤال: إذا أحل من إحرام عمرة التمتع فأحرم للعمرة المفردة فماذا يتربّ على عمله؟

الجواب: عليه أن يتم عمرته المفردة وتبطل عمرته الأولى ويعيدها بعد ذلك. نعم إذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت عمرته المفردة متعدة، فإذا بقي في الحجّ.

(٧) السؤال: إذا أتى بالعمرة المفردة في شهر ذي الحجة ثم سافر إلى جدة وعاد إلى مكة قبل يوم التروية وهو ناو للحجّ فهل تكون عمرته متعدة فيأتي بحجّ التمتع؟

الجواب: لا يكون متعدة لأن من شرط ذلك أن لا يخرج من مكة بعد الإتيان بالعمرة المفردة إلى يوم التروية.

السؤال ٢: إذا اعتبر عمرة مفردة نيابة عن غيره ويقي إلى يوم التروية واراد الحجّ لنفسه أو نيابة فهل تنقلب عمرته متعة وكذلك العكس؟

الجواب: إذا أتى بالعمرمة المفردة عن نفسه ويقي في مكة إلى يوم التروية عازماً على أن يأتي بالحجّ عن غيره لا تكون العمرمة المفردة متعة وكذا إذا أتى بالعمرمة المفردة نيابة ويقي في مكة إلى يوم التروية وعزم على الإتيان بالحجّ عن نفسه لا تكون عمرته المفردة تلك متعة، وأما إذا أتى بالعمرمة المفردة نيابة عن شخص ويقي في مكة عازماً على أن يأتي بالحجّ عن نفس ذلك الشخص فلا يبعد أن تكون عمرته متعة ويحق له أن يأتي بحجّ التمتع عن ذلك الشخص.

* سيناتي ذكر ذلك في (المسألة ١٤٢) أيضاً فراجع.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك أن من أتى بعمرمة مفردة في أشهر الحج ويفي في مكة إلى يوم التروية وقدد الحج كانت عمرته متعة. فهل يلزم منه الإتيان بطوف النساء لو لم يكن قد أتى به من قبل؟

الجواب: لا يبعد سقوطه حينئذ.

(٨) السؤال: هل يجوز لمن أحزم للعمرمة أو الحجّ أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء المناسك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ولو فعل فإن كان في عمرة التمتع أو الحجّ وترك أداء المناسك إلى أن إنقضى الوقت المحدد لهما بطل إحرامه وأما لو كان في العمرمة المفردة فلا يخرج من إحرامه إلا بأداء مناسكها.

(٩) سيناتي تفصيل واجباتها الخمسة في الفصل ٦- أقسام الحج (١- حجّ التمتع)

(١٠) السؤال: هل يستحبّ الهدى في العمرمة المفردة وعلى تقدير الاستحباب مما هو محل الذبح؟

الجواب: يستحبّ وينبغي في مكة المكرمة.

السؤال ٤: ذكرتم في رسالة المناسك إن من جامع أمرأته عالماً عامداً في العمرمة المفردة بعد السعي ببطل عمرته فهل أن ترك الطواف أو السعي متعدماً ببطل للعمرمة فيخرج المكّلّف من إحرامه أم لا يحل من إحرامه إلا بأداء مناسكها تماماً؟

الجواب: لا يحل من إحرامه إلا بذلك.

بعض ما يعتبر في العمرمة أو لا يعتبر فيها

السؤال ٥: إذا كان المكّلّف مستطيناً لأداء الحجّ في أوانه فهل يصح منه أداء العمرمة المفردة قبل حلول شهر الحجّ؟

الجواب: يصح ولكنّ إذا كان ذلك يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له.

السؤال ٦: هل يجوز لمن استقرّ الحجّ في ذمته أن يعتمر في شهر رجب، وماذا إذا استطاع للحجّ في شهر رمضان فهل يجوز له أن يعتمر فيه؟

الجواب: تصحّ منه العمرمة المفردة، ولكن إذا كان سفره للعمرمة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحجّ لاحقاً لم يجز له ذلك.

السؤال ٧: المعتمر عمرة مفردة نيابة عن غيره هل يجب عليه أداء العمرمة عن نفسه أيضاً؟

الجواب: لا يجب إذا كان ممن وظيفته حجّ التمتع أو أتى بها سابقاً.

السؤال ٨: من لم يأت بحجة الإسلام هل يجوز له أن يأتي بالعمرمة المفردة في أيام الحجّ لأنّ يحرم للعمرمة المفردة من الميقات فإذاً ثم يعود إلى الميقات فيحرم للحجّ أو لعمرمة التمتع.

الجواب: يجوز له ذلك، والأحوط أن لا تكون العمراتان في شهر واحد إلا إذا كانت العمرمة المفردة عن غيره.

السؤال ٩: امرأة حائض لزمهها الإتيان بحجّ الإفراد بدلاً عن حجّ التمتع فأنت به ولكنها احرمت للعمرمة المفردة قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلااته وطواف النساء وصلاته ثم اتت بهذه الأعمال ومن بعدها باعمال عمرتها المفردة فما هو حكمها؟

الجواب: حجّها صحيح ولكن احرام عمرتها المفردة باطل فان علمت بالحكم قبل اكمال مناسك العمرة لزمهها الاستئناف وان لم تعلم حتى اكملتها فالحكم بلزم الاستئناف مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال ١٠: امرأة اعتمرت قبل ثلاث سنوات وأدت أعمال العمرة وهي حائض والآن جاءت إلى الحجّ وقد أدت مناسك عمرة التمتع فما هو تكليفها؟

الجواب: حيث ان اعمال عمرتها المفردة كانت باطلة فإحرامها لعمرمة التمتع باطل أيضاً وعليه فإن كانت قد أدت طواوفها والصلوة والسعفي والتقبصير بقصد أداء ما في الذمة بان كان قصد عمرة التمتع بها من قبل الاشتباه في التطبيق، فلها ان تطوف طواوف النساء ثم تأتي بصلاته فتكون قد اكملت عمرتها المفردة وعليها بعد ذلك ان تعود إلى الميقات فتحرم لعمرمة التمتع، أو تخرج إلى ادنى الحل فتحرم لعمرمة مفردة اخرى وتبقى في مكة إلى يوم التروية فتنقلب عمرتها المفردة إلى المتعة.

السؤال ١١: فتاة اتت بالعمرمة المفردة وهي تظن انها طاهرة ثم تبين انها كانت حائضاً ويقيت على هذا الحال سنوات ثم حجّت حجّ التمتع فهل يصح حجّها؟

الجواب: لا يصحّ لأنها كانت لا تزال على احرام العمرمة المفردة فلا يصح منها الإحرام للحجّ في هذه الحال.

السؤال ١٢: لو لم يقصّ المعتمر للعمرمة المفردة جهلاً أو نسياناً ثم احرم في الميقات لعمرمة التمتع ثم التفت فما هي وظيفته مع سعة الوقت لإعادة عمرة التمتع أو ضيقه؟

الجواب: احرامه لعمرمة التمتع باطل وعليه ان يأتي بالتصبير للعمرمة المفردة وان التفت إلى حاله بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع يكون كمن أتى بها بلا احرام جهلاً بالحال وصحتها محل إشكال فالاحوط وجوباً اعادتها بعد الإحرام لها وفق ما سيناتي في المسألة ١٦٩ في رسالة المناسك.

(١١) السؤال: هل يجوز الدخول إلى مكة المكرمة على سبيل السياحة من دون احرام؟

الجواب: لا يجوز دخول مكة ولا دخول الحرم المكي إلا محظماً لاي غرض كان ويستثنى من ذلك بعض الحالات وهي مذكورة في رسالة المناسك.

السؤال ٢: من أدى اعمال العمرة المفردة عدا طواف النساء فخرج من مكة وارد ان يدخلها في شهر هلا لي آخر هل يجوز له ذلك من دون إحرام لان عليه طواف النساء من الإحرام السابق؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل يحرم من جديد وتأتي بعد الإتيان بنسكه بطواف النساء للعمرة السابقة على الأحوط وجوباً.

السؤال ٣: إذا أتى بعمره مفردة في آخر شهر ذي القعدة وأخر طواف النساء فعل يجب عليه الإحرام إذا خرج وارد دخول مكة اول ذي الحجة؟

الجواب: نعم.

السؤال ٤: من اراد الذهاب إلى عرفات فعل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: عرفات ليست من الحرم ولا يجب الإحرام للدخول فيها.

السؤال ٥: هل يجوز لولي غير البالغ ان يسمح بدخوله في الحرم المكي أو مكة المكرمة من دون احرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال ٦: هل هناك كفارة في الدخول من غير احرام في الحرم المكي أو في مكة المكرمة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٧: إذا دخل الحرم أو مكة بغیر احرام عمداً أو لعذر فعل يكون بقاوه فيه محراً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

الجواب: الظاهر إن الدخول بغیر احرام حرام حدوثاً لا بقاءً.

(١٢) السؤال ١: اذا من اهل مكة المكرمة فعل يجب علي الإحرام للعمرة شهرياً إذا اردت العود اليها بعد ذهابي إلى حدة أو المدينة المنورة أو نحوهما ما أو فيما إذا زرت صديقي الساكن في الجزء الواقع خارج الحرم من مكة المكرمة ثم اردت العود إلى مكة القديمة؟

الجواب: إذا لم تكن ممن يتكرر منه الدخول والخروج من مكة وحرمتها وخرجت من احدهما في شهر واردت الدخول في شهر آخر غير الذي دخلت فيه محراً لزمه الإحرام لذلك، فلو خرجت من الجزء الواقع في الحرم من مكة إلى الجزء الواقع في خارجه ثم أردت العود إلى الجزء الأول وجب عليك الإحرام لذلك إذا لم تكن قد دخلت اليه محراً في نفس الشهر الذي انت فيه.

السؤال ٢: تفريعاً على السؤال رقم (١) ما حكم الساكنين في الأقسام المستحدثة من مكة المكرمة الواقعة في خارج الحرم على بعد ثمانية كيلومترات من مسجد التنعيم مثلاً وهم يدخلون الجزء الواقع في الحرم من المدينة المقدسة كل يوم للدراسة أو للعمل أو للتسوق ونحو ذلك وبعضهم يدخل مكة في الأسبوع مرة واحدة؟

الجواب: من يتكرر منه الدخول والخروج يومياً لا يلزمته الدخول لأول مرة في كل شهر. فيما دون ذلك فعليه ان يحرم لدى الدخول لأول مرة في كل شهر.

السؤال ٣: المقيم في مكة إذا تكرر منه الخروج في كل يوم أو في كل أسبوع فعل يجب عليه تجديد الإحرام للدخول فيها؟

الجواب: إذا تكرر خروجه يومياً أو ثالث أو أربع مرات في الأسبوع لم يلزمته الإحرام للدخول فيها.

السؤال ٤: أهل مكة أو الذي أقام بها سنوات إذا خرج منها لزيارة أو تجارة مع عائلته أو بدوتها فعل يجب عليه عند العود اليها الإحرام بعمره مفردة مثلاً، وعلى تقدير الوجوب فعل يجب ما إذا خرج إلى ما دون الحرم أو يختص بما إذا تجاوز الحرم أو وصل إلى الميقات أو إلى محاذيه؟

ثم هل يلزم الإحرام مكرراً مع تكرر الدخول في شهر عدة مرات ام يكفي في كل شهر مرة واحدة ولا يجب غيرها؟

الجواب: إذا كان ممن يتكرر منه الدخول والخروج أسبوعياً لم يجب عليه الإحرام بدخولها، وإن لم يكن كذلك فان خرج من مكة ولم يخرج من الحرم أحrem لدخولها وإذا خرج من الحرم أحrem لدخوله ولا اثر لوصوله إلى الميقات أو محاذيه.

واذا تكرر منه الدخول والخروج في الشهر الواحد كفى الإحرام للدخول أول مرة.

(١٢) السؤال ١: من اعتمر عن نفسه وجمع آخرين في اول الشهر هل يسوغ له دخول مكة بدون احرام خلال ذلك الشهر؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٢: من احرم في آخر شهر جمادى الآخرة مثلاً وأتى باعمال العمرة المفردة في شهر رجب فلو خرج من مكة وأراد الرجوع اليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟

الجواب: نعم.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك إن من أتمّ أعمال عمرته المفردة في مكة المكرمة وخرج منها حاز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أدى فيه عمرته والسؤال: إنه هل يجري الحكم المذكور فيما إذا كانت العمرة المأني بها لا لنفسه بل بنيابة عن غيره؟

الجواب: فيه إشكال فالأحوط وجوباً أن لا يرجع إلى مكة في مفروض السؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أدى فيه بالعمرة التيابية.

السؤال ٤: إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرة التمتع وحينما أراد الرجوع من على أحد المواقت كمسجد الشجرة أيضاً، فعل يجب عليه أن يحرم للعمرة من جديد؟ وإذا وجب فعل هو للعمرة المفردة أو لعمره التمتع؟

الجواب: إذا كان رجوعه إلى مكة قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه، رجع من غير إحرام واما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محراً وحينئذ فإن كان قاصداً للخروج من مكة ثانيةً والرجوع إليها في شهر آخر لزمه الإحرام لعمرة مفردة، ويحرم في رجوعه في الشهر اللاحق لعمرة التمتع وان لم يقصد الخروج من مكة ثانيةً أو قصد الخروج ولكن مع العود إليها في نفس الشهر أحrem لعمرة التمتع.

السؤال ٥: من دخل مكة المكرمة باحرام العمرة المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمة الحجّاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمره مفردة أخرى أم لا؟ ولو وجب عليه ذلك فمن أين يحرم؟

الجواب: إذا أراد الرجوع قبل مضي الشهر الذي أدى عمرته فيه رجع من غير إحرام وأما بعد مضي ذلك الشهر فلا يسوغ له دخولها إلا محراً ويجوز له الإحرام للعمره المفردة من أدنى الحل إذا بدا له الرجوع إلى مكة وهو دون المواقف والا لزم الإحرام لها من أحدها.

السؤال ٦: من خرج من مكة محراً للحجّ ومتوجهًا إلى عرفات ثم عاد إلى مكة ودخل إليها مضطراً أو غير مضطراً فما هو حكمه؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٧: شخص يعمل سائقاً لسيارات نقل الركاب إلى مكة المكرمة فهل يجوز له أن يقول إنها ركاباً يعلم أنهم لا يتقيدون بالاحرام لدخولها؟
الجواب: لا يحرم عليه نقلهم إليها.

(١٤) مر ذلك وما يتعلق به في المسألة (١٣٧) من المناسب وما يلحق بها.

[فصل ٦] أقسام الحجّ

[فصل ٦] أقسام الحجّ

مسألة ١٤٣: أقسام الحجّ ثلاثة: تمتّع، وإنفراد، وقران.

وال الأول فرض من كان بعد بين أهله ومكة (١) أكثر من ستة عشر فرسخاً.

والآخران فرض أهل مكة ومن يكون بعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٤: لا يجزي حجّ التمتع عن فرضه الإنفراد (٢) أو القران، كما لا يجزي حجّ القران أو الإنفراد عن فرضه التمتع، نعم قد تقلب وظيفة الممتنع إلى الإنفراد كما سيأتي.

هذا بالنسبة إلى حجّ الإسلام، وأما بالنسبة إلى الحجّ المنذوب والمنذور مطلقاً والموصى به كذلك من دون تعين ففيتخير فيها البعيد والحاضر بين الأقسام الثلاثة، وإن كان الأفضل التمتع.

مسألة ١٤٥: إذا أقام البعيد في مكة انتقل فرضه إلى حجّ الإنفراد أو القران (٣) بعد الدخول في السنة الثالثة، وأما قبل ذلك فيجب عليه حجّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته ووجوب الحجّ عليه قبل إقامته في مكة أو في أشائتها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطّن أم لا، وكذلك الحال فيمن أقام في غير مكة من الأماكن التي يكون بعد بينها وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً.

مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكة وأراد أن يحجّ حجّ التمتع قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الإنفراد أو القران، قيل: يجوز له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأحوط وجوباً أن يخرج إلى أحد المواقف فيحرم منه، بل الأحوط استحباباً أن يخرج إلى ميقات أهل بلده، والظاهر أن هذا حكم كلّ من كان في مكة وأراد الاتيان بحجّ التمتع ولو مستحباً.

١ - حجّ التمتع أجزاءه وواجباته وشروطه

مسألة ١٤٧: يتالف هذا الحجّ من عبادتين: تسمى أولاهما بالعمره، والثانية بالحجّ، وقد يطلق حجّ التمتع على الجزء الثاني منها، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحجّ.

مسألة ١٤٨: يجب في عمرة التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقف، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروءة.

الأمر الخامس: التقصير وهو قصّ بعض شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، فإذا أتى المكلّف به خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام (٤).

مسألة ١٤٩: يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحجّ فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجّ الحرام، وواجبات الحجّ ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١ - الإحرام من مكة، على تفصيل يأتي.

٢ - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من ذي الحجّ الحرام من بعد ما يمضي من زوال الشمس مقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر- جماعاً إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكة.

٣ - الوقوف في المزدلفة شطرًا من ليلة العيد إلى قبيل طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

٤ - رمي حمرة العقبة في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

٥ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق.

٦ - الحلق أو التقصير في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام، ما عدا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط وجوباً.

٧ - طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨ - صلاة الطواف.

٩ - السعي بين الصفا والمروءة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

١٠ - طواف النساء.

١١ - صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، بل وليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سينأتي.

١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً، فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.

مسألة ١٥٠: يشترط في حجّ التمتع أمور:

١ - النية، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصحّ حجّه.

٢ - أن يكون مجموع العمرة والحجّ في أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصحّ العمرة.

٣ - أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحجّ إلى السنة القادمة لم يصحّ التمتع، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وبين أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وبين أن يبقى محروماً إلى السنة القادمة.

٤ - أن يكون إحرام حجّه من مكة مع الاختيار، وأفضل مواضعها المسجد الحرام، وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة- لعذر- أحزم من أيّ موضع تمكّن منه.

٥ - أن يؤدي مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميت أو حيّ أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ(٥).

خروج المعتمر للتمتع من مكة قبل أداء أعمالها أو بعده قبل الإحرام للحجّ (٦)

مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمرة التمتع لم يجز له الخروج(٧) من مكة لغير الحجّ على الأحوط، إلا أن يكون خروجه لحاجة - وإن لم تكن ضرورية - ولم يخف فوات أعمال الحجّ، وفي هذه الحالة إذا علم أنه يتمكّن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها للحجّ فالظهور حواز خروجه مُحلاً، وإن لم يعلم بذلك أحزم للحجّ وخرج لحاجته، والظاهر أنه لا يجب عليه حينئذ الرجوع إلى مكة، بل له أن يذهب إلى عرفات من مكانه، هذا، ولا يجوز لمن أتى بعمرة التمتع أن يترك الحجّ اختياراً(٨) ولو كان الحجّ استحباباً،نعم إذا لم يتمكّن من الحجّ فالأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء(٩).

مسألة ١٥٢: يجوز للممتنع أن يخرج من مكة قبل إتمام أعمال(١٠) عمرته إذا كان متمكّناً من الرجوع إليها على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً ترکه.

مسألة ١٥٣: المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمارة إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر، وأما المحلات المستحدثة(١١) التي تعدّ جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر فهي بحكم المحلات القديمة في ذلك، وعليه فلا بأس للراجح أن يخرج إليها بعد الفراغ من عمرته لحاجة أو بدونها.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمارة من دون إحرام، وفيه صورتان(١٢): الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي الشهر الذي اعتمر فيه، وفي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة من دون إحرام، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

(عدول من عليه التمتع إلى الأفراد)

مسألة ١٥٥: من كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجزئ العدول(١٣) إلى غيره من إفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثم صاف وقته عن إتمامها، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الأفراد ويأتي بالعمرمة المفردة بعد الحجّ، وفي حد الضيق المسوغ لذلك خلاف، والأظهر وجوب العدول لو لم يتمكّن من إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، وأما جواز العدول لو تمكّن من إتمامها قبل ذلك - في يوم التروية أو بعده - فلا يخلو عن إشكال.

مسألة ١٥٦: من كان فرضه حجّ التمتع إذا علم قبل أن يحرم للعمرمة ضيق الوقت عن إتمامها قبل زوال الشمس من يوم عرفة، لم يجزئ العدول إلى حجّ الأفراد أو القران، بل يجب عليه الإتيان بحجّ التمتع بعد ذلك إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه(١٤).

مسألة ١٥٧: إذا أحرم لعمرمة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعوي

معتمداً إلى زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته، ولا يجزئ العدول إلى الأفراد على الأظهر، وإن الأحوط الأولى للإتيان بأعماله رحاءاً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعوي والحلق أو التقصير فيها بقصد الأعمّ من حجّ الأفراد والعمرمة المفردة.

٢ - حجّ الأفراد

مرّ عليك أن حجّ التمتع يتألف من جزئين، هما: عمرة التمتع والحجّ، والجزء الأول منه متصل بالثاني، والعمرمة تتقدم على الحجّ. وأما حجّ الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب مخيراً بينه وبين حجّ القران - كما علمت - على أهل مكة، ومن يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمرمة المفردة وجبت عليه ب نحو الاستقلال أيضاً. وعلىه، فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصة، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت.

وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه - حينئذ - الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحجّ على العمرة المفردة، وهو الأحوط وجوباً.

مسألة ١٥٨: يشتراك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور: أولًا: يعتبر في حجّ التمتع وقوع العمرمة والحجّ في أشهر الحجّ من سنة واحدة - كما مرّ - ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد. ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع - كما مرّ - ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الأفراد. ثالثاً: الأحوط عدم تقديم الطواف والسعوي على الوقوفين في حجّ التمتع إلا لعذر - كما سيأتي في المسألة ٤١٢ - ويجوز ذلك في حجّ الأفراد. رابعاً: إن إحرام حجّ التمتع يكون بمكة، وأما الإحرام في حجّ الأفراد فيختلف الحال فيه بالنسبة إلى أهل مكة وغيرهم كما سيأتي في فصل المواقف.

خامساً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد. سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع الطواف المندوب على الأحوط وجوباً، ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

مسألة ١٥٩: إذا أحرم لحجّ الأفراد ندبًا جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتع فيقصر ويحلّ، إلا فيما إذا لبّى(١٥) بعد السعي، فليس له العدول - حينئذ - إلى التمتع.

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحجّ الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبًا، ولكنّ الأحوط الأولى أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف إذا لم يقصد العدول إلى التمتع في مورد جوازه، وهذا الاحتياط يجري في الطواف الواجب أيضاً(١٦).

٣ - حجّ القرآن

مسألة ١٦١: يتحدد هذا العمل مع حجّ الإفراد في جميع الجهات، غير أن المكّلّف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والاحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتع.

(١) السؤال: المتوطن بمكّة إذا أقام في غيرها مؤقاً لمدة سنة أو أكثر فما هي وظيفته؟

الجواب: لا يبعد أن يكون فرضه حجّ الإفراد أو القران.

السؤال: إذا استطاع من فرضه حجّ الإفراد أو القران ولم يحج ثم انتقل إلى بلد بعيد وأعرض عن البلد الأول فهل ينتقل فرضه إلى التمتع بمجرد ذلك؟

الجواب: بل يبقى فرضه الإفراد أو القران.

تحديد المسافة لمن وظيفته التمتع

السؤال: ورد في المناسك ان من كان بين مكّة المكرمة وأهله اقل من ستة عشر فرسخاً يكون فرضه الإفراد أو القران فما هو مقدار المسافة بالكميلومترات؟

الجواب: يقرب من ٨٨ كيلومتراً.

السؤال: ذكر في المناسك ان حجّ التمتع هو فرض من كان بعد بين أهله ومكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً فهل مبدأ الاحتساب في جانب الأهل هو المنزل أو منتهي البلد وأيضاً هل المراد بمكة خصوص المسجد الحرام - كما في تعبير مناسك السيد الخوئي (قده) - أو مكّة القديمة أو مكّة الحالية؟

الجواب: العبرة بتحقق المسافة المذكورة بين منزل المكّلّف وحدود مكّة المكرمة وان توسيع.

السؤال: ورد في المناسك ان حجّ التمتع فرض من كان بعد بين أهله ومكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً، والسؤال أنه هل المناطق من ناحية المبدأ مكّة القديمة أو الجديدة ومن ناحية المنتهي بيت المكّلّف أو حدود بلده؟

الجواب: العبرة بأن يكون بعد من آخر مكّة المكرمة- بما لها من الامتدادات الحديثة- إلى مكان سكنه لا حدود بلده أزيد من ستة عشر فرسخاً.

السؤال: إذا كان بين مسكن المكّلّف في جدة ومكّة المكرمة طرقان احدهما القديم والآخر الجديد والثاني اطول مسافة من الأول والواحد اقل من ستة عشر فرسخاً فما هو فرض المكّلّف في مفروض السؤال؟

الجواب: حكمه الإفراد أو القران ولا اثر لوجود الطريق الآخر الأطول مسافة.

(٢) السؤال: من كان فرضه التمتع ولكن استطاع لحج الإفراد فهل يجب عليه الإفراد؟

الجواب: لا تتحقق الاستطاعة لمن فرضه التمتع إلا إذا أصبح مستطيناً على هذا النوع من الحج.

السؤال: من كان فرضه التمتع بموجب ما ذكرتم من احتساب المسافة بين مكّة المكرمة ومنزل المكّلّف لا حدود بلده ولكنه قد اتى بحجّ الإفراد اعتماداً على ما فهمه من المناسك أو نقل له شفهياً فهل يجزيه حجّه؟

الجواب: لا يجزيه.

السؤال: إذا حجّ من وظيفته الإفراد تمتّعاً جهلاً منه بالحكم فهل يجب عليه الاعادة وإن كان جهله عن قصور؟

الجواب: لا يكون حجّه حجّة الإسلام فإن بقيت الاستطاعة اتى بحجّ الإفراد والا فلا شيء عليه، هذا إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما الجاهل المقصري فيستقر الحجّ عليه ويلزمه أداؤه ولو متسكعاً.

(٣) السؤال: من مضى على سكانه في مدينة جدة سبعة أشهر فما هو حكمه في الحجّ وما هو حكمه في الصلاة؟

الجواب: حكمه في الحجّ التمتع بمعنى انه لا تنقلب وظيفته إلى حجّ الإفراد أو القران الاّ بعد الدخول في السنة الثالثة، اما في الصلاة فحكمه التمام مع قوله الاقامة فيها مدة طويلة نسبياً كسنة ونصف السنة فانها تعد مقاراً له بعد مضي مدة شهر مثلاً وفي مدة الشهرين يحتاط بالجمع بين القصر وال تمام.

السؤال: من كان من اهالي القطيف وسكن في جدة اكثراً من عشر سنوات اقتضاء عمله ذلك ولا يزال ساكناً فيها ولا يعلم متى يتم نقله منها فهل تنقلب وظيفته في الحجّ إلى القران أو الإفراد ام تبقى على التمتع عملاً ان استطاعته حصلت بعد الإقامة في جدة؟

الجواب: وظيفته في مفروض السؤال الإفراد أو القران.

(٤) سيأتي في (المسألة ١٥١) عدم حلية الخروج له من مكّة.

(٥) السؤال: لماذا يبطل الحجّ، وإذا بطل بأي وجه كان فهل يخرج من احرامه؟

أحرم للحجّ ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

الجواب: بطلان الحجّ يكون بأمور منها ترك الإحرام له اختياراً حتى يفوت الوقوف الاختياري في عرفة، ومنها ترك أحد الوقوفين اختياراً، ومنها ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد متعمداً ومنها ترك الذبح متعمداً إلى ان تمضي ايامه، ومنها ترك طواف الحجّ أو سعيه متعمداً حتى يمضي شهر ذي الحجة، وإذا أحرم للحجّ ثم أبطله بطل إحرامه أيضاً.

* سيأتي مبطلات أخرى للحجّ وال عمرة في طي المسائل اللاحقة.

(٦) السؤال: الحاج المتمتع إذا رجع من منى إلى مكّة فهل يجوز له الخروج منها قبل الإتيان بطواف الحجّ وصلاته؟

الجواب: الظاهر جوازه.

(٧) السؤال: هل يلزم اداء اعمال عمرة التمتع بعد الإحرام لها خلال اربعة وعشرين ساعة أو لا؟

الجواب: لا يجب نعم الاحوط لزوماً المبادرة إلى صلاة الطواف بعد الإتيان به كما لا يجوز تأخير السعي اختياراً عن الطواف وصلاته إلى الغد ولكن إذا أتى بالطواف

وصلاته قبيل الفجر فلا يأس ان يؤخر السعي إلى ما بعد فريضة الفجر، واما التقصير فيجوز الإتيان به في أي زمان شاء، ومن ذلك يظهر انه لا يجوز لمن أتى بالطواف وصلاته في أوائل الليل مثلاً ان يؤخر السعي اختياراً إلى النهار واما في حال الضرورة فلا يأس به.

السؤال: هل المبطل لعمره التمتع هو الخروج إلى نهاية الشهر كما ورد في جواب السؤال ٥ و ٩ من الصفحة (٤٩) أم الإتيان بعمره اخرى كما ربما يفيده آخر العبارة في السؤال الموجود في ص ٨١ ، هامش (٢)؟

الجواب: المبطل هو عدم الرجوع إلى مكة في نفس الشهر الذي أدى فيه عمرته بحيث يلزم الإحرام لعمره اخرى عند العود، فلو كان ممن يجوز له دخول مكة من دون احرام لم تبطل عمرته بمجرد الخروج وعدم العود في نفس الشهر، نعم إذا أتى بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل الحجّ بطلت عمرة تمتعه وإن لم يخرج من مكة كما إذا أحرم لها من التعييم الواقع في العصر الحاضر في مكة نفسها.

السؤال: ذكرتم في المناسك إن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له على الأحوط أن يخرج من مكة لغير الحجّ إلا أن يكون خروجه لحاجة وإن لم تكن ضرورية فهل التسوق والنزهة وزيارة الأصدقاء من مصاديق الحاجة؟

الجواب: العبرة في الحاجة أن تكون حاجة عرفية والمذكورات قد تكون من مصاديق الحاجةعرفية وقد لا تكون حسب اختلاف الموارد.

السؤال: هل يجوز لمن أكمل عمرة تمتعه ان يخرج إلى المزدلفة لالتقاط حصى الجamar لنفسه ولأهلها؟

الجواب: الخروج من مكة يجب - على الأحوط لزوماً - ان يكون لحاجة، فإن فرض وجود الحاجة - ولو العرفية - في الخروج لالتقاط حصى الجamar فلا مانع منه.

السؤال: الذين يقومون بخدمة الحجاج ويدخلون مكة المكرمة باحرام عمرة التمتع هل يجوز لهم بعد الاحلال من احرامها الخروج إلى منى وعرفات والمزدلفة للقيام بواجباتهم فيها من دون ان يحرموا للحجّ فان الإحرام يقيدهم كثيراً؟

الجواب: يجوز لهم ذلك مع الاطمئنان بتمكنهم من العود إلى مكة للحرام منها لحجّ التمتع.

* (المقصود: ما إذا كان الدخول والخروج عن مكة في الشهر الذي اعتمر فيه عمرة التمتع)

السؤال: جماعة أتو بأعمال عمرة التمتع في ذي القعدة وفي شهر ذي الحجة ركبوا سيارة للرجوع إلى البيت فخرجت بهم من مكة اشتياها ثم عاد إليها فهل تبطل عمرتهم؟

الجواب: إذا لم تخرج بهم السيارة من حوالي مكة وتوابعها لم تبطل عمرتهم.

السؤال: إذا جاز لهؤلاء الخروج من مكة من دون احرام فارادوا الرجوع اليها فهل يلزمهم الإحرام للدخول فيها ام لا وعلى فرض الحاجة اليه فمن أين يحرمون؟

الجواب: يلزمهم العود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي احرموا فيه لعمره التمتع ولو تخلفوا عن ذلك وارادوا العود اليها بعد انقضائه فلا بد لهم من الإحرام فاما ان يحرموا من احد المواقت لعمره التمتع من جديد، واما ان يحرموا من ادنى الحل للعمره المفردة، فإذا بقوا في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحجّ انقلبت مفردهم إلى التمتع.

السؤال: شخص حجّ نيابة عن الغير وبعد أداء عمرة التمتع حولها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة لأداء شغل له، ثم عاد إليها بعمره التمتع بقصد تلك النيابة مرة أخرى فهل يجوز له ذلك وهل يصح حجّه؟

الجواب: لا تنقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى العمارة المفردة وعليه فإذا كان رجوعه إلى مكة في نفس الشهر الذي أتى فيه بعمره التمتع فالعمارة الثانية ملغاً ولا شيء عليه وان كان رجوعه في شهر آخر فالعمارة الأولى باطلة وحيثئذ فإن كان إحرامه للعمارة الثانية من أحد المواقت صحّ وصح حجّه ولا شيء عليه.

(٨) السؤال: إذا اعتمر الولي بالصبيّ عمرة التمتع فهل يلزمه أن يحجّ به حجّ التمتع أيضاً وإذا لم يجب فعل يتعين عليه أن يطوف به طواف النساء؟

الجواب: إن كان غير مميز لم يلزم شيء وإن كان مميّزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته.

السؤال: إذا أتى بعمره التمتع ثم عرض له ما يوجب الخوف على نفسه من الإتيان بالحجّ أو خاف من أن يصاب بضرر بلغ فهل يسعه الإعراض عن حجّ التمتع؟

الجواب: إذا كان خوفه عقلياً لم يجب عليه الإتيان فالأحوط وجوباً أن يجعلها عمرة مفردة فيأتي بطواف النساء.

السؤال: ذكرتم في المناسك إن من أتى بعمره التمتع لا يجوز له ترك الحجّ اختياراً وإن كان الحجّ استحباباً فهل يجوز له العدول من التمتع إلى الإفراد؟

الجواب: لا يجوز العدول.

(٩) السؤال: إذا أتى الحاج بعمره التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوباً الترك.

(١٠) السؤال: من احرم لعمره التمتع ودخل مكة فهل له ان يخرج منها إلى الطائف أو المدينة قبل أداء الاعمال؟

الجواب: يجوز له ذلك إذا كان متمنكاً من الرجوع اليها لاداء مناسكه.

(١١) السؤال: إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع فوجد أن المنزل المعين له في مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

الجواب: لا مانع منه إذا كان من محلات مكة، نعم إذا كان احرامه لعمره التمتع في شهر سابق فإن خروجه من الحرم موجب لبطلان عمرته وهذا غير جائز، ولو فعله كان عليه الإحرام لعمره اخرى لدخول الحرم كما مرّ تظيره.

السؤال: بيوت مكة تحاذى اليوم جبل النور ولكن الوصول إلى غار حراء يستلزم قطع مسافة طويلة صعوداً على الجبل فهل يجوز للممتنع الذهاب اليه بين النسكين؟

الجواب: لما كان الخروج إلى اطراف مكة وتوابعها بعد الإتيان بعمره التمتع وقبل الحجّ لغير حاجة محل اشكال عندنا فمقتضى الاحتياط اللزومي ترك الخروج في

السؤال ٣: هل يعد الجبل المسمى بـ (جبل النور) جزءاً من مكة المكرمة فيجوز للممتنع الخروج اليه بعد الفراج من عمرته، وما حكم من خرج جهلاً أو نسياناً؟
الجواب: بيوت مكة المكرمة وان كانت في العصر الحاضر تحادي جبل النور ولكن الخروج منها إلى غار حراء بعد طي مسافة طويلة صعوداً على الجبل يشمله الاحتياط اللزومي بترك الممتنع الخروج من مكة بعد إتمام عمرته وقبل الحجّ، إلا انه لو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك لم يلزمه شيء ما دام في الشهر الذي احرم فيه لعمره التمتع.

السؤال ٤: بعد اتساع مكة المكرمة إلى مشارف منى حتى تعد منى من اطرافها وتواكبها هل يجوز للممتنع الخروج اليها بعد الاحلال من احرام عمرته ولو من دون حاجة؟

الجواب: لا يجوز على الاحوط لزوماً.

(١٢) السؤال: ذكرتم في رسالة المناسبك إن من خرج من مكة بعد الفراج من أعمال عمرة التمتع من دون إحرام إذا كان رجوعه بعد مضي الشهر الذي اعتذر فيه يلزم الإحرام بالعمرمة للرجوع إليها فهل المقصود بالعمرمة عمرة التمتع أم العمرمة المفردة؟

وإذا كان المقصود هو عمرة التمتع فعل تصبح العمرمة الأولى مفردة ويجب ضم طواف النساء وركعتيه إليها؟

الجواب: العمرمة الأولى ملغية ولا يجب لها طواف النساء فإذا كان قاصداً أن يوصل العمرمة الثانية بالحج فعليه أن يقصد عمرة التمتع وأما إن كان يقصد الفصل بينها وبين الحج بعمره أخرى كما لو كانت عمرته الأولى في شهر شوال فخرج من مكة وأراد الدخول في شهر ذي القعدة ومن ثم الخروج منها مجدداً والدخول في شهر ذي الحجة فعليه أن يحرم للعمرمة المفردة عند إرادة الدخول إلى مكة في شهر ذي القعدة لأنها يفصل بين هذه العمرمة والحج بعمره أخرى يأتي بها في شهر ذي الحجة.

(١٣) السؤال: من علم ببطلان طواف عمرة تمنعه جهلاً منه ببعض اركانه بعد انقضاء وقت التدارك يحكم ببطلان معنته كما في السؤال ١ من ص ٣٦٩ (حكم من علم ببطلان طوافه) والسؤال انه هل يجزيه العدول إلى حجّ الإفراد ام يجب عليه الحجّ في عام لاحق؟

الجواب: إذا بطلت عمرة تمنعه بطل احرامه وان كان الاحوط استحباباً العدول بها إلى حجّ الإفراد، ويلزمه اداء الحجّ في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحجّ عليه.

(١٤) سيناتي في (المسألة ٣٩٠) ما يقتضي استثناء الحائض من ذلك حيث ذكر أنه إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع قبل الشروع في الطواف وصاق وقتها فهنا صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها حين الإحرام أو قبله، وحينئذ ينقلب حجها إلى الأفراد وتأتي بالعمرمة المفردة بعد الفراج من الحجّ إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام فتخير بين العدول إلى الأفراد كذلك والبقاء على حجّ التمتع وتقضي الطواف وصلاته بعد الأعمال وان لم تتمكن استثناء. راجع تلك المسألة وفروعها.

(١٥) السؤال: ورد في المناسبك أن من أحرم لحجّ الأفراد ندباً يجوز له أن يعدل إلى عمرة التمتع في حال عدم الإياب بالتلبية بعد السعي، والسؤال أنه هل في حال العدول قبل التلبية بعد السعي إلى عمرة التمتع يجوز أن يكون العدول للنيابة عن الغير؟

الجواب: إذا قصر بعد السعي قبل أن يلبي يحسب ما أتى به بنية حجّ الأفراد من عمرة التمتع عن نفس من نوى له الحجّ سواء كان هو أم غيره وليس بأمكناه العدول في ذلك.

(١٦) أحكام العدول من نسك إلى آخر:

السؤال ١: هل يجوز لمن أحرم للنسك أن يعدل إلى غيره كأن يعدل من العمرمة المفردة إلى حجّ الإفراد، أو ان يعدل من العمرمة لنفسه إلى العمرمة عن الغير؟

الجواب: لا يجوز بل لا بد من اتمام نسكه كما احرم له ويسنتنى من ذلك بعض الموارد كما في مورد المسألة ١٥٩ من رسالة المناسب.

* مرّ في ذيل (المسألة ١١١) فروع في عدم جواز العدول في النية كما لو احرم للعمرمة لنفسه ندباً فأراد الحج عن أبيه فراجع.

* مرّ في (المسألة ١١١) عدم جواز العدول من حج التمتع إلى غيره إلا في مورد سبق هناك وحدوده في المسؤولين اللاحقتين لها.

السؤال ٢: من كان فرضه حج التمتع إذا خرج إلى الجحفة واحرم لحج الإفراد جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يبعد صحة احرامه وجواز عدوله إلى التمتع في مفروض السؤال.

السؤال ٣: من كان فرضه حج التمتع ولكنه احرم لحج الإفراد بتخيل انه فرضه فأتى بالطواف وصلاته والسعي ثم ذهب إلى عرفات فعلم فيها ان وظيفته التمتع فاحتسب ما اتى به لعمرة التمتع وقصر قبل الزوال ليخرج من احرامه ثم احرم من مكانه لحج التمتع واكمel الأعمال فعل يصح حجه؟

الجواب: لا يبعد صحة حجه إذا كان احرامه من عرفات من جهة عدم تمكنه من العود إلى مكة لضيق الوقت أو نحوه.

السؤال ٤: إذا كانت وظيفته حج التمتع لكونه ساكناً في جدة منذ سنة أشهر فقط ولكن خرج إلى الجحفة واحرم منها لحج الإفراد جهلاً منه بوظيفته وأخبر بذلك في عرفات قبل الزوال بعد ان قدم الطواف والسعي فقيل له ان وظيفته العدول إلى التمتع واحتساب ما أتى به من اعمال على انها الواجب عليه في عمرة التمتع وبناءً على ذلك قصر ليخرج من الإحرام ثم احرم في مكانه لحج التمتع خوفاً من فوات الوقوف الاختياري وأكمel الاعمال فعل حجه صحيح، والاً فما هي وظيفته فعلاً؟

الجواب: لا يبعد صحة حجه في مفروض السؤال.

* تقدم في المسألة (١٥٩) جواز العدول من حج الأفراد ندباً إلى عمرة التمتع فراجع.

* مرّ انقلاب العمرة المفردة متعة لمن بقي في مكة إلى التروية في (المسألة ١٤٢ و ١٣٧) وسيأتي عدم انقلاب حج التمتع إلى الأفراد وسيأتي في الوقوفين ان من لم يدرك اختياري عرفة بطل حجه وانقلب إلى عمرة مفردة (لاحتظ الصورة ٨ من ادراك الوقوفين او احدهما).

السؤال: من أحرم للعمرة المفردة هل يجوز له العدول بنبيه إلى حج التمتع؟

الجواب: لا يجوز، نعم إذا كانت عمرته في أشهر الحج ويقي في مكة إلى يوم التروية وقدد الحج فإنه تحسب عمرة تمتع فيأتي بحج التمتع.

السؤال: من اعتمر عمرة التمتع هل يجوز له ان يقللها إلى عمرة مفردة باختياره ومن دون عذر؟

الجواب: لا يجوز.

* تقدم عدم جواز عكسه أيضاً وهو العدول من عمرة التمتع إلى العمرة المفردة في ذيل (المسألة ١٥٠) وتقدم حكم العدول من نسخة إلى آخر في الكلام على اقسام الحج فراجع.

القسم {٢} واجبات عمرة التمتع (١) - الإحرام وشُؤونه [فصل ١] مواقف الإحرام

القسم {٢}

تفصيل واجبات عمرة التمتع(١)

(١) - الإحرام وشُؤونه

[فصل ١]

مواقف الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهّرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كلّ منها ميقاتاً، وهي تسعة:

١ - ذو الحليفة، وتقع بالقرب من المدينة المنورة، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج من طريق المدينة. والأحوط وجوباً الإحرام من مسجداتها(٢) المعروفة بـ (مسجد الشجرة) وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد- لغير الحائض ومن بحكمها(٣)- وإن كان محاذياً له.

مسألة ١٦٢ : لا يجوز تأخير الإحرام من ذي الحليفة إلى الجحفة إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

٢ - وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة. (المسلخ) وهو اسم لأوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، (ذات عرق) وهو اسم لآخره.

والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

مسألة ١٦٣ : قيل: يجوز الإحرام في حال التقية قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوب الإحرام هناك ولا كفارة عليه، ولكن هذا القول لا يخلو عن إشكال.

٣ - الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كلّ من يمر عليها حتى من مر بذى الحليفة ولم يحرم منها لعذر أو من دونه على الأظهو.

٤ - يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويململ اسم لجل.

٥ - قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف(٤)، وكل من يمر من ذلك الطريق.

ولا يختص الميقات في هذه الأربعية الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها(٥)، بل كلّ مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يململ أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكّن المكلف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً.

٦ - محاذاة أحد المواقف المتقدمة(٦)، فإن من سلك طريقاً لا يمر بشيء من المواقف السابقة إذا وصل إلى موضع يحاذي أحدها أحزم من ذلك الموضع، والمراد بمحاذى الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظامة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، ويكتفي في ذلك الصدق العرفى ولا يعتبر التصديق العقلى. وإذا كان الشخص يمر في طريقه بموضعين يحاذي كلّ منهما ميقاتاً فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذاة أولهما.

٧ - مكة، وهي ميقات حج التمتع، وكذا حج القرآن والإفراد(٧) لأهل مكة وال المجاورين بعها- سواء انتقل فرضهم إلى فرض أهل مكة أم لا- فإنه يجوز لهم الإحرام لحج القرآن أو الإفراد من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقف، وإن كان الأولى- لغير النساء- الخروج إلى بعض المواقف كالجعرانة- والاحرام منها.

والأحوط الأولى للإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلات المستحدثة(٨) بها أيضاً إلا ما كان خارجاً من الحرم.

٨ - المنزل الذي يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة(٩)، فإنه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى

٩ - أدنى الحل- كالحدبية والجعранة والتنعيم(١٠)- وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حجّ القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة(١١) وأراد الإتيان بها، ويستثنى من ذلك صورة واحدة تقدمت في المسألة ١٤٠.

أحكام المواقف

(تقديم الإحرام على الميقات أو تأخيره عنه أو تركه)

حكم تقديمها

مسألة ١٦٤: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محظياً، بل لا بدّ من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردنات:

١ - أن ينذر الإحرام قبل الميقات(١٢)، فإنه يصح ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمرّ بشيء من المواقف، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، والعمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بدّ أن يراعي فيه عدم تقدّمه على أشهر الحجّ كما علم مما تقدم.

٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وخشى عدم إدراكها- إذا أخر الإحرام إلى الميقات- جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

مسألة ١٦٥: يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

مسألة ١٦٦: لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

(تأخير الإحرام عن الميقات)

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه(١٣)، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محظياً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه(١٤) وجب العود إليه مع الامكان، ويستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر وإن كان آنماً.

والاحوط(١٥) عدم التجاوز عن محاذاة الميقات إلا محظياً، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذاة أخرى.

وإذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ.

(ترك الإحرام من الميقات)

مسألة ١٦٨: إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه - في غير الفرض المتقدم - ففي المسألة صورتان: الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، وفي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحة عمله من دون إشكال.

الثانية: أن لا يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، سواء كان خارج الحرم أم كان داخله، متمكّناً من الرجوع إلى الحل أم لا، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ وعدم الاكتفاء بالاحرام من غير الميقات ولزوم الإتيان بالحجّ في عام آخر إذا كان مستطيعاً.

مسألة ١٦٩: إذا ترك الإحرام من الميقات عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات - في غير الفرض المتقدم - فللمسألة صور أربع(١٦):

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه(١٧).

والأولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، والأحوط وجوباً له في هذه الصورة أن يرجع بالقدر الممكن ثم يحرم.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحّة عمل المكّلّف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرام قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ١٧٠: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فالأحوط وجوباً أن تخرج إلى خارج الحرم وتحرم منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لزوماً لها - في هذه الصورة - أن تبتعد عن الحرم بالقدر الممكن ثم تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحجّ، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

مسألة ١٧١: إذا فسّدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادةها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجّه، وعلىه الإعادة في سنة أخرى.

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء (رض) بصحّة العمرة فيما إذا أتى المكّلّف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط وجوباً - في هذه الصورة - الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكّن منها.

(كيفية إحرام النائي الذي لا يمرّ بالمواقيت)

مسألة ١٧٣: قد تقدّم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب الحجاج يردون مطار حدة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحجّ على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أن جدّة ليست من المواقيت، ومحاذاتها لأحد المواقيت غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها(٨)، فلهم أن يختاروا أحد الطرق الثلاثة:

الأول: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوًّا على بعض المواقيت، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا لم يستلزم الاستطلال من الشمس- كما إذا كان الطيران في الليل - أو الاتقاء من المطر.

الثاني: أن يمضي من جدّة إلى بعض المواقيت أو إلى ما يحاذيه فيحرم منه، أو يذهب إلى مكان يقع خلف أحد المواقيت فيحرم منه بالنذر ك(رابع) الذي يقع قبل الجحفة، وهو بلد مشهور بريطيه بجدة طريق عام فيسهل الوصول إليه، بخلاف الجحفة التي ربما يصعب الذهاب إليها.

الثالث: أن يحرم من جدّة بالنذر، ويجوز هذا فيما لو علم - ولو إجمالاً - بأنّ بين جدّة والحرم موضعًا يحاذى أحد المواقيت كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، وأما إذا احتمل وجود موضع المحاذاة ولم يحرزه فلا يمكنه الإحرام من جدّة بالنذر.

نعم، إذا وردتها عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيه ثم لم يتيسّر له ذلك جاز له الإحرام منها بالنذر أيضاً، ولا يلزمه في هذه الصورة أن يجدد إحرامه خارج الحرم قبل الدخول فيه على الأظهر.

(ترك الإحرام من مكة في حجّ التمتع)

مسألة ١٧٤: تقدّم أن الممتنع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكة، فلو أحرم من غيرها - عالماً عامداً - لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكة محراً، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان وإنّا بطل حجّه.

مسألة ١٧٥: إذا نسي الممتنع الإحرام للحجّ بمكة(٩) وجب عليه العود مع الامكان، والاًحرم في مكانه - ولو كان في عرفات- وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

مسألة ١٧٦: لو نسي إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى(١٠) بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

(١) تشتراك عمرة التمتع مع العمرة المفردة في عموم الواجبات الآتية نعم بينهما بعض الفروق التي مرّت في (المسألة ١٣٩) وسيشار إلى موارد الفرق الأخرى في المسائل والفرع الآتية.

(٢) السؤال: بناء على التوسعة الجديدة في مسجد الشجرة وارتفاع معاالم المسجد الأصلي هل يجوز الإحرام من أي موضع في المسجد الجديد؟
الجواب: لا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة.

السؤال: الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة يتجاوز الميقات قليلاً ثم يعود إليه بطريق دائري هل يجوز هذا الدخول لمن نوى الإحرام؟
الجواب: يجوز.

(٣) السؤال: ذكرتكم ان الأحوط عدم كفاية الإحرام في ذي الحليفة من خارج مسجدها فما هو حكم من احرم من خارج المسجد عمدًا أو جهلاً بالحكم؟

الجواب: يجري عليه على الأحوط وجوباً أحكام تارك الإحرام المذكور في المسألة ١٦٨ و ١٦٩ من رسالة المناسك.

السؤال ٢: ذكرتم في المناسك إن المرأة الحائض ونحوها يجوز لها الإحرام من خارج مسجد الشجرة، ولكنها لو دخلت المسجد وأحرمت فيه فهل يصح إحرامها؟
الجواب: إذا أحرمت حال الاحتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر صحّ بل يصح مطلقاً على الأقرب.

السؤال ٣: لو كان جنباً ولم يجد ماءً للغسل وأراد أن يحرم من مسجد الشجرة فعل يلزمه التيمم لاجل العمل بالاحتياط اللزومي في الإحرام من المسجد؟
الجواب: إذا لم يتيسر له - ولو بسبب الرحام - احتياز المسجد والإحرام منه في هذا الحال، ولم يتيسر له أيضاً المصير إلى حين حصول الماء فليتيمم ويدخل المسجد ويحرم منه ولا يجزيه الإحرام من خارج المسجد على الأحوط وجوباً.

السؤال ٤: إذا أحرمت الحائض حال دخولها مسجد الشجرة وخرجت من نفس ذلك الباب الذي دخلت منه فعل يصح إحرامها؟
الجواب: نعم يصح إحرامها وإن ارتكبت مجرماً بدخول المسجد لا على وجه الاحتياز.

السؤال ٥: من كانت تجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضنة احتياطاً واجباً فمن أين تحرم في ميقات ذي الحليفة؟
الجواب: يتأتى الاحتياط بالاحرام من المسجد في حال الاحتياز فيه بالدخول من باب والخروج من باب آخر، وإن لم يمكنها ذلك فلتراجع في المسألة إلى فقيه آخر مع رعاية الاعلم فالاعلم.

(٤) السؤال ١: يوجد اختلاف في تعين مكان الميقات في قرن المنازل بين الهدا (وادي محرم) ووادي السيل فعل يمكن للمكلّف أن ينذر بالإحرام من الهدا لأنه أبعد من وادي السيل بالنسبة لمكة كما أخبر بعض الثقة. سواء أكان النذر قبل الميقات أم فيه بقوله: (الله علي أن أحزم من هذا المكان) أم يحتاط بالإحرام منها وذلك للخروج من هذا الخلاف، وهل يشرع النذر في المواقت المعلومة سواء أكان النذر قبل الوصول إليها أم بعده؟

الجواب: إذا كان الهدا بالنسبة إلى مكة المكرمة واقعاً خلف وادي السيل جاز أن ينذر الإحرام فيه فيصح حينئذ على كلّ تقدير ولا حاجة إلى الاحتياط بالإحرام من الموضعين، كما يصح الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المواقت المعلومة وكذا نذر الإحرام في المواقت نفسها.

السؤال ٢: في مفروض المسألة السابقة هل ترون أن الميقات في قرن المنازل هو الهدا أو وادي السيل، أو أن العبرة في ذلك بما يطمئن به المكلّف بعد تتبعه المسألة؟

الجواب: هذا يتبع إطمئنان المكلّف ومع عدم حصول الإطمئنان لديه فله التخلص عن الإشكال بالطريقة المذكورة آنفاً.

(٥) السؤال: هل يختص الميقات في المواقت الخامسة (ذو الحليفة والحجفة والعتيق وقرن المنازل ويلملم) بمساجدتها أم يجوز الإحرام منها من أي موضع منها؟

الجواب: يجوز الإحرام من أي موضع منها فيما عدا ذي الحليفة فإن الأحوط لزوماً الإحرام من مسجد الشجرة وعدم الإكتفاء بالإحرام في خارج المسجد لغير الحائض والنساء.

(٦) السؤال ١: هل هناك مسافة محددة لمحاذي الميقات؟

الجواب: لا، بل العبرة بالصدق العرفي.

السؤال ٢: كيف نحدد المكان المحاذي للميقات الذي يجوز الإحرام منه لمن لا يمرّ بشئ من المواقت؟

الجواب: إذا أفترضنا خطين متقاطعين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) وكان أحدهما يمرّ بمكة المكرمة والآخر يمرّ بالميقات فإذا وقف الشخص في نقطة التقاطع مستقبلاً مكة المكرمة فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات والعبرة في هذا بالصدق العرفي ولا يعتبر فيه التدقيق العقلاني.

السؤال ٣: مقتضى المناط المذكور في جواب السؤال المتقدم أن محاذي كلّ من المواقت الخامسة لا ينحصر في نقطة واحدة بل توجد نقاط محاذاة متعددة لكل منها وذلك باختلاف الخطين المتقاطعين المفروضين فإنه كلما زيد في طول أحدهما ونقص من الآخر يتغير نقطة التقاطع إلا إذا حدّثتم ذلك بأن يكون الخطان في موضع التقاطع متساوين طولاً ولعل هذا هو الذي يحدد المحاذاة العرفية، وعلى ذلك لا تكون جدّة قبل موضع المحاذاة لأنها أقرب إلى مكة من الجحفة بكثير؟

الجواب: المناط عرفاً في المحاذاة هو ما ذكرناه وفقاً للمحقق النافعاني (قدس سره) ولا يضرّ به تغيير نقطة المحاذاة كلما زيد في أحد الخطين المتقاطعين - الذين يشكلان زاوية قائمة - ونقص من الآخر، نعم اشترط بعض الفقهاء في المحاذاة المعتبرة في الإحرام أن يكون البعد يسيراً بين موضع المحاذاة والميقات ولكنّه خلاف المختار.

واما ما ذكر من اشتراط تساوي الخطين المتقاطعين فغيره اذ لازمه عدم تحقق المحاذاة في مورد صحيح ابن سنان الذي هو عمدة الدليل على الإكتفاء بالاحرام من محاذي الميقات.

السؤال ٤: وفق المناط المذكور لتحديد محاذي الميقات توجد كثير من نقاط المحاذاة لمختلف المواقت حتى بالقرب من مكة ومقتضى ذلك انه يجوز للمكلّف ترك الإحرام إلى آخر نقطة محاذية لبعض المواقت قبل الدخول في مكة فعل هذا صحيح؟

الجواب: إذا لم يمرّ المكلّف في طريقه بشيء من المواقت فبإمكانه تأخير الإحرام إلى آخر نقاط المحاذاة ولكن قبل الوصول إلى الحرم بناءً على ما هو المختار من عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً.

السؤال ٥: هل تتحقق المحاذاة لأحد المواقت من غير جهة اليمين والشمال؟

الجواب: يمكن تصويرها من جهة الفوق كما إذا مرّ بالطائرة على سماء الميقات وأمكن التوقف هناك بمقدار أداء التلبية لكنّ في كفايتها إشكال.

بعض المواقع المحاذية للمواقت المتقدمة

السؤال٦: هل الفارق بين جدّة والجحفة في خط الطول بمقدار (٤) دقائق يكفي في تحقق المحاجزة؟

الجواب: نعم الفارق المذكور يكفي في تتحقق المحاجزة العرفية لمن يقف في النقطة المشار إليها في الجنوب الشرقي لمدينة جدّة.

السؤال٧: إذا كانت نقطة المحاجزة للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة - كما هو رأيكم الشريفي - فهل يجوز الإحرام من جميع مناطق جدّة؟

الجواب: يجوز بالنذر، فإن نقطة المحاجزة لا تقع في جدّة نفسها بل في الخارج منها من جهة الجنوب الشرقي.

السؤال٨: قرب المنازل أحد المواقت التي يجب الإحرام منها وقد جرى تحويل خط السير وعمل مسجد في السيل الكبير بالطائف للإحرام منه ويقال أنه يحادي قرب المنازل فهل يجزي الإحرام منه؟

الجواب: لا يحترأ بالاحرام منه الا مع الاطمئنان بمحاجزاته لقرب المنازل بحيث لو وقف فيه الشخص مستقبلاً للكعبة المعظمة يكون الميقات على شماله أو يمينه ولو جاوزه يتمايل الميقات إلى ورائه.

(٧) السؤال١: المتواجد في مكة المكرمة إذا أراد الإتيان بحجّ الإفراد فمن أين يحرم له؟

الجواب: يجوز له الإحرام من مكة نفسها.

السؤال٢: من أتى بعمره مفردة في ذي الحجة ثم خرج من مكة وعاد إليها وبدأ له أن يأتي بحجّ الإفراد ندباً فهل يحرم من مكة؟

الجواب: يجوز وإن كان الأولى أن يخرج إلى بعض المواقت ويحرم منها.

السؤال٣: لو دخل بعمره مفردة وارد الإتيان بحجّ الإفراد فهل يجوز أن يحرم له من أدنى الحل، ولو لم يجز ولكنه ضاق وقته ولم يسعه الذهاب إلى الميقات فهل يجوز أن يحرم من عرفات مثلاً؟

الجواب: إذا أتى بعمرته المفردة في شهر الحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية فليس له ان يحرم إلا لحج التمتع فان أراد أداء حجّ الإفراد فاما ان يخرج من مكة قبل يوم التروية ويحرم من الجعرانة أو نحوها من أدنى الحل الواقع في خارج مكة أو يعود إلى مكة قبل انقضاء الشهر الذي احرم فيه فبحرم من مكة نفسها سواء ما يقع منها في الحرم أو التنعم الذي يقع في أدنى الحل، ويجوز أيضاً ان يخرج إلى غيره من أدنى الحل فيحرم منه، وإذا كان في خارج مكة وأراد الإحرام لحج الإفراد فعليه العود إلى أحد المواقت وليس له الإحرام من أدنى الحل أو من عرفات أو غيرها.

السؤال٤: من كانت وظيفته حجّ التمتع فاتى بها وفي العام اللاحق دخل مكة بإحرام العمرة المفردة ثم أراد الإتيان بحجّ الإفراد فهل يحق له ذلك وحينئذٍ فمن أين يحرم له من مكة أم من غيرها.

الجواب: إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحجّ فله أن يأتي بحجّ الإفراد ويجزئه الإحرام له من مكة المكرمة نفسها إذا كان فيها، وأما إذا أتى بالعمره المفردة في أشهر الحجّ ثم عزم على الإتيان بالحجّ وبقي في مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعة فإذاً يحيى الإفراد، نعم لو خرج من مكة قبل أيام الحجّ جاز له الإحرام لحج الإفراد من أحد المواقت.

(٨) السؤال١: ما هي حدود مكة القديمة؟

الجواب: المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام: عقبة المدینین، وعقبة ذي طوى.

السؤال٢: هل يصح الإحرام من المحلات المستحدثة في مكة المكرمة كالشيشة والعزيزية وشارع الستين ونحوها علمًا أن بعض هذه المحلات تبعد عن مركز المدينة بما يقارب من عشرين كيلو متراً؟

الجواب: المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الأظهر إلا ما كان خارجاً منها من الحرم.

* المراد كون منزله أقرب إلى مكة من الميقات وإن لم يكن أقرب مما يحادي.

(٩) السؤال١: من كان منزله دون الميقات إلى مكة المكرمة وأراد الإحرام لعمره التمتع فهل يلزمته الخروج له إلى أحد المواقت الخمسة كما ذكرتم ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن كان فيها أم يجوز له الإحرام من منزله؟

الجواب: يجوز له الإحرام من منزله.

السؤال٢: المقيمون في جدّة من أين يحرمون للحجّ أو العمرة؟

الجواب: يجوز لهم الإحرام من جدّة نفسها.

السؤال٣: المقيمون في جدّة التي تعد جدّة مقرًا لهم يعتمرون في كلّ شهر فهل يجزئهم الإحرام لها من أدنى الحل؟

الجواب: يجزئهم الإحرام من جدّة نفسها وليس لهم الإحرام من أدنى الحل.

السؤال٤: هل يجب على المقيم في جدّة الذهاب إلى أحد المواقت الخمسة للإحرام منها للعمره المفردة أو غيرها أو يكفيه الإحرام من مكانه بالنذر؟

الجواب: يمكنه الإحرام من جدّة بلا حاجة إلى النذر، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقت.

السؤال٥: إذا كان منزل المكلف أقرب إلى مكة من الميقات ولم يكن أقرب مما يحادي فهل له الإحرام من منزله؟

الجواب: نعم.

(١٠) السؤال: الإحرام للعمره المفردة لمن في مكة من أدنى الحل هل يجب أن يتم من التنعم أو الحدبية أو الجعرانة؟

الجواب: لا خصوصية للمواقع الثلاثة بل يكفي الإحرام من حدود الحرم المكي من أي منطقة كانت.

(١١) السؤال١: من دخل مكة المكرمة بعمره مفردة ثم خرج إلى عرفات ومنى لنصب خيم الحجّاج فعل يلزمته الرجوع إلى أحد المواقت الخمسة للإحرام لحج الإفراد ان قصد اداءه، أو انه يمكنه الإحرام له من أدنى الحل؟

الجواب: مع عدم انقضاء الشهر الذي احرم فيه لعمرته يجوز ان يرجع إلى مكة من غير احرام ثم يحرم منها بحجّ الإفراد، ولا يجوز الإحرام لحجّ الإفراد من ادنى الحال.

السؤال: إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإيتان بحجّ التمتع فهل يلزمها الذهاب إلى أحد المواقت ليحرم لعمره التمتع؟

الجواب: نعم يلزمها ذلك ولا يجزئ الإحرام من ادنى الحال وإن كان بمكة على الأحوط لزوماً، هذا ولو كانت عمرته المفردة في أشهر الحجّ وقد بقي في مكة قاصداً للحجّ إلى يوم التروية إنقلبت عمرته متعة فإذا بحجّ التمتع ولا محل للإيتان بعمره التمتع.

السؤال: شخص أحضر للإيتان بالعمرة المفردة فاعتقد ولم يسمح له بالإيتان بالسعى إلا من الطابق العلوي - الذي لا يجتنب به شرعاً - ثم عاد إلى مكة المكرمة لاداء حجّة الإسلام فلو اكمل أعمال عمرته المفردة فهل بامكانه الإحرام لعمره التمتع من ادنى الحال كالتنعيم لانه لا يسمح له بالعوده إلى الميقات؟

الجواب: إذا كان احراماً للعمره المفردة في أشهر الحجّ فبإمكانه ان يبقى في مكة إلى يوم التروية فتصبح عمرته متعة واما الإحرام لعمره التمتع من ادنى الحال فمحظ اشكال عندنا.

السؤال: إذا أتى بعمره التمتع في شهر ذي القعده ثم خرج من مكة لحاجة واراد العود في شهر ذي الحجّة فهل يتبعه الذهاب إلى الميقات لا حرام عمره التمتع ام يكفي الإحرام من ادنى الحال، وكيف لو لم يتمكن من الذهاب إلى الميقات؟

الجواب: لا يجزي ان يحضر لعمره التمتع من ادنى الحال - على الأحوط وجوباً - حتى وإن لم يكن متمكاناً من الذهاب إلى أحد المواقت، نعم يمكنه ان يحضر للعمره المفردة من ادنى الحال فيبقى إلى يوم التروية في مكة قاصداً الحجّ فتكون متعة فإذا بحجّ التمتع.

السؤال: إذا دخل مكة بعمره مفردة ثم احرم لعمره التمتع من ادنى الحال معتمداً على مناسك السيد الخوئي (قدس سره) في بعض طبعاته ولم يتبعه إلا بعد فراغه من أعمال العمره فما هو حكمها؟

الجواب: يشكل الاجتناء بها.*

* هذا وفق ما نسب إلى السيد الخوئي (قدس سره) في احوية بعض الاستفتاءات من لزوم كون الإحرام في مفروض السؤال من احد المواقت ومع عدم التمكن فلا بد من الخروج من مكة بما يمكن ثم الإحرام (لاحظ مناسك الحج ط مؤسسة احياء آثار الإمام الخوئي ص ٢٥٣). ولكن مقتضى المسألة ٤ من فصل اقسام الحج من العروة الوثقى مع تعليقته عليهما هو جواز الإحرام في مفروض السؤال من ادنى الحال ايضاً.

السؤال: من دخل مكة بلا احرام ولو عصياناً وإراد الإيتان بالعمره المفردة فهل له ان يحرم لها من ادنى الحال؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل عليه ان يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

السؤال: ما حكم من تأخر في الإحرام متعمداً حتى بلغ مشارف مكة ثم عاد إلى رشده فهل يجوز له الإحرام لعمره المفردة من مسجد التنعيم ليتسنى له دخول مكة المكرمة؟

الجواب: ليس له ذلك بل عليه الرجوع إلى أحد المواقت.

مواقف اخرى للعمره المفردة

السؤال: من ادنى العمره المفردة في شهر ذي القعده وخرج من مكة واراد الدخول اليها في شهر ذي الحجّ فهو ملزم بالاحرام للدخول فيها فان اراد الإحرام لعمره مفردة أخرى فمن أين يحرم من مكانه أم من ادنى الحال أم من أحد المواقت؟

الجواب: إذا كان في الحرم فليحرم من الجعرانة أو الحديبية ونحوهما دون التنعيم لانه يقع في الوقت الحاضر في مكة المكرمة، وإن كان في خارج الحرم فيما دون الميقات فالحكم كذلك مع مراعاة عدم دخول الحرم إلا محراً وإن كان فيما يبلغ الميقات فلا بد من الإحرام من الميقات.

السؤال: المرأة الحائض التي انقلب حجّها إلى الإفراد ولم تجد من يخرج معها إلى التنعيم للاحرام لعمره المفردة فهل يجوز لها الإحرام من مكة نفسها؟

الجواب: لا يصح الإحرام لعمره المفردة من مكة من الجزء الواقع في الحرم.

السؤال: من كان في مكة المكرمة واراد الإيتان بعمره مفردة هل يجوز له ان يذهب إلى جدة ويحرم منها بالنذر؟

الجواب: يجوز ولكن لا يجب بل يمكنه الإحرام من التنعيم ونحوه.

(١٢) السؤال: أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله بالنذر؟

الجواب: الإحرام من الميقات أفضل.

السؤال: ما هي الصيغة المجزية لنذر الإحرام قبل الميقات وهل يصح بكل نوعيه المطلق والمعلق؟

الجواب: يكفي في نذر الإحرام المطلق ان يقول مثلاً (الله عليّ ان احرم من جدة ان وصلتها سالماً) وفي نذر الإحرام المطلق ان يقول (الله عليّ ان احرم من جدة) والثاني صحيح كالأول.

السؤال: من احرم بالنذر لعمره التمتع بهذه الصيغة (الله عليّ نذر ان احرم من هذا المكان) مادا يترتب عليه؟

الجواب: صحة النذر بالصيغة المذكورة محل إشكال فلا بد من رعاية الاحتياط ولو بتجديد الإحرام بنذر آخر قبل الميقات أو تجديد الإحرام من الميقات نفسه، ولو أتي باعمال عمره التمتع بالاحرام الأول جهلاً منه بالحكم ففي صحة عمرته إشكال ويمكن الرجوع في هذه المسألة إلى الغير وفق ضوابطه الشرعية.

السؤال: هل يصح الإحرام من مطار جدة بالنذر؟ وما هو الحكم فيما إذا لم يكن نذر صحيحاً فتوى أو احتياطاً؟

الجواب: يصح احرامه على المختار ان كان بنذر صحيح والا فيبطل ان كان بطلان النذر بنحو الفتيا والا فعليه مراعاة مقتضى الاحتياط ولا اثر لجمله ببطلان النذر - ولو احتياطاً - في تصحيف احرامه.

السؤال: إذا أرادت الزوجة أن تحرم بالنذر فيما قبل الميقات فهل يصح نذرها من دون إذن زوجها؟

الجواب: نعم إذا لم يكن منافياً لحق الزوج في الإستمتاع منها - كما لو كان بعيداً عنها خلال هذه الفترة - أو كان الحجّ واجباً عليها كحجّة الإسلام والحج المستأصلة عليه قبل زواجها وإنحصر طريق الإحرام له بالنذر قبل الميقات، وأما في غير ذلك فيعتبر إذنه في إتعقاد نذرها.

السؤال: في نذر الإحرام قبل الميقات هل يكفي أن ينشئ نذر الإحرام في الطائرة أثناء تحليفها في الجو أم لا بد من نذر الإحرام من مكان معين؟

الجواب: يكفي أن ينذر الإحرام قبل الميقات ولا يعتبر تحديد مكان الإحرام مضطراً.

السؤال: هل يجوز الإحرام من مكة المكرمة للعمراء المفردة بالنذر؟

الجواب: لا يجوز بل لابد من الخروج إلى أدنى الحل للإحرام لها.

السؤال: هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى إرتكاب التطليل المحرم؟

الجواب: محل إشكال.

السؤال: هل يصح الإحرام في مطار بيروت مثلاً بالنذر؟

الجواب: الإحرام بالنذر قبل الميقات صحيح، نعم نذر الإحرام قبل الميقات مع كونه مستلزمًا للتطليل المحرم محل إشكال، فلو نذر الإحرام من المطار وكان يتيسر له السفر بالطائرة في الليل من دون أن تكون السماء ممطرة فلا إشكال في اتعقاد ندره ويصح احرامه وان احرم في حال كونه مظللاً على نفسه.

(١٢) السؤال: هل يجوز عبور الميقات بالطائرة من دون احرام لمن قصد النزول في جدة والاحرام منها بالنذر؟

الجواب: يجوز إذا كانت الطائرة تعبّر الميقات من أعلى الجو - كما هو عادة كذلك - نعم إذا كان في المدينة المنورة فليس له ترك الإحرام من مسجد الشجرة والذهاب بالطائرة إلى جدة للإحرام منها بالنذر.

السؤال: يقال إن الذهاب إلى جدة بالطائرة من الطهار أو بغداد أو المدينة المنورة لا يصدق كونه تجاوزاً للميقات وبالتالي يجوز اختياراً الذهاب إلى جدة والاحرام للعمراء المفردة منها فما مدى صحة هذا الكلام؟

الجواب: لا يصدق تجاوز الميقات في الذهاب بالطائرة من بغداد أو الظهران إلى جدة بخلاف الذهاب بها من المدينة إليها إذا عد عرفاً مسافراً إلى مكة.

السؤال: من كان في المدينة المنورة فعزم على أداء العمرة أو الحجّ فعل يجوز له تخلصاً من الإحرام من مسجد الشجرة أن يجعل مقاصده جدة فيتوجه إليها بالطائرة ثم يحرم منها بالنذر أو غيره؟

الجواب: إذا كان حين شروعه في السفر من المدينة المنورة يعد عرفاً مسافراً إلى مكة المكرمة لقصر مدة بقائه في جدة كبعض ساعات متلاً لم يجز له تجاوز مسجد الشجرة من غير احرام، وأما إن كان يعد عرفاً مسافراً إلى جدة وبعد سفره من جدة إلى مكة إنشاء لسفر جديد جاز له تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة.

السؤال: من أحرم من مسجد الشجرة هل يجوز له أن يرجع بعد الإحرام إلى المدينة المنورة فيسافر منها جواً إلى جدة ثم يتوجه إلى مكة؟

الجواب: يجوز في حد ذاته ولكن يلزم الإجتناب عن التطليل المحرم.

* مر في ذيل (ميقات ذي الحليفة) جواز سلوك الطريق المعبد إلى مسجد الشجرة وإن كان يتجاوز الميقات قليلاً

(١٤) السؤال: في مفروض (السؤال ٣) إذا لم يجز للمكلّف ترك الإحرام من مسجد الشجرة والتوجه إلى جدة من غير إحرام ولكنه فعل ذلك متعمداً فعل يلزمه الرجوع إلى المدينة والإحرام من مسجد الشجرة أم يجوز له الإحرام من جدة بالنذر؟

الجواب: يجوز له الذهاب إلى الجحّة والإحرام منها وإن كان عاصياً في تركه الإحرام من مسجد الشجرة ولا يجوز له الإحرام من جدة بالنذر في كل الأحوال.

(١٥) هذا الاحتياط وحولي.

(١٦) السؤال: إذا أحرم الشخص لعمره التمتع من موضع ظن أنه الميقات ثم تبين له خلافه بعد أن أتى بعض مناسكها فماذا يفعل؟

الجواب: لا يعتد بما أتى به ويجري عليه حكم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً وقد ذكرناه في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسب.

السؤال: شخص نسي أن يلقي في الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكة المكرمة فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام من هناك لزمه الرجوع والا ففيه صور ذكرناها في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسب فلتراجع.

السؤال: لو نسي ان يلقي في الميقات وتذكر في الطريق ولا يتمكن من الرجوع إلى الميقات إلا بالذهاب إلى مكة والرجوع من هناك فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع فليحرم بالعمراء المفردة لدخول الحرم أو مكة إلى يوم التروية كانت عمرته متعدة فيأْتي بحجّ التمتع وله أن يخرج منها إلى بعض المواقت ويجرم منه في شهر آخر لعمره التمتع ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل على الأحوط.

السؤال: إذا نسي التلبيبة في العمرة المفردة فعل تشمله أحكام نسيان الإحرام في الحجّ؟

الجواب: لا تشمله على الأحوط بمعنى أن الاجتناء بالإحرام لها من غير الميقات مع عدم التمكن من العودة إليه على التفصيل المذكور في المسألة ١٦٩ من رسالة المناسب محل إشكال.

(١٧) السؤال: إذا ترك الإحرام للحجّ من الميقات - لغدر من نسيان أو جهل أو غيرهما - حتى دخل مكة فعل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان

حرجاً عليه بسبب غلاء أجراً النقل المجهفة بحاله؟

الجواب: لا يلزم ذلك في هذه الصورة لكن عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام منه إن أمكنه ولم يكن حرجاً عليه.

(١٨) السؤال: هل يجوز الإحرام للحجّ من مدينة جدّة، وإذا لم يجز فماذا العمل؟

الجواب: ليست جدّة من المواقف ولا محاذية لاحدها فلا يصح الإحرام منها للعمرّة أو الحجّ ولكن إذا علم المكّلّف أن بينها والحرم موضعاً يحادي أحد المواقف - كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة - جاز له الإحرام منها بالنذر.

السؤال: ٢: مدينة جدّة هل تقع في حدود الحرم أم هي خارجة منه وهل هي من المواقف أو محاذية لبعضها ولذلك يجوز الإحرام منها؟

الجواب: جدّة خارجة عن حدود الحرم وليس هي من المواقف ولا محاذية لبعضها نعم توجد بينها وبين الحرم نقطة تحادي الجحفة ولذلك يجوز الإحرام من جدّة للوافدين إليها بالنذر.

السؤال: ٣: ذكرتكم في رسالة المناسك أنه يجوز الإحرام من جدّة بالنذر فيما إذا علم ولو إجمالاً بأن بين جدّة والحرم موضعاً يحادي أحد المواقف كما لا يبعد ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة، ولكن قد يشكّ في وجود نقطة المحاذاة هذه بدعوى أن جدّة تقع بالنظر إلى خطوط الطول من بعد الجحفة فلا يتصور وجود نقطة المحاذاة بينها وبين مكة المكرمة بالقياس إلى الجحفة فما هو تعليقكم؟

الجواب: الخرائط الجغرافية تبين أن جدّة بالنظر إلى خطوط الطول تقع قبل الجحفة لا بعدها وعلمى هذا الأساس نرى أن النقطة المحاذية للجحفة تقع في الجنوب الشرقي من جدّة.

(١٩) السؤال: إذا نسي المكّلّف أن يحرم لحجّ التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلاّ بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجّه وكذا لو تذكر أو علم بالوقف بالمزدلفة فإنه يحرم من مكانه وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها.

السؤال: ٤: إذا سسي التلبية في احرام الحجّ فتذكرة بعد اعمال مني وقبل الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: يلبي متى ما تذكر ويأتي ببقية المناسك ويصح حجّه.

(٢٠) السؤال: إذا وصل جدّة بالطائرة وأراد الذهاب منها إلى المدينة المنورة ولكنّه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدّة بالنذر أو ذهب إلى الجحفة فأحرم منها ثم سمح له بالذهاب إلى المدينة فهل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدد الإحرام من مسجد الشجرة أم لا؟ وإذا لم يجز وقد فعل ذلك فماذا عليه؟

الجواب: لا يصح منه الإعراض عن إحرامه بعد إنعقاده صحيحاً ولكنه لو جهل فتجرد عن ثياب الإحرام وليس المخيط أو إرتكب أمراً آخر من محظورات الإحرام جهلاً بالحكم لم تجب عليه الكفارة إلا في الإدهان بالدهن الطيب أو المطيب على الأحوط وجوباً.

[فصل ٢] كيفية الإحرام

[فصل ٢] كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: النية، ومعنى النية أن يعقد العزم على الإتيان بالحجّ أو العمرّة متقدراً إلى الله تعالى، ولا يعتبر فيها المعرفة التفصيلية بما يشتمل عليه نسكه، بل تكفي المعرفة الاجمالية أيضاً، ولو لم يعلم المكّلّف حين النية بتفاصيل ما يجب عليه في العمرّة- مثلاً- كفاه أن يتعلم شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلّمين.

ويعتبر في النية أمور:

١ - القرابة والأخلاص كما فيسائر العبادات.

٢ - حصولها في مكان خاص، وقد تقدم بيانه في مبحث المواقف.

٣ - تعين المنوي(١) وأنه الحجّ أو العمرّة، وأن الحجّ حجّ تمتع أو قرآن أو إفراد، وإذا كان عن غيره فلا بدّ من قصد ذلك، ويكتفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد الواقع عن الغير، والأظهر أنه يكتفي في سقوط الواجب بالنذر انطباق المنور على المأتب به، ولا يتوقف على قصد كونه حجاً نذرياً مثلاً، كما يكتفي في كونه حجّة الإسلام انطباق الواجب بالأصلّة عليه ولا يحتاج إلى قصد زائد.

مسألة ١٧٧: لا يعتبر في صحة النية التلفظ(٢) بها وإن كان مستحيّاً، كما لا يعتبر في قصد القرابة الإخطار بالبال، بل يكتفي الداعي على حد سائر العبادات.

مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محّماته(٣)- حدوثاً وبقاءً- فيصح الإحرام حتى مع العزم على ارتكابها. نعم، إذا كان عازماً حين الإحرام في العمرّة المفردة على أن يجامع زوجته قبل الفراغ من السعي أو تردد في ذلك، فالظاهر بطلان إحرامه، وكذلك الحال في الاستمناء على الأحوط وجوباً.

وأما لو عزم على الترك حين الإحرام ولم يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقق الإحرام الإتيان بشيء منهما لم يبطل إحرامه.

الأمر الثاني: التلبية، وصورتها (٤) أن يقول: "لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ، لَبِّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ" والأحوط الأولى إضافة هذه الجملة: "إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" ويجوز إضافة "لَبِّيْكَ" إلى آخرها بأن يقول: "لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيْكَ".

مسألة ١٧٩: على المكّف أن يتعلم ألفاظ التلبية ويحسن أداؤها بصورة صحيحة(٥) تكتبيرة الإحرام في الصلاة، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين اجترأ بالتلتفظ بها ملحوظاً إذا لم يكن اللحن بحدّ يمنع من صدق التلبية عليها عرفاً، وإلا فالأحوط وحوماً الجمع بين الإتيان بمراوفتها وترجمتها(٦) والاستنابة في ذلك.

مسألة ١٨٠: الآخرين لعارض مع التفاتاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين إخبارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

وأما الآخرين الأصمّ من الأول ومن بحكمه، فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلتفظ بها، مع ضم الإشارة بالإصبع إليها أيضاً.

مسألة ١٨١: الصبي غير المميز يلبي عنه(٧).

مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حجّ التمتع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد، وإحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية.

وأما حجّ القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبية يتحقق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط الأولى أن يلبي القارن وإن كان عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إن الإشعار: هو طعن صفحة سدام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنها هدي، والأحوط وحوماً أن يكون الطعن في الصفحة اليمنى. نعم، إذا كانت البدن كثيرة، حاز أن يدخل الرجل بين كلّ بدنتين فيشعر إداهما من الصفحة اليمنى والأخرى من اليسرى.

والتشخيص: هو أن يعلق في رقبة الهدي خيطاً أو سيراً أو نعلاً ونحوها ليعلم أنه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بدلًا عن التقليد، وهو ستر الهدي بثوب ونحوه ليكون علامه على كونه هدياً.

مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام(٨)، فيصح الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمحنّب والحاديض والنفسياء وغيرهم.

مسألة ١٨٤: التلبية وكذا الإشعار والتقليد لخصوص القارن بمنزلة تكتبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقق الإحرام بدونها، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل أن يلبي لم يأثم وليس عليه كفارة.

مسألة ١٨٥: الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء(٩) عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض، وإن كان الأحوط استحباباً التنجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل(١٠)، وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

والأولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقف(١١) تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، ولمن عده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء، وهو موضع دون الردم، (والردم موضع بمكة، قيل: يسمى الآن بـ (مدعى) بالقرب من مسجد الرأبة قبيل مسجد الجن).

مسألة ١٨٦: الواحب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحبّ الاكتار منها وتكرارها ما استطاع، والأحوط وحوماً لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة (عقبة المدينين)، ولمن جاء من أسفلها (عقبة ذي طوى).

كما أن الأحوط وحوماً لمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة موضع بيوت مكة إذا كان إحرامه من أدنى الحل، ولمن حجّ بأي نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفة.

مسألة ١٨٧: إذا شكّ بعد ليس الثوبين وقيل التحاوز من المكان الذي لا يجوز تأخير التلبية عنه في أنه أتى بها أم لا بنى على عدم الإتيان، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.

الأمر الثالث: لبس الثوبين(١٢) (الإزار والرداء) بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدتهم إلى فح إذا ساروا من ذلك الطريق.

والظاهر أنه لا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من العينات، وإن كان الأحوط استحباباً لبسهما على الطريق المأول.

مسألة ١٨٨: لبس الثوبين للحرم واجب استقلالي وليس شرطاً في تحقق الإحرام على الأظهر.

مسألة ١٨٩: الأحوط وحوماً في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة، وفي الرداء(١٢) أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتمداً به من الظهور.

والأحوط وحوماً كون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدمهما عليه فالأحوط الأولى إعادةهما بعده(١٤).

مسألة ١٩٠: لو أحزم في قميص - جاهلاً أو ناسياً - نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحزم فيه عالماً عامداً، وأما إذا لبسه - بعد الإحرام - فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شقةٌ وإخراجه من تحت.

مسألة ١٩١: لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلبي(١٥)، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء السباع، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه على الأحوط، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتجسسهما بتجassatها معفو عنها في الصلاة.

مسألة ١٩٣: الأحوط وجوباً في الإزار أن يكون جميعه ساتراً للبشرة غير حالي عنها، ولا يعتبر ذلك في الرداء.

مسألة ١٩٤: الأحوط الأولى في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبّد.

مسألة ١٩٥: يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء(١٦)، فيجوز لهنّ أن يحرمن في أليسنه العادية على أن تكون واحدة للشرائط المتقدمة.

مسألة ١٩٦: إن حرمة لبس الحرير وإن كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلا أن الأحوط وجوباً للمرأة أن لا يكون ثوبيها من الحرير، بل الأحوط لزوماً أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الإحرام إلا في حال الضرورة كالالتقاء من البرد والحرّ.

مسألة ١٩٧: إذا ترجس أحد الثوبين(١٧) أو كلاهما بعد التلبّس بالإحرام فالأحوط وجوباً المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستدامة في لباس الإحرام(١٨)، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبدلاته على أن يكون البدل واحداً للشرائط.

(١) السؤال: من أدى حجّة الإسلام ولكنه شاك في صحة عمله فهل له ان يعيد الحجّة بنية حجّة الإسلام؟

الجواب: يجوز ذلك احتياطياً.

السؤال٢: من حجّ حجّة الإسلام وقد تهيأ له الذهاب إلى الحجّ مرة أخرى كيف يجب أن تكون نيته في هذه الحجّة لتقع بدليلاً عن الحجّة الأولى على تقديم وقوع الخلل فيها واستحباباً على تقدير تماميتها؟

الجواب: يقصد إمتحان الأمر المتوجه إليه فعلاً وإن كان لا يدرى أو واجبي هو أو استحبابي.

ما يعتبر في النية

السؤال٣: ما حكم من أحرم لعمره التمتع بنية حجّ التمتع ظناً منه أنها الحجّ؟

الجواب: إذا قصد الإحرام للنسك الواجب عليه وطريقه خطأ على الحجّ صحيحاً ولا شيء عليه.

السؤال٤: إذا ذكر في نية الحج النديبي (حجّة الإسلام) فهل يضر بصحة حجه؟

الجواب: لا يضر.

السؤال٥: إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجّة الإسلام فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم تتوفر فيه شروط حجّة الإسلام وقع مندوياً على كل حال.

السؤال٦: إذا أخطأ فأحرم لحجّ التمتع بدلاً عن عمرة التمتع فاتى بأعمال العمرة ثم تنبه إلى خطأه فماذا يفعل؟

الجواب: لا يضره ذلك.

السؤال٧: إذا أحرم للعمرمة المفردة بدلاً عن عمرة التمتع جهلاً أو نسياناً فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قاصداً العمرة التي هي وظيفته فتخيّل إنها العمرة المفردة لم يضره الخطأ في التطبيق ولا أتى بأعمال العمرة المفردة فإذا بقي في مكة إلى يوم التروية قاصداً للحجّ كانت عمرته متعته فإذا بحّ التمتع.

(٢) السؤال١: يستحبّ التلفظ بالنية في احرام عمرة التمتع فهل يكفي فيه أن يقول (أحرم لعمره التمتع لحجّ التمتع قربة إلى الله تعالى)؟

الجواب: يكفي.

السؤال٢: هل تضرّ كلمة (أحرم) في التلفظ بنية الإحرام كما يحكى عن بعض الفقهاء؟

الجواب: لا تضرّ.

(٣) السؤال: هل يجوز لمن يعلم بأنه سيضطر إلى التطليل المحرّم أن يحرم للحجّ نديباً؟

الجواب: الظاهر جوازه.

* مرّ في ذيل (المسألة ١٦٤) الاشكال في صحة نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم اضطراره إلى ارتكاب التطليل المحرّم فراجع.

(٤) السؤال: ورد في المناسك في مستحبات الإحرام لعمره التمتع ان يقول (لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة إلى الحجّ لبيك) ولكن المذكور في مناسك الحج للسيد الخوئي (قدس سره) هكذا (لبيك بحجّة أو عمرة لبيك، لبيك وهذه عمرة متّعة إلى الحجّ لبيك) فإيهما الاصح وهل يستحب قول ذلك في احرام العمرة المفردة واحرام الحجّ أم يلزم تغييره وكيف التغيير؟

الجواب: مصدر التلبية المذكورة هو ما أورده الشيخ الصدوق (قدس سره) في الفقيه والمقنع وبينهما بعض الفروق ففي الفقيه (لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك، لبيك هذه عمرة متّعة إلى الحجّ لبيك) ولكن في المقنع المطبوع وفي ما أورده عنه في مستدرك الوسائل يختلف عن ذلك ولعل الصحيح ما ورد في الفقيه، وأما الإثبات بالتلبية المذكورة في احرام العمرة المفردة أو الحجّ فلا بأس به مع عدم قصد الورود وتغيير العبارة بما يتاسب لأن يقول في احرام العمرة المفردة (لبيك بعمره مفردة لبيك، لبيك هذه عمرة مفردة لبيك) ويقول في احرام الحج (لبيك بحجّة لبيك، لبيك هذه حجّة لبيك).

* سيأتي ذكر لفظة التلبية وصيغتها المستحبة وحملة من آدابها في فصل مستحبات الإحرام من المتن.

(٥) السؤال١: هل الاحتياط بترك الوقف بالحركة والوصول بالسكن في الصلاة يجري في التلبية أيضاً؟

الجواب: نعم يجري فيها أيضاً ولكنه احتياط استحبابي عندنا.

السؤال ٢: إذا تبين للحجاج بعد الوقوفين أنه لم يؤد التلبية بصورة صحيحة فماذا تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد أداها على حسب تمكنه آنذاك ولم يكن اللحن بحد يمنع من صدق التلبية عليه عرفاً فلا شيء عليه وإنما فالاحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها والاستنابة في ذلك والسؤال انه ما المرادف لكلمة (لبيك)؟ أيضاً.

(٦) السؤال: ورد في المناسبك أن من لا يقدر على التلفظ بالتلبية بنحو يصدق عليه عرفاً فالاحوط الجمع بين الإتيان بمرادفها وترجمتها والاستنابة في ذلك والسؤال انه ما المرادف لكلمة (لبيك)؟

الجواب: الاحوط ان يقول (أجبتك احبتك) مكان كل تلبية.

(٧) لاحظ ما يتعلق باحرام الصبيّ واعماله في (المسألة ٨) من المتن وذيلها.

(٨) السؤال ١: ذكرتم في المناسبك أن من اغتسل للحرام ثم احدث بالاصغر أو أكل أو ليس ما يحرم على المحرم قبل ان يلبي اعاد غسله. والسؤال انه هل تتوقف الطهارة الحاصلة بالغسل المجزية عن الوضوء بالاكل واللبس كما تنتقض بالحدث الاصغر؟

الجواب: لا يبعد عدم انتقاضها بهما وإن استحب إعادة الغسل.

السؤال ٢: ورد في المناسبك أن من مستحبات الإحرام الغسل في الميقات فإذا اغتسل الرجل في بعض حمامات التنعم في القسم الداخل منه في الحرم وأكتفى به عن الوضوء فما حكم عمرته؟

الجواب: يصح غسله وعمرته، فإنه لا يعتبر في غسل الإحرام وقوعه في نفس الميقات بل يجوز الإتيان به قبل الوصول اليه.

السؤال ٣: غسل الإحرام في الميقات لأداء العمرة المفردة هل يعني عن الوضوء؟

الجواب: نعم.

* سيأتي في ثالث مستحبات الإحرام في أواخر المتن أنه يستحبّ الغسل للإحرام في الميقات ويصح من الحائض والنفاس، وإذا اغتسل ثم أحدث بالا صغر أو أكل أو ليس ما يحرم على المحرم اعاد غسله إلى آخر ما ذكرنا هناك.

(٩) السؤال: هل يجوز التلبية جهراً في مسجد الشجرة مباشرة بعد النية أم لا بد لذلك من الوصول إلى البيداء وإنما يلبي سرّاً في المسجد لأن الإحرام لا ينعقد إلا باداء التلبيات الأربع؟

الجواب: يجوز الإتيان بالتلبية - جهراً أو اخفاناً - في مسجد الشجرة، بل هو الاحوط، وإن كان الأفضل تأخير الإتيان بها بعد عقد الإحرام في المسجد إلى أول البيداء.

(١٠) السؤال: إذا جهرت المرأة بالتلبية أو بالقراءة في صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبي فهل يبطل عملها؟

الجواب: لا يبطل.

(١١) السؤال: جاء في المناسبك: أن الاولى لمن عقد الإحرام من سائر المواقت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً، فهل تقصدون بالمشي قليلاً، المشي من نفس الميقات أم بعد تجاوزه.

الجواب: المقصود الإتيان بالتلبية في نفس الميقات بعد المشي قليلاً عن موضع نية الإحرام فيه.

(١٢) السؤال ١: هل يعتبر في ليس ثوب الإحرام وخلع المخيط قصد القربة؟

الجواب: لا يعتبر في خلع المخيط ولكن لا يبعد اعتباره في ليس ثوب الإحرام وبكفي أن ينوي القربة باستمرار ليسهما قبل نية الإحرام والتلبية.

السؤال ٢: هل يجوز الاكتفاء في الإحرام بثوب واحد طويل يجعل قسمًا منه رداءً والآخر إزاراً؟

الجواب: الظاهر عدم الاكتفاء به.

* سيأتي لزوم اجتناب المخيط على المحرم في التاسع من ترول الاحرام

(١٢) السؤال: يشترط في الإزار من ثوب الإحرام أن يكون سارياً مابين السرة إلى الركبة فهل يشترط ستر السرة طول فترة الإحرام أو حين عقده فقط؟

الجواب: إن ما يلزم على الاحوط أن يكون الإزار بمقدار ما يستتر بين السرة والركبة ولا يلزم ستر السرة عند عقد الإحرام فضلاً عن وجوبه في تمام مدته.

(١٤) السؤال: إذا ليس الحاج ثوب الإحرام قبل الميقات فهل يجب عليه فتح الإزار وتحريك الرداء في الميقات ليصدق اللبس هناك أم لا؟

الجواب: لا يجب.

(١٥) السؤال: إذا أحزم في ثوب مغضوب أو غير واحد لشرطه الساتر في الصلاة فهل يصح حجه؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة إحرامه، نعم إذا كان ساتره في الطواف او في صلاته مغضوباً او فاقداً لبعض الشروط الاخرى المعتبرة فيه جرى عليه حكم تارك الطواف او تارك صلاته على كلام وتفصيل مذكور في المناسبك فراجع.

(١٦) السؤال: هل يجب على المرأة أن تجتنب المخيط في ثيابها حال الإحرام أمر يجوز لها أن تحرم في ألبستها العادية؟

الجواب: يجوز لها الإحرام في ألبستها العادية.

* سيأتي ما يتعلق في ذلك في (المسألة ٢٤٢) وذيلها.

(١٧) السؤال ١: ورد في المناسبك انه إذا تتجسس أحد ثوب الإحرام أو كلاهما فالاحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير ولكن كثيراً ممن يذهبون إلى المذبح تتجسس ثيابهم بالدم ولا يتيسر لهم القاء الثوب المتتجسس ولا تبديله وتطهيره إلا بعد العودة إلى خيامهم فهل عليهم شيء في ذلك؟

الجواب: لا شيء عليهم.

السؤال ٢: مرشد الحجاج الذي يتطلب عمله أن يبقى فترة طويلة في المذبح هل يلزمه المبادرة إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو بغيره؟
الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط.

السؤال ٣: هل تجب الكفاررة على المحرم إذا تنجس ثوب إحرامه أو تنجس جسمه فلم يبادر إلى تطهيرهما؟

الجواب: لا تجب الكفاررة بذلك بل أصل وجوب المبادرة إلى تطهير البدن إذا تنجس غير معلوم.

* نعم سيأتي في المناسب اعتبار طهارة البدن حين الطواف في الثالث مما يعتبر فيه فراجع.

(١٨) **السؤال:** هل يجوز للمحرم أن يرمي الرداء عن منكبه بعد تمامية الإحرام ويفنى بالمنزق فقط ويأتي بالأعمال على هذا الحال؟

الجواب: يجوز له ذلك.

[فصل ٣] ترور الإحرام

[فصل ٣]

ترور الإحرام

قلنا فيما سبق: إن الإحرام لا ينعقد من دون التلبية أو ما بحكمها وإن حصلت نيتها، وإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أمور، وهي خمسة وعشرون كما يلي:

- (١) الصيد البري.
- (٢) مجامعة النساء.
- (٣) تقبيل النساء.
- (٤) لمس المرأة.
- (٥) النظر إلى المرأة ولملاعتتها.
- (٦) الاستمناء.
- (٧) عقد النكاح.
- (٨) استعمال الطيب.
- (٩) ليس المحيط أو ما بحكمه للرجل.
- (١٠) التكحل.
- (١١) النظر في المرأة.
- (١٢) ليس الخف والجورب للرجال.
- (١٣) الفسوق.
- (١٤) المجادلة.
- (١٥) قتل هوام الجسد.
- (١٦) التزيين.
- (١٧) الادهان.
- (١٨) إزالة الشعر من البدن.
- (١٩) ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء.
- (٢٠) ستر الوجه للنساء.
- (٢١) التطليل للرجال.
- (٢٢) إخراج الدم من البدن.
- (٢٣) التقليم.
- (٢٤) قلع الضرس على قول.
- (٢٥) حمل السلاح.

مسألة ٢٩٩: لا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البر، سواء في ذلك اصطياده وقتله وحرمه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيزانه، كما لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض، ولا فرق فيه بين أن يكون محلل الأكل أم لا على الأظهر.

مسألة ٢٠٠: تحريم على المحرم إعانته غيره - محللاً كان أو محراً - على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الإشارة إليه، بل الأحوط وجوباً عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به(١)، سواء اصطياده هو - ولو قبل إحرامه - أم غيره في الحل أم في الحرم.

مسألة ٢٠٢: لا يجوز للمحرم أكل شيء من الصيد(٢) وإن كان قد اصطياده المحلّ في الحلّ، كما يحرّم على المحلّ - على الأحوط - ما اصطياده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبحه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على المحلّ ما اصطياده أو ذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم.

مسألة ٢٠٣: يثبت لفخر الصيد البري حكم نفسه، وأما بيضه فلا يبعد حرمة أحذنه وكسره وأكله على المحرم، والأحوط وجوباً أن لا يعين غيره على ذلك أيضاً.

مسألة ٢٠٤: الأحكام المتقدمة - كما ذكرنا - إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبرّي، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه بريّاً على الأظهر.

مسألة ٢٠٥: كما يحرّم على المحرم صيد البر كذلك يحرّم عليه قتل شيء من الدواب وإن لم يكن من الصيد، وبسنننا من ذلك موارد:
١ - الحيوانات الأهلية - وإن توحشت كالغنم والبقر والإبل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج الحبشي (الغرغر)، فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

٢ - ما خشيء المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيّات وغيرهما، فإنه يجوز له قتله.

٣ - سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها أيضاً.

٤ - الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفارة، فإنه يجوز قتلها مطلقاً(٣).

ولا كفارة في قتل شيء مما ذكر، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقاً - إلا الأسد - على المشهور.
وقيل بثبوت الكفارة - وهي القيمة - في قتل ما لم يرده منها.

مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة، ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما.

كفارات الصيد

مسألة ٢٠٧: في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وكذلك في قتل حمار الوحش على الأحوط لزوماً، وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الثعلب على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٠٨: من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداوه بدنة ولم يجد ما يشتريها به فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداوه بقرة ولم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداوه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٢٠٩: في قتل الغطة والحجّل والدرّاج ونطيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبرة والصعوة مدد من الطعام على الأظهر، وفي قتل غير ما ذكر من الطيور - كالحمامات ونحوها - شاة، وفي فرخه حمل أو جدي، وحكم بيضه إذا كان فيه فرخ يتحرك حكم الفرخ، وإذا كان فيه فرخ لا يتحرك فيه درهم، وكذلك إذا كان مجرد عن الفرج على الأحوط وجوباً. وفي قتل جراءدة(٤) واحدة تمرة أو كف من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدد تتعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرفاً فإن فيه شاة.

مسألة ٢١٠: في قتل اليربوع والقند والضب جدي، وفي قتل العطاية كف من الطعام.

مسألة ٢١١: في قتل الزببور - متعمداً - اطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيزانه فلا شيء عليه.

مسألة ٢١٢: إذا أصاب المحرم الصيد في خارج الحرم فعليه الفداء، أو قيمته السوقية فيما لا تقدر لغديته، وإذا أصابه المحل في الحرم فعليه القيمة، إلا في الأسد فإن فيه كبشًا على الأظهر، وإذا أصابه المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين.

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرومون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.

مسألة ٢١٥: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

مسألة ٢١٦: إذا كان مع المحل صيد ودخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، ومن أحرم ومعه صيد حرم عليه إمساكه مطلقاً كما تقدم، وإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء ولو كان ذلك قبل دخول الحرم على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفارة في قتا، الصيد وأكله بن العمد والسمه والجها.

مسألة ٢١٨: تذكر الكفارة بتكرر الصيد لخطأ أو نسيان أو اضطرار أو جهل يعذر فيه، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد فلا تجب الكفارة بعد المرة الأولى، بل هو من قال الله تعالى فيه: [وَمِنْ عَادٍ قَبَّلَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ].

٢ - محاومة النساء

مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ قبل الاتيان بصلوة طواف النساء.

مسألة ٢٢٠: إذا حاجم الممتنع أثناء عمرته قبلأ أو دبراً، عالماً عامداً^(٥)، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الأحوط لزوماً جزور أو بقرة، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم، والأحوط وجوباً أن يتم عمرته ويأنني بالحجّ بعدها ثم يعيدهما في العام القابل.

مسألة ٢٢١: إذا حاج المحرم للحجّ أمرأته قبلًا أو دبرًا، عالماً عامداً، قبل الوقوف بالمزدلفة، وجبت عليه الكفارة وإتمام الحجّ وإعادته في العام القابل، سواء كان الحجّ فرضاً أم نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محمرة وعالمة بالحال ومطابعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا شيء عليها، وتحب على الزوج المكره كفارتان.

وكفارة الجماع بذاته(٦)، ومع العجز عنها شاهة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما- بأن لا يجتمعوا إلا إذا كان معهما ثالث- إلى أن يفرغ من مناسك الحجّ حتى أعمال مني ويرجعوا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، ولو رجعوا من غير ذلك الطريق حاز أن يجتمعوا إذا قضيا المناسك.

كما يجب التفريق بينهما أيضاً في الحجّة المعاذه من حين الوصول إلى محل وقوع الجماع إلى وقت الذبح بمنى، بل الأحوط وجوباً استمرار التفريق إلى الفراغ من تمام الأعمال والرجوع إلى المكان الذي وقع فيه الجماع.

مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل انتهاء الشوط الرابع من طواف النساء، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً(٧).

مسألة ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً^(٨) عامداً في العمرة المفردة، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأما إذا كان قبليه بطلت عمرته، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت الخمسة المعروفة ويحرم منه للعمرة المعاذه، ولا يجزئ الإحرام من أدبي الحل على الأحوط والأحوط وجوباً له إتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

مسألة ٢٢٤: إذا حاج المحل زوجته المحرمة، فإن كانت مطابعة وحيت عليها كفارة بدنة، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها^(٩) ووجب الكفارة على زوجها علم الأح恨ط. با، الأح恨ط لزوماً أن يغمض الكفارة عنها في الصورة الأولي، أصلأ.

مُسَأْلَةٌ ٢٢٥: إِذَا حَاجَعَ الْمُحْمَدَ امْرَأَهُ حَمْلًاً أَوْ نِسِيَانًاً صَحَّتْ عُمْرُهُ وَحْجَّهُ، وَلَا تُحَبَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

وهذا الحكم يجري أيضاً في المحرّمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى أن ارتكاب المحرم أي عمل منها لا يوجب الكفارة عليه إذا كان صدوره منه ناشتاً عن حما، أو نسيان، ومستثنى، من ذلك موارد:

- ١ - ما إذا نسي الطواف في الحجّ أو العمرة حتى رجع إلى بلاده وواقع أهله.
 - ٢ - ما إذا نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع فأحل باعتقاد الفراغ منه.
 - ٣ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو أكثر.
 - ٤ - ما إذا ادّهـن بالدهن الطيب أو المطيب عن جها ، وبأى جمـع ذلك في محالها.

٣ - تقبيل النساء

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، ولو قبّلها كذلك وخرج منه المني فعليه كفارة بدنـة، وإذا لم يخرج منه المني فلا يبعد كفاية التكبير بشـاة، وإذا قبـلـها لا عن شـهـوة (١٠) وحيـث عـلـيـه الـكـفـارـة أـصـاـ على الأـحـوـط وـهـيـ شـاةـ.

مسألة ٢٢٧: إذا قُتِلَ المُحَاجِلُ زوجته المحرمة فالأحوط لزوماً أن يكفر بدم شاة.

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو يحملها أو يضمها إليها عن شهوة(١١)، فإن فعل ذلك فأمنى أو لم يمن لزمه كفارة شاة(١٢)، فإذا لم يكن المنس والحمل والضم عن شهوة فلا شيء عليه.

٥ - النظر إلى المرأة وملاءتها

مسألة ٢٢٩: لا يجوز للمحرم أن يلقي زوجته، وإن فعل ذلك فأمنى لزمه كفارة بذنة، ومع العجز عنها فشأة، وعليه أن يتجنب النظر إليها بشهوة إذا كان مستبيعاً للامانة، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

ولو نظر إليها بشهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة على الأحوط وهي بذنة.

وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمن، أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.

مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى غير أهله نظراً لا يحل له، فإن لم يمن فلا كفارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، والأحوط وجوباً إن كان موسراً أن يكفر بذنته، وإن كان متوسط الحال أن يكفر ببقرة، وأما الفقير فتحزنه الشاة على الأظهر.

مسألة ٢٣١: يجوز استئمان المحرم من زوجته بالتحدث إليها ومجالستها(١٣) ونحو ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الاستئمان منها مطلقاً.

٦ - الاستئمان

مسألة ٢٣٢: الاستئمان على أقسام(١٤):

١ - الاستئمان بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها، وهو حرام مطلقاً، وحكمه في الحجّ حكم الجماع، وكذا في العمرة المفردة على الأحوط وجوباً، فلو استمنى كذلك في إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة، ولزمه إتمامه وإعادته في العام القابل، ولو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي وجبت عليه الكفارة، وإتمام العمرة وإعادتها في الشهر اللاحق على الأحوط.

٢ - الاستئمان بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملاعبتها أو النظر إليها، وحكمه ما تقدم في المسائل السابقة.

٣ - الاستئمان بالاستئمان إلى حدث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ما شاكل ذلك، وهذا حرام على المحرم أيضاً، ولكن الأظهر عدم ثبوت الكفارة عليه بسببه.

٧ - عقد النكاح

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محراً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد(١٥) العقد في جميع هذه الصور.

مسألة ٢٣٤: إذا عُقد لمحرم امرأة فدخل بها، فعلى كلّ من العاقد والرجل والمرأة كفارة بذنة، إذا كانوا عالمين بالحال- حكماً وموضوعاً- وإذا كان بعضهم عالماً دون بعض فلا كفارة على الجاهل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون العاقد والمرأة محلّين أو محظيين.

مسألة ٢٣٥: لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد النكاح ويحضر وقوعه على المشهور، والأحوط الأولى أن يتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحملها محلاً.

مسألة ٢٣٦: الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، نعم يجوز له الرجوع إلى مطلقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

٨ - استعمال الطيب

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الطيب شمماً(١٦) وأكلاً(١٧) وإطلاءً وصبغاً وبخوراً، وكذلك ليس ما يكون عليه أثر منه، والمراد بالطيب(١٨) كلّ مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، حتى العطور المتعارفة- كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها- على الأظهر.

ويستثنى من الطيب (خلوق الكعبة)(١٩) وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة، فلا يجب على المحرم أن يتجنب

شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه.

مسألة ٢٣٨: يحرم على المحرم شم الرياحين وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتتندل للشم، سواء التي يصنع منها الطيب - كالالياسمين والورد - وغيرها، ويستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامي والإذخر وأشباهها، فإنه لا يأس بشتمها على الأظهر. وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع - فيجوز للمحرم أكلها، ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شتمها (٢٠) حين الأكل. وكذلك الحال في الأدهان الطيبة (٢١)، فإن الأظهر جواز أكل ما يطعم منها ولا يعد من الطيب عرفاً، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك عن شتمها حين الأكل.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروءة، إذا كان هناك من يبيع العطور، وعليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال (٢٢)، نعم لا يأس بشتم خلوق الكعبة على ما تقدم.

مسألة ٢٤٠: إذا تعمد المحرم أكل شيء من الطيب، أو ليس ما يكون عليه أثر منه، فعليه كفارة شاة على الأحوط لزوماً (٢٣)، ولا كفارة عليه في استعمال الطيب فيما عدا ذلك، وإن كان التكبير أحوط استحباباً.

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة (٢٤)، نعم لا يأس بالاسراع في المشي للتخلص منها.

٩ - ليس المحيط أو ما بحكمه للرجل

مسألة ٢٤٢: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزره (أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو ما يفيد فائدتها) أو يتدرّعه (أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها) كما لا يجوز له لبس السراويل (٢٥) وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزرار، والأحوط لزوماً أن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والتوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزرهما أو يتدرّعها. نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوياً (٢٦) ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كله بين أن يكون التوب محيطاً أو منسوجاً أو ملبداً أو غير ذلك.

ويجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوه وإن كانت من قسم المحيط كالهميـان (٢٧) والمنطقة، كما يجوز له النحزـم بالحزام المحيط الذي يستعمله المبتلى بالفتـق لمنع نزول الأمعاء في الأنثـين.

ويجوز له أيضاً أن يعطي بدنه - ما عدا الرأس - في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المحيط (٢٨).

مسألة ٢٤٣: الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل لا يعده مطلقاً، ولو بعضه بعض، ولا يغزره بإبرة ونحوها، والأحوط لزوماً أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا يأس بغرزه بالإبرة وأمثالها (٢٩).

مسألة ٢٤٤: يجوز للمرأة لبس المحيط مطلقاً عدا القفازـين - أي الكفوف (٣٠) - فإنه لا يجوز لها أن تلبسـها في يديـها.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً يحرم عليه لبسـه، وجبت عليه كفارة شاة حتى ولو كان مضطراً إلى ذلك على الأحوط، ولو تعدد اللبس تعددت الكفـارة، وكذا لو تعدد الملبوـس (٣١) - بأن جعل بعض الألبـسة في بعض ولبسـ الجميع دفعـة واحدة - مع اختلافـها في الصـنف، بل وكذا مع اتحادـها على الأحوط لزومـاً.

١٠ - الاتـحال

مسألة ٢٤٦: الاتـحال على قسمـين:

- ١ - أن يكون الاتـحال بالـكـحل الأـسود، أو أيـ كـحل آخر يـعد الـاتـحال به زـينة عـرـفـاً، وهذا حـرام عـلـى المـحـرم إـذ قـصـدـهـ بـهـ الزـينـةـ عـلـىـ الأـظـهـرـ، بل مـطلـقاًـ عـلـىـ الأـحوـطـ، نـعـمـ لاـ يـأسـ بـالـاتـحالـ بـهـ فـيـ حـالـ الـاضـطـجـاعـ لـغـرـضـ التـداـوىـ وـالـعـلاـجـ.
- ٢ - أن يكون الاتـحال بـغـيرـ الـكـحلـ الأـسودـ وـمـاـ يـعـدـ مـثـلـهـ فـيـ التـزـينـ بـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـأسـ بـهـ إـذـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الزـينـةـ، وـإـلـاـ فـالـأـحوـطـ لـزـومـاًـ تـرـكـهـ، وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـ الـاتـحالـ مـطـلـقاًـ، وـإـنـ كـانـ الـأـولـىـ التـكـفـيرـ بـشـاهـ إـذـ اـتـحالـ بـمـاـ لـاـ يـحـلـ لـهـ.

١١ - النـظرـ فـيـ المـرـأـةـ

مسألة ٢٤٧: لا يجوز للمـحرـمـ أنـ يـنـظـرـ فـيـ المـرـأـةـ لـلـزـينـةـ، ويـجـوزـ إـذـ كـانـ لـعـرـضـ آـخـرـ (٣٢)ـ كـنـصـمـيدـ حـرجـ الـوـجـهـ أوـ اـسـتـعـلـامـ وـجـودـ حاجـبـ عـلـيـهـ، أوـ كـنـظـرـ السـائـقـ فـيـهـ لـرـؤـيـةـ مـاـ خـلـفـهـ مـاـ خـلـفـهـ مـاـ سـيـارـاتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـقـدـ تـلـحـقـ بـالـمـرـأـةـ سـائـرـ الـأـجـسـامـ الصـقـيـلـةـ (٣٣)ـ الـتـيـ تـفـيدـ فـائـدـتـهـ.

ويستحب لمن نظر في المرأة للزينة أن يجدد التلبية.
وأما النظر عبر النظارة الطبية فلا بأس به، نعم الأحوط وحوباً الاجتناب عن لبسها إذا عدت زينة عرفاً.

١٢ - لبس الخف والجورب للرجال

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم أن يلبس ما يغطي تمام ظهر قدمه (٢٤) كالجورب والخف، إلا في حال الاضطرار، كما إذا لم يتيسر له نعل أو شبهه فدعت الضرورة إلى لبس الخف، فإنه يجوز له ذلك ولكن بعد شق ظهره على الأحوط وحوباً.
ويجوز له لبس ما يستر بعض ظهر القدم، كما يجوز له ستر تمامه من دون لبس لأن يلقي طرف ردائه عليها حال الجلوس، ولا كفارة في لبس الخف وشبهه مطلقاً.
وأما لبس الجورب وما يماثله فتجب الكفارة فيه على المتعمد على الأحوط، والكفارة دم شاة.
ولا بأس بلبس الجورب والخف وغيرهما مما يغطي تمام ظهر القدم للنساء.

١٣ - الفسوق

مسألة ٢٤٩: الفسوق- ويشمل الكذب والسب والمفاخرة المحرمة- وإن كان محرماً في جميع الأحوال، إلا أن حرمتها مؤكدة في حال الإحرام.
ومقصود بالمفاخرة: التباكي أمام الآخرين بالنسبة أو المال أو الجاه وما أشبهها، وهي محرمة إذا كانت مشتملة على إهانة المؤمن والحط من كرامته، وإنّا فلا بأس بها ولا تحرم لا على المحرم ولا على غيره.
ولا كفارة في الفسوق إلا الاستغفار، وإن كان الأحوط استحباباً التكبير ببقرة.

١٤ - الجدال

مسألة ٢٥٠: يحرم الجدال على المحرم، وبختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الاخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، والأظهر عدم اعتبار أن يكون بأحد اللفظين (بلى والله، ولا والله) بل يكفي مطلق اليمين بالله سواء كانت بلفظ الجلالة أم بغيره، سواء كانت مصدراً بـ (لا) وبـ (بلى) أم لا، سواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات.
وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدسات فلا أثر له فضلاً عن مثل قولهم: " لا لعمري وبلى لعمري ".
كما لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الاخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: " أسألك بالله أن تعطيني " ويمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقيل- كقوله: " والله لأعطيك كذا ".
وهل يعتبر في تتحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات ولاءاً، فلا يتحقق شرعاً إذا لم تكن كذلك أم لا؟ اختار بعض الفقهاء ذلك، وهو لا يخلو عن وجہ، وإن كان الأحوط استحباباً خلافه، وأما الجدال في اليمين الكاذبة فلا يعتبر فيه التعدد بلا إشكال.
مسألة ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدال كلّ مورد يتضرر المكلّف من تركه، كما لو كان مoidيًّا إلى ذهاب حقه.
مسألة ٢٥٢: إذا حلف المجادل صادقاً ثلاث مرات ولاءاً فعليه كفارة شاة، ولو زاد على الثلاث لم تتمكن الكفارة.
نعم، لو كفر بعد الثلاث أو الزائد عليها أو انقطع التابع ثم حلف ثلثاً فما فوقها وجبت عليه كفارة أخرى.
إذا حلف كاذباً فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة، وشاتين لمرتين، وبقرة لثلاث مرات، ولو زاد على الثلاث ولم يكفر لم تتمكن الكفارة. ولو كفر ثم جدد الحلف كاذباً وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم.
ولو حلف كاذباً مرتين فكفر، ثم حلف كذلك مرة ثالثة، وجبت عليه كفارة شاة لا بقرة.

١٥ - قتل همام الجسد

مسألة ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل، وكذا لا يجوز له إلقاءه من جسمه أو ثوبه على الأحوط ، ولا بأس بنقله من مكان آخر، وإذا قتله أو ألقاه فالأحوط الأولى التكبير عنه بكف من الطعام، أما البق والبرغوث وأمثالهما فالأحوط لزوماً عدم قتلها (٢٥) إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه

منها على المحرم.

وأما دفعها(٣٦) فالظاهر جواهه وإن كان الترك أحوط استجابةً.

١٦ - التزيّن

مسألة ٢٥٤: الأحوط وجوباً أن يحتسب المحرم والمحرمة عن كلّ ما يعده زينة عرفاً سواء بقصد التزيّن(٣٧) أم بدونه، ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة.

نعم، لا بأس باستعماله إذا لم يكن زينة، كما إذا كان لعلاج ونحوه، وكذلك لا بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره(٣٨) إلى حين الإحرام مسألة ٢٥٥: يجوز التختّم في حال الإحرام لا بقصد الزينة، كما إذا قصد به الاستجباب الشرعي، أو التحفظ على الخاتم من الضياع، أو إحصاء أشواط الطواف به ونحو ذلك، وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة(٣٩) المحمرة ليس الحلبي للزينة، بل الأحوط وجوباً أن تترك لبسها إن كان زينة وإن لم تقصدتها، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتمد لبسه قبل إحرامها، لكنها لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال على الأحوط الأولى. ولا كفارة في التزيّن في جميع الموارد المذكورة.

١٧ - الادهان

مسألة ٢٥٧: يحرم الادهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، نعم يجوز له أكل(٤٠) الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدم في المسألة ٢٢٨، ويجوز للمحرم استعمال الأدھان غير الطيبة للتداوي(٤١)، وكذا الأدھان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة.

مسألة ٢٥٨: كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإن الطعام فقير(٤٢) على الأحوط وجوباً في كلّيهما.

١٨ - إزالة الشعر عن البدن

مسألة ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدن نفسه أو بدن غيره- ولو كان محلّاً- بحلق أو نتف أو غيره ما، بلا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره حتى بعض الشعيرة الواحدة(٤٣).

نعم، إذا تكاثر القمل في رأسه فتؤدي من ذلك جاز له حلقه، وكذا تجوز له إزالة الشعر عن جسده إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها، ولا بأس بسقوط الشعر من بدن المحرم غير فاصل له حال الوضوء(٤٤)، أو الغسل، أو التيمم، أو الطهارة من الخبث، أو إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، ونحو ذلك.

مسألة ٢٦٠: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة، وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل واحد مدآن من الطعام.

إذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

ويجري مجرى الحلق والنتف في الموارد المتقدمة ما يفيد فائدتها من سائر طرق الإزالة على الأحوط لزوماً.

ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محللاً(٤٥).

مسألة ٢٦١: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبئاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من طعام، وأما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

١٩ - ستر الرأس للرجال

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه، بالقناع(٤٦) أو الخمار أو الثوب ونحوها، بل الأحوط وجوباً أن لا يستره أيضاً بمث

نعم، لا يأس بوضع عصام القرية على الرأس(٤٧) عند حملها، وكذا لا يأس بتعصيبه بالمنديل ونحوه لمرض(٤٨) كالصداع.
والمراد بالرأس هنا منبت الشعر، ويلحق به الأذنان على الأقرب.

مسألة ٣٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

مسألة ٣٦٤: لا يجوز للمحرم رمس تمام رأسه في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة(٤٩).
والمقصود بالرأس هنا ما فوق الرقبة تماماً.

مسألة ٣٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة(٥٠) على الأحوط لزوماً، والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد حواز الستر والاضطرار.

٢٠ - ستر الوجه للنساء

مسألة ٣٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو المروحة أو ما شابه ذلك، والأحوط وجوباً أن لا تستر وجهها بأي ساتر(٥١) كان، كما أن الأحوط لزوماً أن لا تستر بعض وجهها أيضاً.

نعم، يجوز لها أن تعطى وجهها حال النوم، ولا يأس بستر بعض وجهها مقدمة(٥٢) لستر الرأس في الصلاة إذا لم يتيسر لها ستره بإسدال ثوبها عليه.

مسألة ٣٦٧: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي(٥٣) بإسدال ثوبها على وجهها(٥٤)، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحادي أنفها بل نحرها، والأظهر عدم لزوم تباعد الساتر عن الوجه(٥٥) بواسطة اليد أو غيرها وإن كان ذلك أحوط استحياناً.

مسألة ٣٦٨: كفارة ستر الوجه شاة(٥٦) على الأحوط الأولى.

٢١ - التظليل للرجال

مسألة ٣٦٩: التظليل على قسمين:
الأول: أن يكون بالأجسام السائرة كالمظللة وسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها. وهذا محرم على الرجل المحرم، راكباً كان أم راجلاً، إذا كان ما يطلله فوق رأسه كالأمثلة المتقدمة، نعم لا يأس بالاستظلال بالسحابة(٥٧) السائرة.

ومما إذا كان ما يطلله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا يأس به للراجل مطلقاً، فيجوز له السير في ظل المحمل والسيارة ونحوها. وأما الراكب فالأحوط وجوباً أن يجتنبه إلا إذا كان بحيث لا يمكن من صدق الأضواء(٥٨) (أي البروز للشمس) عرفاً، لأن كان قصيراً لا يستتر به رأسه وصدره كجدران بعض السيارات المكسوفة.

الثاني: أن يكون بالأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها، وهذا جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً على الأظهر، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأحوط استحياناً ترك ذلك.

مسألة ٣٧٠: المراد من التظليل التستير من الشمس، ويلحق بها المطر على الأحوط وجوباً، وأما الريح والبرد(٥٩) والحر ونحوها فالأظهر جواز التستير منها، وإن كان الأحوط استحياناً تركه، فلا يأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل(٦٠)- فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط لزوماً- وإن كانت تحفظه من الرياح مثلاً.

مسألة ٣٧١: ما تقدم من حرمة التظليل يختص بحال السيارة طوي المسافة، وأما إذا نزل المحرم في مكان سواء اتخذه منزلًا أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لملاءة الأصدقاء أو لغير ذلك فلا إشكال في جواز الاستظلال له.

وهل يجوز له الاستظلال بالأجسام السائرة حال تردده في حوائجه في المكان الذي ينزل فيه أو لا؟ إذا نزل مكة(٦١) وأراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء الطواف والسعى، أو نزل منى وأراد الذهاب إلى المذبح أو منى الجمار، فهل يجوز له ركوب السيارة المسقفة أو رفع المظللة فوق رأسه أو لا؟ الحكم بالجواز مشكل جداً، فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٧٢: لا يأس بالتظليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة(٦٢).

مسألة ٣٧٣: إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر أو الشمس(٦٣) لزمته الكفارة، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار(٦٤)، وإذا نكر التظليل فالأحوط(٦٥) التكفير عن كل يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام(٦٦).
ويجزئ في الكفارة دم شاة(٦٧).

لا يجوز للمحرم إخراج الدم(٦٨) من جسده على الأحوط - إلا لضرورة - وإن كان ذلك بقصد أو حجامة أو قلع ضرس أو حك أو غيرها. نعم، الأظهر حواز الاستياك وإن لزم منه الادماء(٦٩)، وكفارة إخراج الدم- لغير ضرورة- شاة(٧٠) على الأحوط الأولى.

٢٣ - التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه، إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك أو يتأنّى(٧١) بيقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه.

مسألة ٢٧٤: كفارة تقليم(٧٢) كل طفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فإذا بلغها - ولو في مجالس متعددة- كانت كفارة شاة لكل من أظافير اليدين وأظافير الرجلين.

نعم، إذا كان تقليم أظافير اليدين والرجلين جميعاً في مجلس واحد فالكفارة شاة واحدة.

مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه اعتماداً على فتوى من جوزه خطأ، وجبت الكفارة على المفتي على الأحوط وجوباً.

٢٤ - قلع الضرس

مسألة ٢٧٦: ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفارة شاة، ولكن في دليله تأملاً، بل لا يبعد جوازه(٧٣).

٢٥ - حمل السلاح

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم ليس السلاح، بل ولا حمله على وجه يعده مسلحاً على الأحوط، والمراد بالسلاح كلّ ما يصدق عليه لفظه عرفاً، كالسيف والبندقية والرمح دون آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما.

مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم، ولا بحمله إذا لم يعده مسلحاً عرفاً، ومع ذلك فالترك أح祸 استحباباً.

مسألة ٢٧٩: تختص حرمة التسلح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

مسألة ٢٨٠: كفارة التسلح- لغير ضرورة- شاة على الأحوط لزوماً.

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

(١) السؤال: لو كان مع المحرم صيد من الطيور وهو مقصوص الجناحين أو لم يبلغ أوان الطيران فهل يلزمه أن يتحفظ عليه حتى يقدر على الطيران؟

الجواب: نعم يطعمه وبرعايه إلى أن يقدر على الطيران فيخللي سبيله.

السؤال: من ترك الإحرام الاحتفاظ بالصيد فهل يصدق ذلك على ما يحتفظ به المحرم في بلاده؟

الجواب: الممنوع أن يصطحب معه شيئاً من الصيد حال إحرامه.

السؤال: من اصطاد طيراً فجعله عند ابنه أو خادمه المرافق معه ثم أحرم هل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: نعم عليه أن يخرجه من ملكه أو يخلّي سبيله.

السؤال: من كان عنده صيد لغيره فأحرم هل يجوز له الاحتفاظ به أو اعطاؤه للمحل أو يلزمه ارساله وهل يضمنه عندئذ لمالكه؟

الجواب: لا يجوز له الاحتفاظ به والأحوط وجوباً ارساله وعدم تسليمه حتى للمحل، فإن أرساله ولم يمسكه مالكه كان عليه ضمانه.

السؤال: إذا إصطاد المحرم حيواناً في الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

الجواب: نعم يجب عليه إعادةه إلى الحرم.

(٢) السؤال: لو اصطاد صيداً مما يحل أكله فطبوخه ثم أحرم فهل يجوز له اصطحاب الصيد المطبوخ إلى مكة، وهل له أن يأكل منه؟

الجواب: يجوز أن يصطحبه إلى مكة ويجوز أن يأكل منه بعد احلاله لا قبله.

(٣) السؤال: هل يجوز قتل الوزغة والعقرب والحيث في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز للمحرم قتل العقرب وكذا كل حية سوء وأما الوزغة فلا يجوز له قتلها.

(٤) السؤال: هل تجب الكفارة بقتل أو وطء الجراد اضطراراً، وما هي كفارته؟

الجواب: كفارة قتل الجراد ولو اضطراراً تمرة أو كف من الطعام ومع التعدد تعدد الكفارة إلا إذا كان كثيراً عرقاً فان فيه شاة، نعم إذا وطأ المحرم الجراد في الطريق فلا كفارة عليه إذا لم يتيسر له اجتنابه وإن كان الاخطوت استحباباً له ان يكفر.

(٥) السؤال: رجل حامٍ في إحرام عمرة التمتع عالماً عامداً والمرأة محرمة أيضاً فهل يجب عليها الكفارة كما يجب على زوجها، وهل يغفر الزوج كفارتها؟

الجواب: إذا طاوعته وجوب عليها الكفارة أيضاً وإذا كانت مكرهه وليس عليها شيء ولكن ثبتت الكفارة على زوجها على الاخطوت.

(٦) السؤال: ورد في المناسبك في كفارة الجماع في أثناء عمرة التمتع أنها حزور أو بقرة وفي كفارة الجماع في الحجّ إنها بدنة ومع العجز عنها شاة فما الفرق بين الجزر والبدنة؟

الجواب: الجزر يكون من الإبل خاصة والبدنة - كما يقول معظم اللغويين - تكون من الإبل والبقر، ولكن أكثر استخدامها في الروايات في مقابل البقر، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(٧) السؤال: إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

الجواب: يستغفر الله ويتم طوافه ولا كفارة عليه.

(٨) السؤال: ورد في المناسبك أن من جامع بعد السعي وقبل التقصير فإن كان عالماً عامداً فعله كفارة بدنة وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

الجواب: لا شيء عليه أيضاً.

(٩) السؤال: امرأة احرمت للحجّ قبل ان يحرم زوجها فأحربها على التمكين له للمقاربة فعل يبطل احرامها بذلك وهل عليها شيء؟

الجواب: لا يبطل احرامها ولا شيء عليها ولكن على زوجها كفارة بدنة على الاخطوت وجوباً، هذا فيما إذا لم يطلب منها تأخير الإحرام ليتمكن من المقاربة قبل أن تحرم واما في هذه الصورة فيشكل صحة احرامها لمحاجمته لحق الزوج مع سعة وقته.

(١٠) السؤال: هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته من دون شهوة؟

الجواب: الاخطوت لزوماً تركه.

السؤال: المرأة المحرمة إذا قبّلت أو صافحت أيها أو زوجها أو أيّاً من محارمها بداعي المحبة والمودة فعل يحرم عليها ذلك وهل عليها كفارة، وما الحكم لو قبل أو صافح المحرم احدى محارمه أو زوجته بداعي الشوق والمودة هل يحرم عليه ذلك وهل عليه الكفارة؟

الجواب: لا يناسن بذلك كله ولا كفارة فيه الا في تقبيل المحرم زوجته لا عن شهوة وتقبيل المحرمة زوجها لا عن شهوة فإن فيهما كفارة دم شاة على الاخطوت.

(١١) السؤال: هل يجوز للمحل ان يتلذذ بمس زوجته المحرمة، وهل يجوز لها مطاوعته على ذلك؟

الجواب: لا دليل على حرمة مس المحل زوجته المحرمة بشهوة ولا على حرمة مطاوعتها له في ذلك، نعم إذا كانت تتلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة.

السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تساعد زوجها العاجز في حال احرامه فيما يتوقف على لمس بدنه ولا سيما في منطقة العورة؟

الجواب: يجوز ولكن لا تلمسه بشهوة.

السؤال: إذا حصل التلذذ فهراً حين الامساك بالزوجة أثناء الطواف فعل يجب عليه ان ينفصل عنها وإن كانت تتعرض للمضايقة وربما الاحتكاك المحرّم؟

الجواب: إذا كان الاستمرار في الامساك بها يستوجب استمرار التلذذ فعله تركها وما ذكر لا يسوغ له.

السؤال: امرأة سقطت في أثناء الطواف مع شدة الزحام فعل يجوز لمن يعلم من نفسه انه يتلذذ بشهوة بأمساكها ان يقوم بإنقاذه؟

الجواب: لا يجوز الا إذا لم يجد من يقوم بذلك غيره فيقتصر في امساكها على مقدار الضرورة.

السؤال: إذا علم الطائف انه لا يتمالك نفسه عن اللمس أو النظر المحرمين في أثناء الطواف فعل يجوز له اداء الطواف المستحب في هذه الحالة؟

الجواب: بل لا بد له من تركه في هذه الصورة.

السؤال: إذا علمت المرأة أو طنطنت أنها ستتعرض من دون ارادتها للمس المحرم من قبل بعض الطائفين فعل يجوز لها ان تطوف مستحبة؟

الجواب: الاخطوت تركه في صورة العلم أو الاطمئنان بذلك.

(١٢) السؤال: هل تكرّر اللمس بشهوة يوجب تعدد الكفارة؟

الجواب: نعم.

السؤال: إذا مكتت المرأة المحرمة زوجها المحرم من ضمها اليه عن شهوة فعل ثبتت الكفارة عليها كما ثبتت على الزوج؟

الجواب: لا.

السؤال: شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أمنى لزمه كفارة بدنة ومع العجز عنها فشاة وإن لم ينزل فليستغفر الله ولا شيء عليه.

(١٣) السؤال: هل يجوز للمحل للتلذذ بزوجته المحرمة بغير الجماع والمس والتقبيل؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال: هل يجوز التلذذ الشهوي مع الزوجة إذا كان أحدهما محrama؟

الجواب: لا يحرم التلذذ المحلّ بزوجته المحمرة بغير المقاربة والتقبيل نعم إذا كانت تلذذ بمسه لها بشهوة حرمت عليها المطاوعة وكذلك العكس.

السؤال: ما حكم المزاح الشهوي للمحرم مع زوجته إذا كان بالكلام فقط؟

الجواب: لا يحرم في حد ذاته.

(٤) السؤال: إذا لم يكن التسبب بخروج المني يفعل ما يثير الشهوة كالضغط على غدة البروستات فهل هو محرم على المحرم وهل يوجب الكفاره؟

الجواب: الأحوط الأولى الاجتناب عنه ولا كفاره فيه.

السؤال: الأحكام المذكورة في المسألة ٢٣٢ من المناسك لاستمناء المحرم بذلك عضوه التناصلي هل تثبت في انزال المرأة المحرمة بذلك عضوها التناصلي؟

الجواب: نعم على الأحوط.

(٥) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يوكل محلًا في العقد له بعد احلاله؟

الجواب: يجوز.

السؤال: إذا عقد للمحل امرأة محرمة فهل تحرم عليه مؤبدًا مع علمها بالحرمة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال: رجل تزوج وهو يجهل انه باق على احرامه فهل تحرم عليه المرأة مؤبدًا مع دخوله بها؟

الجواب: لا تحرم عليه بذلك.

السؤال: إذا كان الرجل يحسب فتوى مقلده غير باق على احرامه وحسب فتوى مقلد المرأة باقياً على احرامه فهل يصح عقدهما مع علم المرأة بالحال؟ وإذا كانت المرأة جاهلة بالموضع أو بالحكم فهل على الرجل اعلامها بذلك؟

الجواب: لا يصح العقد بالنسبة إلى المرأة ويصح بالنسبة إلى الرجل سواء أكانت عالمة بالحال أم جاهلة به والأحوط وجوباً اعلامها بذلك إذا كانت جاهلة به.

* سيناتي في مسألة ٤٠٧ من المناسك انه يجوز للحاج بعد الحلق والتقصير العقد على النساء والشهادة عليه على الاقوى. وفي ذيله ان العمارة المفردة كذلك احتياطاً.

(٦) السؤال: هل يجوز لمن يريد الإحرام أن يتعرّض قبليه فيبقى أثره بعد ذلك والمفروض عدم امكان ازالته؟

الجواب: محل اشكال فالاحوط وجوباً تركه.

السؤال: إذا أكل المكّلف شيئاً ذا رائحة طيبة قبل احرامه وقيمت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟ وكذلك إذا غسل اسنانه بمعجون مطيب قبل احرامه وقيمت رائحته في فمه فهل يضر ذلك باحرامه؟

الجواب: لا يضر باحرامه والأحوط ان يغسل فمه إلى ان تذهب الرائحة الطيبة.

السؤال: المحرم إذا غسل يده بصابون معطر جهلاً بالحكم أو نسياناً فهل يلزم المبادرة إلى إزالة رائحته وتأخير اداء المناسك من الطواف وغيره لـى حين زوالها؟

الجواب: الأحوط إزالة رائحته الطيبة عن بدنـه مع الامكان ولكن لا يضر بقاـئـها بصـحة مناسـكه مـطلـقاً.

(٧) السؤال: الاشربة المعلبة لا تخلو معظمها أو جميعها من العطر فهل يجوز شربها من قبل المحرم مع غلق الانف عند شربها أو الامساك عن شمّها عند شربها؟

الجواب: مع صدق كونـها مـطـيـبة لا يـجـوزـ شـرـبـهاـ ولكنـ الطـاـهـرـ انـ مـعـظـمـهاـ لاـ تـعـدـ كـذـلـكـ.

السؤال: ما حكم الأكل والشرب من المطيب بالهيل والدارسين وامثالهما؟

الجواب: لا يجوز فيما يكون مطبياً بالهيل ونحوه مما يجعل الطعام ذا رائحة طيبة دون ما يطيب طعمه فقط.

السؤال: هل ان التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزنجبيل والكركم والكزبرة تعد من الطيب بحيث لا يجوز للمحرم استخدامها أو لا؟

الجواب: كلّ ما يطيب به الطعام مما يجعله ذا رائحة طيبة ممنوع على المحرم وأما ما يطيب طعمه فقط فلا بأس به.

السؤال: ما حكم تناول المحرم الأدوية ذات الرائحة الطيبة كرائحة النعناع والبرتقالي سواء لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز تناولـهاـ ولكنـ الأـحـوطـ عدمـ شـمـهاـ عندـ التـناـولـ.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال السكاكير ذات الرائحة العطرة؟

الجواب: الأحوط الإجتناب عنها.

السؤال: هل يجوز استخدام الاوراق المعطرة من دون شمها أو انتقال رائحتها إلى بدن المحرم أو لباسه؟

الجواب: لا يبعد جوازه في هذه الصورة.

السؤال: هل يجوز استخدام ملطف الجو الذي له رائحة الورد الطبيعي في حال الإحرام؟

الجواب: لو استخدم فاصبح الجو ذا رائحة طيبة لزم المحرم الامساك على انفه لئلا يشمها.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال الصابون والشامبو إذا لم يكن ذا رائحة عطرة أو كان ذا رائحة غير قوية؟

الجواب: يجوز استعمالهما في الصورة الأولى والأحوط وجوباً الإجتناب عنه في الصورة الثانية.

السؤال: هل يجوز استعمال الصابون ذو الرائحة الكريهة في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال صابون الرقي (المسمى أحياناً صابون أبو الهيل) علمًا أنه يضاف إلى مواده الأولية عند صناعته مادة من زبات الغار ذي الرائحة العطرة؟

الجواب: صابون الرقي ليس ذا رائحة عطرة ولو كان كذلك فالاحوط وجوباً التجنب عن استخدامه في حال الإحرام.

(١٨) السؤال: الطيب الموجود في الأسواق على أنواع من حيث المصدر في بعضها نباتي وبعضها حيواني وبترولي فهل الطيب المحرم حال الإحرام يعم الجميع أو يختص بال النوع الأول؟

الجواب: يعم الجميع.

(١٩) السؤال: ما يطلبي به الكعبة المعطرة اليوم وليس من الخلوق الذي يتخذ من الزعفران مثلاً فهل يجوز شمه للمحرم؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال: يتعارف تبخير المطاف فتتبعت رائحة طيبة فيه لفترة طويلة فهل يلزم المحرم الإجتناب عن شمه؟

الجواب: لا يلزمه ذلك في أثناء الطواف وإن كان أحوط استحباباً.

(٢٠) السؤال: عصير الفواكه ذات الرائحة الطيبة كعصير البرتقال وعصير التفاح هل يجوز شربه من قبل المحرم مع الامساك عن شمه أثناء الشرب؟
الجواب: يجوز شربه، ولزوم الامساك عن شم رائحته الطيبة أثناء ذلك مبني على الاحتياط الوجهي.

السؤال: في مورد السؤال السابق لو احتمل احتوائه على شيء من المطبيات الخارجية فما هو حكمه؟

الجواب: يجوز شربه مالم يثبت كونه مطبياً.

(٢١) السؤال: هل يجوز استخدام ما يسمى بـ (الدهن الحر) في الرز المطبوخ وتناوله في حال الإحرام حيث إن له رائحة ركبة عطرة؟
الجواب: يجوز أكل الرز المطيب به ولكن الأحوط وجوباً الامساك عن شمه حين الأكل.

(٢٢) السؤال: أن بعض الحجاج من سائر المذاهب الإسلامية يستعملون العطور فهل يجب على الحاج المؤمن الامساك على انهه من رائحة العطر المستخدم من قبلهم وإذا لم يفعل فهل عليه كفارة؟

الجواب:نعم يلزم الامساك عن استئشمامها ما امكنته من غير حرج ومشقة ولكن لا كفارة عليه ان لم يفعل ولو من غير عذر.

(٢٣) السؤال: محرم قدم له شراب معطر فشربه غفلة ولم يتتبه الا بعد الانتهاء من شربه فهل عليه شيء؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: هل تثبت الكفارة على المحرم في عدم الامساك على انهه من الرائحة الكريهة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك وإنما مجرد الامر.

السؤال: إذا تعدد من المحرم أكل الأغذية المعطرة أو ليس ما يشتمل على العطر فهل تتعدد الكفارة بتعدد الأكل وللليس سواء أكان في وقت واحد أم أوقات مختلفة وبعد أداء الكفارة عن المرة الاولى؟

الجواب: تتكسر الكفارة بتكرر الأكل وللليس سواء تخللها أداء الكفارة امر لا.

(٢٤) السؤال: إذا اتفق اجتماع الرائحة الطيبة والكريهة في مكان واحد فماذا يفعل المحرم إذا كان التخلص منه شاقاً؟

الجواب: إذا لم يتمكن له كتم نفسه إلى حين الخروج من المكان فهو بال الخيار بين الامساك على انهه وعدمه.

السؤال: هل يجوز للمحرم استخدام الكمامات المانعة من وصول الدخان والغيار إلى مجاري التنفسية؟

الجواب: إذا كانت تمنع من استئشمام الروائح الكريهة فلا يجوز وإذا كانت تمنع فقط من استئشاق الغبار والعazرات المضرة فلا يضر.

السؤال: دخان السيارات مضرّ جداً بالصحة هل يجوز للمحرم سد انهه عنها؟

الجواب: يمكنه ان يقطع التنفس للحظات تجنيباً عن استئشاقه واما الامساك على انهه من رائحته الكريهة فلا يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم والمحرمة استخدام كمام على انهه وفمه لغرض الوقاية من التلوث الذي قلما ينجو منه احد لان الجو يكون غالباً مليئاً بانواع الاوية مثل الزكام والسعال وغيرها من الامراض المزعجة، وهذه الكمامات تغطي نصف الانف وتمام الفم وبغض النظر وتشد إلى الجهة الخلفية من الرأس بخيط أو ما شابه ذلك؟

الجواب: اما المحرم فيجوز له استخدام الكمامة المذكورة إذا لم تمنعه من استئشمام الروائح الكريهة أو كان ينزعها عند مصادفته لها أو يتخلص منها بكتم نفسه، وأما المحمرة فلا تستخدمنها على الأحوط لانه لا يجوز لها على الأحوط ستر بعض وجهها، نعم لا يأس بها في حال الضرورة.

(٢٥) السؤال: يخرج مني قليل من البول بعد الخروج من المرافق بثلاث دقائق فهل يجوز لي ليس (سروال) قصير تحت ثوب الإحرام لغرض عدم تسرب النجاسة اليه؟

الجواب: ما ذكر لا يسوي لبسه وبالإمكان الاستفادة من كيس بلاستيكي لمنع سراية النجاسة.

(٢٦) السؤال: لو اضطر المحرم إلى ليس القباء فهل يلزمته أن يلبسه منكوساً مضافاً إلى لزوم كونه مقلوباً كما ورد في رواية متنى الحناظ وغيرها؟
الجواب: يكفي أن يلبسه مقلوباً أو منكوساً ولا يجب الجمع بين الكيفيتين.

(٢٧) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يلبس الهميان المخيط لمنع الإزار عن السقوط لا لحفظ النقود؟
الجواب: يجوز.

السؤال: هل في ليس ما يشدّ به الفتق (فتق بند) وهو من المخيط كفارة على المحرم؟
الجواب: لا كفارة فيه.

(٢٨) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يغطي بدنه بالبطانية ونحوها توقياً من البرد؟
الجواب: يجوز.

السؤال: إذا كان في حواشي ثوبي الإحرام خياطة فهل يمنع ذلك المحرم من لبسهما؟
الجواب: لا يمنع.

السؤال: هل يشمل المخيط المحرم على المحرم ثوب الإحرام إذا تمت خياطة طرفه لنلا تفل خيوطه؟
الجواب: لا يشمله.

السؤال: هل يجوز ليس ثوبي الإحرام وعليهما علامة الشركة وهي مخيطة؟

الجواب: لا مانع من ذلك ولا موضوعية للمخيط بعنوانه وإنما هناك عناوين خاصة ذكرت في رسالة المنسك.

السؤال: هل يجوز أن يكون رداء المحرم أو إزاره مركباً من قطعتين خiyat خياطة أحدهما بالآخر فاصبحتا قطعة واحدة؟
الجواب: يجوز وان كان الأحوط التنجف عنه.

السؤال: إذا جاز للمحرم تغطية الرأس لضرورة فهل يعتبر أن لا يكون الغطاء من المخيط؟

الجواب: لا، ولكنّ يعتبر أن لا يكون معدوداً من الثياب كالعمامة والقلنسوة على الأحوط.

السؤال: هل يجوز وضع صدرية مخيطة على كتف الحاج وصدره لأجل وقاية ثيابه من تناثر الشعر عليه أثناء حلق رأسه أمر أنه يعتبر من ليس المخيط وفيه الكفارة؟

الجواب: يجوز ولا كفارة فيه.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال الحزام الطبي - المشتمل على الخياطة - لضرورة أو بدونها؟

الجواب: يجوز وان كان الأحوط استصحاباً تركه لغير ضرورة.

السؤال: هل يجوز للمحرم ليس النعال أو الخف المخيطين؟

الجواب: يجوز له ذلك لكنّ لا يجوز أن يلبس الخف الساتر ل تمام ظهر القدم.

السؤال: هل يجوز ليس الحذاء الذي به خياطة؟

الجواب: يجوز ولكن يلزم ان لا يكون ساتراً ل تمام ظهر القدم.

السؤال: هل يجوز للمحرم ان يشد عمامته على بطنه؟

الجواب: يجوز على كراهة.

السؤال: قد يضع الحاج كيساً مخيطاً في رقبته لاحجار الرمي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم ان يلف عورته بقطعة من القماش لنلا تبدو لو سقط أزارة؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يشد أزارة أو وسطه بحزام أو ربطة من القماش غير المخيط؟

الجواب: يجوز وان كان مكروهاً.

السؤال: هل يجوز للرجل المحرم ليس الكفوف؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال: هناك كفوف بلاستيكية تستخدم أثناء تجهيز الطعام أو العلاج للوقاية من الامراض فهل يجوز استخدامها في حال الإحرام؟

الجواب: يجوز لبسها وسائر انواع الكفوف للرجال المحرمين واما النساء فلا بد ان يختبن عنها الا في حال الضرورة وما ذكر ليس منها الا في بعض الاحوال.

(٢٩) السؤال: هل يجوز للمحرمربط طرفي رداءه أو إمساكه بإبرة؟

الجواب: يجوز، وان كان لا يجوز عقده على الأحوط.

(٣٠) السؤال: هل يجوز للمرأة ان تستخدم في سروالها أو تنورتها الخيوط المطاطبة التي تستعمل لامساكها او يلزمها ان تخيط بعضه ببعض؟

الجواب: يجوز لها ذلك أيضاً.

السؤال: لا يجوز للمحرمة ليس الكفوف فهل عليها كفارة في لبسها وما هي؟

الجواب: نعم عليها الكفارة وهي شاة.

(٢١) السؤال: من قصر في عمرة التمتع واحل من احرامه بلبس المخيط ونحوه ثم انكشف له بطلان طوافه أو سعيه جهلاً منه بالحكم فهل تجب عليه الكفارة؟
الجواب: لا كفارة عليه.

(٢٢) السؤال: هل تجوز السكينة في الشقق التي يكثر نصب المرايا في غرفها ومرافقها بحيث يقع نظر المحرم عليها لا محالة؟
الجواب: تجوز ولكن لا يتعمد النظر فيها للزينة.

السؤال: العمارت والابنية التي ينزل بها الحجاج في مكة المكرمة تحتوي عادةً على مرايا منصوبة أمام مغاسل الماء أو في الحمامات وكذلك في المصاعد الكهربائية التي يستخدمها الحجاج للصعود والتزول في الطوابق المختلفة لتلك العمارت فكتيراً ما يتعرض المحرم للنظر إلى تلك المرايا غفلة أو سهواً أو نسياناً، فهل في ذلك كفارة وما هي؟

الجواب: لا كفارة في ذلك حتى لو كان النظر متعمداً، نعم لو كان النظر للزينة يستحب تجديد التلبية.

(٢٣) السؤال: هل يجوز للمحرم التقاط الصور بكامير الفيديو مع ما يستدعيه ذلك من النظر في الفتاحة المخصصة للتحكم بالصورة أو الشاشة الجانبية؟
الجواب: يجوز.

(٢٤) السؤال: هل يجوز للمحرم ان يلبس الحذاء الذي تظهر منه اصابع الرجلين فقط؟
الجواب: محل إشكال بل لا بد ان يظهر جزء من ظهر القدم غير الاصابع.

السؤال: هل يجوز للمحرم استخدام الجورب أو الخف الذي لا يستر تمام ظهر القدم؟
الجواب: يجوز وان كان الاخطو تركه.

السؤال: القدم الصناعية هل يجوز سترها بخف أو نحوه؟
الجواب: يجوز.

(٢٥) السؤال: هل يجوز للمحرم قتل الذباب والبعوض والنمل؟
الجواب: الاخطو عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها عليه.

السؤال: البق والذباب وأمثالهما هل يجوز للمحرم قتلها إذا خشي الضرر منها في تعدد الامراض ونحو ذلك؟
الجواب: يجوز إذا لم يجد طريقاً آخر للأمن من ضررها.

السؤال: هل يجوز للمحرم تشغيل مكيفات التبريد في غرفته مع احتمال موت بعض الحشرات كالذباب والبعوض جراء انخفاض درجة حرارة الغرفة؟
الجواب: يجوز مع عدم الاطمئنان بذلك وإنما لا يجوز إلا مع عدم تيسير دفع ضررها بغير ذلك.

السؤال: هل يجوز استعمال (مبيد الحشرات) لا لغرض قتل الحشرات بل لغرض منعها من دخول الغرفة؟
الجواب: يجوز إذا لم يكن يؤدي إلى قتل غير المضر منها.

(٢٦) السؤال: إذا حطت ذبابة أو بعوضة على طعام المحرم أو على وجهه مثلاً فهل يحرم طردها أو ابعادها؟
الجواب: لا يحرم.

السؤال: النملة ونحوها من الحشرات إذا اقتربت من فراش المحرم أو ملابسه هل يجوز له ان ينقلها إلى مكان آخر بعيد عنه أو ينفخ عليها لتبتعد هي عنه؟
الجواب: يجوز له ذلك.

(٢٧) السؤال: هل يجوز للمحرم ان يسوى أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم انه يعد من الزينة الممنوعة؟
الجواب: لا يعد منها.

السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال المشط لتسوية شعر رأسه أو لحيته أو شاربيه أم انه من الزينة المحظمة عليه؟
الجواب: ليس منها ولكن الاخطو لزوماً تركه ما لم يتأكد انه لا يوجد سقوط شيء من الشعر.

السؤال: هل صبغ الشعر يعد من محظورات الإحرام ويفرق فيه بين الرجل والمرأة، وما حكم استعماله قبل الإحرام مع بقاء اثره بعده؟
الجواب: صبغ الشعر على النحو المتعارف من الزينة الممنوعة على المحرم والمحرمة، واما استعماله قبل الإحرام فلا بأس به وان كان أثره يبقى إلى ما بعده.

السؤال: المكياج النسائي الذي يخفي بعض عيوب بشرة الوجه من دون ان يظهر للناظر هل يعد من الزينة المحظمة على المحرمة؟
الجواب: نعم على الأخطو.

السؤال: هل يجوز للمحرم ليس النظارة التي تحمي العين من اشعة الشمس المسممة بالنظارة الشمسية؟
الجواب: إذا عدت زينة عرفاً فالاخطو الاحتياط عنها وإنما لا يمس بها.

السؤال: العدسة الملونة التي توضع على العين هل تعد من الزينة التي يجب سترها إذا كان وضعها لذلك؟
الجواب: نعم ويجب ستر العين عندئذ عن غير المحرم.

(٢٨) السؤال: هل التزيين المحظمة على المحرم هو إحداثه أو ان لا يكون عليه شيء من الزينة؟
الجواب: المقصود هو الاعم نعم في مثل التزيين بالحناء وصبغ الشعر لا يضر بقاء اثره بعد الإحرام ولا تجب إزالته.

(٢٩) السؤال: العباءة التي هي زينة في نفسها ولكن المرأة تعتمد لبسها حتى في محرم وصفر ما حكم لبسها ايها في حال الإحرام؟

الجواب: لا يبعد جواز لبسها لها وان كان الاحتياط في محله.

(٤٠) السؤال١: هل يجوز لمن يرید الإحرام ان يدهن جسمه بدهن معطر بحيث يبقى اثره بعد الإحرام؟

الجواب: يجوز له الدهان بالادهان طيبة الرائحة إذا لم يكن فيها شيء من الطيب وان بقيت رائحته بعد الإحرام.

السؤال٢: ما حكم استعمال مرطب الشفاه والجلسيرين والفالزين في حال الإحرام؟

الجواب: لا بد من الاحتياط عنها لغير ضرورة مع صدق الادهان على استعمالها.

(٤١) السؤال: هل يجوز الادهان للوقاية من المرض أي قبل حدوثه؟

الجواب: يجوز مع صدق الضرورة.

(٤٢) السؤال١: هل تجب كفارة الادهان بالدهن الطيب أو المطيب حتى مع الضرورة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال٢: قد يضطر المحرم إلى تدهين نفسه للتداوي فهل تثبت عليه في ذلك كفارة؟

الجواب: إذا لم يكن الدهن ذا رائحة طيبة فلا كفارة عليه.

(٤٣) سيبأتي جواز الحلق بعد الاحلال من عمرة التمتع وعدم الكفارة فيه في (المسألة ٣٥٦)

(٤٤) السؤال١: هل يجوز الوضوء المستحب مع العلم بسقوط شعرات من موضع المسح من الرأس عند تنشيفه إذا كان مبللاً؟

الجواب: يجوز.

السؤال٢: إذا علمت المحرمة بسقوط الشعر من رأسها أثناء نزع المقنعة فهل يجوز لها نزعها؟

الجواب: يجوز.

السؤال٢: ما حكم تساقط الشعر عن بدن المحرم في أثناء تطهيره؟

الجواب: لا شيء فيه.

(٤٥) السؤال١: إذا حلق المحرم رأس غيره أو قصر من شعره فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: لا تجب.

السؤال٢: إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق نفسه؟ وهل تلزم المكافرة لو فعل ذلك؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ولكن لا كفارة عليه لو فعل.

السؤال٢: إذا مكن المحرم غيره من إزالة شعر بذنه فهل تثبت عليه الكفارة؟

الجواب: نعم إذا صدق عليه التسبب إليها.

(٤٦) السؤال١: هل يجوز تغطية جزء صنيل جداً من الرأس بخيط رفيع كخيط الكمامات؟

الجواب: يجوز في مثل الخيط الرفيع.

السؤال٢: عدم جواز ستر بعض الرأس للمحرم كما في التجفيف للوضوء هل هو فتوى أو احتياط لزومي؟

الجواب: فتوى، نعم حرمة التجفيف بطرف المنديل على نحو المسح والامرار تبنت على الاحتياط.

السؤال٢: هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

الجواب: لا يجوز وإن كان بنحو المسح والإمرار على الأحوط.

السؤال٢: هل يجوز للمحرم استعمال الهاتف الجوال؟

الجواب: يجوز ولكن لا يضع سماعته على اذنه على الأحوط واما جعلها قريباً منه بحيث لا يستره فلا بأس.

السؤال٢: هل يجوز للمحرم وضع سماعة التلفون على أذنه؟

الجواب: محل اشكال والأحوط تركه.

السؤال٢: السماعة الخارجية لجهاز الهاتف الخلوي التي توضع في داخل الأذن ويتصل بالجهاز من خلال السلك هل حكم السماعة الداخلية التي

استشكلتم في وضع الهاتف على الأذن للاستماع منها؟

الجواب: لا يجوز باستعمالها للمحرم إذا كانت لا تعطي إلا جزءاً يسيراً من داخل الأذن.

(٤٧) السؤال١: هل يجوز للمحرم ان يسند رأسه إلى المتكا الخلفي المتصل بمقعده في السيارة حيث تحصل تغطية الربع الخلفي من رأسه أو أحد الجانبين

الايمن أو الايسر؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال٢: هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوسادة وهو يستلزم لا محالة ستر بعض رأسه؟

الجواب: يجوز.

(٤٨) السؤال١: ورد في المناسك انه لا يأس للمحرم بعصيب رأسه بالمنديل ونحوه لمرض والسؤال انه هل يشمل التعصيب تغطية وسط الرأس أم هو خاص

بالجوانب والاذنين؟

الجواب: العبرة في التعصي بالشدّ وإن كان بما يغطي وسط الرأس.

السؤال: إذا اضطر المحرم إلى تعصي رأسه لمرض فهل يلزمه إبقاء وسط رأسه مكشوفاً والاقتصار على شد الجوانب؟

الجواب: إذا لم يضطر إلى ستر وسط الرأس لم يجز له ذلك ولو فعل لزمه الكفارة على الأحوط.

السؤال: إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيته؟ وهل عليه شيء في ذلك؟

الجواب: إذا كان كشفه حرجياً عليه بالحد الرافع للتكليف جاز له ستره بما لا يعد من الثياب ولا كفارة عليه حينئذٍ على الأظهر ولا لم يجز، ولو فعل لزمه كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال: إذا أحرم الرجل مع الشعر المستعار لضرورة - كما في مفروض السؤال السابق - أو بدونها فماذا يلزمه؟

الجواب: إذا كان لضرورة فلا شيء عليه والا فعلية كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال: إذا كان على رأس المحرم بلل والوقت ضيق ولا يمكن تنشيفه إلا بمنشفة أو منديل فما هو تكليفه؟

الجواب: يأخذ طرف المنديل أو المنشفة وينشف من رأسه بمقدار ما يجزي مسحه.

السؤال: إذا كان الإنسان كثير التعرق بحيث أنه إذا جف رأسه من العرق وبدأ في الوضوء يظهر العرق على رأسه مرة أخرى قبل المسح عليه فهل يجوز له في حال الإحرام أن يمسح عرق رأسه بمنديل قبل المسح عليه؟

الجواب: لا مانع في مفروض السؤال من أن يأخذ طرف المنديل وينشف من رأسه تدريجاً ما يكفي للمسح عليه.

السؤال: إذا كان المحرم لا يتأكد من غسل وجهه تماماً في الوضوء إلا إذا غسل معه جزءاً من مقدم رأسه فهل يجوز له أن يجفف الموضع المبلل للمسح عليه وإلا فماذا يصنع؟

الجواب: غسل الوجه للوضوء لا يتوقف على وصول البلى إلى جميع الربع المقدم من الرأس بل يبقى عادة بمقدار ما يجزي المسح عليه ولكن لو فرض تبلل الرأس وضيق الوقت يجوز أن يجفف بطرف المنديل ونحوه تدريجاً بمقدار ما يجزي للمسح.

السؤال: إذا تيسر للمحرم المتوسط تنشيف موضع المسح من رأسه بيده الجافة فهل يجوز له تنشيفه بطرف المنديل؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يضع يديه على وجهه؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك كما يجوز له ستره بغير يديه أيضاً.

(٤٩) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم والمحرمة الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضخ الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟

الجواب: يجوز.

(٥٠) السؤال: لو رمى المحرم رأسه في الماء فهل يشمله الاحتياط الوجوبي بدفع الكفارة في ستر الرأس مع كونه منهياً عنه بعنوان مستقل؟

الجواب: نعم يشمله أيضاً.

السؤال: هل تتعدد الكفارة بتعدد ستر الرأس في الإحرام؟

الجواب: لا يبعد عدم التكرار وكفاية كفارة واحدة لكل احرام.

السؤال: لو غطى المحرم رأسه ودفع الكفارة ثم غطاه مرة أخرى فهل عليه الاحتياط باداء كفارة أخرى؟

الجواب: لا يبعد عدم تكرر الكفارة بتكرر التغطية في الإحرام الواحد.

السؤال: لو ستر المحرم رأسه بما يحرم ليسه من التوب المحيط فهل عليه كفارتان؟

الجواب: نعم على الأحوط إذا كان بلبس ما يحرم عليه ليسه من الثياب كالعمامة والقلنسوة دون ما إذا لم يكن بذلك كما لو وضع قميصه على رأسه.

السؤال: هل تثبت الكفارة على المحرم في تغطيته بعض رأسه؟

الجواب: نعم على الأحوط.

(٥١) السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس المقنعة لستر الشعر، علمًا بأنها تستر مقداراً من الجبهة والاطراف والذقن وهل يجوز لها ستر الوجه بالعباءة ونحوها؟

الجواب: لا يجوز لها لبس المقنعة على الأحوط واما ستر الوجه بالعباءة فان كان باسدالها على وجهها من على رأسها إلى ما يحادي النحر مثلاً فلا بأس به، إذا كانت في معرض نظر الاجنبي.

السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة ان تستخدم النظارة ذات اللون الداكن بحيث تحجب العينين وما حولهما أو لا؟

الجواب: لا يجوز لها استخدامها على الأحوط.

السؤال: هل يجوز للمرأة المحرمة ستر الوجه بأوراق الشجر؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

السؤال: عدم جواز ستر بعض الوجه للمرأة المحرمة يتنبى عندكم على الاحتياط فلو ارادت المرأة ان ترجع في هذه المسألة إلى فقيه آخر يجيز ذلك فهل

بامكانها استخدام الكمام (ماسك) الذي يستر جزءاً معتقداً به من الوجه من اعلى الانف ويفطي الفم ام انه يكون عنده من التنقّب المحرم عليهما بحسب فتواكم؟

الجواب: الظاهر عدم صدق التنقّب باستخدام الكمام على الوجه المتعارف.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتنفس وجهها بالمنديل؟

الجواب: الأحوط تركه وإن كان بنحو المسح والإمار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه.

السؤال: المرأة المحمرة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدلى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزع فهل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: لا.

السؤال: هل يجوز للمرأة المحمرة أن تنام على وجهها بحيث يستلزم تغطية وجهها؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمرأة ان تتنفس بعض وجهها بمنديل، وهل يجوز لها ذلك حال الاضطرار كما لو اصيي بالزكام فاحتاجت إلى تنظيف انفها؟

الجواب: الأحوط لها ان لا تتنفس وجهها بالمنديل وإن كان بنحو المسح والإمار ولم يستلزم تغطية تمام الوجه ولكن تنظيف الانف بالمنديل في حال الزكام مثلًا ليس من الستر المحرم عليها.

(٥٢) السؤال: يحرم على المرأة ستر وجهها، فما هو المستثنى من هذا الحكم؟

الجواب: المستثنى موارد:

الاول: ستره بسدال ثوبها أي بإنزال ما على رأسها إلى ما يحادي أنها أو نحرها، وهذا في خصوص حالة التستر من الاجنبي اما في سائر الحالات فلا يجوز التستر بهذا الوجه.

الثاني: ستره بيدها وهذا جائز لها على الأقرب وإن كان الأحوط الأولى ان لا تتستر عن الشمس بيدها.

الثالث: ستر بعض وجهها بالخمار ونحوه مقدمة لستر رأسها في الصلاة، وهذا إذا لم تكن في معرض رؤية الاجنبي لها وإنما استغنت عن ذلك بسدال ثوبها على وجهها ان تيسّر لها ذلك.

السؤال: يجوز للمرأة ان تستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة فهل يجب عليها كشفه بعد الصلاة فوراً؟

الجواب: نعم يجب على الأحوط.

(٥٣) السؤال: هل يجوز للمرأة المحمرة كشف وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: نعم يجوز لها كغيرها إبداء وجهها وكفيها إذا لم تخف الوقوع في الحرام ولم يكن بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرم.

(٥٤) السؤال: هل يتشرط فيما تستتر به المحمرة عن الاجنبي ان يكون جزءاً من خمارها؟

الجواب: لا خصوصية للخمار فلو ليست عباءة أو (حدراً) أو لفّ رأسها بمقنية واسعة ونحو ذلك ثم اسدلت جزءاً من ذلك الثوب على وجهها لم يكن حرج عليها.

السؤال: انكم تشترطون ان يكون ما تستتر به المحمرة من الاجنبي جزءاً من الثوب الذي على رأسها فهل ان خياطة البوشية في العباءة يجعلها جزءاً منها؟

الجواب: صدقه غير واضح.

السؤال: هل يتشرط في ما تسلله المرأة المحمرة على وجهها ان يكون ساتراً لرأسها فلو ليست عباءتها على رأسها ثم وضعت خماراً آخر على رأسها واسدلته الفاضل منه على وجهها هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز فإن العبرة بان يكون ما تسلله على وجهها جزءاً من الثوب الذي على رأسها سواء أكان فوقه أو تحته ثوب آخر أم لا.

السؤال: يجب على المرأة ان تستر ما عدا وجهها من الرأس عن الناظر الاجنبي ويجب على خصوص المحمرة ان تكشف وجهها ولا تستر شيئاً منه والجمع بين الامرین بحدودهما غير متيسّر عادةً، ولا يمكن التخلص من الاشكال بسدال الثوب على الوجه فانه يمنع من رؤية الطريق وينذر الرمي بل الطواف والسعى معه في حال الرحام فكيف تصنع؟

الجواب: الظاهر انه يكفي للمحمرة ان تكشف من وجهها بمقدار ما يجب غسله في الوضوء وأما ما يجوز للمرأة كشفه بمراي الرجال الاجانب فهو اوسع منه بقليل أي مقدار ما لا يسّر الخمار عادة مع ضرره على الجيب ولذلك يمكن الجمع بين الامرین من دون صعوبة.

السؤال: إذا كان يجوز للمرأة اسدال الغطاء على وجهها إلى نحرها ولا يجب عليها ابعاده بشيء بل يجوز الصاقه بالوجه عمداً فما الفرق بين ذلك وبين البرقع والنقاب الممنوعين عليها؟

الجواب: يجوز لها ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه على وجهها تسترها من الاجنبي واما مع الامن منه فلا يجوز لها ذلك، واما استعمال البرقع والنقاب فممّنوع في مطلق الاحوال للنسّ.

(٥٥) السؤال: إذا سترت المرأة وجهها حال إحرامها من الرجل الاجنبي فلصلق الثوب بوجهها فهل يلزمها شيء؟

الجواب: لا شيء عليها في ذلك.

(٥٦) السؤال: يجوز للمرأة ستر وجهها بسدال ثوبها عليه للتستر من الاجنبي والسؤال انه هل يجب عليها الكفارة بذلك أو لا؟

الجواب: لا كفارة فيه.

(٥٧) السؤال: هل يجوز استعمال المظلة إذا شك في أن وجودها و عدمها سواء أمر لا؟

الجواب : يجوز ما لم تقتضي مراعاة الحالة السابقة خلاف ذلك.

السؤال ٢: بعض الحجاج من سائر المذاهب الاسلامية يستخدمون المطلات في اثناء الطواف وفي المشاعر (عرفة والمزدلفة ومنى) فهل يجب على الحاج المؤمن امالة رأسه عن تلك المطلات؟

الجواب: نعم يجب عليه التجنب عن التظليل المحرم مهما امكنه ذلك.

(٥٨) السؤال ١: هل يجوز لمحرم ركوب السيارات المكسورة وإن كان ذلك يستلزم التظليل الجاني ولو جزئياً؟

الجواب: يجوز إذا لم يمنع من صدق الإضفاء (البروز للشمس واعتزال الظل) عرفاً والظاهر إنه لا يمنع من صدقه إذا كانت جدران السيارة قصيرة لا يستتر بها رأس المحرم وصدره.

السؤال ٢: هل ركوب السيارات المكسورة ينافي الاحتراز عن التظليل الجاني الممنوع على المحرم بالنظر إلى أنه يمكن حال جلوسه على الكرسي فيمنع ذلك من بروز ظهره للشمس؟

الجواب: الظاهر أنه لا ينافي من الجهة المذكورة.

* مر في السؤال السابق أن صدق الإضفاء مقيد بقصر جدرانها.

السؤال ٣: هل يصدق التظليل الجاني بسبب وجود ركاب آخرين؟

الجواب: إذا كان التظليل الجاني حاصلاً من جلوس بعض أو وقوفه بحيث لم يخرج على النحو المتعارف فلا مانع منه.

(٥٩) السؤال: منعتم من التظليل من الشمس وكذا المطر على الأحوط ولم تمنعوا من التظليل من البرد مع وجود رواية فيها فهل ترون صعف الرواية أم هناك وجه آخر؟

الجواب: الرواية معتبرة ولكنها لا تدل على حرمة تستر المحرم من البرد بل عدم حوار التظليل بالتستر من الشمس بدخول القبة ونحوها إلا إذا كان لعذر كالتأديب من البرد في خارجها.

(٦٠) السؤال ١: متى يجوز ركوب السيارة المسقفة للمحرم اختياراً؟

الجواب: يجوز له ذلك ليلاً وبين الطلوعين وعندما تكون في السماء غيوم كثيفة تحجب أشعة الشمس ولكن بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٢: هل يجوز لمحرم ركوب السيارة المسقفة في يوم غائم أو قبل طلوع الشمس؟

الجواب: إذا كانت الغيوم كثيفة بحيث تستر أشعة الشمس تماماً جاز التظليل برفع المظلة فوق رأسه أو ركوب سيارة مسقفة أو بغير ذلك بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط وحوباً، وكذلك يجوز التظليل قبل طلوع الشمس.

السؤال ٣: ما حكم ركوب المحرم في الطائرة ليلاً؟

الجواب: لا يأس به بشرط أن لا تكون السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٤: هل يجوز لمحرم استعمال المظلة وما يشبهها في الليل أو بين الطلوعين؟

الجواب: يجوز فيما إذا لم تكن السماء ممطرة على الأحوط.

السؤال ٥: إذا كان الشخص مقلداً لمن يرى حرمة التستر من الريح والبرد والحر ونحوها على المحرم وقد مات مقلده فرجع إلى مجتهد ثانٍ لا يرى حرمة التستر من غير الشمس والمطر فعل بفتواه فترة من الزمن ثم مات المجتهد الثاني أيضاً فرجع إليكم في أمر التقليد فأوجبتم عليه تقليد أعلم الثلاثة وهو في نظره المجتهد الأول فيسأل:

أولاً: هل بإمكانه البقاء على تقليد المجتهد الثاني أو الرجوع إليكم في خصوص هذه المسألة نظراً إلى ما يواجهه من الحرج والمشقة الكبيرة في العمل فيها بفتوى المجتهد الأول؟

الجواب: لا يمكنه ذلك على المختار.

وثانياً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بأعلامية المجتهد الثاني من المجتهد الأول في مسألة التظليل بعد الإطلاع على مدرك كلّ منهما في فتواه فهل بالإمكان الاعتماد على شهادتهم والبقاء على تقليد المجتهد الثاني في هذه المسألة؟

الجواب: إن العناصر الدخلية في الأعلامية لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنما يمكن تحقيقها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكل نوعاً واحداً، وأما مجرد ترجيح رأي غير الأعلم على رأي الأعلم في خصوص مسألة فقهية من قبل جمع من أهل الخبرة فليس مرجحه إلا إلى توافق نظر هذا البعض مع فتواي غير الأعلم في هذه المسألة وهذا لا يقتضي ترجيح فتواه على أعلم فيها، والحال فإن الأعلامية التي هي من مرجحات باب التعارض من آراء أهل الخبرة لا تلاحظ بالنسبة إلى مفردات المسائل بل إلى نوعها ومن كان أعلم بهذا اللحاظ أخذ برأيه في جميع مفردات ذاك النوع ما لم يثبت خطأه في بعضها المعين.

وثالثاً: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأول في فتواه المذكورة بعد الإطلاع على مستنته فيها بجهة تخص هذه المسألة فهل بإمكان مقلده الرجوع عنه إلى غيره في خصوص مسألة التظليل؟

الجواب: إذا حصل له بذلك الإطمئنان بخطأ مقلده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم ولكنّ أى يحصل الإطمئنان بذلك للمقلد العام بمجرد تخطئة بعض أهل الخبرة للأعلم في مستنته فتواه في خصوص المسألة نعم ربما يحصل إذا كان المخطئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتمداً به من أهل الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبرتهم.

ورابعاً: إذا لم يكن محيسن من البقاء على تقليد المجتهد الأول في هذه المسألة فهل تثبت على المكافف كفارة التظليل في الفترة التي عمل فيها بفتوى

المجتهد الثاني؟

الجواب: لا تثبت.

السؤال: المقلدون لسماحتكم في البقاء على تقليد بعض المراجع الماضين قدس الله أ سرارهم يلتمسون منكم بالجاج ان تزجروا لهم الرجوع اليكم في مسألة جواز التطليل للمحرم ليلاً إذا لم تكن السماء ممطرة فهل تستجيبون لطلبهم؟

الجواب: لا يسعنا الترخيص لهم في ذلك مع بقائهم على تقليد المرجع الراحل بمناطق اعلمه ولكن إذا حصل لديهم قناعة شخصية - من خلال شهادة جمع من اهل الخبرة - بان فتواي مقلدتهم في هذه المسألة مجانية للصواب حاز لهم تركها والرجوع اليها فيها.

السؤال: يفتى السيد الخوئي (قدس سره) بعدم جواز التطليل في الليل ولكنه يحتاط في التطليل في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة، وانتم دام ظلكم تفتون بجواز ركوب السيارة المسقفة ليلاً وتحططون بعدم التطليل في المنزل فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي (قدس سره) الرجوع اليكم في جواز التطليل في الليل مع عدم نزول المطر في المناطق المستحدثة من مكة المكرمة؟

الجواب: يجوز لهم ذلك.

(٦١) السؤال: هل يجوز للمحرم استعمال المصاعد الكهربائية المستعملة في العمارات السكنية؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز التطليل في مكة عند الوصول إليها وفي عرفات حال الوقوف فيها وفي منى حال المبيت عند السير والتنقل فيها وكذا في حال الانتقال بين عرفات ومنى؟

الجواب: لا يجوز التطليل في أثناء التنقل بين المشاعر المقدسة، وأما عدم جوازه في أثناء التردد في المكان الذي ينزل فيه المحرم من مكة المكرمة أو عرفات أو منى أو غيرها فمبني على الاحتياط.

السؤال: إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجأة إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً.

السؤال: إذا لم يجز له التطليل في مفروض السؤال السابق وقد فعل ذلك جهلاً منه بحرمه فهل تثبت عليه الكفاره؟

الجواب: لا تثبت كفاره التطليل مع الجهل بالحكم.

السؤال: يرى السيد الخوئي (قدس سره) جواز التطليل في أثناء تردد المحرم في المنزل ولكنه يحتاط بعدم الحق في التطليل في مكة بالمنطقة القديمة، وانتم دام ظلكم ترون مكة تماماً واحداً وتحططون في التطليل بعد النزول في حال الذهاب والا ياب فهل يجوز لمقلدي السيد الخوئي (قدس سره) ان يرجعوا اليكم في تحديد الموضوع ويبقون في الحكم وهو جواز الاستظلال بعد النزول على رأي السيد الخوئي (قدس سره)؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك.

(٦٢) السؤال: هل يجوز للمعتمر اختيار الميقات الذي يجبر فيه على ركوب السيارة المطللة بعد الإحرام مع تيسير الميقات الذي يمكنه التخلص فيه من ذلك؟

الجواب: لا يبعد جواز اختياره له ولكن يجب عليه الكفاره مع حصول التطليل ولو عن اضطرار.

السؤال: هل يجوز الإحرام للعمره المفردة المستحبة مع العلم بحصول الاضطرار إلى التطليل؟

الجواب: يجوز.

السؤال: إذا اضطر المحرم إلى التطليل بعض الوقت فهل يجوز له الإستمرار في التطليل ما لم يخرج من إحرامه ولو مع إرتفاع الضرورة؟

الجواب: لا يجوز له الإستمرار في التطليل مع إرتفاع موجبه ولكن لو استمر فيه لم تثبت عليه كفاره أخرى.

السؤال: إذا اضطر المحرم إلى ستر رأسه بعصابة لمرض مثلاً فهل يجوز له التطليل أيضاً كدخول السيارة المسقفة نهاراً؟

الجواب: لا يجوز فإن التطليل وستر الرأس محرمان مستقلان.

السؤال: إذا اضطر المحرم إلى التطليل من الشمس ودار أمره بين الاستظلال بما يكون على أحد جانبيه فهل يتخير بينهما؟

الجواب: يلزمه في مفروض السؤال اختيار التطليل الجانبي حيث ان حرمه مبنية على الاحتياط الوجهي وينافي ان يعلم بان التطليل بما يكون فوق الرأس لا يتحقق بما يكون فيه اقتضاء التطليل من دون ان يكون تطليل بالفعل، فلو ركب المحرم سيارة سقفها عالي والشمس تشرق على رأسه وصدره من بعض الجوانب فلا يحرم عليه الجلوس في السيارة المذكورة لأن السقف المذكور لا يطلله عن الشمس وعليه تفادي التطليل الجانبي على الأحوط لزوماً.

السؤال: من احرم للعمره المفردة ودار امره بين سلوك طريق يستلزم التطليل وسلوك طريق آخر لا يستلزم وقد دعي إلى مرافقة الحملة في الطريق الأول لغرض ارشادهم في مناسك عمرتهم فهل يسوغ له ذلك؟

الجواب: ما ذكر ليس مسواً له في حد ذاته.

السؤال: إذا احتمل المحرم ان يتعرض للممانعة القانونية في أثناء الطريق لوركب السيارة المكسورة فهل يسوغ له ذلك ركوب السيارة المسقفة من البداية؟

الجواب: إذا احتمل ان يقع في ضرر معندي به جراء ذلك وكان الاحتمال بدرجة يصدق معه الخوف حاز له ما ذكر.

السؤال: إذا لم يتيسر التجنب عن التطليل المحرم إلا بالصعود على سقف السيارة وهو مما يمنع عنه القانون في السعودية فماذا يصنع المحرم؟

الجواب: لا يجب الصعود عليه مع خوف ترتب الضرر على ذلك ولو من جهة مخالفة القانون المذكور بل لا يجوز إذا كان الضرر المحتمل كبيراً وعندئذ يجوز التطليل

السؤال: إذا كان تنقل المحرم بسيارات نقل البضائع ممنوعاً والحصول على الاوتوبسات المكشوفة صعباً فهل يجوز ركوب السيارات المسقفة ودفع الكفاره؟
الجواب: لا يجوز الا إذا كان ركوب سيارات النقل محفوفاً بالمخاطر كخطر المنع من مواصلة سيرها إلى مكة المكرمة لو تبيهت لها شرطة المرور في اثناء الطريق وعدم تيسير الاوتوبسات المكشوفة الا بأجرة باهضة مجحفة بحال المحرم.

السؤال: السيارة المكشوفة المهيئه للمحرمين من مسجد الشجرة إذا كانت من قبيل سيارات الحمل الكبيرة حيث تكون جدرانها عاليه وليس فيها مقاعد للجلوس، فإذا أراد الحاج ان يجلس على أرضيتها يحصل التطليل الجانبي المحرم لا محالة والوقوف فيها طيلة سيرها من المدينة إلى مكة حوالي ١٥ ساعة حرجي على أكثر الناس فما هو التكليف؟

الجواب: إذا أضطر إلى الجلوس الذي يستتر معه عن الشمس جاز ولكن لا يعفى من الكفاره على الأحوط.

السؤال: هل التأدي من تيار الهواء أثناء سير السيارة المكشوفة عذر مسوغ لركوب السيارة المسقفة مع عدم تيسير السفر ليلاً؟
الجواب: إذا كان التأدي منه شديداً بحيث لا يتحمل عادة فلا بأس به وإنما فلا بد من تحمله.

السؤال: يشتند ثلثون الجو في عصر يوم عرفة في عرفات وليلة يوم العيد في المزدلفة بحيث يتعرض كثير من الحجاج لحالة من الالتهاب الرئوي بسبب الغازات والاتربة المنبعثة من السيارات، فهل يجوز عندئذ ركوب السيارات المطللة؟

الجواب: من خاف التضرر من جرائه بالمقدار المعتمد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله جاز له الدخول في السيارة المسقفة الموجبة للتستر من الشمس أو المطر وأما غيره فلا يجوز له ذلك.

(٦٢) السؤال: ورد في المسألة (٢٧٠) من المناسك ان حرمة الاستظلال من المطر مبنية على الاحتياط اللزومي وورد في المسألة (٢٧٣) الحكم بلزوم الكفاره في التطليل من المطر على سبيل الفتوى فلماذا هذا الاختلاف؟

الجواب: ورد النص الصحيح بثبوت الكفاره في التستر من المطر ولم يرد في حرمة التستر منه ذلك وحيث ان الملازمه بين ثبوت الكفاره وحرمة الفعل غير مؤكدة احتطنا في التستر من المطر بالاحتياط عنه ولم نفت بالحرمة.

السؤال: هل ترتفع الحرمة التكليفية للتطليل مع اختيار دفع الفدية؟
الجواب: لا.

السؤال: هل يجب على من تعلق به كفاره التطليل الاحتراز من التطليل مجدداً أم يجوز له ذلك بعد ان تعلقت الكفاره بذمته؟
الجواب: لا يجوز له التطليل اختياراً ما لم يخرج من احرامه.

السؤال: إذا قام الغير بالتطليل على المحرم حال سيره فهل تثبت الكفاره عليه أو على ذلك الغير أم لا يثبت على أي منهما؟
الجواب: لا تثبت الكفاره على ذلك الغير وبثيث على المحرم إذا كان متancockاً من التخلص عنه ولم يفعل ولو لخوف الضرر على نفسه.

(٦٤) السؤال: إذا أحير المحرم من قبل السلطات على التطليل المحرم فعل عليه كفاره؟
الجواب: إذا لم يكن قادراً على التخلص منه لم تجب عليه الكفاره، وإذا كان قادراً على التخلص ولم يفعل ولو لأجل التجنب عن الضرر المحتمل وحيث عليه الكفاره.

السؤال: إذا ركب المحرم سيارة مسقفة ليلاً من دون مطر ثم امطرت وهو في الطريق فهل يجب ايقاف السيارة، ولو لم يطع السائق أو لم تسمح قوانين المرور فهل تجب الكفاره؟

الجواب: يجب ايقاف السيارة عن الحركة مدة نزول المطر أو النزول منها إذا كان متancockاً من ذلك ولو لم يفعل تجنياً عن الضرر المترافق على مخالفه أنظمة المرور مثلًا فلا حرج عليه ولكن تلزم الكفاره وأما إذا لم يكن متancockاً من النزول من السيارة باي صورة فلا اثم عليه ولا كفاره.

السؤال: من كان راكباً في السيارة المسقفة ليلاً فبدأ المطر بالنزول هل تلزم الكفاره إذا لم تقف السيارة فوراً؟
الجواب: إذا لم يكن قادراً على ايقاف السيارة أو النزول منها حين بدأ المطر بالنزول فلا شيء عليه.

السؤال: هل تجب الكفاره على الرجال المحرمين المرافقين للنساء إذا ركبوا السيارة المسقفة زهاراً؟
الجواب: نعم إذا استلزم التطليل المحرم.

السؤال: ما حكم من ركب السيارة المسقفة ليلاً ونام في السيارة ونزل المطر وهو لا يعلم بذلك ثم علم به فطلب ايقاف السيارة عن السير فتم له ذلك فهل عليه شيء؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: هل تجب الكفاره على من استظل داخل مكة وهو جاحد بحرمتها على المحرم؟
الجواب: لا كفاره عليه.

السؤال: إذا كان المحرم مقلداً لمن يرى حرمة التستر من البرد والحر والريح فتنسى منها فلزمته الكفاره على رأي مقلده ثم إنطلق بعد وفاته إلى تقليد من يرى حرمة التستر منها وبعد وفاة المقلد الثاني رجع إليكم فما هو تكليفه بالنسبة إلى كفاره التطليل من الحر والبرد ونجوها في حياة المجتهد الأول؟

الجواب: إذا بقي على تقليد الثاني لم تجب عليه الكفاره وإن رجع إلى تقليد الأول لكونه الأعلم عنه - والمختار وجوب البقاء على تقليد الأعلم - لزمته الكفاره.

السؤال: مؤمن كان يعمل في جهة مدة ثلاثين سنة وكان يؤدي العمارة المفردة ويتطلل عن جهل فكم تلزمته من الكفارات إذا كان ناسياً لعدد ما اتى به من

الجواب: إذا كان يتطلل في حال الإحرام جهلاً منه بحرمة التطلي على المحرم فلا كفارة عليه واما لو كان عالماً بحرمه وانما يجهل ثبوت الكفاره بذلك فيلزم مهادؤها ومع دوران الأمر بين الاقل والاكثر يجوز له البناء على الاقل، علمًا انه لا يثبت في كل احرام الا كفاره واحدة للتطلي وان تكرر التطلي فيه.

(٦٥) هذا الاحتياط استحبائي.

(٦٦) السؤال: هل تتعدد الكفاره بحصول الإستظلال مرات عديدة؟

الجواب: الأظهر عدم تعددها في الإحرام الواحد.

السؤال: محرم ظلل على نفسه في الطريق إلى مكة المكرمة فوجب عليه التكبير بشاة وعندما دخل منطقة العزيرية ظلل على نفسه فيها أيضًا فهل تلزمه كفاره اخر احتياطاً بناءً على الاحتياط اللزومي بالاجتناب عن التطلي في المنزل؟

الجواب: لا تلزمه فانه لا يجب من جهة التطلي في كل احرام إلا كفاره واحدة.

(٦٧) السؤال: المعاشر أقل ثمناً من الصان فهل يجزي ذبحه في كفاره التطلي وهل يشترط فيه سن معين؟

الجواب: يجزي ذبحه ولا يشترط فيه سن معين بل يكفي صدق عنوان الشاة.

السؤال: إذا ذكر في المناسب ان كفاره التطلي - مثلًا - دم شاة فهل يجزي بدلاً عن الشاة ذبح بدنه أو بقرة؟

الجواب: محل إشكال.

(٦٨) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

الجواب: يجوز وإن كان الأح�وط تركه فيما إذا كان الغير محرماً.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجهاً لخروج الدم منه؟

الجواب: لا يجوز له ذلك على الأح�وط إلا لضرورة.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يتبرع بالدم لغيره؟

الجواب: الأح�وط للمحرم أن لا يخرج الدم من بدنه بأي نحو كان سواء أكان على نحو المباشرة أم التسبيب إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

السؤال: هل يجوز للمحرم حك بدنه أو إزالة البثور من شفته مع احتمال خروج الدم بذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن بحيث يوجب الادماء عادة.

(٦٩) السؤال: إذا كان يحتمل خروج الدم في اثناء الاستياك فهل يلزمه التجنب عنه؟

الجواب: لا.

السؤال: استعمال فرشاة الاسنان إذا تسبب في خروج الدم فهل الأح�وط الاولى دفع الكفاره عنه بشاة؟

الجواب: الاحتياط فيه ضعيف جداً.

(٧٠) السؤال: المريض بداء السكري الذي يستعمل الانسولين يزرقه تحت الجلد، كثيراً ما يخرج منه الدم في عملية الزرقة فان كان محرماً فهل تجب عليه كفاره شاة في كل مرة يخرج منها الدم بذلك؟

الجواب: لا كفاره في اخراج الدم لضرورة بل مطلقاً.

السؤال: هل في خروج الدم بقلع الضرس كفاره مع ضرورة القلع؟

الجواب: لا كفاره في ذلك.

(٧١) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محلًا كان أو محرماً؟

الجواب: لا يبعد الجواز فيما وان كان الأح�وط في الثاني الترك.

السؤال: هل يجوز للمحرم إزالة ظفره بالمبرد أو بأسنانه؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: هل يجوز للمحرم تقليم الطفر الزائد وظفر الأصبع الزائد؟

الجواب: لا يجوز الا إذا كانت ضرورة في تقليمه وعليه حينئذ التصدق لكل طفر بقبضة من الطعام.

السؤال: إذا انكسر بعض ظفر المحرم هل يجوز له قصه إذا كان يسبب له بعض المضايقه والارعاج أو الالم؟

الجواب: يجوز له قصه إذا كان يتآذى بيقائه ويتصدق لكل طفر بقبضة من الطعام.

(٧٢) السؤال: إذا اضظر المحرم إلى تقليم اظفاره فهل عليه كفاره؟

الجواب: نعم.

السؤال: من كان له إصبع زائد فقلع عشرة من أظافره فهل عليه دم شاة أو لا بد في ذلك من تقليم تمام أظافر يديه وكذا من نقص منه بعض أصابعه فهل في تقليم أظافر الأصابع الموجودة دم شاة؟

الجواب: وجوب دم الشاة عليه في الصورة الأولى مبني على الاحتياط وفي الصورة الثانية يكفيه مدّ من الطعام لكل طفر وليس عليه دم شاة.

(٧٣) السؤال: هل يجوز للمحرم أن يقلع ضرس غيره أم لا؟

[فصل ٤] (محرمات الحرم وحدوده)

[فصل ٤]

(محرمات الحرم وحدوده)

محرمات الحرم

الأول: صيد البر، كما تقدم في المسألة (١٩٩).

الثاني: قلع كلّ شيء نبت في الحرم (٢) أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ولكن لا ينزع لها حتى علقة الإبل على الأصح، ويستثنى من حرمة القلع والقطع موارد:

(١) الإذخر، وهو نبت معروف.

(٢) النخل وشجر الفاكهة.

(٣) ما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره.

(٤) الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار الشخص ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، وأما ما كان موجوداً منهم قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس، حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

مسألة ٢٨٢: كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، وفي القطع (٣) منها قيمة المقطوع على الأح�وط وجوباً فيهما، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

الثالث: إقامة الحد أو الفصاص أو التعزير على من جنى في غير الحرم ثم لجا إليه، فإنها غير جائزه، ولكن لا يطعم الجاني ولا يُكلّم ولا يُبَايِعُ ولا يُؤْوِي حتى يضطر إلى الخروج منه فَيُؤْخَذُ وَيُعَاقَبُ عَلَى جَنَاحِيَّتِهِ.

الرابع: أخذ لقطة الحرم على قول، والأظهر كراهته شديدة، فإن أخذها ولم تكن ذات علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها حاز له تملّكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه، وأما إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها، والأح�وط لزوماً أن يتصدق بها عن مالكها، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرفاً سنة كاملة، فإن لم يظهر مالكها تصدق بها عنه على الأح�وط وجوباً (٤).

حدود الحرم

للحرم المكي حدود مضروبة المنار قديمة، ولها نصب معلومة مأحوذة يداً بيد، ويحدّه من الشمال (التعيم) ومن الشمال الغربي (الحدبية "الشمسي") ومن الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطوع) ومن الشرق (طرف عرفة من بطئ نمرة) ومن الجنوب الشرقي (الجعرانة) ومن الجنوب الغربي (إضاءة بن).

تذليل: للمدينة المنورة أيضاً حرم، ومن حدوده جبلاً (عائر) و (وعير) وحرّتاً (واقم) و (ليلي)، وهو وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه- إلا ما تقدّم استثناؤه في الحرم المكي- كما يحرم صيده مطلقاً على الأح�وط.

(١) السؤال: هل يجوز قتل الافعى والعقرب والفاراء في الحرم كما يجوز للحرم قتلها؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل يجوز للمحل في الحرم قتل النمل والبق والقملة والبرغوث؟

الجواب: يجوز وإن كان الأح�وط الاجتناب عنه إلا إذا كانت مؤذية.

(٢) السؤال: إذا قطع المحرم شيئاً من أغصان الشجر الذي في عرفة فهل تلزمـه كفارة قطع شجر الحرم؟

الجواب: عرفة خارجة من الحرم ولا شيء في قطع شجرها في حد ذاته.

(٣) السؤال: من قطع غصناً من شجر الحرم فثارته التصدق بقيمة المقطوع ولكن إذا لم يكن للمقطوع قيمة سوقية فماذا يصنع؟

الجواب: لا شيء عليه.

(٤) السؤال: ما حكم انشاد الشعر في الحرم؟

الجواب: مكره وان كان شعر حق وكذلك يكره للحرم.

السؤال: ما حكم أخذ شيء من التراب من قبر السيدة خديجة (عليها السلام) بقصد التبرك؟ وهل يصدق عليه أخذ شيء من الحرم ليجب ارجاعه اليه؟

الجواب: أخذ تراب الحرم لا مانع منه وإنما لا يجوز أخذ التراب والحصى من الكعبة المشرفة والمسجد الحرام وغيره من المساجد.

[فصل ٥] (محل التكفير ومصرف الكفار)

[فصل ٥]

(محل التكفير ومصرف الكفار)

محل التكفير

مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفارة دم لأجل الصيد في العمرة المفردة ف محل ذباحتها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام عمرة التمتع أو الحجّ ف محل ذبحة الكفار مني(١)، وهكذا الحال لو وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد أو غيره فلم يذبحها في مكة أو مني- لعذر أو بدونه(٢)- حتى رجع، جاز له ذباحتها أين شاء على الأظهر(٣).

مصرف الكفار(٤)

الكافارات التي تلزم المحرم يجب أن يتصدق بها على الفقراء والمساكين(٥)، والأحوط وجوباً أن لا يأكل(٦) منها المكفر نفسه، ولو فعل ذلك فالأحوط لزوماً أن يتصدق بشمن المأكل على الفقراء.

(١) السؤال: إذا وجبت على الحاج كفارة دم فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذباائح في مني ومكة؟

الجواب: إذا كان التكفير فيما حرم عليه لغلاء الأسعار جاز له التأخير إلى حين الرجوع إلى بلده ولا لم يجز في كفارة الصيد بل ولا في غيرها على الأحوط

(٢) سينائي في ذيل (مصرف الكفار) ان من العذر ان لا يجد الفقير المستحق في مكة ومني ولا يتيسر له تحصيل الوكالة له بالتصرف فيه ببيع او هبة او اعراض وغير ذلك.

(٣) السؤال: إذا لم يجز له التأخير في مفروض السؤال المتقدم ولكنه أخر لعذر أو بدونه فهل يجزيه الذبح في بلده أم لابد من استنابة من يذبح عنه في مكة أو في مني ولو في السنة القادمة؟

الجواب: يجزيه الذبح في بلده على الأظهر.

السؤال: إذا كان على المحرم كفارة جماع فهل يلزمها اخراجها في مني أو في مكة أو يجوز له اخراجها في بلده؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن يذبحها في مني ولكن لو لم يذبحها فيها لعذر أو بدونه حتى رجع إلى بلده جاز له أن يذبحها أين شاء.

(٤) السؤال: اذا صاحب حملة للحجّ وكثير من الحجاج يأتون بعد الانتهاء من الاعمال بمبلغ من المال يقصد براءة الذمة مما حصل لهم في الحجّ مما يتحمل ثبوت الكفارية فيه، فماذا اصنع بهذا المال؟

الجواب: تشترى به التمر وتتصدق به ففي الصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال: ينبغي للحج إذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمراً وتبصرد به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حججه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

(٥) السؤال: هل يجزي في الشاة التي تذبح في الكفار ان يطبخ لحمها ويوزع على الفقراء مطبوخاً؟

الجواب: يجزي.

السؤال: هل يجب اعلام الفقير بان ما يدفع له من اللحم من شاة الكفار؟

الجواب: لا يجب ولكن لا يجوز اخباره بخلاف ذلك.

السؤال: ذكرتم في المناسك ان محل ذبحة الكفار في الصيد ونحوه في الحجّ هو مني وانه لا بد من دفعها إلى الفقراء، فلو لم يتمكن من الذبح في مني أو تمكّن الا انه لم يجد الفقير المستحق لها فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يمكنه الذبح في مني جاز له بعد الرجوع إلى بلده ان يذبح في أي مكان شاء، وهكذا إذا كان متمكناً من الذبح فيها الا انه لم يكن يتيسر له التصدق بلحم الذبيحة ولو بتحصيل الوكالة من بعض الفقراء في مكان آخر في قبض الذبيحة لهم ثم التصرف فيه ببيع أو هبة أو اعراض أو غير ذلك.

ولو ذبح في منى بقصد الكفارة ثم التفت إلى أنه لا يوجد في منى الفقير المستحق لها ولم يتيسر له تحصيل الوكالة على النهج المتقدم ضمن - على الأحوط - للفقراء الكفارة بقيمتها بعد الذبح.

السؤال: هل تبرأ ذمة المكالف من الكفارة الواجبة عليه بذبح الشاة كفارة وان لم يتم التصدق بلحومها؟

الجواب: نعم بمعنى انه لا يجب عليه التكبير بشاة اخرى ولكن إذا لم يتصدق بلحومها ضمن قيمته.

السؤال: ذكرتني في المناسك أن مصرف الكفارة هو الفقراء والمساكين فإذا لم يجد الحاج فقيرا في مكة أو في منى يمكنه التصدق بها عليه فهل يلزمه مع ذلك الذبح فيما و ما يصنع حينئذ بلحم الذبيحة ؟

الجواب: إذا أمكنه الاتصال ببعض الفقراء وأخذ الوكالة منه في تسلمه الكفارة له ثم التصرف فيها ببيع أو هبة أو إعراض أو غير ذلك فهو المتعين وإن لم يمكنه ذلك جاز له تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده.

السؤال: إذا كفر في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟

الجواب: نعم يضمنها لهم بقيمتها بعد الذبح على الأحوط.

(٦) السؤال: هل يجوز لصاحب الكفارة ان يأكل من لحومها او لا بد من اعطاء جميعها إلى الفقراء؟

الجواب: الأحوط وجوباً ان لا يأكل منها شيئاً بل يتصدق بجميعها على الفقراء.

ملحق في أمور أخرى متعلقة بالتكفير

السؤال: من كان مقلداً لبعض المراجع الماضين (قدس الله اسرارهم) ووجبت عليه بمقتضى فتواي مقلدته بعض الكفارات في الحجّ أو العمرة ككفارة التظليل ليلاً مما لا ترون ثبوت الكفارة فيه ثم رجع اليكم في التقليد في جميع المسائل لا في خصوص مسألة البقاء على تقليد المرجع الراحل فان كان لم يخرج الكفارة بعد فهل عليه اخراجها؟

الجواب: لا يجب.

السؤال: لو وجبت كفارة التأخير في المبيت بمنى على الحاج فهل يجوز للحملدار ان يقوم بذبحها عنه من دون إخباره بذلك؟

الجواب: يشكل الاجتناء بالكفارة المترتب بها عن الحي من دون طلب منه.

السؤال: النائب عن غيره في الحجّ إذا أتي بما يوجب الكفارة فهل ينوي النيابة في ادائها؟

الجواب: بل يأتي بها عن نفسه.

السؤال: من كان عليه كفارة التظليل فاعطى مبلغاً من المال إلى شخص ووكله في الشراء والذبح، فلاحظ الوكيل ان المبلغ يزيد على المقدار اللازم فنبه الموكل على ذلك فقال له اصنع بالزيادة ماشنت فقام الوكيل بشراء شaitين وذبح احداهما بنية الكفارة والآخر من دون هذه النية ثم تبين اشتغال ذمة الموكل بكفارتين للتظليل فهل تجزي الذبيحة الثانية عن الكفارة الأخرى؟

الجواب: لا تجزي إذا لم تكن بنية الكفارة عن دافع المال كما هو المفروض .

السؤال: شخص تسلم مالاً ليس بشرى به اربع شياه ويذبحها كفارة عن اربعة اشخاص، فاشترى وذبح ولم يعيّن ما يخصّ كلّاً منهم فهل يجرئ؟

الجواب: لا يجري مع عدم التعين، ولو اجمالاً حين الذبح، لأن يقصد الذبح عنهم بحسب ترتيب اسمائهم في الورقة أو بحسب ترتيبهم في دفع المال إلى من كلفه بالشراء والذبح ونحو ذلك.

السؤال: هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي ؟

الجواب : لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أح祸.

السؤال: إذا كان على الحاج أو المعتمر كفارة التظليل أو غيرها ولم يذبحها في مكة ولا في منى حتى عاد إلى وطنه وتهاون في ذبحها إلى ان قرب موسم الحجّ الثاني فهل يجب عليه ان يبادر إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجّة أو قبل انقضائه أو يجب عليه ان يبعث بثمنها بيد من يذبحها عنه في مكة أو في منى؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى ذبحها قبل دخول شهر ذي الحجّة ولا تكليف من يذبحها عنه في مكة أو منى بل يجوز له التأخير ولو اختياراً، نعم لا يجوز التأخير بعدّ بعد تهاوناً في أداء الواحب.

السؤال: هل يعتبر في شاة الكفارة ان تكون ملكاً لمن عليه الكفارة؟

الجواب: لا يجب، فلو كان لغيره شاة فطلب منه ان يذبحها كفارة عنه ففعل احرائه.

الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمتع.

ويفسد الحجّ بتركه عمداً سواء(١) أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، وعلى الجاهل كفارة بذلة على الأحوط وجوباً، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة.

ثم إنه إذا بطلت العمرة بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، ولا يجزئ العدول بها إلى حج الأفراد وإن كان ذلك أحوط استحباباً، بأن يأتي بأعمال حج الأفراد رجاءً، بل الأحوط استحباباً أن يأتي بالطواف وصلاته والسعى والحلق أو التقصير منها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة.

شرائط الطواف:

يشترط في الطواف أمور:

الأول: النية(٢)، بأن يقصد الطواف متعمداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذليلية مع تعين المنيوي كما مر في نية الاحرام.

الثاني: الطهارة من الحدتين(٣) الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم(٤) أثناء طواوفه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة، حتى فيما إذا كان صدور الحدث بعد بلوغ النصف على الأظهر.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتطهّر، وينتهي(٥) من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع صدور الحدث منه بالاختيار، والأحوط وجوباً(٦) في هذه الصورة أن يتم طواوفه بعد الطهارة من حيث قطعه، ثم يعيده.

مسألة ٢٨٦: إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة قبل الطواف.

وإذا شك في الطهارة في الأناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فحكمه ما تقدم، إلا فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع تطهّر ثم استأنف الطواف، وإن كان الشك بعده أتمّه بعد تجديد الطهارة.

مسألة ٢٨٧: إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف(٧) لم يعن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

مسألة ٢٨٨: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء لعذر، فمع اليأس من زواله يتيمّم وأتى بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمّم(٨) أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكّن لزمه الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

مسألة ٢٨٩: يجب على الحائض والنفساء- بعد انقضاء أيامهما - وعلى المجنب الاغتسال للطواف(٩)، ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيمّم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابة أيضاً، ومع تعذر التيمّم واليأس من التمكّن منه تتعمّن الاستنابة.

مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حين الاحرام أو قبله أو بعده قبل الشروع في الطواف(١٠)، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها قبل موعد الحجّ صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها حين إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الأفراد(١١)، وبعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمرة المفردة إذا تمكّنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة الأحوط أيضاً كما في الصورة الأولى، وإن كان الظاهر أنه يجوز لها البقاء على عمرتها بأن تأتي بأعمالها من دون الطواف وصلاته، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحجّ، وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمالها مني تقضي طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحجّ.

وإذا تيقنت المرأة ببقاء حيضها وعدم تمكّنها من الطواف حتى بعد رجوعها من مني، ولو لعدم صبر الرفقـة، استنابت لطواوفها وصلاته، ثم أتت بالسعى بنفسها.

مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طواوفها، فإن كان طرء الحيض قبل تمام الشوط الرابع بطل طواوفها وكان حكمها ما تقدم في المسألة السابقة، وإذا كان بعده صّح ما أنت به، ووجب عليها إتمامه بعد الطهـر والاغتسال، والأحوط الأولى إعادةه بعد الاتمام أيضاً.

هذا فيما إذا وسعت وقتـه وأحرمت للحجّ، ولزمها الانبات بقضاء ما بقي من طواوفها بعد الرجـوع من مني قبل طواف الحجّ على النحو الذي ذكرناه.

مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلة الطواف(١٢)، صـح طواوفها وأنت بالصلة بعد طهـرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعـت وقصـرت وقضـت الصلاة قبل طواف الحـج.

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه قبل الطواف أو في أثنائه، أو قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحة الطواف والصلاحة.

بنت على صحة الطواف والصلاه.

وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة أو في أثنائها جرى عليها ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٣٩٤: إذا أحربت المرأة لعمره التمتع وكانت متمكنة من أداء أعمالها، وعلمت أنها لا تتمكن منه بعد ذلك لطروه الحيض عليها وضيق الوقت، ومع ذلك لم تأت بها حتى حاضت وضاقت الوقت عن أدائها قبل موعد الحج، فالظاهر فساد عمرتها، ويجري عليها ما تقدم في أول الطواف.

مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر وكذا عن الحدث الأكبر على المشهور(١٤)، وأما صلاته فلا تصح إلا عن طهارة.

مسألة ٢٩٦: المعدور يكتفي بظهوره العذرية، كالجبر والمسلوس والمبطون (١٥)، وإن كان الأحوط استحباباً للمبطون أن يجمع مع التمكّن بين الاتيان بالطواف ورकعتيه بنفسه وبين الاستنابة لهم.

وأما المستحاضة(١٦) فالأحوط وجوباً لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضة قليلة، وأن تغتسل غسلاً واحداً لهما وتتوضاً لكل منهما إن كانت الاستحاضة متوسطة، وأما الكثيرة فتغتسل لكل منهما مطلقاً على الأحوط وجوباً من دون حاجة إلى الوضوء إن لم تكن محدثة بالأصغر، وإن الأحوط الأولى ضم الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتبرة في الطواف: الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والدم الأقل من الدرهم(١٧) المغفو عنه في الصلاة لا يكون مغفواً عنه في الطواف على الأحوط وحوباً، وكذا نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه،نعم لا بأس بحمل المتنجس(١٨) حال الطواف مطلقاً.

مسألة ٣٩٧: لا يأس بنجاسة البدن أو اللباس بدم القروح أو الجروح قبل البرء إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً، وإن وجبت إزالتها على الأحوط، وكذلك لا يأس بكل نجاسة في البدن أو الشيب في حال الاضطرار(١٩).

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادةه، وكذلك تصح صلاة الطواف (٢٠) إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها إذا لم يكن شاكاً في وجودها قبل الصلاة، أو شكّ ففحص ولم يحصل له العلم بها، وأما الشك غير المتفحص إذا وجدتها بعد الصلاة فتحجب عليه الإعادة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٩: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صَحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادةه أحوط استحبباً، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها على الأحوط وجوباً إذا كان نسيانه ناشئاً عن إهماله، وإلا فلا حاجة إلى الإعادة على الأظهر.

٢٠٠: إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكّن من إزالتها من دون الالتحام بالموالاة العرفية- ولو بنزع الثوب إذا لم يناف الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله بثوب طاهر مكانه إن تيسر ذلك- أمّ طوافه بعد الإزالرة ولا شيء عليه، وإن الأحوط استحباباً إتمام الطواف وإعادته بعد إزالة النجاسة إذا كان العلم بها أو طرؤها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، وإن كان الظاهر عدم

الرابع: الختان(٢١) للرجال، والأحوط وجوباً بل الأظهر اعتباره في الصبي الممّيّز أيضاً، وأما الصبي غير الممّيّز الذي يطوّفه وليه فاعتبار الختان في طائفته غب طاهر، وإن كان الاعتبار أحياناً استحبّاً.

مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميراً فلا يجتاز بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف مطلقاً على الأحوط (وجواباً ٢٢٤)، فيرجى فيه ماله من الأحكام الآتية.

مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكّف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنة الاستطاعة فلا إشكال، وإنما يختلف في ذلك إذا لم يمكّنه الختان أصلًا لضرر أو حرج (٢٣) أو نحو ذلك لم يسقط الحجّ عنه، لكن الأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه ويستنيب أيضًا من يطوفي عنده، ونحوه، هؤلاء الطهاف في عذر، بعد طهاف النائبة.

الخامس: ستر العورة حال الطواف(٢٤) بالحدود المعتبرة في الصلاة على الأحوط وحوباً، والأولى بل الأحوط استحباباً رعاية جميع شرائط لباس المصلي، فيه، السات، با، مطلة، لباس، الطائف.

و احات الطواف:

الأول والثاني: الابتداء من الحجر الأسود والانتهاء به في كل شوط، والظاهر حصول ذلك بالمشروع من أي جزء منه والختم بذلك الجزء، وإن كان الأحبط اسْتِهْلَكَ أَنْ يَمْرُّ بِحِمْرَةِ الْعَدَدِ، فـهـ الـأـدـأـ الـخـاتـمـ

ويكفي في تحقق الاحتياط أن يقف في الشوط الأول دون الحجر بقليل، وينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاداة المعتبرة واقعاً، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواطاً، ولتحافظ الحجر، نهاية الشوط الأخير، قليلاً، قاصداً حتم الطواف فيه، موضع تتحقق المحاداة المعتبرة فيه، المأقع

الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف(٢٥)، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجأة الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله وسلم راكباً، ولا حاجة إلى المداقة في ذلك بتحريف البدن عند فتحتي حجر إسماعيل عند الأركان الأربع.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره(٢٦).

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في أطرافها المسماة بـ (شاذروان)(٢٧).

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات، ولا يجزئ الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.

السابع: أن تكون الأشواط السبعة متواлиات عرقاً، بأن يتبع بينها من دون فصل كثير(٢٨)، ويستثنى من ذلك موارد ستأتي إن شاء الله تعالى في المسائل الآتية.

الثامن: أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعطمة بإرادته و اختياره(٢٩)، فلو سلب الاختيار في الأثناء لشدة الزحام ونحوها فطاف بلا اختيار منه لم يجزئ به ولزمه تداركه.

مسألة ٣٠٢: اعتير المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع (أي ما يقارب ١٢ متراً) وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من جانب الحجر لا يتجاوز سنة أذرع ونصف ذراع (أي ما يقارب ٣ أمتار).

ولكن لا يبعد جواز الطواف(٣٠)- على كراهة- في الزائد على هذا المقدار أيضاً، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكّن أولى.

حكم الخروج عن المطاف: (٣١)

مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه ولزمه الإعادة، والأولى إتمام الطواف ثم إعادةه إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى (الشاذروان) بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف فيلزم تداركه(٣٢)، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد تدارك ذلك المقدار وإتمامه.

كما أن الأحوط الأولى أن لا يمدّ الطائف يده(٣٣) حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره.

مسألة ٣٠٦: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل في طوافه- ولو جهلاً أو نسياناً(٣٤)- بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بدّ من إعادةه، والأحوط الأولى إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، وفي حكم اختصار الحجر الطواف على حائطه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر حال الطواف.

حكم قطع الطواف ونقصاته:

مسألة ٣٠٧: يجوز قطع طواف النافلة(٣٥) عمداً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة(٣٦)، بل مطلقاً على الأظاهر.

مسألة ٣٠٨: إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل، ولزمه إعادةه(٣٧)، وإذا كان بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط وجوباً إكمال الطواف ثم الإعادة.

هذا في طواف الفريضة، وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وتمكيل الطواف من محل القطع مطلقاً ما لم تفتّه المواصلة العرفية.

مسألة ٣٠٩: إذا حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مر حكم طوافها في المسألة ٢٩١.

كما مر حكم قطع الطواف وإتمامه إذا أحدث الطائف أثناءه أو التفت إلى نجاسة بدنه أو ثيابه قبل الفراج منه في المسألة ٢٨٥ و ٣٠٠.

مسألة ٣١٠: إذا قطع طوافه لمرض الجأة إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، فإن كان ذلك قبل تمام الشوط الرابع فالظاهر بطidan الطواف ولزوم إعادةه، وإن كان بعده فالظهور الصحة، فینتمه(٣٨) من موضع القطع بعد رجوعه، والأحوط الأولى أن يعيده بعد الاتمام أيضاً، هذا في طواف الفريضة.

وأما في النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإن كان أقلّ من أربعة أشواط مطلقاً.

مسألة ٣١١: يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للاستراحة، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به المواصلة العرفية، فإن زاد على ذلك

- مسألة ٣١٢: إذا قطع الطواف لدرك وقت فضيلة الفريضة أو لدرك صلاة الجمعة أو للاتيان بصلة النافلة عند ضيق وقتها أتمه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع (٣٩) مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً بإعادته بعد الاتمام أيضاً فيما إذا كان القطع في طواف الفريضة قبل تمام الشوط الرابع.
- مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات المowala أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأما إذا كان تذكره بعد فوات المowala فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين أو ثلاثة أتى به وصحّ طوافه أيضاً.
- وإن لم يتمكّن من الاتيان به بنفسه- ولو لأجل أن تذكره كان بعد إيايه إلى بلده- استتاب غيره، وإن كان المنسي أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص (٤٠)، وأعاد الطواف بعد الاتمام على الأحوط وحوباً.

الزيادة في الطواف:

- للزيادة في الطواف خمس صور:
- الأولى: أن لا يقصد الطائف الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، كما لو قصد الاتيان بشوط آخر بعد الأشواط السبعة بـ^{توهم} استحبابه مثلاً، ففي هذه الصورة لا يبطل (٤١) الطواف بالزيادة.
- الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم إعادةه، وكذلك لو بدا له القصد المذكور في الأناء وأتى بالزائد، والا ففي بطلان (٤٢) الأشواط السابقة على قصد الزيادة إشكال.
- الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه قبل فوات المowala العرفية، بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان.
- الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة غير متحققة، فلا بطلان من جهةتها.
- نعم، قد يبطل من جهة القران (أي التتابع بين طوافين بلا فصل بينهما بصلة الطواف) لأنه غير جائز بين فريضتين، بل وكذا بين فريضة ونافلة، وأما القران بين نافلتين فلا يأس به وإن كان مكروهاً.
- الخامسة: أن يقصد حين شروعه في الطواف الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طواف آخر، ثم لا يتمّ الطواف الثاني أو لا يأتي بشيء منه أصلاً، وفي هذه الصورة لا زيادة ولا قران، إلا أنه مع ذلك قد يبطل الطواف لعدم تأتّي قصد القرابة، كما إذا كان قاصداً للقران المحرم مع علمه ببطلان الطواف به، فإنه لا يتحقق قصد القرابة حينئذ وإن لم يتحقق القران خارجاً من باب الاتفاق.
- مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً (٤٣) فإن تذكره بعد بلوغ الركن العراقي أتمّ الزائد طوافاً كاملاً، والأحوط وحوباً أن يكون ذلك بقصد القرابة المطلقة من غير تعين الوجوب أو الاستحباب ثم يصلى أربع ركعات، والأفضل، بل الأحوط استحباباً أن يفرق بينها بأن يأتي بركتعين قبل السعي لطواف الفريضة وبركتعين بعده للنافلة.
- وهكذا الحال فيما إذا كان تذكره قبل بلوغ الركن العراقي على الأحوط لزوماً.

الشك في عدد الأشواط: (٤٤)

- مسألة ٣١٥: إذا شكّ في عدد الأشواط أو في صحتها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محله، لم يعتن بالشكّ (٤٥)، كما إذا كان شكه بعد فوات المowala أو بعد دخوله في صلاة الطواف.
- مسألة ٣١٦: إذا تيقّن بالسبعين وشكّ في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتن بالشكّ وصحّ طوافه، إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط استحباباً إتمامه رجاءً وإعادته.
- مسألة ٣١٧: إذا شكّ في نهاية الشوط أو في أثناءه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والسنت أو غير ذلك من صور النقصان (٤٦)، حكم ببطلان طوافه حتى فيما إذا كان شكه في نهاية الشوط بين السنت والسبع على الأحوط.
- وكذا يحكم ببطلان الطواف إذا شكّ في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شكّ في ان شوطه الأخير هو السادس أو السابع أو الثامن.
- مسألة ٣١٨: إذا شكّ بين السادس والسابع وبينى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه، ثم استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك، لم تبعد صحة طوافه.
- مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين (٤٧) من عددها.
- مسألة ٣٢٠: إذا شكّ في الطواف المندوب (٤٨) يبني على الأقلّ وصحّ طوافه.

مسألة ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم، أو مع الجهل به، ولم يتمكن من تداركه وإنما أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته، ولو كان جاهلاً وحيث عليه كفارة بدنة أيضاً على الأحوط كما تقدم ذلك كله في أول الطواف(٤٩).
وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً - سواء كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به- ولم يمكنه التدارك بطل حجّه، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لرمته كفارة بدنة أيضاً.

نسيان الطواف:

مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً، فإن تذكره قبل فوات الوقت تداركه وأعاد السعي بعده أيضاً على الأظهر.
ولو تذكره بعد فوات الوقت، كما لو نسي طواف
عمره التمتع حتى وقف بعرفات، أو نسي طواف الحجّ حتى
خرج شهر ذي الحجة وجب عليه قصاؤه(٥٠) وبعيد معه السعي على الأحوط الأولى.
وإذا تذكره في وقت لا يتيّر له القضاء بنفسه، كما إذا كان تذكره بعد رجوعه إلى بلده وحيث عليه الاستثناء.

مسألة ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحجّ، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة، ويكتفي في الهدي أن يكون شاة(٥١).

مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه، قضاه وإن كان قد أحّل من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الاحرام.
نعم، إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة لزمه الاحرام للعود إليها إلا في الحالات التي تقدم بيانها في المسألة ١٤١.

مسألة ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حلّه متوقعاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائه.

اعتبار المباشرة في الطواف:

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من مباشرة الطواف في الوقت المحدد له، لمرض أو كسر أو أشباء ذلك حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يطاف به(٥٢)
بأن يستعين بشخص آخر ليطوفه ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، والأحوط الأولى أن يكون بحيث يخطّ برجليه الأرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب أن يطاف عنه، فيستتبّ غيره مع القدرة على الاستثناء، ولو لم يقدر عليها كالغممى عليه(٥٣) أتى به الولي أو غيره عنه.

وهكذا الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف(٥٤)، فيأتي المكلف بها مع التمكن، ويستتب لها مع عدمه. (وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف).

(١) السؤال: إذا احرم الولي بطفله الصغير فهل يجب عليه ان يوضنه للطواف وهل يجب عليه ان يراعي تحقق شروط الطواف في حقه وكذا السعي؟

الجواب: لا يجب عليه ان يوضنه للطواف وكذلك لا يعتبر رعاية بعض الشروط الأخرى في الطواف كالطهارة من الخبر والختان واما مثل كون الشروع من الحجر الاسود وكونه من خارج حجر إسماعيل (ع) فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السعي من الصفا ونحو ذلك.

(٢) السؤال: إذا تم اطافة الطفل في حال النوم وكذلك في السعي فهل يصح؟

الجواب: الظاهر انه لا يضر بالصحة إذا كان غير مميت.

يأتي ذكر حكم تركه عمداً في كل من العمرة والحج في (المسألة ٣٢١).

(٣) السؤال: هل يعتبر في بداية كل شوط من اشواط الطواف السبعة قصد ذلك الشوط بعنوان انه الشوط الأول أو الثاني أو الثالث وهكذا أو يكتفي ان يبني الاتيان بسبعة اشواط في البداية ويستمر في الطواف إلى ان تكمل سبعة اشواط؟

الجواب: يكتفي ما ذكر أيضاً.

(٤) السؤال: إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الااطافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحيث ذلك جهلا منها بان وجود الصبغ يمنع من صحة وضئتها فماذا يلزمها؟

الجواب: يبطل حجها وعليها كفارة بدنة على الأحوط.

السؤال ٢: إذا كان طواف حجه باطلًا ولم يعلم بذلك إلا بعد سنوات فما هو حكمه؟

الجواب: حجة محكوم بالبطلان.

السؤال ٣: شخص أتى بعمرتين مفردتين ثم علم بأن وضوه في أحدهما كان باطلًا لنجاسة مواضعه فما هي وظيفته فعلًا؟

الجواب: مقتضى الاستصحاب باقاوه على الإحرام فالاحوط وجوباً إن يرجع ويأتي بأعمال العمرة المفردة.

السؤال ٤: إذا علم بعد الرجوع إلى وطنه ببطلان طوافه في العمرة المفردة جهلاً منه ببعض شروطه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة فكيف يتحلل من احرامه؟

الجواب: يجوز له الاستثنابة في مفروض السؤال.

السؤال ٥: من أدى الحجّ أو العمرة ثم تبين له انه لم يكن يجید الوضوء فما هو حكمه؟

الجواب: إذا لم يتأكد من بطلان وضوئه في الطواف وصلاته - على الرغم من عدم علمه بجميع أحكامه - بني على صحته ولا شيء عليه، وأما مع احراز بطلانه فيجري عليه حكم تارك الطواف وصلاته جهلاً، فان بقي مجال للتدارك - كما إذا كان في العمرة المفردة أو كان في الحجّ قبل انقضاء شهر ذي الحجة - تداركهما بنفسه ان امكنه والا استثناب، وأما مع فوات وقت التدارك كما إذا كان في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة أو كان في الحجّ مع انقضاء شهر ذي الحجة فقد بطل نسكه.

السؤال ٦: إذا تبيّن بعد الحجّ بطلان طوافه لبطلان وضوئه لوجود حاجب كان يجعل بوجوده فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجّ فإن فاته التدارك بطل حجّ ولكن لا تلزمها كفارة بدنية فإنها مختصة بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.

السؤال ٧: من أدى اعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بأنه كان على حال الجنابة في أوقات ادائه للمناسب فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ناسياً للجنابة فحجه صحيح ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته وإذا لم يكن متمكناً من الرجوع فله الاستثنابة فيهمما، وإذا كان جاهلاً بجنبه فحجه باطل وعليه - إن كان جاهلاً بالحكم لا الموضوع - كفارة بدنية ایضاً على الاحوط وجوباً.

السؤال ٨: شخص وجب عليه غسل مس الميت فنسبه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: حكمه حكم ناسي غسل الجنابة وسيأتي في جواب السؤال التالي.

السؤال ٩: إذا نسي الشخص جنباته فأتأتى بأعمال العمرة والحج وهو جنب فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه وصلاته للنسكين باطلة وحكمه حكم ناسي الطواف فان تيسّر له القضاء بنفسه قضاها والا استثناب.

السؤال ١٠: امرأة عليها غسل مس الميت ولم تغتسل لكونها حائضًا بتوهם عدم صحة الغسل حينئذ ونسيت ذلك عندما اغتسلت للحيض ولم تذكر إلا بعد الفراج من اعمال الحجّ فما هي وظيفتها؟

الجواب: يجزئها غسل الحيض عن غسل مس الميت.

السؤال ١١: هل يستحب الغسل للدخول في المسجد الحرام، ولو لم يستحب فما حكم من جاء إلى مكة واغتنسل لدخول المسجد ولم يتوضأ وطاف؟

الجواب: لم يثبت استحباب الغسل له ليكون مغيناً عن الوضوء، ومن اكتفى به في الاتيان بطواف نسكه فعليه رعاية الاحتياط ولو بالتوضي وإعادة الطواف بقاء محل التدارك أو الرجوع إلى الغير في الاجتزاء بمثل هذا الغسل عن الوضوء.

السؤال ١٢: هل استحباب غسل زيارة الكعبة يشمل ما لو اراد دخول المسجد الحرام بنحو يرى فيه الكعبة امر يحتاج إلى عمل خاص بعنوان زيارتها كطواف البيت؟

الجواب: الأحوط الاقتصار على ما لو اراد الطواف بالبيت.

(٤) السؤال ١: شخص غشى عليه في أثناء الطواف فهل له ان يكمله بعد الافاقه؟

الجواب: الاغماء ناقض للطهارة فعليه بعد الافاقه تجديد الوضوء واتمام طوافه اواستثنائه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥.

السؤال ٢: إذا أحدث أثناء الطواف فخل أن يديه وحج كذلك فما هو حكمه؟

الجواب: طوافه باطل ويه ببطل حججه عليه الإعادة.

(٥) السؤال ١: إذا أحدث في الشوط الأخير وخرج وتظهر ثم عاد واستأنف الطواف فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات المowala العرفية صح وإن أشكل صحته لا سيما إذا كان الحدث قد صدر منه بغير اختياره.

السؤال ٢: ذكرتم في المناسب ان من قطع طوافه بعد الشوط الرابع بتصور الحدث منه باختياره فالاحوط ان يتوضأ ويتم طوافه من حيث انقطع ثم يعيده والسؤال هل يجزي أن يأتي بطواف حديث أعم من التمام والاتمام بدون اتمام الطواف الاول؟

الجواب: محل اشكال فلا بد لرعاية الاحتياط المذكور من اتمام الطواف بعد تحصيل الطهارة والاتيان بصلاته ثم اعادة الطواف وصلاته.

(٦) السؤال ١: ورد في المناسب فيمن أحدث بعد اكمال الشوط الرابع اختياراً ان الأحوط ان يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده والسؤال انه هل تكون الاعادة قبل صلاة الطواف ام بعدها؟

الجواب: تكون بعدها و يأتي بركتعني الصلاة للطواف الثاني بعده.

أحكام شك الطائف في الطهارة

السؤال ٢: إذا علم بعد الطواف انه قد أحدث أثناءه ولم يعلم انه كان قبل الشوط الرابع أو بعده فما هو حكمه؟

الجواب: يبني على صحة طوافه إلا ما يتيقن بكونه محدثاً فيه من الاشواط الثلاثة الأخيرة فيعيده.

(7) السؤال: إذا حج المكفل ثم التفت إلى أنه كان جاهلاً ببعض أحكام الوضوء كلزوم تأثر الممسوح ببرطوبة الماسح ورشك الان في وضوئه الذي اتى به للطواف ولصلاته هل كان صحيحاً أم لا فما هو حكمه؟

الجواب: يبني على صحته إلا فيما إذا كان يعتقد مانعية ما هو شرط واحتمن الاتيان به غفلة فإنه لا يسعه البناء على الصحة.

(8) السؤال: المجنب إذا كان يضر به استعمال الماء هل يكفيه أن يتيمم ويطوف؟

الجواب: نعم يكفيه إذا كان يائساً عن زوال عذرها قبل فوات وقت النسك.

(9) السؤال: إذا أنت الحائض بأعمال عمرة التمتع جهلا منها بالحكم فما هي وظيفتها؟

الجواب: لا تعتد بما فعلته وتعمل بالوظيفة المبينة في المسألة ٢٩٠ من رسالة المناسك.

(10) السؤال: إذا علمت المرأة ببطلان طوافها في عمرة التمتع ثم طرأ عليها الحيض فماذا تصنع؟

الجواب: حكمها حكم من طرأ عليها الحيض قبل أن تطوف وهو مذكور في المسألة ٢٩٠ من المناسك.

(11) السؤال: امرأة احرمت لعمره التمتع وهي حائض فوصلت مكة واستمر بها الدم فارادت ان تحرم لحج الإفراد فهل يجوز لها ان تحرم من مكة المكرمة؟

الجواب: اذا كان احراماها للعمره من باب الخطأ في التطبيق يعتبر احراماها احراماً لحج الإفراد والا فلا يصح احراماها لعمره التمتع مع علمها باستمرار الدم المانع من ادائها وعليها العود إلى الميقات والاحرام منه لحج الإفراد.

السؤال: لو احرمت الحائض على خلاف وظيفتها ثم علمت قبل تجاوز الميقات فهل تعيد احراماها طبقاً لوظيفتها؟

الجواب: نعم الا إذا كان ذلك على سبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال: امرأة كانت وظيفتها حج الإفراد لطرو الحيض عليها قبل الإحرام مع عدم سعة الوقت لاداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحج ولكنها احرمت لعمره التمتع جهلاً بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: احراماها باطل فلترجع إلى الميقات وتحرم لحج الإفراد الا إذا كان ذلك منها من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصدت الإحرام لما يجب عليها من النسك وطبقته خطأ على عمرة التمتع.

السؤال: امرأة أحرمت لعمره التمتع مع علمها بأنها لا تتمكن من اعمالها من جهة الحيض فما هو حكمها هل العدول إلى حج الإفراد أو البقاء على نية عمرة التمتع مع الاستثناء للطواف والصلة أو مع الإتيان بهما بعد اعمال مني؟

الجواب: لا بد من فرض المسألة فيما إذا تخيلت أنها تدرك عمرة التمتع ولو على نحو الاستثناء للطواف ولصلاته أو لجواز تأخيرهما إلى ما بعد الطهر وفي هذه الصورة إن كانت حائضاً حين الإحرام تعدل إلى حج الإفراد وإن طرأ عليها الحيض بعده تخير بين العدول إلى الإفراد وبين تأجيل الإتيان بالطواف ولصلاته ولا مورد للاستثناء هنا.

السؤال: إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها يستمر إلى ما بعد الحج والعمره ولا ينتظرها الرفقة فهل يجوز لها الإحرام لعمره التمتع وحجه والإستثناء للطوفانيين وصلاتهم؟

الجواب: الظاهر جواز ذلك لها فتحرم للعمره وتستنيب للطواف ولصلاته وتسعى بنفسها وتقتصر ثم تأتي بالحج وتستنيب لطوفاته ولصلاته ثم تسعى هي ثم تستنيب أيضاً لطوف النساء ولصلاته.

انقلاب وظيفة الحائض الى الإفراد وعدولها اليه عند ضيق وقتها عن اعمال عمرة التمتع

السؤال: هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمره التمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العادة لقلا ينقلب حجها إلى حج الإفراد؟

الجواب: لا يلزمها ذلك.

* مر في (المسألة ١٥٦) ان من كان فرضه حج التمتع إذا علم قبل الإحرام لعمره ضيق الوقت عن تمامها لم يجزئه العدول إلى الأفراد أو القران بل يجب عليه التمتع إذا كان الحج مستقرأ عليه وعليه فما ذكر في هذه الصورة ولاحقاً في شأن الحائض استثناء من تلك المسألة.

السؤال: إذا كانت المرأة طاهراً حين الاحرام ولكنها علمت انها ستتحضر بعده ويستمر حيضها إلى الرووال من يوم عرفة فهل يجوز لها الاحرام لحج الافراد من البداية ام عليها ان تحرم لعمره التمتع ثم تعدل إلى حج الافراد ان شاءت؟

الجواب: يجوز لها الاحرام لحج الافراد من الأول.

السؤال: إذا حاضت المرأة بعد الاحرام لعمره التمتع قبل الطواف وعلمت ان الوقت لا يتسع لاداء اعمالها قبل موعد الحج فالفتوى انها تتخير بين العدول إلى حج الافراد والبقاء على عمرتها مع قضاء طوافها ولصلاته بعد اعمال مني، والسؤال ان هذا التخيير هل هو ابتدائي او استمراري أي أنها لو اختارت في البداية ان تعدل إلى حج الافراد فهل يجوز لها ان تقرر لاحقاً البقاء على عمرتها وما هو الحكم فيما لو قررت اولاً البقاء على عمرتها فاتت بالسعي ثم ارادت العدول إلى الافراد؟

الجواب: يجوز لها الغاء عدولها إلى حج الافراد في الصورة الأولى ولا يجوز لها العدول اليه في الصورة الثانية.

السؤال: هل تنقلب وظيفة المرأة إلى حج الإفراد إذا علمت في بلدها بعدم تمكنها في هذا العام من أداء عمرة التمتع من جهة ضيق الوقت وطرو الحيض؟

الجواب: محل إشكال، فلو أنت بحج الإفراد لم يجزها ذلك عن حج التمتع في عام لاحق على الأحوط وجوباً.

السؤال: استشكلتم في استثناء المرأة لطواف العمارة المفردة ولصلاته مع علمها المسبق قبل الاحرام بعدم انتظار الرفقة لها حتى تطهر والسؤال ان هذا

الاشكال هل يأتي في طواف حج الأفراد وصلاته ايضاً وكذلك حج التمتع ام لا؟

الجواب: لا يجري الاشكال فيهما.

السؤال ١١: الحائض التي تؤخر طواف عمرة التمتع وصلاته إلى ما بعد الحج هل عليها ان تكون في حال الاحرام عند الاتيان بهما؟

الجواب: إذا أنت بمناسك مني يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والتقصير فقد أحلت من احرامها بالنسبة إلى ما عدا الاستمتاعات الجنسية والطيب وكذا الصيد على الاحوط فتأتي بطواف العمارة وصلاته في هذا الحال قبل الاتيان بطواف الحج وصلاته.

السؤال ١٢: إذا دار أمر المرأة بين استعمال الدواء لقطع دم الحيض لكي يتسمى لها مباشرة الطواف وصلاته وبين الإستنابة فيهما فهل يلزمها استعمال الدواء؟
الجواب: يلزمها ذلك - مع الأمان من الضر - على الأحوط

السؤال ١٣: لو استنابت الحائض للطواف ثم ظهرت فهل يجب عليها الاعادة؟

الجواب: نعم مع سعة الوقت.

السؤال ٤: في مفروض (السؤال ٢ من فروع في ان التخيير هل هو بدوي أو استمراري) لو اختارت العدول إلى الأفراد ثم ظهرت في يوم عرفة وامكدها الاتيان باعمال عمرة التمتع قبل موعد الوقوف فهل يلزمها ذلك ويكون عدولها إلى الأفراد ملغياً؟
الجواب: نعم لانكشاف سعة الوقت.

السؤال ٥: امرأة أحربت لحج الإفراد بطن أنها لا تتمكن من حج التمتع ثم تبين لها الخلاف في مكة فما هي وظيفتها؟

الجواب: إذا كان من قبل الخطأ في التطبيق فلا إشكال والا فالظاهر أنه يجوز لها العدول إلى التمتع والإيتان بالطواف وصلاته والسعدي ثم التقصير.

السؤال ٦: امرأة حائض أحربت لحج الإفراد باعتقاد استمرار الدم إلى زوال يوم عرفة ولكنها انقطع في صباح اليوم التاسع وهي في عرفة وينذر عليها الرجوع إلى مكة لاداء اعمال عمرة التمتع بالرغم من سعة الوقت اذا لا تجد من يوافق على اصطحابها وتخشى الذهاب لوحدها فما هو تكليفها؟
الجواب: مع تعذر حضورها في مكة المكرمة لاداء عمرة التمتع يكون تكليفها اداء حج الإفراد.

السؤال ٧: امرأة أخربت الإيتان بأعمال عمرتها إلى يوم التروية وقبل أن تأتي بها رأت دما فاعتتقدت حيضا فعدلت بنيتها إلى حج الإفراد وحضرت عرفات وهو هناك
تبين لها أنه دم استحاضة فماذا تفعل؟

الجواب: إذا أمكنها الرجوع إلى مكة والإيتان بمناسك العمارة قبل الزوال من يوم عرفة ثم الإحرام للحج لزمهها ذلك، وإن لم يمكن فإن كان إعتقداها المذكور بملحوظة الضوابط الشرعية كما إذا كان الدم في أيام العادة ولكن إنقطع قبل الثلاثة فالاحوط لزوماً أن تأتي بأعمال حج الإفراد فتحل من احرامها فإن لم يكن الحج مستقراً في ذمتها ولم تبق استطاعتتها فلا شئ عليها وإلا حجت ثانية حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وأما إذا لم يكن إعتقداها الطني يكون الدم حيضاً مبنياً على رعاية الضوابط الشرعية فالظهور بطلان إحرامها وحجها وعليها الحج في عام لاحق.

السؤال ٨: إذا أحربت الحائض بعمره التمتع لاطمئنانها بظهورها قبل اليوم الثامن ولكن استمر حيضاً فلم تتمكن من أداء اعمال عمرة التمتع قبل الزوال من يوم عرفة فهل عليها تجديد الإحرام لحج الإفراد من الميقات؟
الجواب: لا حاجة إلى تجديد الإحرام بل تأتي بحج الإفراد بنفس احرامها الاول.

السؤال ٩: امرأة ظهرت من الحيض واغتنست وطافت ثم رأت مقداراً من الدم فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان الدم الثاني مكملاً لحيضها لم يجزأ بما اتت به من الطواف على الأحوط، وإن كان استحاضة فلا شيء عليها.

السؤال ١٠: إذا كانت المرأة تعمل عمل المستحاضة وتزور الحائض هل يجوز لها الاستنابة للطواف إذا كان ذلك وظيفتها لو كانت حائضاً؟

الجواب: إذا كانت ملزمة بالجمع بين الامرين بمقتضى الاحتياط الوجوبي لمراجعتها بالاكتفاء بالاستنابة في الطواف وصلاته مخالف للاحتجاط الوجوبي أيضاً فلترجع إلى مجتهد آخر - مع مراعاة الأعلم فالاعلم - يفتري بكون النساء المتخلل حيضاً أو ظهراً فوظيفتها واضحة وأما إذا أرادت الإحتياط فعليها الإيتان بالأعمال المشتركة بين حج التمتع والإفراد بقصد الأعلم منها وكذا الذبح في مني - الذي يختص به حج التمتع - بر جاء المطلوبية، وكذا الإيتان بعمره مفردة بر جاء المطلوبية إن تمكنت منها.

السؤال ١١: إذا كانت المرأة حائضاً قبل ان تحرم ولم تعلم هل تظهر وتمكنت من أداء عمرة التمتع أو لا فهل يجزيها ان تحرم امتنالاً للا مر الواقعى المتوجه اليها
وتبقى إلى ان ينكشف لها الحال؟
الجواب: يجزيها ذلك.

السؤال ١٢: إذا رأت المضطربة دم الدورة حال إحرامها أو بعده ولا تدرى متى ينقطع فهل تتوى حج الإفراد أو التمتع؟

الجواب: إذا رأت الدم حين الإحرام لزومها ان تحرم بقصد ما في الذمة من الإفراد أو التمتع فإن ظهرت وتمكنت من الإيتان بأعمال العمارة أنت بها والا أنت بحج الإفراد وأن رأت الدم بعد الإحرام بعمره التمتع كان عليها الصبر وليس لها أن تقلب نيتها إلى حج الإفراد فإن ظهرت أنت بعمرتها والا عدلت إلى حج الإفراد وأنت بأعماله ويمكنها البناء على حج التمتع فتسعى وتقصر وتقصي طواف العمارة قبل طواف الحج.

السؤال ٢٤: امرأة رأت الدم في غير أيام عادتها وكانت مضطربة ولا تدرى هل يستمر أم ينقطع فيماذا تحرم في الميقات؟

الجواب: إذا كان الدم المرئي محكمـًا بكونه من الحيض فلتحرم بقصد ما يجب عليها من عمرة التمتع أو حجـًّا الإفراد واقـعاً فان ظهرت ووسع الوقت لاداء اعمال عمرة التمتع قبل موعد الحجـًّا اغتنستـلـت وأنت باعمالها وان لم يسع الوقت كان حجـًّا الإفراد.

وما إذا كان الدم المرئي محكمـًا بكونه من غير الحيض فلتحرم لعمرـة التمـتعـ فـان رأـت بـعـد ذـلـك دـمـ الحـيـضـ وـمـنـعـهـ مـنـ اـدـاءـ طـوـافـ العـمـرـةـ وـصـلـاتـهـ قـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـيـاـكـانـهـ الـعـدـولـ إـلـىـ حـجـًـاـ الإـفـرـادـ كـمـاـ انـ بـامـكـانـهـ الـابـقاءـ عـلـىـ عمرـتـهـ وـالـإـتـيـانـ بـالـسـعـيـ وـالـتـقـصـيرـ وـقـضـاءـ طـوـافـ وـصـلـاتـهـ بـعـدـ أـعـمـالـ مـنـ.

السؤال ٢٥: إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفـةـ لـتـمـكـنـ مـنـ أـدـاءـ عـمـرـةـ التـمـتعـ فـيـلـزـمـهـاـ الإـحـرـامـ لهاـ أـمـ لاـ يـنـقـطـعـ حـتـىـ يـلـزـمـهـاـ الإـحـرـامـ لـحـجـًـاـ الإـفـرـادـ فـمـاـ هـوـ تـكـلـيفـهـ؟

الجواب: يجزـهاـ الإـحـرـامـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ.

السؤال ٢٦: امرأة ارادت الإحرام في الميقات وكانت ذات دم إلا أنه لم يتيسر لها آنذاك تميزـ انـ دـمـ حـيـضـ أوـ استـحـاضـةـ وـعـلـمـتـ انـ دـمـ حـيـضـ سـيـمـنـعـهـ مـنـ اـدـاءـ اـعـمـالـ عـمـرـةـ التـمـتعـ قـبـلـ زـوـالـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـهـلـ تـحـرـمـ لـحـجـًـاـ الإـفـرـادـ أوـ لـعـمـرـةـ التـمـتعـ؟

الجواب: يجوز لها ان تحرم لما يجب عليها من النسكين في علم الله تعالى فـانـ ظـهـرـ لهاـ لـاحـقاـ اـنـهـ كـاـنـتـ حـائـضاـ حـيـنـ الإـحـرـامـ تـأـنـيـ بـحـجـًـاـ الإـفـرـادـ ثـمـ بـالـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ وـانـ ظـهـرـ عـدـمـ كـوـنـهـ حـائـضاـ حـيـنـ الإـحـرـامـ فـيـاـكـانـهـ الـعـدـولـ إـلـىـ حـجـًـاـ الإـفـرـادـ ثـمـ بـالـعـمـرـةـ

السؤال ٢٧: المرأة إذا خافت مفاجأةـ الحـيـضـ بـعـدـ الإـحـرـامـ وكانت ذات عـادـةـ وـقـيـةـ لـأـعـدـدـيـةـ فـهـيـ لـاـ تـعـلـمـ إـذـاـ فـاجـأـهـاـ حـيـضـ هـلـ يـتـسـعـ لـهـاـ الـوقـتـ لـادـاءـ عـمـرـةـ التـمـتعـ أـمـ لـاـ فـمـاـ هـيـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ؟

الجواب: تحرـمـ لـعـمـرـةـ التـمـتعـ فـانـ ظـهـرـ قـبـلـ زـوـالـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـوـسـعـهـ الـوقـتـ لـلـإـتـيـانـ بـاعـمـالـ عـمـرـةـ التـمـتعـ أـنـتـ بـهـاـ،ـ وـالـأـتـخـيـرـ بـيـنـ الـابـقاءـ عـلـىـ عمرـتـهـ وـقـضـاءـ طـوـافـ وـصـلـاتـهـ بـعـدـ حـجـًـاـ وـبـيـنـ الدـعـولـ إـلـىـ حـجـًـاـ الإـفـرـادـ ثـمـ بـعـدـ عـمـرـةـ التـمـتعـ؟

السؤال ٢٨: امرأة اختـلـ وضعـ دورـتهاـ إـثـرـ اـسـتـعـمـالـ الدـوـاءـ المـانـعـ مـنـهـ وـخـلـالـ شـهـرـينـ تـرـىـ دـمـ وـلـكـنـ مـنـ دـوـنـ تـنـاسـقـ فـيـ الـوقـتـ وـالـعـدـدـ فـمـاـ تـفـعـلـ لـلـطـوـافـ؟

الجواب: هذه المرأة مضطربـةـ الحـيـضـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـوظـيـفـةـ المـضـطـرـبـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ الرـسـالـةـ الـعـلـمـيـةـ.

السؤال ٢٩: هناك دـوـاءـ تـأـخـذـهـ المـرـأـةـ لـمـنـعـ الدـوـرـةـ الشـهـرـيـةـ مـنـ النـزـولـ فـيـ أـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ أوـ فـيـ أـيـامـ حـجـًـاـ وـلـكـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ يـنـزـلـ عـلـيـهـاـ دـمـ مـنـقـطـعـ فـيـ موـعـدـ دـورـتهاـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـصـفـاتـ الدـوـرـةـ (ـالـحـيـضـ)ـ فـمـاـ حـكـمـهـ؟ـ عـلـمـ أـنـهـ لـوـ تـرـكـتـ الدـوـاءـ سـيـنـزـلـ عـلـيـهـاـ دـمـ الـحـيـضـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ تـرـكـهاـ الدـوـاءـ وـمـعـ اـسـتـمـرـارـ اـسـتـعـمـالـ لـاـ يـنـزـلـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ أـلـاـ يـنـزـلـ أـصـلـاـ؟ـ

الجواب: لا يجري على الدـمـ المـمـتـقـطـعـ فـيـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ حـكـمـ دـمـ الـحـيـضـ بـلـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـإـسـتـحـاضـةـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـهـ بـصـفـةـ دـمـ الـحـيـضـ أـلـاـ.

السؤال ٣٠: إذا رأت المرأة المحرمة سـائـلاـ اـصـفـ اللـوـنـ فـيـ آخرـ الدـوـرـةـ وـاطـمـأـنـتـ بـاـنـهـ بـدـمـ فـهـلـ لـهـاـ اـنـ تـغـتـسـلـ وـتـظـفـ؟ـ

الجواب: إذا اطمـأـنـتـ بـاـنـهـ بـدـمـ وـلـاـ مـخـلـوطـاـ بـيـهـ يـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـ فـانـ كـانـ مـطـمـئـنـةـ مـنـ اـنـقـطـاعـ دـمـ الـحـيـضـ فـيـ الدـاخـلـ أـوـ اـنـهـاـ اـسـتـيـرـاتـ وـخـرـجـتـ الـقطـنـةـ بـيـضاءـ فـلـهـاـ اـنـ تـغـتـسـلـ وـتـظـفـ.

السؤال ٣١: إذا رأت المرأة المحرمة سـائـلاـ اـصـفـ أوـ بـيـنـيـ اللـوـنـ فـيـ آخرـ الدـوـرـةـ وـلـمـ تـسـتـطـعـ اـنـ تمـيزـ هـلـ هـوـ دـمـ اـمـ لـاـ فـمـاـ هـيـ وـظـيـفـتـهـ إـذـاـ اـرـادـتـ الـإـتـيـانـ بـالـطـوـافـ وـقـدـ صـاقـ وـقـتـهـ؟ـ

الجواب: إذا شـكـتـ فـيـ انـقـطـاعـ الدـمـ فـيـ الـبـاطـنـ وـادـخـلـتـ الـقطـنـةـ وـلـمـ تـخـرـجـ بـيـضاءـ يـحـكـمـ باـسـتـمـارـ الدـمـ فـانـ كـانـ ذاتـ عـادـةـ وـحـصـلـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ اـثـنـاثـهـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ دـمـ حـيـضـ وـكـذـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ ذاتـ عـادـةـ وـحـصـلـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ اـثـنـاءـ الـعـشـرـةـ وـاماـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ الـعـشـرـةـ فـيـحـكـمـ بـكـونـهـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ قـلـيلـةـ فـيـلـزـمـهـاـ الـوـضـوـءـ لـكـلـ مـنـ الـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ.

السؤال ٣٢: امرأة أرادت أداء حـجـًـاـ الإـسـلـامـ وهيـ ذاتـ عـادـةـ وـقـيـةـ وـصـارـتـ تـرـىـ الدـمـ جـرـاءـ اـسـتـعـمـالـ حـيـوبـ منـعـ الـحملـ سـبـعـةـ اـيـامـ قـبـلـ عـادـتـهـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ وـفيـ زـمـانـ العـادـةـ تـرـاهـ مـدـةـ خـمـسـةـ أـيـامـ أـوـ سـبـعـةـ بـكـثـرـةـ فـلـوـ عـدـتـ الدـمـ الـأـوـلـ حـيـضاـ يـضـيقـ وـقـتهاـ عـنـ أـدـاءـ عـمـرـةـ التـمـتعـ وـيـكـونـ حـكـمـهـاـ الإـحـرـامـ لـحـجـًـاـ الإـفـرـادـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ عـدـتـ الثـانـيـ حـيـضاـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـهـ؟ـ

الجواب: تـعـدـ مـاـ تـرـاهـ فـيـ أـيـامـ العـادـةـ حـيـضاـ وـالـأـخـرـ اـسـتـحـاضـةـ.

السؤال ٣٣: ذاتـ العـادـةـ الـوـقـيـةـ وـالـعـدـدـيـةـ الـتـيـ عـدـتـ أـيـامـهـاـ سـبـعـةـ إـذـاـ حـاـضـتـ بـعـدـ اـحـرـامـهـاـ ثـمـ ظـهـرـتـ وـأـنـتـ بـأـعـمـالـ عمرـتـهـ ثـمـ أـحـرـمـتـ لـلـحـجـًـ وـبـعـدـ ذـلـكـ رـأـتـ أـثـرـاـ لـلـدـمـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـهـ؟ـ

الجواب: الدـمـ الثـانـيـ إـذـاـ نـقـطـعـ فـيـ الـيـوـمـ الـعـاـشـرـ أـوـ دـوـنـهـ مـنـ أـوـلـ زـمـانـ رـؤـيـةـ الدـمـ فـهـوـ مـنـ الـحـيـضـةـ الـأـوـلـيـ وأـمـاـ إـذـاـ تـجاـوـزـ الـعـشـرـةـ فـمـجـمـوعـ ماـ رـأـتـهـ مـنـ الدـمـ الثـانـيـ اـسـتـحـاضـةـ وـفـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ الـأـحـوـطـ لـرـوـمـاـ فـيـ النـقـاءـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـ الـدـمـيـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ أـحـكـامـ الـطـاـهـرـةـ وـالـحـائـضـ وـمـقـضـاهـ فـيـ الـمـقـامـ قـضـاءـ طـوـافـ وـصـلـاتـهـ قـبـلـ طـوـافـ الـحـجـًـ عـنـ إـرـادـةـ الـإـتـيـانـ بـهـ.

السؤال ٣٤: المرأة التي تعلم بـعـرـوـضـ الـحـيـضـ عـلـيـهـاـ هـلـ يـجـزـ لـهـاـ انـ تـحـرـمـ لـعـمـرـةـ المـفـرـدـ معـ عـلـمـهـاـ عدمـ التـمـكـنـ مـنـ الـطـوـافـ بـنـفـسـهـاـ وـلـاـ تـسـتـطـعـ الـانتـظـارـ حـتـىـ ظـهـرـ؟ـ

الجواب: يـجـزـ لـهـاـ انـ تـحـرـمـ وـلـكـنـ خـرـوجـهـاـ مـنـ اـحـرـامـهـاـ بـالـاسـتـنـابـةـ لـلـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ مـحـلـ اـشـكـالـ.

السؤال ٣٥: إذا كانتـ المرأةـ حـائـضاـ وـهـيـ تـلـمـعـ أـنـ الرـفـقةـ لـاـ يـنـتـظـرـونـهـاـ لـلـإـتـيـانـ بـأـعـمـالـ عمرـةـ الـمـفـرـدـ بـعـدـ ظـهـرـهـاـ فـعـلـ يـجـزـ لـهـاـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـاتـ تـعـقـدـ الـإـحـرـامـ ثـمـ تـسـتـنـيبـ لـلـطـوـافـيـنـ وـالـصـلـاتـيـنـ؟ـ

الجواب: جواز الاستنابة في مفروض السؤال محل إشكال.

السؤال ٣٦: إذا لم يجز لها الإحرام في مفروض السؤال السابق وعلمت بالحكم في الميقات ولا تتمكن من الرجوع ولا البقاء وإذا احرمت فلا تستطيع الطواف ولا الانتظار حتى تظهر فماذا تصنع؟

الجواب: تقدم أن خروجها من احرامها محل اشكال عندنا فلتراجع في ذلك إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالاعلم للتخلص من الاشكال.

السؤال ٣٧: في مورد السؤال الأول إذا احرمت للعمرمة المفردة بتخييل جواز الاستنابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فما هو تكليفها؟

الجواب: في هذه الصورة لا يبعد الاجتناء لها بالاستنابة مع عدم تيسير الانتظار إلى حين حصول الطهور.

السؤال ٣٨: لو أحرمت الحائض بالعمرمة المفردة فلم ينتظرها الرفقه فهل يجوز لها استنابة الغير لبطوف عنها وبصلي للطواف؟

الجواب: نعم تستنيب للطواف وصلاته ثم تأتي بالسعى بنفسها وتضر و تستنيب أيضاً لطواف النساء وصلاته.

السؤال ٣٩: امرأة أحرمت للعمرمة المفردة فحاضت واستمر حياضها إلى آخر وقت بقائها في مكة كانت وظيفتها الاستنابة للطوفين ولكنها لم تفعل شيئاً ورجعت إلى بلادها فهل يجزئها الاستنابة للطوفين والسعى مع كون رجوعها إلى مكة حرجياً في حقها أو ان فيه مشقة؟

الجواب: نعم يجزئها الاستنابة في مفروض السؤال.

السؤال ٤٠: الحائض التي انقلب حجّها إلى الإفراد ولم تتمكن من أداء العمرمة المفردة بعد الحجّ فهل يجوز لها الاستنابة؟

الجواب: إذا استطاعت في وقت لاحق وجب عليها أداؤها ولا تجري الاستنابة، نعم إذا لم تتمكن من العود لادائتها استنابت لها.

(١٢) هذا الاحتياط استحيابي.

(١٢) السؤال: إذا فاجأ المرأة الحيض بعد الطواف وقبل الإتيان بصلاته فما هو حكمها؟

الجواب: تأتي بالصلاحة بعد طهرها واغتسالها كما ذكرناه في المسألة ٢٩٢ من رسالة المناسك.

(١٤) السؤال ١: ذكرتم في المناسك ان الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الاكبر على المشهور، فهل يعني ذلك توقفكم في المسألة وكوزها مورداً للاح提اط اللزومي؟

الجواب: نعم، هذا في حدث الجنابة ونحوه واما حدث مس الميت فلا يضر بصحة الطواف المندوب.

السؤال ٢: كيف يمكن التوفيق بين حرمة حضور الجنب في المساجدين الشريفين من جانب وعدم اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في الطواف على المشهور؟

الجواب: لا منافاة بين الامرين، فلو كان ناسياً لجنابته أو جاهلاً بها مثلاً ودخل المسجد الحرام وطاف تطوعاً ولم يلتف إلاّ بعد الانتهاء منه صح طواه على المشهور.

السؤال ٣: من طاف في العمرة أو الحجّ بطهارته العذرية كالوضوء جبيرة ثم ارتفع عذرها بعد ذلك قبل انتهاء وقت الطواف فهل يلزمه اعادته مع الطهارة الاختيارية؟

الجواب: لا يجب.

(١٥) السؤال ١: ما حكم المبطون عند ادائه فريضة الحجّ؟

الجواب: يكتفي بالطهارة العذرية كما في صلاته وإن كان الأحوط استحياباً الجمع بين ذلك وبين الاستنابة للطواف وركعتيه.

السؤال ٢: شخص لا يمكنه التحفظ على نفسه من خروج الريح بحيث لا يسعه حتى أداء شوط واحد بدونه فما هو حكمه في الطواف وصلاته؟

الجواب: يلتحق حكم دائم الحدث في الصلوات اليومية فإن كان لا يجد فترة أو يجد فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الطواف يتوضأ ويتطوف وبصلي ولا يعني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الطواف أو في اثناء الصلاة وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه.

واما إذا كان يجد فترة تسع الطهارة وبعض الطواف فالاحوط ان يتوضأ ويأتي بالطواف في الفترة ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث اثناء الطواف أو بعده الا ان يحدث حدثاً آخر مثل ما تقدم.

السؤال ٣: المرأة المبتلاة بسلس البول - مثلاً - هل يلزمها تجديد الوضوء اثناء صلاة الطواف مع انه يستلزم كشف ذراعها بمرأى الرجال الاجانب اذ لا يتيسر لها الوضوء من دونه عادة؟

الجواب: لا يجب عليها التوضأ اثناء الصلاة فإن من تكون لها فترة تسع الطهارة وبغض الصلاة فقط لا يجب عليها تجديد الطهارة عند مفاجأة الحدث اثناء الصلاة مستندأ إلى مرضها المبتلاة به، وإن كان الأحوط استحياباً لها التجديد عندما لا تواجه محدداً، والمفروض مواجهته في مورد السؤال.

السؤال ٤: إذا أصيب الطائف - من شدة التعب - بكثرة الحدث، علمًا انه لم يكن كذلك قبل الطواف ويحمله انه لو استراح لبعض الوقت - كساعة مثلاً - يرجع إلى حالته الطبيعية ولكن الرفقه لا ينتظرونها فما هي وظيفته؟

الجواب: الأحوط ان يجمع بين أداء الطواف وصلاته مع الإتيان بوظيفة دائم الحدث وبين الاستنابة لهما.

السؤال ٥: التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاضة الكثيرة لطوفها ولصلاة طوفها في جواب السؤال المتقدّم ينافي اطلاق المسألة ٢٩٦ من المناسك، فبأيّهما يعمل؟

الجواب: لا يأس بالعمل بما في الملحق وإن كان العمل بما في المناسك احوط.

السؤال ٦: المستحاصنة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافها وصلاته امر لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟

الجواب: يصح طوافها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهم.

السؤال ٧: هل يجوز للمستحاصنة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغض الطرف واحد.

الجواب: ليس لها ذلك على الأحوط نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطننة متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فالاذهب أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

السؤال ٨: المستحاصنة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تدخل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

الجواب: يغتر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاته فالأحوط لزوماً أن تبتمم بدلًا عنها قبل الإتيان بهما.

السؤال ٩: المستحاصنة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثنائه أقيمت صلاة الجمعة وضلت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصح عملها هذا؟

الجواب: لا يصحّ عليها إعادة فريضة اليومية بغسل يخصها واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥ من المناسك فيما أحدث أثناء الطواف.

السؤال ١٠: ما حكم حمل المستحاصنة للقطنة الملوثة بالدم أثناء الطواف؟

الجواب: إذا كانت استحاصتها كثيرة فالاحوط لها تبديل القطننة والقمash الذي تشهده عليها قبل الاعياد بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.

السؤال ١١: إذا استحاصت المرأة أثناء طوافها الواجب بما هو حكمها؟

الجواب: إن كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها وإن كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالاتمام بعد الإتيان بوظيفتها وإن كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة.

السؤال ١٢: امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأت قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاختبرت بالقطنة فوهدت نفسها نقية حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتها ان تطوف ام عليها ان تنتظر لتأكد من عدم عود الدم؟

الجواب: لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحاصنة بعد النقاء وتنطوف.

(١٦) السؤال ١: هل تكتفي المستحاصنة لطوافها وصلاة طوافها بغسل واحد إذا كانت كثيرة وبوضوء واحد إذا كانت متوسطة أو قليلة أم لا؟

الجواب: أما المتوسطة والقليلة فالاحوط لها أن تتوصل لكل منها.

وأما الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطننة التي تحملها فالاحوط أن تغتسل لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لهما. وأما إذا كان بروز الدم على القطننة متقطعاً بحيث تتمكن من الإغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسلت للطواف وأدت به وتمكنت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون تجديد الغسل على الأذهب وإلا فالاحوط لزوماً تجديد الغسل لصلاة الطواف.

السؤال ٢: التفصيل الوارد في كيفية طهارة المستحاصنة الكثيرة لطوافها ولصلاة طوافها في جواب السؤال المتقدم ينافي اطلاق المسألة ٢٩٦ من المناسك، فبأيهمما يعمل؟

الجواب: لا يأس بالعمل بما في الملحق وإن كان العمل بما في المناسك أحرى.

السؤال ٣: المستحاصنة المتوسطة إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثم توضأت وطافت ثم توضأت وصلت صلاة الطواف فهل يصح طوافها وصلاته امر لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟

الجواب: يصح طوافها وصلاة الطواف ولا حاجة إلى الغسل لهم.

السؤال ٤: هل يجوز للمستحاصنة الكثيرة أن تأتي بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتي به لصلواتها اليومية؟ بأن تجمع بينها وتأتي للجميع بغض الطرف واحد.

الجواب: ليس لها ذلك على الأحوط نعم إذا لم تكن سائلة الدم بأن كان الدم يبرز على القطننة متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الإتيان بصلاتها اليومية وطوافها وصلاته فالاذهب أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

السؤال ٥: المستحاصنة التي يجب عليها تجديد الطهارة قد تدخل بسبب ذلك فترة طويلة بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحة أعمالها؟

الجواب: يغتر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي تضطر إليه وأما مع تخلل الفصل الطويل بين تحصيل الطهارة المائية والإتيان بالطواف أو صلاته فالأحوط لزوماً أن تبتمم بدلًا عنها قبل الإتيان بهما.

السؤال ٦: المستحاصنة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثنائه أقيمت صلاة الجمعة وضلت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصح عملها هذا؟

الجواب: لا يصحّ عليها إعادة فريضة اليومية بغسل يخصها واستئناف الطواف بغسل آخر أو إتمامه من حيث قطعه على التفصيل المذكور في المسألة ٢٨٥ من المناسك فيما أحدث أثناء الطواف.

السؤال٧: ما حكم حمل المستحضاة للقطنة الملوثة بالدم أثناء الطواف؟

الجواب: إذا كانت استحاضتها كثيرة فالاحوط لها تبديلقطنة والقمash الذي تشده عليها قبل الاتيان بالطواف ولا شيء عليها في غير ذلك.
السؤال٨: إذا استحاضت المرأة أثناء طوافها الواجب فما هو حكمها؟

الجواب: إن كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها وإن كان بعده فلا يبعد الاكتفاء بالاتمام بعد الاتيان بوظيفتها وإن كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة.

السؤال٩: امرأة تستعمل الحبوب التي تؤدي إلى تأخير العادة الشهرية فرأى قطرة من الدم قبل الشروع في الطواف فاختبرت بالقطنة فوحدث نفسها نقية حتى في داخل المهبل فهل باستطاعتھا ان تطوف ام عليها ان تنتظر لتأكد من عدم عود الدم؟

الجواب: لا يلزمها الانتظار بل تأتي بوظيفة المستحضاة بعد النقاء وتطوف.

(١٧) السؤال: ورد في المناسبك ان الدم الاقل من الدرهم لا يعفى عنه في الطواف على الاحوط، فهل يعفى عنه في صلاة الطواف أو لا؟

الجواب: نعم يعفى عنه فيها.

(١٨) السؤال١: ما حكم من طاف للعمره والحجّ وهو حامل للنجاسة في غير ثوب الإحرام؟

الجواب: لا مانع منه إذا لم يكن لابساً لها.

السؤال٢: هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير ماكول اللحم أو المشكوك تذكيره أو المشكوك كونه من الماكول أو من غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟

الجواب: لا يضر.

السؤال٣: هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

الجواب: يجوز.

السؤال٤: شخص أحس في أثناء الطواف بوجود دم في أنفه فمسحه بخرقة وأتم طوافه فهل عليه شيء؟

الجواب: إن لم يتنجس ظاهر بدنـه ولا ثوبـه فلا شيء عليه.

(١٩) السؤال: إذا جرح أثناء الطواف واستمر الدم ينرف عدة ساعات فهل يجوز له الطواف على هذا الحال باعتبار إن هذا الدم مما يشق عليه الإحتساب عنه أو يلزمـه الصبر إلى حين إنقطاعـه؟

الجواب: إذا لم يشق عليه الصبر إلى حين إنقطاعـه ولم تكن ضرورة توجب التـعجـيل فالـاحـوط الصـبر.

(٢٠) السؤال١: إذا أحس الطائف بيلـل في ثيـاب إـحراماـه ولـما عـاد إـلى بـيـته وـفـحـصـها وـجـدـ نـجـاسـةـ فـيـها فـتـيقـنـ أـنـهـاـ هـيـ التـيـ أـحـسـ بـهـاـ أـنـاءـ الطـوـافـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـ نـسـكـ؟

الجواب: يصح طوافه وكذا صلاة الطواف إذا لم يتحمل آذنك كون البـلـلـ نـجـاسـةـ وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـفـحـصـ فـالـاحـوطـ إـعادـةـ صـلـاتهـ.

السؤال٢: إذا طاف وبدنه أو ثوبه نجس وهو لا يعلم باعتبار طهارتهما في الطواف فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جهله عن قصورـ صـحـ طـوـافـهـ وـالـاـبـطـلـ.

(٢١) السؤال: إذا علم الحاج أو المعتمر وهو بمكة ان ختانـه ليس بـكـامـلـ لـعـدـمـ اـزـالـةـ الـغـلـفـةـ تـامـاـ فـمـاـ هـوـ تـكـلـيفـهـ؟

الجواب: لا يعتبر في الختان الواجب ازالـةـ الـغـلـفـةـ بالـمـرـمـةـ بل ظـهـورـ الحـشـفـةـ بـحـيثـ لا يـصـدـقـ انهـ اـغـلـفـ.

* لاحظ في ذلك المنهاج ج ٢ المسألة ٣٩١

(٢٢) السؤال: ذكرـتـمـ فيـ المناسبـكـ (انـ غيرـ المـختـونـ إذاـ طـافـ لاـ يـجـتـزاـ بـطـوـافـهـ فـانـ لـمـ يـعـدـ مـخـتوـنـاـ فـهـوـ كـتـارـكـ الطـوـافـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الـاحـوطـ) فـمـاـ هـوـ المرـادـ بالـاطـلاقـ وـالـنـائـبـ؟

الجواب: المراد بالاطلاق التعليم للمعذور كالناسـيـ والـجاـهـلـ القـاصـرـ وـالـيـهـ يـعـودـ الـاحـتـيـاطـ.

(٢٢) السؤال١: شخصـ غيرـ مـخـتوـنـ قـرـرـ الأـطـبـاءـ خطـورـةـ الخـتانـ عـلـىـ هـيـ فـكـيفـ يـجـعـ؟

الجواب: يأتي بالـحجـ كـفـيرـهـ وـلـكـنـ الـاحـوطـ لـزـومـاـ أـنـ يـطـوـفـ بـنـفـسـهـ لـلـعـمـرـةـ وـالـحجـ وـيـسـتـنـيـبـ أـيـضـاـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـ هـمـاـ وـيـصـلـيـ هـوـ صـلـاةـ الطـوـافـ بـعـدـ طـوـافـ النـائـبـ.

السؤال٢: ورد في المناسبك ان غير المختون إذا لم يمكنه الختان لضرر فالاحوط ان يطوف بنفسـهـ في عمرـتهـ وـحـجهـ وـيـسـتـنـيـبـ أـيـضـاـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـ هـيـ فـهـلـ يـجـوزـ اـيـضـاـ يـطـوـفـ الـمـكـلـفـ وـالـنـائـبـ فـيـ وقتـ وـاحـدـ سـوـيـةـ اـمـ لـاـ بـدـ مـنـ التـعـاقـبـ؟

الجواب: يجوز على كلـ الـوجـهـيـنـ.

(٢٤) السؤال١: هل يجب على المحرم تعطية السرة حال تأدية مناسبـكـ الحـجـ؟

الجواب: لا يجب.

السؤال٢: إذا اكتشفت عورة الرجل في حال الطواف فـهـلـ يـبـطـلـ الطـوـافـ بـذـلـكـ؟

الجواب: لا بد من تدارك ما وقع منه في حال الانكشاف.

السؤال٣: هل أن ستر المرأة في الطواف يختلف عن سترها في الصلاة؟

الجواب: يختلف عنـهـ فيـ الجـملـةـ، فإنـ الإـخـلـالـ بـسـتـرـ بـعـضـ ماـ يـعـتـرـ سـتـرـهـ فيـ الصـلـاـةـ كـشـيـءـ مـنـ الشـعـرـ أوـ مـنـ الـعـضـدـ أوـ السـاقـ لـاـ يـخـلـ بـصـحـةـ طـوـافـهـ عـلـىـ الـأـطـهـرـ وـانـ كـانـ الـاحـوطـ لـهـاـ أـنـ تـرـاعـيـ حدـودـ السـتـرـ الصـلـاتـيـ جـمـيعـاـ، كـمـاـ أـنـ الـاحـوطـ لـزـومـاـ أـنـ لـاـ تـسـتـرـ وـحـمـمـاـ فـيـ الطـوـافـ بـالـبـرـقـعـ أوـ النـقـابـ أوـ نـوـحـهـماـ - وـانـ كـانـ محلـةـ كـمـاـ فـيـ طـوـافـ الـحجـ إـذـاـ أـتـتـ بـهـ بـعـدـ أـعـمـالـ مـنـ بـوـمـ العـيـدـ - نـعـمـ يـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـنـجـبـ عـنـ الـأـجـنبـيـ يـاـسـدـالـ ثـوـبـهـ عـلـىـ وـجـوهـهـ.

السؤال: هل يجب على المرأة ستر القدم في الطواف؟

الجواب: لا يعتبر في صحة الطواف، نعم يجب من حيث كونها بمرأى الرجال الآجانب.

السؤال: لو طافت المرأة وهي مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر جهلاً أو عمداً فهل يضر ذلك بصحة طوافها؟

الجواب: صحة طوافها إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كلها أو جلها محل إشكال وإن وقع عن جهل.

السؤال: إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستة في حال الطواف قهراً أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه فهل يحكم ببطلان طوافها؟

الجواب: لا يبطل إلا ما وقع فاقداً للشروط فإن كان شوطاً أو أزيد الغته وإن كان جزءاً من شوط فعليها أن ترجع وتتدارك المقدار الذي أخلت بالستر فيه ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط.

السؤال: إذا ظهر بعض محسن المرأة - كشيء من شعرها - في أثناء الطواف فما هو حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر ذلك بظواهها.

السؤال: إذا طافت المرأة وقد خرج بعض شعرها من خمارها أو كان غطاء وجهها خفيقاً بحيث يحكي ما ورائه فما حكم طوافها؟

الجواب: لا يضر شيء من ذلك بصحة طوافها.

السؤال: ستر الطفلة المميزة في الطواف ما هو حدوده؟

الجواب: الأحوط أن ترعى الستر الصلاحي فستتر ما عدا الرأس والرقبة والكفين والقدمين.

السؤال: ١٠:

أ - هل الاحتياط في ترك ستر الوجه للمرأة حال الطواف وإن كانت محلّة يشمل الذقن؟

ب - وهل ذلك معتبر في صحة الطواف؟

ج - وهل يبطل مع الجهل بالحكم؟

الجواب:

أ - لا يبعد عدم وجوب كشفه.

ب - نعم عدم ستر الوجه معتبر في الصحة على الأحوط.

ج - لا يبطل مع الجهل القصوري.

السؤال ١١: فرقتم في جملة من مسائل الطواف والسعى بين العاجل القاصر والمقصري والسؤال انه هل يعد العاجل المععتقد بالخلاف - كما هو الحال في كثير من الناس - جاهلاً قاصراً في مطلق الاحوال؟

الجواب: إنما يعد قاصراً فيما إذا لم يقتصر في مقدمات حصول الجزم بالخلاف والا فهو عاجل مقصري، كمن لا يتعلم فيؤدي ذلك به إلى الاعتقاد بما هو خلاف الواقع.

السؤال ١٢: في أثناء الطواف يحاول البعض تكوين حلقات لتسهيل طواف النساء أو الضعفاء ولكن بطريقة فيها الكثير من الإيذاء والازعاج للطائفين الآخرين فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا لم تتجاوز المزاحمة الحدود المتعارفة في المطاف وقت الزحام فلا ضير فيها ولا فلا بد من الاجتناب عنها.

السؤال ١٣: أثناء الطواف يحصل ازدحام شديد بين الركن والمقام يسبب حصول الضغط على النساء وتزاحمهن مع الرجال فهل يلزم الطواف خلف المقام للتخلص من المزاحمة؟

الجواب: لا ضير في مزاحمة الطائفين من الرجال والنساء ببعضهم مع بعض على النحو الدارج والمتعارف ما لم يستعمل على الاحتكاك على وجه محرم ولا يجب الطواف خلف المقام تجنباً عن المزاحمة المزبورة.

السؤال ١٤: إذا مس الطائف بدن إمرأة عن شهوة فعل يبطل طوافه؟

الجواب: لا يبطل طوافه بذلك.

السؤال ١٥: إذا أمسك الطائف في أثناء طوافه بيد امرأته متلذاً فهل يؤثر ذلك في صحة طوافه؟

الجواب: لا يؤثر فيها.

السؤال ١٦: هل يجوز الأكل والشرب أثناء الطواف؟

الجواب: يجوز.

(٢٥) السؤال ١: شخص ابتدأ بالركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائه إليه ولم يلتفت إلى ذلك حتى أتم عمرته فما هي وظيفته؟

الجواب: يعيد الطواف وصلاته والسعى والنقصير مع الاجتناب من محرامات الإحرام قبل اعادتها.

السؤال ٢: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني ظاناً إنه الحجر الأسود ولكنه التفت في أثناء فختمه بالحجر الأسود فهل يصح طوافه؟

الجواب: إذا كان شروعه من الركن اليماني على نحو الخطأ في التطبيق فالظاهر صحته.

السؤال ٣: شخص بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أنه الركن اليماني فلا يبعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير، وأما إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه.

السؤال: شخص طاف سبعاً وفي كل شوط يبدأ من الحجر الأسود وينوي اختتامه عند الركن اليماني فما هي وظيفته؟

الجواب: طوافه باطل فإن كان ذلك في عمرة التمتع أو الحجّ وتداركه قبل فوات الوقت فهو ولا فحجه محكوم بالبطلان ويلزمه الإعادة كما يجب عليه كفارة بدنه على الأحوط.

السؤال: شاب أدى العمرة المفردة ولكنه ابتدأ الطواف من الركن اليماني ثم اتى بعمره ثانية وفق الشروط المعتبرة فما حكم العمرتين؟

الجواب: طواف العمرة الاولى وما لحقه من اعمالها باطل وهكذا الاحرام للعمرة الثانية لكونه باقياً على احرامه الأول فما أتى به من الطواف وغيره بعده يعدّ من العمرة الاولى وبذلك يكون قد أتى بعمره واحدة صحيحة.

السؤال: هل يضر بصحة الطواف الالتفات بالرأس والرقبة إلى الكعبة أثناء الطواف مع التحفظ على كون يسار بدنه إلى جهة الكعبة؟

الجواب: إذا كان الالتفات يسبّراً لم يضر بصحته واما الالتفات الفاحش الموجب للي العنق ورؤبة جهة الخلف في الجملة فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه.

السؤال: يقوم الحاج بتنقبيل الحجر الاسود وبصورة تؤذى الاخرين أثناء الدخول والخروج فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: إذا كانت المضايقة الحاصلة من ذلك لا تتجاوز حدود المتعارف والدارج فلا ضير فيها واما مع تسبيبها في مضايقة الطائفين بصورة غير متعارفة فيشكل ذلك.

السؤال: إذا احتمل الطائف إنه خطأ خطوات في طوافه وهو مستقبل الكعبة المشرفة فما هي وظيفته؟

الجواب: لا يعتني بشكه.

السؤال: إذا استقبل الطائف الكعبة أو استديرها لتعديل ثوب طوافه ثم اكمل طوافه وشك في انه هل توقف أثناء استقباله للكعبة أو استديرها أو انه كان ذلك منه في أثناء السير فما هو حكمه؟

الجواب: مرجع الشك المذكور إلى الشك في نقصان ذلك الشوط من طوافه بعد الفراغ منه فلا يعتني به.

السؤال: شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في انه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه ولا شيء عليه.

(٢٦) سيبأتي حكم الاخلاال به في المتن وذيله بعنوان (حكم الخروج عن المطاف).

(٢٧) سيبأتي حكم الاخلاال به أيضاً هناك.

(٢٨) السؤال: اعتبار الموالة بين اشواط الطواف حكم تكليفه يرتفع عند الاضطرار ام حكم وضعى؟

الجواب: توالي اشواط الطواف في مورد اعتباره شرط في الصحة فيحكم ببطلانه مع الاخلاال به.

السؤال: هل للطائف ان يستريح بين شوط وآخر مدة عشر دقائق؟

الجواب: تحقق الموالة بين الاشواط مع الفصل بهذا المقدار محل إشكال بل منع.

السؤال: هل يخل بالموالة في الطواف الفصل بمقدار عشرين دقيقة لغرض شرب الماء مثلاً؟

الجواب: لا تتحقق الموالة مع الفصل بالمقدار المذكور بل حتى بمقدار عشر دقائق.

السؤال: إذا شك في فوات الموالة العرفية في الطواف فعل يحتزى باتمامه أو يجب الاستئناف؟

الجواب: يجب الاستئناف.

السؤال: شخص تخيل فوات الموالة المعتبرة بين أشواط الطواف أو شك في فواتها فاستأنفه فعل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

* سيبأتي في (المسألة ٣١١) بطلان الطواف بالاخلاال بالموالة عمداً او جهلاً وفي (المسألة ٣١٣) عدم بطلانه بالاخلاال بها عند النقص سهواً في الاشواط الثلاثة الأخيرة.

(٢٩) السؤال: إذا تيقن وهو في الشوط الخامس بأنه مشى مسافة من الشوط الأول وهو مسلوب الإختيار فماذا يصنع؟

الجواب: إذا لم يكن مسلوب الإختيار بالمرة فلا شيء عليه والا يلغى الشوط الأول.

السؤال: يشتد الزحام والتدافع في الطواف بحيث ان الطائف لو أراد الوقوف لما استطاع ذلك بسبب تدافع الطائفين خلفه فعل ينافي ذلك الاختيار المعتبر في الطواف ولو كان كذلك فما هو تكليفه ولا سيما إذا لم يتيسر له تحديد المكان الذي سلب فيه الاختيار بالدقّة؟

الجواب: إذا كان ممكناً من الخروج من المطاف وإن لم يكن ممكناً من التوقف كفى ذلك في تحقق الاختيار المعتبر في حركة الطائف، ومع سلب الاختيار عنه بالكلية يلزمه التراجع إلى نفس المكان، وإن لم يمكنه جاز أن يستأنف هذا الشوط ولا مانع مع عدم تحديد المكان من التراجع بالمقدار المحتمل وقدس الطواف من المكان الواقعى.

السؤال: إذا علم الطائف مسبقاً أنه في موضع معين من المطاف سيسأل اختياره في الحركة لشدة الزحام فماذا يصنع؟ هل له إن يقصد الطواف الأعم من طواف الرجل والراكب بأن ينوي بذلك الجزء من الطواف راكباً؟

الجواب: إذا كانت شدة الزحام لا يسلبه الإختيار بالمرة لم يضره والا فعليه الإتيان بالطواف في الزمان الذي يقع فيه بتمامه عن إرادة واختيار وأما القصد المذكور

(٣٠) السؤال: بناءً على جواز الطواف فيما وراء المقام هل هناك حدّ يعتبر الطائف بعده خارجاً عن المطاف لينقطع طوافه أم يكون العبرة بنية القطع؟

الجواب: المطاف هو المكان الذي يعد العرف الطواف عليه طوافاً بالكعبة المعظمة ولكن لا اثر للخروج منه إلى الخارج في قطع الطواف كما لا اثر لنية القطع وحدها، بل لو خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً انه قطع طوافه قبل اكماله بطل الطواف، كما يبطل بالتوقف عن الطواف إلى حين فوات المowala الشرفية مطلقاً.

السؤال: هل يتشرط في جواز الطواف خلف المقام اتصال الطائفين إلى الكعبة؟

الجواب: لا يتشرط ذلك فيجوز وإن كان منفرداً.

أمور أخرى قد يظن وجوبها

السؤال: هل يجوز الطواف من الطابق العلوي في المسجد الحرام أم لا؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوي أعلى بناة من الكعبة المعظمة لم يجز.

السؤال: إذا احيط البيت المعظمه بسياج مرتفع بحيث يمنع من رؤية البيت فهل يصدق على الطائف بهذا الصندوق أنه يطوف بالبيت؟

الجواب: نعم.

السؤال: العاجز عن الطواف بنفسه إذا كان لا يسمح بالطواف به في العربة أو على السرير إلا من الطابق الثاني فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة فواجبه الاستئناف وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالاحوط لزوماً الجمع بين الأمرين.

السؤال: هل يجوز في حال الاختيار الطواف ركوباً على العربة أو الدراجة أو السرير أو لا؟

الجواب: اللازم في حال الاختيار أن يصدق أنه يطوف بنفسه لأن غيره يطوفه، فلا بأس برکوب العربة أو الدراجة إذا كان هو المتصدي لحركتها أو كان قادرًا على إيقافها متى شاء لا أن يطلب ذلك من الغير، وأما الطواف على السرير الذي يحمله شخص آخر فلا يجزي إلا مع الضرورة.

(٣١) السؤال: إذا أتى ببعض خطوات الشوط فاقداً بعض الشروط المعتبرة فيها شرعاً لشدة الزحام أو لعذر آخر كما لو استقبل الكعبة أو صعد الشاذرون أو سلب اختياره بالمرة... فما هو تكليفه في الحالات التالية:

أولاً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل؟

الجواب: يرجع وبتدارك المقدار الذي أخل به، وليس له المضي من دون قصد الطواف إلى أن يصل إلى موضع الإخلال فيقصد منه الطواف، نعم إذا لم يتمكّن من الرحوج لشدة الزحام مثلاً فله أن يمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم يستأنف هذا الشوط.

ثانياً: إذا التفت إلى ذلك حين وقوع الخلل ولكنه استمر في الطواف حتى أتم الشوط؟

الجواب: إذا أكمله عن جهل قصوري أعاده ولا شيء عليه والا أشكال صحة طوافه.

ثالثاً: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط والدخول في شوط آخر؟

الجواب: يعيد الشوط الذي وقع الإخلال به ولا شيء عليه.

السؤال: إذا اعتقاد أنه قد سلب اختياره في بعض خطوات الشوط فأكمله وأضاف شوطاً آخر بعد الشوط الأخير فما هو حكم طوافه هذا؟

الجواب: يشكل صحته إلا إذا كان جاهلاً فاصراً.

السؤال: شخص استقبل الكعبة أثناء طوافه أو صعد الشاذرون أو مدد يده نحو الكعبة أو سلب اختياره بالمرة فاستمر في طوافه ولم يعلم بحكمه حتى أتم عمرته فما هو حكمه فعل؟

الجواب: مدّ الطائف يده إلى حدار الكعبة لا يضر بصحة طوافه، وأما في الحالات المذكورة الأخرى فلا بد من إعادة الطواف وصلاته والسعوي والتقصير مع الاحتساب عن محركات الإحرام قبل اعادتها.

(٣٢) السؤال: إذا تجاوز الطائف إلى الشاذرون ولم يعلم مقداره ليتداركه فما هي وظيفته؟

الجواب: يرجع إلى الوراء بالمقدار الذي يتبيّن معه الوصول إلى مبدأ وقوع التجاوز ثم يمشي ناوياً الطواف من الموضع الذي بدأ فيه التجاوز واقعاً.

السؤال: إذا تجاوز عن المطاف إلى الشاذرون مثلاً في خطوات من الشوط ولما لم يعلم مقدارها ليتداركها أتى بشوط كامل ليكون بدليلاً عن الشوط الذي وقع الإخلال به فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحة طوافه والا أشكال صحته.

(٣٣) السؤال: هل يجوز لمس الكعبة المعظمة او حائط حجر اسماعيل (ع) حال الطواف الواجب.

الجواب: لا يمنع ذلك من صحة الطواف.

(٣٤) السؤال: شخص اختصر حجر اسماعيل في شوطين من طوافه فماذا يفعل؟

الجواب: يعيد الشوطين.

السؤال: شخص علم بعد الطواف أنه قد اختصر حجر اسماعيل (ع) في شوطين فماذا يفعل، وكيف إذا علم بذلك بعد التقصير؟

الجواب: يعيد الشوطين مع بقاء المowala الشرفية بين الاشواط وإن كان الأحوط استحباباً إعادةه مع صلاته بعد الصلاة وأما مع فوات المowala المعظمة بين اشواط

الطواف كما في الفرض الثاني فيجب عليه اعادة الطواف والاعمال المترتبة عليه.

(٣٥) السؤال١: من بدأ بالطواف فاكم شوطاً ثم شك في صحته فالغاه وشرع في الطواف من جديد فهل يحكم بصحته؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الاتيان بالمنافي - كفووات الملوالة العرفية - صح طواوه وإلا تشكل صحته ما لم يكن عن جهل قصري.

السؤال٢: إذا أهمل الشوط الذي بيده بإحتمال وقوع خلل فيه وبدأ شوطاً جديداً من الحجر الأسود فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الشوط الذي بيده مكتوماً بالصحة فاستأنفه أشكال صحة طواوه نعم لو فعل ذلك عن جهل قصري فالظاهر الصحة.

السؤال٣: إمرأة التحقت بزوجها في الطواف فلما اكملت الشوط السادس خرج زوجها فاستأنفت الطواف من جديد فما هو حكمها؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الاتيان بالمنافي - كفووات الملوالة العرفية - صح طواوها والا يشكل صحته إلا إذا فعلت ذلك عن جهل قصري.

السؤال٤: شخص شرع في الطواف ولما بلغ حجر إسماعيل ألغى الشوط الذي بيده واستأنف الطواف من جديد، ولكنه في الشوط السابع لم يأت بتمام

الشوط بل أكمل الشوط الأول الذي أعرض عنه من قبل فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل طواوه.

(٣٦) السؤال١: ما المقصود بقطع الطواف؟

الجواب: ينقطع الطواف بالدخول في الكعبة المعظمة ويقوط الملوالة العرفية بين اشواطها وإن لم يخرج من المطاف، نعم المراد بقطع الطواف في المسألة

٣٠٧ من رسالة المناسك وما بعدها هو رفع اليد عن إتمامه بالخروج عن المطاف إلى خارجه والاشتغال بعمل آخر وإن لم يستلزم ذلك فوات الملوالة العرفية.

السؤال٢: ما هي الحالات التي يمكن فيها استثناف طواف الفريضة بعد قطعه من دون حاجة إلى إكماله أولاً؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع جاز له الاستثناف في عدة حالات:

١- إذا خرج من المطاف واشتغل بعمل آخر بحيث يصدق عرفاً أنه قطع طواوه.

٢- إذا توقف عن الطواف حتى فاتت الملوالة العرفية وإن لم يخرج عن المطاف ولم يشتغل بعمل آخر.

٣- إذا دخل في الكعبة المعظمة.

وفي جميع هذه الحالات يبطل الطواف ويجوز استثنافه، وأما إذا أراد الاستثناف بعد إتمام الشوط الرابع فلا يحق له ذلك في الحالتين الأخيرتين وإن كان الأحوط استحياناً في الحالة الثانية أن يكون الاستثناف بعد إكمال الطواف.

السؤال٣: هل يعتبر الخروج من المطاف إلى الرواق في أطراف المسجد الحرام قطعاً للطواف؟

الجواب: نعم إلا مع العود فوراً وعدم الاشتغال بعمل آخر في اللائمة.

* سينأتي حكم من قطعه لضرورة في (المسألة ٣١٠).

(٣٧) السؤال١: هل يجوز قطع الطواف اختياراً والبدأ من جديد؟

الجواب: يجوز القطع مطلقاً على الأظهر ولكن إذا كان ذلك في طواف النافلة فليكن إلا استثناف بعد فوات الملوالة العرفية أو إيجاد مناف آخر كالخروج من المطاف إلى داخل الكعبة المعظمة.

السؤال٢: هل يجوز قطع الطواف بعد إتمام الشوط الرابع من غير عذر ثم البناء عليه وإكماله؟

الجواب: يجوز القطع على الأظهر ولكن الأحوط وجوباً في هذه الصورة إكمال الطواف ثم إعادةه.

السؤال٣: هل عدم الانتفاء بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام في موارد الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

الجواب: على سبيل الاحتياط.

(٣٨) السؤال١: شخص طاف خمسة أشواط ثم اضطر إلى قطع طواوه فهل له إن يبني عليه ويأتي بالشوطين الآخرين أو يلزمه الإستثناف؟

الجواب: له أن يبني عليه ويأتي بشوطين فقط.

السؤال٢: الحاج الذي يطوف مع زوجته إذا اضطرت الزوجة إلى قطع طواوها وكانت بحاجة إلى مرافقة زوجها لها فهل يعد ذلك عذراً مسouغاً لقطع الزوج طواوه أيضاً؟

الجواب: نعم ولكن إذا كان ذلك في الطواف الفريضة وتم القطع قبل الانتهاء من الشوط الرابع فلا بد من الاستثناف.

السؤال٣: من اضطر إلى قطع طواف الفريضة في نهاية الشوط الثالث أو الرابع لمدة عشر دقائق ثم رجع واكمله ولم يستأنفه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد الانتهاء من الشوط الرابع فلا شيء عليه وإن كان قبله لزمه إعادة الطواف، ولو عرض عليه الشك في عدد ما اتى به من الأشواط قبل القطع بعد الفراغ من إداء الأشواط الباقية فلا شيء عليه.

(٣٩) السؤال١: إذا توقف الطائف لداء صلاة الفريضة مثلاً فيجب عليه الاستثناف من النقطة التي توقف فيها، ولكن هل هذه النقطة واقعية أو تقريبية؟

الجواب: لا بد أن يواصل الطواف من نفس المكان الذي قطعه فيه بحيث لا ينقص الشوط ولو بمقدار أصبع واحد، وإذا لم يسعه تعين ذلك المكان فبامكانه الشروع في المشي مما يقع قبله يقيناً قاصداً الطواف من المكان الذي انتهى إليه في علم الله تعالى.

السؤال٢: إذا أقيمت صلاة الجماعة في أثناء اشتغاله بالطواف فقطع عليه طواوه واعتقد بطلانه بذلك فاستأنفه فهل يجزئ ذلك؟

الجواب: لا يبعد إجزاؤه.

(٤٠) سينأتي في فروع (المسألة ٣٢٣) انه إذا كان المنسي أكثر من الثلاث وواقع أهله وحيث عليه الكفاررة على الأحوط.

(٤٤) السؤال١: إذا قصد الإتيان بالطواف الواجب سبعة أشواط والزيادة عليها بشووط آخر تبرّكاً فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يضر ذلك بظافة.

السؤال٢: إذا احتمل بطلان بعض أشواط طوافه فهل يجوز له أن يضيف شوطاً أو شوطين احتياطياً لسد النقص إن كان؟ وماذا لو فعل ذلك؟

الجواب: إذا كان الطواف مكتوماً بالصحة لم تجز الإضافة عليه احتياطياً للنقص المحتمل ولكن من فعل ذلك عن جهل قصوري لم يضر بصحّة طوافه.

(٤٥) السؤال٣: شخص طاف أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحّة طوافه والا أشكال صحته.

(٤٦) السؤال٤: في طواف العمرة المفردة إذا أضاف شوطاً غفلةً وقطعه قبل الالكمال وهو شاك في كونه زائداً ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى

أهله فهل عليه شيء؟

الجواب: يشكل الحكم بصحّة طوافه فلا بد من رعاية مقتضى الاحتياط في ذلك.

السؤال٥: إذا تيقن في أثناء السعي إنه زاد في عدد أشواط الطواف غفلةً فماذا يصنع؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يرجع إلى البيت ويكمّل ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القرية المطلقة وبصلي له ركعتين ثم يكمل سعيه والأحوط الأولى إعادةه أيضاً.

(٤٧) السؤال٦: هل الطن بعد أشواط الطواف ملحق بالشك؟

الجواب: نعم هو ملحق بالشك.

السؤال٧: هل الطن في الطواف يلحق بالشك أو اليقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال٨: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثّر شكه في الطواف أم لا؟ وإذا كان جارياً فيه أيضاً فما هو الضابط لكثره الشك فيه؟

الجواب: كثير الشك في الطواف لا يعنّي بشكه كما في الصلاة والمراجع فيه هو الصدق العرفي، والظاهر صدقه بعرض الشك عليه أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في اغتناش الحواس وعدمه زيادة معتمداً بها عرفاً.

السؤال٩: إذا شك الطائف في عدد الأشواط واستمر في الطواف ثم حصل له في أثناء يقين بالعدد فما حكم طوافه؟

الجواب: لا يبعد صحته.

السؤال١٠: إذا أكمل طوافه متراجعاً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

السؤال١١: إذا شك في عدد الأشواط أثناء الطواف ثم زال شكه وبعد صلاة الطواف عاد إليه شكه ثانية فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

(٤٨) السؤال١٢: ورد في المسألة ٢١٥ من المناسك انه إذا شك الطائف في صحة اشواط طوافه بعد الفراج من الطواف أو بعد التجاوز عن المحل لا يعنّي بشكه

فما هو الحكم لو شك في صحة بعض الشوطات أثناء الطواف إذا كان الشك بعد التجاوز عنه؟

الجواب: لا يعنّي بشكه كذلك.

(٤٩) السؤال١٣: إذا شك في عدد أشواط الطواف الواجب فهل يستحب له البناء على الأقل والاتمام ثم الاستئناف بعد الصلاة أم لا؟

الجواب: ليس مستحبًا، نعم هو الأحوط استحياناً فيما لو كان شكه في النقصان فقط كما لو شك بين الثلاث والاربع وأما لو كان شكه في الزيادة والنقصان معًا - كما لو شك في شوطه الاخير انه السادس أو السابع أو الثامن - فلا مورد للاحتجاط.

السؤال١٤: إذا شك في عدد الأشواط فبني على بطلان طوافه فاستئنافه وفي أثناء إتيانه بالطواف الثاني تيقن من عدد أشواط الأول فماذا يصنع؟

الجواب: يتم طوافه الثاني إلا إذا تيقن بكمال الأول.

(٤٧) السؤال١٥: شخص طاف وشك في عدد الأشواط في الائاء فقال له صاحبه نحن في السادسة واعتمد على قوله واكمل الطواف الا ان صاحبه شك في

ذلك بعد الانتهاء من صلاة الطواف فهل يلزم احدهما شيء بعد هذا الشك؟

الجواب: لا يلزم أياً منهما شيء.

(٤٨) السؤال١٦: ما حكم من زاد شوطاً في الطواف الواجب فاكمله بستة وشك في الثاني فهل الشك في الثاني كالواجب ام كالمستحب؟

الجواب: هو كالواجب.

(٤٩) السؤال١٧: ما حكم من علم ببطلان طوافه - جهلاً منه ببعض أركانه - في كل من الحالات التالية:

أ - بعد الفراج من أعمال عمرة التمتع مع سعة الوقت؟

الجواب: يعيد طوافه وصلاته وسعيه ثم يقصر.

ب - بعد الفراج من أعمال عمرة التمتع مع ضيق الوقت؟

الجواب: إذا صار الوقت بحيث لا يمكنه إعادة الأعمال قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطلت عمرته وعليه كفارة بذلة على الأحوط وجوباً.

ج - عند الوقوف بعرفات؟

الجواب: متعته محكمة بالبطلان وعليه كفارة بُدنة على الأحوط وجواً.

د - بعد الفراغ من أعمال الحجّ مع فرض كون الطواف للحج؟

الجواب: يعيد صلاته وسعيه قبل إنقضاء شهر ذي الحجة.

ه - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للحج؟

الجواب: يبطل حجه وعليه كفارة بُدنة إلا مع التدارك قبل انقضاء الشهر وهل يجزي فيه الإستنابة إذا تعذر عليه الرجوع بنفسه؟ الأقرب ذلك.

ز - بعد العود إلى وطنه فيما إذا كان الطواف للعمر المفردة مع إمكان الرجوع وعدمه؟

الجواب: إن أمكنه الرجوع رجع وأعاد السبك ولا ففي الاجتناء بالإستنابة فيه إشكال وإن كان الأقرب كفایتها.

السؤال ٢: ذكرتم في جواب السؤال السابق (ان من علم عند وقوفه بعرفات ببطلان طواف عمرته جهلاً منه ببعض اركانه تكون متعته محكمة بالبطلان) فهل يعني ذلك بطلان حجّه بتمامه أو خصوص عمرة تمنعه؟

الجواب: حج تمنعه باطل فان اراد الاتيان بحج الافراد ووسعه الوقت لذلك فليذهب إلى بعض المواقف ويحرم له ولكن ذلك لا يجزيه عن حج التمتع ان كان فرضاً عليه.

السؤال ٣: إذا علم ببطلان طوافه بعد التقصير فهل يلزمه ليس ثبوبي الإحرام لإعادته؟

الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب عن محظيات الإحرام من المحيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.

السؤال ٤: ورد في المنسك ان ترك طواف عمرة التمتع عالماً بالحكم أو جهلاً به يؤدي إلى بطلان الطواف وعلى الجاهل كفارة بُدنة على الأحوط، والسؤال انه هل يعني هذا انه لا كفارة على العالم؟ ولماذا؟

الجواب: نعم لا كفارة عليه لاختصاص النص بالجاهل.

(٥٠) السؤال ١: إذا نسي الطواف في عمرة التمتع أو نسي بعض أشواطه ثم تذكر وهو في عرفات فماذا يصنع؟

الجواب: يقضيه إذا رجع إلى مكة ولو كان المنسكي ثلاثة أشواط أو أقل كفاه إتمام ما نقص ولو كان أكثر أتم ما نقص وأعاد الطواف بعد الإتمام على الأحوط استحباباً.

السؤال ٢: إذا نسي الطواف أو أتى به باطلاً عن نسيان لبعض شروطه فهل يجوز له تداركه في غير أشهر الحجّ؟

الجواب: إن كان طواف عمرة التمتع فإن تذكره قبل مضي وقته تداركه في وقته وإن تذكره بعد مضييه قبل الإيتان بطواف الحجّ فالأحوط وجوباً الإيتان به قبله وإن تذكره بعد الإيتان بطواف الحجّ جاز له قضاوه في أي وقت شاء وإن الأحوط استحباباً أن يأتي به قبل مضي شهر ذي الحجة، وإن كان طواف الحجّ فإن تذكره قبل مضي ذي الحجة تداركه فيه وإن لم يتم ذكره حتى إنقضى الشهور قضاه في أي وقت شاء.

السؤال ٣: إذا نسي الطواف ولكنه أتى بصلاته فهل عليه عند التذكر إعادة الصلاة بعد الاتيان بالطواف؟

الجواب: نعم يلزمه ذلك على الأحوط وجوباً.

(٥١) السؤال ١: من نسي بعض أشواط طواف العمارة أو الحجّ حتى قدم ووافع أهله فهل عليه الكفارة؟

الجواب: إذا كان المنسكي أكثر من ثلاثة أشواط فالأحوط وجوباً التكبير على النهج المذكور في المسألة ٢٢٢ من المنسك وإن كان المنسكي ثلاثة أشواط أو أقل فيكتفي القضاء ولا كفارة عليه على الأقرب.

السؤال ٢: ذكرتم في المنسك ان من نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقع زوجته لزمه بعث هدي إلى منى ان كان المنسكي طواف الحج والى مكة إذا كان المنسكي طواف العمارة. والسؤال انه هل يلزم بعث الهدي من بلده أو يكتفى أن يستتب من يشتري له الهدي في مكة أو في منى؟

الجواب: يكتفى ذلك أيضاً.

(٥٢) السؤال ١: ما حكم من استتاب للطواف الفريضة وهو يستطيع ان يطوف بعريمة متلاً أو يطاف به محمولاً؟

الجواب: لا تصح منه الاستنابة في مثل ذلك.

السؤال ٢: إذا لم يكن قادرًا على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأسرة للطواف به مبلغًا كبيرًا يعدّ ممجحًا بحاله فهل يجوز له أن يستتب غيره؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٣: شخص أصيب بنبوة قلبية لدى منى فنقل على أثرها إلى المستشفى فاضطر إلى أن يستتب لأعمالها، وكذلك استتاب للطواف والسعوي، وفي اليوم الخامس عشر رخص له الخروج من المستشفى، فهل عليه إعادة أعمال مكة؟

الجواب: استنابته غير صحيحة ما دام الوقت باقياً ويتحمل خروجه من المستشفى وعليه إتيان الأعمال بنفسه.

السؤال ٤: إذا قدر على الإيتان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستتب للباقي

أم لل تمام؟

الجواب: إذا علم مسبقاً عجزه عن إتمام الطواف استتاب لل تمام وكذا إذا طرأ عليه العجز قبل إتمام الشوط الرابع، وأما إذا طرأ العجز بعد إتمامه فالأقرب جواز الإستنابة للباقي.

(٥٣) السؤال ١: ورد في المنسك ان المغمى عليه يطوف عنه وليه أو غيره فهل يلزم ان يكون تبرعاً أو يجوز ان يكون باجرة؟

الجواب: يجوز على كلا الوجهين.

السؤال: إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل اداء طواف الحجّ فهل يجب قضاوه وما يتبعه من الواجبات على وليه؟

الجواب: ان قضاها ولية او غيره فلا إشكال والا فالاحوط وجوباً ان يقضى من حصن كبار الورثة برضاهem.

(٥٤) السؤال: شخص وظيفته الاستئنافية للطواف والصلاه هل يحق له ان يستنيب أحداً للطواف وآخر لصلاة الطواف؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

باقي احكام النيابة

السؤال: إذا احرم نيابة عن الغير للعمر المفردة ولكنه نسي فطاف عن نفسه فهل يجب عليه اعادة الاعمال نيابة عن ذلك الغير أم لا؟

الجواب: نعم فان ما اتى به من الطواف عن نفسه لا يقع عن الغير وان كان احرامه عنه.

السؤال: النائب عن غيره إذا شك أثناء الشوط الثاني في إنه هل نوى النيابة عنه من بداية الطواف أمر لا فما هو وظيفته؟

الجواب: يستأنف طوافه بنية النيابة.

السؤال: هل يجوز للنائب في طواف عمرة التمتع أو طواف الحجّ أن يأتي بهما في غير موسم الحجّ؟

الجواب: على النائب ان يأتي بالطواف في الوقت الذي لو كان المندوب عنه متمكناً من مباشرته لما جاز له التأخير عن ذلك الوقت، فلو استثناه في طواف عمرة

التمتع لزمه الاتيان به بحيث يتمكن المندوب عنه من اتمام اعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة وكذا لو استثناه في طواف الحجّ أتى به في شهر ذي

الحجّ ولا يجوز تأخيره عنه. نعم لو نسي الحاج طواف التمتع أو طواف الحجّ حتى رجع إلى أهله ولم يتيسر له العود لداركه فاستثناء جاز له الاتيان

بطواف التمتع في أي وقت شاء وكذا يجوز له الاتيان بطواف الحجّ في أي وقت شاء مع مضي ذي الحجة، واما قبل انقضاءه فلا بد من الاتيان به فيه.

السؤال: هل يعتبر في النائب في طواف العمرة أن يكون محراً أم لا؟

الجواب: لا يعتبر فيه ذلك على الأقرب.

السؤال: هل يجوز لمن عليه طواف واجب ان يطوف شخصاً عاجزاً على كتفه أو يضعه في عربة ويحركها وينوي كل منهما الطواف لنفسه؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال: هل يجوز للمحرم ان ينوب في الطواف الواجب عن غيره قبل ان يطوف لنفسه في حج كان أو عمرة؟

الجواب: يجوز.

تذليل: فروع في احكام الطواف المستحب والممنذور:

السؤال: هل يعتبر في الطواف المستحب ما يعتبر في الطواف الواجب أم لا؟

الجواب: يختلف الحال حسب اختلاف الشرائط والأحكام ويعرف بمراجعة رسالة المناسك.

* مرّ عدم اعتبار الطهارة من الحدث الأصغر والاشكال في اعتبار الطهارة من الحدث الأكبر في (المسألة ٢٩٥) والظاهر اعتبار باقي الشروط وهي النية والطهارة

من الخبث والختان وستر العورة.

واما الواجبات الثمانية المتقدمة فالظاهر اعتبارها عدا العدد كما سيبأتي وقد مرّ التصريح باعتبار الموالدة فيه في (المسألة ٣٠٨) ومرّ فيها وفي (المسألة ٣١٠)

امتيازه في بعض احكام القطع والبناء وفي (المسألة ٣٢٠) جواز البناء فيه عند الشك على الاقل.

السؤال: هل يستحب الطواف شوطاً واحداً فقط عن النفس أو الغير؟

الجواب: نعم.

السؤال: هل يجوز ان ينوي الطائف كل شوط بخصوصه نيابة عن شخص معين؟

الجواب: يجوز ولكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على عدة اشخاص بل يأتي باشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال: هل يجوز توزيع أشواط الطواف الممنذوب على عدة أشخاص لأن يحيل الشوط الأول لزيد والثاني لعمرو وهكذا؟

الجواب: لا بأس بذلك لكن لا ينوي بالمجموع طوافاً واحداً موزعاً على أشخاص بل إما أن ينوي به الطواف الواحد عن عدة أشخاص على نحو الإشتراك أو يأتي بأشواط منفردة كل عن شخص.

السؤال: هل يجوز للمحرم الاتيان بطواف مندوب قبل طواف العمرة؟

الجواب: الظاهر جوازه.

السؤال: هل يجوز للمحرم الاتيان بطواف مندوب قبل طواف الحجّ؟

الجواب: الظاهر جوازه، نعم الأحوط لزوماً أن لا يطوف المتمتع طوافاً مندوباً بعد إحرامه للحج وقبل خروجه إلى عرفات وان قدم طواف الحجّ لعذر.

* سيبأتي في ذيل (المسألة ٣٤٢) من السعي ان الأحوط وجوباً عدم الطواف الممنذوب بين الطواف الفريضة والسعى.

السؤال: هل يجوز الاتيان بالطواف الممنذوب في وقت الزحام إذا كان موجباً للإحتكاك بالنساء ومضايقة الحاج بشكل عام؟

الجواب: إذا كان الإحتكاك بهن على وجه محرم لم يجز وأما مضايقة الحاج بالطواف على النحو المتعارف فلا ضير فيها.

السؤال: هل يجوز للحجاج ان يكثر من الطواف المستحب مع علمه انه يزاحم بذلك الحاج في طوافهم الواجب؟

الجواب: لا يسقط استحباب التطوع بالطواف لمجرد حصول المضايقة على النحو المتعارف.

* مر ذلك في الملحق في شأن الطواف الواجب من ذلك لاحظ.

* مرّ في الملحق في شأن اصل الاتيان بالحج المستحب بل الواجب ما يناسب ذلك لاحظ.

السؤال ٦: امرأة نذرت الطواف على يديها ورجلها هل ينعقد نذرها ام لا؟

الجواب: الظاهر عدم انعقاد نذرها ولكن الأحوط استحباباً ان تطوف سبعاً ليديها وسبعاً لرجلها.

(٣) - صلاة الطواف

(٣) - صلاة الطواف:

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع.

وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر، ولكن مخّير في قراءتها بين الجهر والاختفات، ويجب الاتيان بها قريباً من مقام إبراهيم(١) (ع)، والأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام.

فإن لم يتمكّن(٢) من ذلك فالأحوط وجوباً أن يجمع بين الصلاة عنده في أحد جانبيه، وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه. ومع تعرّد الجمع كذلك يكتفي بالمكان منهما.

ومع تعرّد هما معاً يصلى في أي مكان من المسجد(٣) مراعياً للأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط الأولى. ولو تيسّرت له إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه بعد ذلك إلى أن يضيق وقت السعي أعادها على الأحوط الأولى. هذا في الطواف الفريضة، وأما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد(٤) اختياراً.

مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطواف عالماً عاماً بطل حجه(٥) على الأحوط.

مسألة ٣٢٨: الأحوط لزوماً المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف(٦)، بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاحة عرفاً.

مسألة ٣٢٩: إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد الاتيان بالأعمال المترتبة عليها- كالسعي- أتى بها ولم تجب إعادة تلك الأعمال بعدها(٧) وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

نعم، إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاحة خلف المقام، ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة فالأحوط وجوباً له الرجوع والإتيان بها في محلّها إذا لم يستلزم ذلك مشقة(٨)، والا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لأدائها في الحرم وإن كان مت可能存在اً من ذلك.

وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر(٩).

مسألة ٣٢٠: إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر(١٠) مع توفر الشرائط المذكورة في باب قضاء الصلوات.

مسألة ٣٢١: إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن مت可能存在اً من تصحيحها(١١) أجزاء قراءة الحمد على الوجه الملحون، إذا كان يحسن منها مقداراً معتمداً به(١٢)، والا فالأحوط وجوباً أن يضم إلى قراءته ملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن، والا فالتسبيح(١٣). وإذا صار الوقت عن تعلم جميعه فإن تعلم بعضه بمقدار معتمد به قرأه، وإن لم يتعلم بعضه أيضاً قرأ من سائر القرآن بمقدار يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً، وإن لم يعرف أحراه أن يسمّح.

هذا في الحمد، وأما السورة فالظاهر سقوطها عن الجاهل بها مع العجز عن التعلم.

ثم إن ما ذكر حكم كل من لم يتمكن من القراءة الصحيحة وإن كان ذلك بسوء اختياره.

نعم، الأحوط الأولى في هذا الفرض أن يجمع بين الاتيان بالصلاحة على الوجه المتقدم والإتيان بها جماعة والاستئناف لها.

مسألة ٣٢٢: إذا كان جهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً(١٤) في جهله صحت صلاته، ولا حاجة إلى الإعادة وإن علم بذلك بعد الصلاة. وأما إذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه إعادة صلاة الطواف نسياناً.

(١) السؤال: هل المراد بالمقام الذي يجب إداء ركعتي الطواف خلفه هو خصوص الصخرة التي عليها اثر القدمين المباركين؟

الجواب: نعم.

السؤال ٢: هل لخلف المقام حد معين؟

الجواب: ليس له حد معين والعبرة بالصدق العرفي.

السؤال ٣: هل يجزي إداء صلاة الطواف بعيداً عن مقام إبراهيم (ع) بستة أو سبعة أمتار؟

الجواب: العبرة بصدق كون صلاته عند المقام في مقابل كونها في مكان بعيد عنه والظاهر ان الفصل بمقدار عدة امتار لا ينافي ذلك.

السؤال ٤: ما حكم من أتى بصلة الطواف في حجر إسماعيل جهلاً منه بالحكم؟

السؤال٥: ما حكم من أدى صلاة الطواف في حجر اسماعيل (ع) ولم يلتفت إلى خطأه إلاّ بعد الرجوع إلى بلده؟

الجواب: إذا أمكنه الرجوع والاتيان بها في محلها من دون مشقة فالاحوط وجواً ان يرجع وإن أتى بها في بلده ولا شيء عليه.

(٢) السؤال٦: ورد في المناسك ان من لا يتمكن من اداء صلاة الطواف قريباً من المقام من جهة الخلف فالاحوط ان يجمع بين الصلاة عنده في احد جانبيه وبين الصلاة خلفه بعيداً عنه والسؤال انه ما هو حدّ عدم التمكّن بمعنى انه هل يجب الانتظار لنصف ساعة مثلاً حتى يتمكن من ذلك ام لا يجب الانتظار؟

الجواب: إذا أتى بالطواف واراد الإتيان بصلاته ووجد انه غير قادر على ادائها خلف المقام قريباً منه يجوز له الاتيان بصلاتين على النهج المذكور ولا يلزمه الانتظار وان كان الأحوط الانتظار بقدر عشر دقائق.

السؤال٧: إذا انتهى الرجل من طوافه ولم يتمكن من الصلاة قريباً من المقام نظراً إلى ازدحام الصفوف هل يكفي ان يصلى حيث يتمكن ام يتضمن او يجمع بين الصلاة والإعادة؟

الجواب: يكفي ان يصلى حيث يتمكن وفق التفصيل المذكور في المناسك ولا حاجة إلى الإعادة.

السؤال٨: عند الزحام قريباً من المقام هل يجب الانتظار حتى يخف الزحام ام تجوز المبادرة للصلاة خلفه بعيداً عنه بعشرين متار؟

الجواب: الانتظار بقدر لا يدخل بالمبادرة العرفية - كعشر دقائق - هو الأحوط وان لم يجب.

السؤال٩: من انتهى من طوافه فاقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحرام فأدى صلاة الطواف بعيداً من مقام ابراهيم (ع) ولكن من جهة الخلف منه فهل يجزيه عمله؟

الجواب: يجزيه وان كان الأحوط الاولى إعادة الصلاة خلف المقام قريباً منه ومع تخلل الفصل الطويل بين الطواف وصلاته فالاحوط الاولى اعادتهما معاً.

السؤال١٠: لا يسمح للنساء الصلاة خلف المقام مباشرةً وإنما يدفعن بعيداً عنه خاصاً إذا أذن للجماعة حيث يجمعن في مكان بعيد عن المقام فإذا انتهت المعتمرة من طوافها هل يكفيها ان تصلي في المكان البعيد المحدد لها - مع مراعاة كونها خلف المقام - ام يجب عليها الانتظار أو الإعادة عند التمكّن في مكان اقرب؟

الجواب: يكفيها ما ذكر ولا يجب عليها الإعادة.

(٢) السؤال١١: إذا لم يتيسر أداء ركعتي الطواف عند المقام ولا خلفه بعيداً منه وحال اداؤهما في أي موضع من المسجد فهل يلزم ان يكون ذلك في المسجد الحرام الاصلي؟ وما هي حدوده؟

الجواب: يجوز اداؤهما عندئذ في أي مكان من المسجد الحرام حتى في القسم المستحدث، وحدود المسجد الذي كان على عهد رسول الله (ص) مذكورة في الكتب المؤرخة للتوسعات التي حصلت بعد ذلك العهد، ولكن المذكور في النصوص ان المسجد الذي خطه ابراهيم واسماعيل (ع) كان أوسع بكثير مما كان في زمن النبي (ص) والائمة (ع) لاحظ الوسائل ج ٣ ص ٥٤١.

(٤) السؤال١٢: هل الصلاة للطواف المستحب مستحبة؟

الجواب: الظاهر ذلك.

(٥) السؤال١٣: امرأة طافت للعمرمة المفردة وصلتْ وعند وضع جبهتها على الأرض شعرت بان حجابها صار حاجزاً بين الجبهة والارض ولم تعتن بذلك مع علمها بعدم صحة السجود كذلك وهكذا اكملت اعمال عمرتها ورجعت إلى بلدها فما هو حكمها؟

الجواب: صلاة طوافها باطلة وعليها العود إلى مكة واعادة اعمال العمرة حتى الطواف على الأحوط وجواً هذا إذا التفت إلى وجود الحاجز قبل الإتيان بالذكر الواجب في السجود والاً فلا شيء عليها

(٦) السؤال١٤: هل الفصل بين الطواف وصلاته مبطل للحج أو العمرة أو إنه ليس بمبطل ويحرم فقط؟

الجواب: اعتبار عدم الفصل عرفاً بين الطواف وصلاته وان كان هو الأحوط وجواً ولكن الإخلال به لا يؤدي إلى فساد الحج أو العمرة في حد ذاته، بل لو أخل به عمداً لزمه إعادة الطواف وصلاته احتياطاً، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه على الأحوط ولو أخل به عن جهل فصوري - سواءً أكان جاهلاً مركباً أو معمداً على حجة شرعية - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاة حكم بصحة صلاته وطوافه ولا شئ عليه، وكذا إذا كان مضطراً إلى الفصل بينهما.

السؤال١٥: ما المقدار الذي يمكن للمكلف ان يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراراً وما هي حدود الاضطرار؟

الجواب: في حال الاختيار يقتصر الفصل بزمان يسير كعشر دقائق للاستراحة أو لتحصيل مكانته، وأما في حال الاضطرار فيجوز الفصل وان طال، والعتبر فيه بالصدق العرفي كمن كان بحاجة إلى تجديد الطهارة مثل المستحاضنة وكثير الحدث، ومن كان لا ينتهي له الحصول على مكان خلف المقام قريباً منه إلاّ بعد الانتظار لنصف ساعة مثلاً وهكذا في سائر الموارد.

السؤال١٦: إذا احتاج الطائف إلى تجديد الطهارة بعد الفراج من الطواف وقبل الاتيان بصلاته أو ان زوجته احتاجت إلى ذلك و كان القيام به يستغرق ساعة مثلاً فهل الفصل بها يخل بالموالاة المعتبرة احتياطاً بين الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم يخل بالموالاة لكنه لا يضر حيث يكون عن اضطرار، ولكن احتياج المرأة إلى مراقبة زوجها عند تجديدها للطهارة بين الطواف وصلاته ليس عذراً في اخلال الزوج بالموالاة بين طواف نفسه وصلاته لأمكان التأخيل فيما.

السؤال١٧: هل الفصل بين الطواف وصلاته بصلوة الجمعة يكون مبطلاً للطواف علمًا ان صلاة الجمعة تستغرق نصف ساعة؟

الجواب: الظاهر عدم قدح الفصل بصلة الجماعة كما لا يقدح الفصل بها بين اشواط الطواف نفسه.

السؤال: إذا انتهى الطائف من طوافه فاقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحرام فلم يتمكن من أداء صلاة الطواف إلاّ بعد الانتهاء منها فهل يضر هذا الفصل بالموالاة بين الطواف وصلاته؟

الجواب: إذا كانت الجمعة لصلاة الفريضة واشتراك فيها لم يضره ذلك، وكذلك إذا وقع الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار يسير كعشرين دقيقة وإن لم يشتراك في صلاة الجمعة، وأما مع زيادة الفصل على ذلك فالاحوط لزوماً إعادة الطواف.

السؤال: إذا طاف سبعة أشواط ثم شك في صحة طوافه فأعاده احتياطاً قبل أن يأتي بصلة الطواف فهل يضر ذلك بصحة عمله؟
الجواب: جواز الفصل بين الطواف وصلاته بالطواف الاحتياطي محل إشكال.

السؤال: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين الطواف وصلاته؟

الجواب: الأحوط مراعاة المبادرة العرفية إلى الصلاة بعد الطواف والظاهر أن الفصل بينهما بزمان يسير كعشرين دقيقة للإسترخاء أو لتحصيل مكان أفضل أو أنساب للصلاحة ونحو ذلك لا ينافي المبادرة العرفية بخلاف الإشتغال بعمل مستقل آخر كالصلاحة قضاء عن النفس أو نيابة عن الغير ونحو ذلك.

السؤال: هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلة الطواف نيابة عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟
الجواب: ليس له ذلك على ما تقدم.

السؤال: من أتى بالطواف فاستنابه غيره في أداء الصلاة هل يجوز له أن يؤدي صلاة النيابة قبل أداء صلاة نفسه؟

الجواب: محل إشكال والاحوط أن يأتي بالصلاحة لطواف نفسه أولاً.

السؤال: لو فصل المكلف بين الطواف وركعتيه بمقدار نصف ساعة مثلاً من دون مسامحة فهل يخل ذلك بالموالاة، فاحياناً ينتهي المكلف من الطواف عند صلاة المغرب فيريد الاتيان بها أولاً، واحياناً يحتاج بعد الطواف إلى وقت كي يجد لزوجته مثلاً مكاناً آمناً عن الضياع، واحياناً يحتاج إلى دورة المياه؟

الجواب: لا تتحقق المبادرة العرفية إلى صلاة الطواف بعد الطواف بعمل مقدار نصف ساعة، نعم لا يأس به بمقدار عشرة دقائق مثلاً، كما لا يأس به لدرك وقت فضيلة الفريضة، وهكذا في حال الاضطرار إلى الفصل وإن طال.

السؤال: هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار عشرين دقيقة اختياراً أو عن عذر كالاغماء أو التعب أو لقضاء حاجة الاخ المؤمن أو لوجود الزحام عند المقام مضر بصحة الطواف بحيث يلزم اعادته؟

الجواب: لا يضر الفصل بينهما اضطراراً كما في حالات الاغماء وال الحاجة لتجديد الطهارة والزحام واما في غير ذلك فالاحوط لزوماً مراعاة الملوءة وفي تحققها مع الفصل بمقدار عشرين دقيقة إشكال، ولو فصل ولو لحاجة غير ضرورية فالاحوط إعادة الطواف.

فرع في عدم اعتبار الملوءة بين الطواف وصلاته وبين السعي والتقصير

السؤال: يرجى بيان مقدار الملوءة المعتبرة بين الطواف وصلاته والسعي والتقصير في العمارة؟

الجواب: اما بين الطواف وصلاته فلا يضر الفصل اليسيير كعشرين دقيقة اختياراً، واما بين الصلاة والسعي فيجوز الفصل الطويل نعم لا يجوز تأخير السعي إلى الغد واما الفصل بين السعي والتقصير فجاز مطلقاً وبذلك يظهر انه لا تعتبر الملوءة – ولو على سبيل الاحتياط – إلا بين الطواف وصلاته.

(٧) السؤال: شخص نسي صلاة الطواف ولم يتذكرها إلا بعد التقصير فهل يلزمه العود إلى ثياب الإحرام للاتيان بالصلاحة؟
الجواب: لا يلزمه ذلك.

(٨) السؤال: ورد في المناسك انه إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد خروجه من مكة فالاحوط له الرجوع والاتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة وإنما فيها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه الرجوع لادائتها في الحرم وان كان ممكناً من ذلك وهذا عدة اسئلة:

أ - ما هو تعريف المشقة عندكم؟

الجواب: المذكور في النص (فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع) أي لا أنقل عليه بالرجوع، وهذا هو المقصود بعدم استلزم المشقة.
ب - ما المقصود بقولكم (ولا يجب عليه الرجوع لادائتها في الحرم)؟

الجواب: العبارة المذكورة اشاره إلى خلاف بعض الفقهاء كالشهيد الاول في الدروس حيث قال بوجوب الرجوع إلى منطقة الحرم لأداء الصلاة المننسية لو لم يتمكن من الرجوع إلى المقام.

ج - مع سهولة التنقل في هذا الزمان هل يجب الذهاب إلى مكة لأداء الصلاة المننسية؟

الجواب: إذا كان الرجوع ثقيلاً عليه لم يجب كما مرّ والأرجح وبختلاف ذلك بحسب اختلاف الموارد والحالات.

(٩) السؤال: من تبين له بعد اداء المناسك بطلان صلاة الطواف لترك الوضوء أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقصير فماذا يلزمه ان كان قد رجع إلى بلاده، هل يكفي بالرجوع لادائتها عند المقام؟

الجواب: إذا كان الرجوع لادائتها خلف المقام مما يشق عليه جاز له الاتيان بها في بلده.

(١٠) السؤال: ورد في المناسك انه إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف فالاحوط وجوباً ان يقضيها عنه ولده الاكبر، والسؤال انه هل يقضيها في بلده ام في مكة المكرمة؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء في مكة المكرمة في محلها ان تيسر له ذلك والا فيكتفى القضاء في غيرها.

(١١) السؤال: شخص يدخل مكة محремاً وله أيام إلى يوم عرفة فهل يلزمه التأخير في أداء العمارة ليحسن قراءته؟

- (١٢) السؤال: هل يشمل قولكم بشأن القراءة في صلاة الطواف (يحسن منها مقداراً معتداً به) من لا يحسن التلفظ بحرف متكرر كالحاء والعين والصاد؟
الجواب: إذا كان الحرف أو الحروف التي لا يحسن التلفظ بها متكررة في آيات سورة الحمد بحيث لا يسلم عن اللحن شيء معتد به منها فالاحوط أن يضم إلى قراتها ملحونة قراءة شيء من سائر القرآن لا يشمل على ما يلحن فيه من الحروف.
- (١٣) السؤال: ورد في المنسك أن من يلحن في قراءته إذا لم يكن يحسن مقداراً معتداً به من الحمد فالاحوط أن يضم إلى قرائته الملحونة قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن والإلال بالتسبيح فهل المراد بالتسبيح التسبيحات الأربع أو خصوص (سبحان الله)؟
الجواب: المقصود خصوص (سبحان الله) والاحوط الأولى أن يضم إليه التكبير وكون التسبيح بقدر الحمد.
- (١٤) السؤال: من كان في قراءته لحن وأدى صلاة الطواف كذلك ولم يلتفت إلى لحنه إلا بعد الفراغ منها فما هو حكمه؟
الجواب: تصح صلاته.

أحكام أخرى لصلاة الطواف

- السؤال٢: في الصلاة خلف المقام ربما يشكّل بعض المؤمنين حلقة بشرية ليتيسّر أداء الصلاة داخل الحلقة باستقرار واطمئنان ولكن ذلك قد يراهم الطائفين ويتبّعُون في تعرض المؤمنين للسب والشتّم من قبل بعضهم فهل يجوز ذلك أم يلزم أداء الصلاة في مكان آخر من المسجد؟
الجواب: لا مانع من ايجاد حاجز على شكل حلقات بشرية أو غيرها للتمكن من أداء ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، ولو استلزم ذلك الالسأة إلى المصلى من قبل بعض الطائفين بما يشق عليه تحمله فله أداؤها في مكان آخر من المسجد مع مراعاة المراتب المذكورة في رسالة المنسك (المسألة ٣٢٦).
- السؤال٣: هل تجوز الصلاة خلف المقام إذا كان ذلك مستلزمًا لأداء الطائفين وسد الطريق عليهم؟
الجواب: تجوز الصلاة خلف المقام وإن راحم ذلك الطائفين، بل يحتمل تقديم صلاة طواف الفريضة خلف المقام على الطواف منه فلا يترك الاحتياط للطائفين بعدم مراحمة المصلين في ذلك.

* لاحظ ما يرتبط بذلك فيما تقدم في الطواف في الفروع المذكورة في ذيل (المسألة ٣٠٣ و ٣٢٦)
السؤال٤: الصلاة المعاادة جماعة مشروعة في صلاة الطواف أيضاً أم لا؟
الجواب: مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير ثابتة فضلاً عن إعادتها جماعة.

- السؤال٥: هل يجزي أداء صلاة الطواف بالإئمام بمن يصلى اليومية؟
الجواب: يشكّل صحته والأحوط عدم الإكتفاء به.
- السؤال٦: في صلاة ركعتي الطواف هل يجوز للرجل الاتيان بهما مع عدم وجود فاصل بينه وبين امرأة تؤديهما؟
الجواب: اعتبار عدم محاذاة المرأة للرجل وعدم تقدمها عليه في حال الصلاة لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخير.
- السؤال٧: هل أن احتياطكم بعدم صحة صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانتا متحاذتين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة على الرجل يجري في المسجد الحرام أيضاً.
الجواب: لا يجري في مكة المكرمة عند الزحام فيجوز فيها التقدم والتأخير على الأظهر.

(٤) - السعي

(١) - السعي:

- وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع.
ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يعتبر فيه ستر العورة، ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى رعاية الطهارة فيه.
مسألة ٣٢٣: محل السعي إنما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما(٢)، وقد تقدّم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.

- مسألة ٣٢٤: يعتبر في نية السعي التعين، بأن يأتي به للعمرة إن كان في العمرة، وللحجّ إن كان في الحجّ.
مسألة ٣٢٥: السعي سبعة أشواط، يبتدئ الشوط الأول من الصفا وينتهي بالمروة(٣)، والشوط الثاني عكس ذلك، والشوط الثالث مثل الأول، وهكذا إلى أن يتم السعي في الشوط السابع بالمروة.
ويعتبر فيه استيعاب(٤) تمام المسافة الواقعية بين الجبلين في كل شوط، ولا يجب الصعود عليهم وإن كان ذلك أولى وأحوط.
والاحوط وحوباً مراعاة الاستيعاب الحقيقي بأن يبدأ الشوط الأول مثلاً من أول جزء من الصفا ثم يذهب إلى أن يصل إلى أول جزء من المروة، وهكذا.
مسألة ٣٢٦: لو بدأ بالمروة قبل الصفا ولو سهواً ألغى ما أتى به واستأنف السعي من الأول.

مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي أن يكون ماشياً، فيجوز السعي راكباً(٥) على حيوان أو غيره، ولكن المشي أفضل.

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه- فيما بين الصفا والمروة- من الطريق المتعارف(٦) فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروة(٧) عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدير المروة عند الذهاب إليها أو استدير الصفا عند الإياب من المروة لم يجزئ ذلك، ولا بأس بالالتفاتات بصفحة الوجه إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

مسألة ٣٤٠: الأحوط وجوهاً مراعاة الموالاة العرفية في السعي كالطواف (٨)، نعم لا بأس بالجلوس في أثناءه على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الجلوس فيما بينهما إلا من جهد.

كما لا بأس بقطعه لدرك وقت فضيلة الفريضة ثمّ البناء عليه من موضع القطع بعد الفراغ منها. ويجوز أيضاً قطع السعي لحاجة(٩)، بل مطلقاً، ولكن الأحوط استحباباً- مع فوات الموالاة- أن يجمع بين تكميله وإعادته.

أحكام السعي (تركه، والنقيصة والزيادة فيه)

مسألة ٣٤١(١٠) من أركان الحجّ، فمن تركه عمداً عالمًا بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضع إلى زمان لا يمكنه إتمام أعمال العمرة قبل زوال الشمس من يوم عرفة بطل حجّه، وكان حكمه حكم من ترك الطواف كذلك، وقد تقدم في أول الطواف.

مسألة ٣٤٢: لو ترك السعي نسياناً أتى به متى ما ذكره وإن كان تذكرة بعد فراغه من أعمال الحجّ، ولو لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيها حرج ومشقة استناب غيره، ويصحّ حجّه في كلنا الصوريين.

مسألة ٣٤٣: من لم يتمكن من مباشرة السعي في الوقت المحدد له ولو بمساعدة شخص آخر، يجب أن يستعين بغيره ليسعى به، ولو بأن يحمله على متنه أو على عربة أو نحوها، وإن لم يتمكن من هذا أيضاً استناب غيره(١١)، ومع عدم القدرة على الاستنابة كالمغمى عليه يسعى عنه وليه أو غيره ويصحّ حجّه.

مسألة ٣٤٤(١٢): الأحوط(١٢) المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، وإن كان الظاهر جواز تأخيره إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر، بل مطلقاً على الأقوى، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار(١٣).

مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم في الطواف، نعم، إذا كان جاهلاً بالأحكام فالظهور عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً(١٤).

مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأً(١٥) صَحَّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً أو أزيد يستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأول، فيكون انتهاءه إلى الصفا.

مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالمًا بالحكم أو جاهلاً به- فحكمه حكم من ترك السعي كذلك وقد تقدم، وأما إذا كان النقص نسياناً(١٦) فيجب عليه تدارك المنسى متى ما تذكرة سواء كان شوطاً واحداً أم أزيد على الأظهر.

ولو كان تذكرة بعد مضي وقته- بأن تذكرة وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات، أو التفت إلى وقوع النقص في سعي الحجّ بعد مضي شهر ذي الحجة- فالأحوط وجوهاً أن يعيد السعي بعد التدارك، وإذا لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج عليه استناب(١٧) غيره، والأحوط وجوهاً أن يجمع النائب بين تدارك الأشواط المنسية وإعادة السعي.

مسألة ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاد الفراغ من السعي فالأحوط لزوماً التكفير(١٨) عن ذلك بقررة، ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي أو في صحتها بعد التجاوز عن محله، كما لو كان الشك فيه في عمرة التمتع بعد التقصير أو في الحجّ بعد الشروع في طواف النساء(١٩).

ولو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي(٢٠)، فإن كان شكه في الزيادة بنى على الصحة، وإن كان شكه في النقيصة وكان ذلك قبل فوات الموالاة بطل سعيه، وكذا إذا كان بعده على الأحوط.

مسألة ٣٤٨: إذا شك في الزيادة في نهاية الشوط، كما لو شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابعة أو هو التاسع فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف(٢١) في أثناءه، فيبطل السعي به مطلقاً.

(١) السؤال ١: من لم يعلم بان السعي بين الصفا والمروة من مناسك العمرة أو الحجّ ولكنه رافق أصحابه في التردد بين الجليلين سبع مرات فهل يجزيه ذلك؟
الجواب: إذا كان يعلم ان التردد بينهما من مناسك الحجّ أو العمرة كفى وإلا فلا.

السؤال ٢: إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعن بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربة وسعي به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

الجواب: الظاهر بطلانه.

السؤال ٣: إذا ظهر بعض محسن المرأة - كشعرها - في أثناء السعي فما هو حكم سعيها؟

الجواب: لا يضر ذلك بصحة سعيها.

السؤال ٤: يلجا الشخص أحياناً أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفسياء في مثل هذا الحال؟

الجواب: يلزمهما الصبر حتى يخف الزحام في الطريق الآخر فإن صار الوقت استنابتاً للسعى.

(٢) السؤال ١: من قدم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد السعي بعد الإتيان بالطواف وصلاته.

السؤال ٢: هل يلزم من تبين بطلان الطواف بطلان السعي فيلزم إعادة معه؟

الجواب: إذا كان بطلانه من جهة نسيان شرط لم يلزمها إعادة السعي وإن كان عن جهل بذلك لزمت الاعادة.

السؤال ٣: إذا علم بعد أداء السعي ببطلان وضوءه الذي طاف وصلى به فهل يلزم إعادته السعي بعد إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: نعم.

(٢) السؤال ١: المسافة التي يقطعها الساعي عرضاً حين وصوله إلى المروءة أو الصفا هل يقطعها بنية السعي؟

الجواب: لا، فإن السعي يكون ما بين الجبلين ولا يشمل الحركة على الجبل نفسه.

السؤال ٢: في السعي بين الصفا والمروءة هل يكفي الصعود لأول الجزء المرتفع من الجانبين أم يلزم الصعود إلى الأعلى حيث يظهر الجبل؟

الجواب: إذا كان المكان المرتفع المغطى بالبلاط أو نحوه جزءاً من الجبل يكفي الوصول إليه ولا يجب الصعود للوصول إلى الجزء البارز فعلاً منه.

السؤال ٣: بداية الصفا والمروءة غير واضحة بعد ان كسيت بالرخام فهل يكفي البدء من الجبل إلى الجبل مع قصد البدء من أول الصفا إلى أول المروءة واقعاً؟

الجواب: يكفي.

(٤) السؤال: في السعي على الكراسي المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعية بين الجبلين فماذا يصنع؟

الجواب: يلزمته إحراز الاستيعاب.

(٥) السؤال ١: هل يجوز السعي بالعربة من غير عوق أو مرض؟

الجواب: يجوز إذا كان هو المت Insiderها أو كان متمنكاً من إيقافها متى شاء على نهج ما مرّ في الطواف في جواب السؤال (٦) ص ١٨٠.

السؤال ٢: هل يجوز السعي في العربة اختياراً؟

الجواب: إذا كان هو الذي يقود العربة أو يقودها الغير ولكنه كان متمنكاً من إيقافها بنفسه متى شاء دون أن يطلب ذلك من قائد العربة جاز السعي فيها اختياراً.

السؤال ٣: ذكرتم في المناسك أنه يجوز السعي راكباً في حال الإختيار فهل يجوز السعي على الكراسي المتحركة إذا كان المتولى لتحريكها شخص آخر وإنما يجلس الساعي عليها فقط؟

الجواب: لا يجوز هذا في حال الإختيار فإنه من السعي به لا السعي بنفسه.

السؤال ٤: كثير من الحجاج يسعون في عربات لأدنى مشقة يتولى تحريكها غيرهم من غير أن يتحكموا في إيقافها فهل على المرشد الديني في القافلة تنبيههم؟

الجواب: نعم.

(٦) السؤال: هل يجوز أن يمشي حال السعي في طرف المسعى لا في وسطه؟

الجواب: يجوز.

(٧) السؤال ١: هل يعتبر في حال النية للسعى أن يتوجه بجميع مقاديم بدنه إلى المروءة؟

الجواب: لا يعتبر ذلك بل يكفي أن يستقبلها من حين الشروع في السير.

السؤال ٢: من توقف في أثناء السعي ونظر إلى جهة الخلف متقدداً بعض اصحابه ثم واصل السير هل يضر ذلك بصحة سعيه؟

الجواب: لا إذا لم يخط خطوة في حال الاستدبار.

السؤال ٣: حاج انحرف في سعيه بسبب رحام الساعين خطوة أو خطوتين بحيث لم يكن مستقبلاً للمروءة حين الاتجاه إليها بتمام بدنه بل انحرف بمنكبته ببعض الشيء فما هو حكم سعيه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: إذا كان مستقبلاً للمروءة ببقية بدنه فلا شيء عليه.

السؤال ٤: ما حكم من استدير المروءة للرحم أو لرؤبة شخص وهو متوجه إليها؟

الجواب: إذا فعل ذلك في حال السير إليها لم يجزئه فليرجع ويتدارك المقدار الذي وقع الإخلال به، وكذا الحال لو استدير الصفا حال السير إليها.

السؤال ٥: تم تعريض المسعى الشريف وذلك بضم جزء من الساحة الخارجية للحرم الشريف إلى المسعى من جهة الساعي من الصفا إلى المروءة، فما حكم

إذا ثبت للناسك – ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء – توفر شهادة الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروءة إلی الممر الجدید أجزاء السعی فيه، وان لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعی من الممر الأصلي ذهاباً وإياباً – لتخفيصه للإياب فقط – حاز له البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثم الاتجاه يميناً إلى الممر الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروءة ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها، واما مع تمكّنه من السعی في الممر الأصلي ذهاباً وإياباً فالاحوط لزوماً تعينه وعدم الاجتناء بالسعی على النحو المتقدم.

السؤال ٦: ما هو حكم السعی في الطابق تحت الأرض المستحدث أخيراً؟

الجواب: ما كان تحت الممر الأصلي يجوز السعی فيه، وأما ما كان تحت الممر الجديد فيجري عليه حكمه المتقدم آنفأ.

(٨) السؤال ١: هل تعتبر الموالة بين أشواط السعی وما هو حدتها؟

الجواب: اعتبار الموالة بين أشواطه مبني على الاحتياط اللزومي والعبرة فيها بالصدق العرفي كما ذكرناه في المسألة ٢٤٠ من رسالة المناسك.

السؤال ٢: هل يجوز الجلوس للاستراحة أثناء السعی؟

الجواب: يجوز وإن كان الاحوط تركه إلا لمن جهد.

السؤال ٣: استثنى من لزوم مراعاة الموالة العرفية بين أشواط السعی الجلوس في اثنائه على الصفا أو المروءة أو فيما بينهما فهل ذلك محدد بفتره معينة؟

الجواب: لا، بل العبرة فيه بالصدق العرفي أي ما يعدّ جلوساً للاستراحة لا زيادة عليه.

السؤال ٤: هل الوقوف على الصفا طويلاً للذكر والدعاء يخل بالموالة بين أشواط السعی؟

الجواب: لا.

(٩) السؤال ١: هل يجوز قطع السعی اختياراً والبدأ من حديث؟

الجواب: نعم يجوز قطعه اختياراً على الأظهر ولكن ليس تأنيفه بعد فوات الموالة العرفية.

السؤال ٢: هل يجوز للساعي ان يقطع سعيه فيخرج من المسعى لشرب الماء أو لقضاء الحاجة؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن مع فوات الموالة العرفية فالاحوط لزوماً استئناف السعی والاحوط الاولى تكميله قبل الاستئناف.

السؤال ٣: إذا اضطر الساعي إلى قطع سعيه لقضاء الحاجة فهل عليه أن يعيد السعی من أوله؟

الجواب: مع فوات الموالة العرفية – كما هو الحال – يعيد السعی ولا يجترئ بتكميله على الاحوط.

السؤال ٤: إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعی فهل يصح عمله؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد فوات الموالة العرفية صح سعيه والا أشكال صحته، نعم لو فعل ذلك عن جهل قصوري فالاظهر الصحة.

السؤال ٥: من سعى شوطاً أو أقل منه ثم الغايه وبدأ من جديد بسبب شكه في صحة ما أتى به فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان الاستئناف بعد فوات الموالة العرفية صح والا فمحل إشكال ما لم يكن جاهلاً قاصراً.

السؤال ٦: إذا تخيل المكلف أن الطهارة شرط في صحة السعی فقطع سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد فماذا تکلیفه؟

الجواب: إذا استأنفه بعد فوات الموالة العرفية صح سعيه وإن استأنفه قبل فواتها أشكال صحته إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فيصح أيضاً على الأظهر.

(١٠) السؤال ١: إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع أو الحجّ بعد إنقضاء شهر ذي الحجّة فما هو تکلیفه؟

الجواب: يحكم ببطلان حجّه.

السؤال ٢: إذا علم ببطلان سعيه في عمرة التمتع بعد الزوال من يوم عرفة للأخلاص ببعض اركانه \rightarrow هل يامكانه الاتيان بالسعی والتقصير وطواف النساء وصلاته لتقع عمرة مفردة بدلاً عن عمرة التمتع؟

الجواب: لا مجال لذلك بل يكشف ذلك عن بطلان احرامه.

السؤال ٣: المعتمر بالعمرمة المفردة إذا ترك السعی بين الصفا والمروءة عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل تطل عمرته وهل تحرم عليه النساء إلى أن يأتي بعمره أخرى؟

الجواب: لا تبطل عمرته المفردة بل يبقى على حالة الإحرام إلى ان يأتي بالسعی ثم التقصير ولا تحل له النساء إلا بعد إعادة طواف النساء وصلاته.

السؤال ٤: إذا علم ببطلان سعيه في العمرة بعد التقصير فهل يلزمه ليس ثبوبي الإحرام لإعادته؟

الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب محظيات الإحرام من المحيط وغيره إلى أن يحل من احرامه بإكمال نسكه.

(١١) السؤال ١: إذا لم يكن قادرًا على السعی بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسي للسعی به مبلغًا كبيرًا يعدّ محففاً بحاله فهل يجوز أن يستنيب غيره؟

الجواب: يجوز في مفروض السؤال.

السؤال ٢: هل تصح النيابة في بعض أشواط السعی كما تصح في تمامها أم لا؟

الجواب: لا دليل على صحة النيابة في البعض فلو عجز عن المجموع استناب في الجميع.

(١٢) هذا الاحتياط استجوابي.

(١٣) السؤال ١: ما مقدار الفترة الزمنية التي يسمح الفصل بها بين صلاة الطواف والسعی؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى السعی بعد صلاة الطواف فلو أتى بالصلاوة أول النهار حاز له أن يأتي بالسعی ولو في آخر الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد.

السؤال ٢: إذا أخر السعي إلى الغد عمداً فهل تجب إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: الأحوط وجوباً ذلك إذا لم يكن معذوراً.

السؤال ٣: هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر؟

الجواب: لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً.

السؤال ٤: هل يجوز الإتيان بالطواف قبل صلاة الفجر ثم الإتيان بصلاة الفجر ثم الإتيان بالسعي بعدها؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال ٥: إذا أخر الطائف السعي بعد الطواف إلى الغد عمداً أو لعذر فهل يعيد الطواف؟

الجواب: إذا أخره لعذر فلا حاجة إلى إعادة الطواف وإنما اعادتهما على الأحوط.

السؤال ٦: لو طاف الحاج طواف الحجّ واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء واتى بصلاته وعاد إلى بلده
فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإنما الأحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستتب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

السؤال ٧: إذا علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر مع جهله بالحكم فهل تجب عليه إعادة الطواف وصلاته؟

الجواب: لا يبعد عدم الحاجة إلى اعادتهما في مثل ذلك إذا لم يكن جهله تقصيراً.

(١٤) السؤال ١: هل يجوز الفصل بين الطواف والسعى بطواف مستحب؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه للمعتمر سواء عمرة التمتع وال عمرة المفردة.

السؤال ٢: شخص سعى أربعة عشر شوطاً معتقداً أن هذا هو الواجب عليه فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً صحيحاً سعيه وإنما أشكل صحته.

السؤال ٣: شخص شاهد الناس يهربون في المسعى فظن أن ذلك شئ واجب فرجع القهقرى وواصل سعيه مهرباً فما هو حكمه؟

الجواب: يشكل صحة سعيه إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٤: مرشد الحجاج قد ينقدم ويتأخر أثناء السعي وهو غافل عن كونه زيادة في السعي فماذا حكمه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً لم يضر بصحة سعيه.

السؤال ٥: ما حكم من نوى السعي أربعة عشر شوطاً وبعد أن أكمل الشوط السابع عرف الحكم؟

الجواب: يصح سعيه ولا شيء عليه.

(١٥) السؤال: شخص سعى عشرة أشواط نسبياً ثم التفت إلى الزيادة فقطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

الجواب: يصح سعيه ولا شيء عليه.

(١٦) السؤال: لو أتى بأقل من شوط من السعي ونسى الإتيان ببقية السعي هل يكفي إتمامه متى تذكر؟

الجواب: الأحوط مع فوات الموالة الاستثناف.

(١٧) لاحظ عدم ثبوت صحة الاستثنابة في البعض في ذيل (المسألة ٣٤٢)

(١٨) السؤال: إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع ووقع النقص عن نسيان فعله التكبير ببكرة على الأحوط، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعد أشواط السعي مثلاً أو كان ذلك في العمرة المفردة أو الحجّ فلا تلزم الكفاره بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.

(١٩) السؤال: ورد في المناسك انه لا عبرة بالشك في عدد أشواط السعي في عمرة التمتع بعد التقصير، هل يجري هذا الحكم في العمرة المفردة لو وقع الشك في اثناء الحلق أو بعد التقصير؟

الجواب: نعم لا يعترض به كذلك.

السؤال ٢: إذا شك بعد مضي يوم على طوافه أنه سعى أم لا فما هي وظيفته؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن يأتي بالسعي ولا يجب إعادة الطواف وصلاته إلا إذا احتمل تأخير السعي عمداً، فالاحوط اعادتهم أيضاً في هذه الصورة.

(٢٠) السؤال ١: هل الطن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟

الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

السؤال ٢: هل يجوز للساعي الاتكال على احصاء صاحبه في حفظ أشواط السعي كما يجوز مثل ذلك في الطواف؟

الجواب: محل إشكال ما لم يحصل الاطمئنان بقوله.

السؤال ٣: هل يجري حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاة على من كثُر شكه في السعي أم لا؟

الجواب: الظاهر جريانه عليه.

السؤال ٤: إذا أكمل سعيه متراجعاً في صحته أو شاكاً في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زيادة فهل يصح عمله؟

الجواب: الظاهر صحته.

(٢١) السؤال ١: إذا شُكَّ قبل الوصول إلى المروءة بين السبعة والتسعه فماذا يصنع؟

الجواب: يبطل سعيه ويلزمه الإستئناف.

السؤال ٢: لو شُكَّ الساعي في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع ماذا يلزمه؟

الجواب: يعيد سعيه.

تذليل في أمور أخرى متعلقة بالسعي:

السؤال ٣: هل يجوز السعي من الطابق الثاني أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فما هو وظيفة من أتى به كذلك وهو يتخيّل جوازه؟

الجواب: إذا كان الطابق العلوى بين الجبلين لا فوقهما جاز السعي منه وإلا لم يجز وفي الصورة الثانية يكون حكم من سعى من الطابق العلوى حكم من ترك السعى جهلاً وهو مذكور في المتن فليراجع.

السؤال ٤: إذا لم يثبت كون الطابق الثاني من المسعى بين الجبلين (الصفا والمروءة) واحتمل كونه أعلى منهما أو من ادحدهما وهو المروءة فهل يجزي السعي عليه؟

الجواب: لا يجزي.

(٥) - التقصير

(٥) - التقصير:

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع.

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الشارب(١)، ولا يكفي فيه النتف بدلاً عن القص على الأظهر، والمشهور تحققه بأخذ شيء من طفر اليد أو الرجل أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء به وتأخير الاتيان به عن الأخذ من الشعر.

مسألة ٣٥٠: يتعين التقصير في إحلال عمرة التمتع ولا يجزي عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشارة إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط الأولى.

مسألة ٣٥١: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير، فإن كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة(٢)- كما تقدم في ترور الإحرام- وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه على الأظهر(٣).

مسألة ٣٥٢: محل التقصير بعد السعي(٤)، فلا يجوز الاتيان به قبل الفراغ منه.

مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، ويجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعى أم في منزله أو في غيرهما(٥).

مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج(٦)، فالظاهر بطلاً عمرته وانقلاب حجه إلى الأفراد، فيأتي بعمره مفردة بعده إن تمكّن، والأحوط استحباباً إعادة الحج في سنة أخرى أيضاً.

مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته وصح إحرامه، والأحوط الأولى التكفير عن ذلك بشارة.

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له(٧) جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه حتى الحلق(٨) على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه بعد مضي ثلاثة أيام من يوم عيد الفطر، ولو فعله عن علم وعمد بالأحوط الأولى التكفير عنه بدم.

مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ولا بأس بالاتيان به رجاءً.

(١) السؤال ١: الاصلح الذي له شعرات محدودة هل يكفي التقصير منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال ٢: هل عدم الاجتناء بتقصير شعر غير الرأس واللحية والشارب من باب الفتوى؟

الجواب: بل احتياط وجوبي.

السؤال ٣: هل يكفي في تقصير المرأة أن تأخذ شيئاً من شعر الشارب أو اللحية إذا نيتا لها؟

الجواب: لا يكفي.

السؤال ٤: ما حكم التقصير بالمقص المغصوب؟

الجواب: يجزي وإن كان المباشر آنماً لو كان عالماً بالفضيحة.

السؤال ٥: ما حكم من قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً أو غفلة؟

الجواب: لا شيء عليه ولكن لا يجزي تقصيره لذلك الغير.

السؤال ٦: في عمرة التمتع إذا قصر أحد المعتمرين لصاحبه قبل ان يقصر لنفسه ثم قصر له الثاني جهلاً منهما بالحكم وأحرما من بعد ذلك لحج التمتع فما هو حكمهما؟

الجواب: ينقلب حجهما إلى الأفراد فيأبيان بعمره مفردة بعده اذا كان الحجّ واجباً.

السؤال ٧: اعتمر شخصان فقصر كل منهما للآخر بتخييل جواز ذلك فما هو حكمهما؟

الجواب: يجري عليهم حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما على الأحوط وجوباً إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير.

السؤال ٨: هل يجزي في التقصير أو الحلق ان يباشره محرم آخر؟

الجواب: لا يجوز ولا يجزي.

* مرت في (المقالة ١٢٩) ان الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة للرجال يتحقق بالقصير وبالحلق افضل وللنساء يكون بالقصير كما سيأتي قريباً.

* مرت في ذيل (المقالة ٣٥٢) حكم من قصر في العمرة المفردة قبل السعي فراجع.

(٢) وذلك على الأحوط وجوباً. والمراد بـ(البدنة) ههنا ما هو أعم من الجзор والبقرة كما يظهر بملحوظة الموضع المشار إليه من المقالة (٢٢٠).

(٢) السؤال: ورد في المناسك ان من جامع بعد السعي وقبل التقصير فان كان عالماً عامداً فعليه كفارة بدنة وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، فما هو حكم الناسي؟

الجواب: لا شيء عليه ايضاً.

(٤) السؤال ١: إذا قصر المعتمر قبل أن يسعى عالماً عاماً أو عن جهل أو نسيان فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان قد فعل ذلك عالماً عاماً فعليه كفارة التقليم إذا كان تقصيره به بناء على الإكفاء به في التقصير. وأما إن كان تقصيره بقص شيء من شعره فالظهور عدم ثبوت الكفارة عليه وإن كان آثماً.

وأما الجاهل والناسي فلا شيء عليهم وعلى كل تقدير يلزم الإتيان بالسعي ثم التقصير هذا في العمرة المفردة. وأما في عمرة التمتع فالحكم كذلك إلا في الناسي أي من نسي السعي فقصر للإخلال من إحرامه فإنه يلزم التكبير ببقرة على الأحوط ويعيد التقصير بعد السعي على الأحوط.

السؤال ٢: إذا أتى بالقصير مرتين جهلاً أو نسياناً مرة بعد صلاة الطواف ومرة بعد السعي فما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان ذلك في عمرة التمتع وقد أتى بالقصير بعد صلاة الطواف نسياناً للسعي لزم التكبير ببقرة على الأحوط وفي غير ذلك لا شيء عليه.

(٥) السؤال ١: هل يصح الآتيان بالقصير في العمرة في خارج مكة المكرمة؟

الجواب: لا مانع منه وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال ٢: هل يجوز للمقصّر أن يقصّر خارج مكة المكرمة أم لا بد من التقصير فيها؟

الجواب: يجوز التقصير خارجها أيضاً وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك.

السؤال ٣: ما حكم من نسي التقصير في العمرة المفردة ولم يذكر إلاّ بعد الخروج من مكة المكرمة؟

الجواب: يقصر أين ما يريد.

(٦) السؤال ١: ما حكم من ترك التقصير في عمرة التمتع جهلاً أو عمداً حتى وقف بعرفات؟

الجواب: ينقلب حجه إلى الأفراد فان كان حجة الإسلام لزمه أداء العمرة المفردة بعد الفراغ منه والواحدى اعادة الحجّ من قابل.

السؤال ٢: إذا نتف شعر لحيته أو شاربه باعتقاد كفاية ذلك في التقصير ومن ثم أحرب بحج التمتع فما هو حكمه؟

الجواب: الظاهر إنقلاب حجه إلى الأفراد فيأتي بعمره مفردة بعده أن تمكّن، والأحوط الأولى إعادة الحجّ في سنة أخرى أيضاً.

(٧) السؤال: إذا ترك المعتمر التقصير نسياناً أو جهلاً بالحكم حتى ليس المحيط فعل يلزمه ان يتزع المحيط ويعيد ليس ثوب الإحرام ثم يقصر ام يجزيه ان يقصر وهو في ملابسه؟

الجواب: يجزيه التقصير ولو كان عليه شيء من الثياب المحرمة ولا يلزم ان يقع في حال كونه لا يلبس ثوب الإحرام، نعم يلزم المبادرة إلى نزع ما يحرم ليسه على المحرم واحتسب سائر محرمات الإحرام قبل الآتيان بالقصير ولو لم يبادر إلى نزع الثياب الممنوعة لزمته كفارة شاة.

(٨) السؤال ١: لو حلق المعتمر عمرة التمتع لحيته بعد الاحلال من احرامها فهل عليه شيء سوى الاثم إذا لم يكن معذوراً في حلقاتها؟

الجواب: لا شيء عليه في ذلك.

السؤال ٢: لو حلق المحرم لحيته بعد ان أحلّ من احرام عمرة التمتع فعل يلزمها الكفارة؟

الجواب: لا كفارة في ذلك.

السؤال ٣: هل يجوز للممتنع أن يحلق رأسه بعد خروجه من إحرام عمرة التمتع وقبل الإحرام للحج؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط تركه بعد مضي ثلاثة أيام من عيد الفطر ولو فعله فالأحوط الأولى أن يكفر بدم شاة.

السؤال ٤: الاحتياط الاستحباطي بترك حلق الرأس للممتنع بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من عيد الفطر هل يشمل تخفيض شعر الرأس؟

الجواب: لا، بل يختص بالحلق.

القسم {٣}
[تفصيل واجبات الحج]

(١) - إحرام الحج

تقديم في المسألة (١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر، ذكرناها مجملة، وإليك تفصيلها:

الأول: الاحرام، وأفضل أوقاته يوم التروبة عند الرووال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، كما يجوز التقديم لمن له تقديم طواف الحج على الوقوفين كالمرأة التي تحاف الحيض. وقد تقدم جواز الخروج من مكة محراً بالحج لحاجة بعد الفراغ من عمرة التمتع في أي وقت كان. ويجوز التقديم في غير ما ذكر أيضاً بثلاثة أيام، بل بأكثر على الأظهر.

مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحج قبل التقصير، كذلك لا يجوز للحج أن يحرم للعمرمة المفردة قبل أن يحل من إحرامه. نعم إذا لم يبق عليه سوى طواف النساء جاز له ذلك، وإن كان الأحوط الأولى تركه أيضاً.

مسألة ٣٥٩: من يتمكّن من إدراك الوقوف بعرفات يوم عرفة في تمام الوقت الاختياري لا يجوز له تأخير الاحرام إلى زمان يفوت منه ذلك.

مسألة ٣٦٠: يتّحد إحرام الحج وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط.

مسألة ٣٦١: يجب الاحرام من مكة المكرمة- كما تقدم في بحث المواقف- وأفضل مواضعها المسجد الحرام، ويستحب الاتيان به بعد صلاة ركعتين في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل (عليه السلام).

مسألة ٣٦٢: من ترك الاحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكّر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة- ولو من عرفات- والاحرام منها، فإن لم يتمكّن من الرجوع، لضيق الوقت أو لعدم آخر، يُحرم من الموضع الذي هو فيه. وكذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود إلى مكة والاحرام منها. ولو لم يتذكّر أو لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صحّ حجّه.

مسألة ٣٦٣: من ترك الاحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجّه، ولو تداركه قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد وإن كان آثماً.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات(١) طوافاً مندوياً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى.

(١) السؤال: ذكرتكم انه لا يجوز على الأحوط ان يطوف المحرم لحج التمتع الطواف المندوب قبل خروجه إلى عرفات، فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً فما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط الأولى ان يجدد التلبية.

السؤال: إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟
الجواب: لا يضر .

(٢) - الوقوف بعرفات

(٢) - الوقوف بعرفات

الثاني - من واجبات حج التمتع-: الوقوف بعرفات بقصد القرية والخلوص، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً.

مسألة ٣٦٥: حد عرفات(١) من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهي خارجة عن الموقف.

مسألة ٣٦٦: الطاهر أن حبل الرحمة موقف، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل.

مسألة ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد(٢)، ولو قصد الوقوف في أول الوقت- مثلاً- ثم نام أو غُشى عليه إلى آخره كفى، ولو نام أو غشى عليه في جميع الوقت غير مسبوق بالقصد لم يتحقق منه الوقوف، وإن كان مسبوقاً به فيه إشكال(٣).

مسألة ٣٦٨: يجب الوقوف بعرفات في اليوم التاسع من ذي الحجة مستوياً من أول الزوال على الأحوط(٤) إلى الغروب(٥)، والأظهر جواز تأخيره عن الزوال بمقدار الاتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً.
والوقوف في تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً، إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه.

نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات (الوقوف في النهار) لنسبيان أو لجهل يعذر فيه، أو لغيرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراري فيه (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

هذا إذا أمكنه إدراك الوقوف الاضطراري على وجه لا يفوته معه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، وأما مع خوف فوته في الوقت المذكور بسبب ذلك فيجب الاقتصار على الوقوف بالمشعر ويصحّ حجّه.

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفادة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنها لا تفسد(٦) الحجّ، فإذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وإن كانت عليه كفارة بذلة ينحرها يوم النحر، والأحوط وحرياً أن يكون بمنى دون مكة، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، والأحوط الأولى أن تكون متوليات.

ويجري هذا الحكم في من أفضى من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكرة، فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط الأولى.

مسألة ٣٧١: إن جملة من مناسك الحجّ كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى، بما أن لها أياماً وليلات خاصة من شهر ذي الحجة الحرام، فوظيفة المكلّف أن يتجرّى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الاتيان بمناسك حجّه في أوقاتها.

وإذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقة، وفرض مخالفته للموازين الشرعية، فقد يقال بحجّية حكمه في حق من يحتمل مطابقته مع الواقع، فيلزمه متابعته وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما.
إذا فعل ذلك حكم بصحة حجّه والا كان محكوماً بالفساد.

بل قد يقال بالاجتناء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يتحمل مطابقته مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقىة الجري على وفقه.
ولكن كلا القولين في غاية الاشكال، وعلى هذا فإن تيسّر للمكلّف أداء أعمال الحجّ في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبتوث الهلال وأتى بها صحّ حجّه مطلقاً على الأظهر.
وإن لم يأت بها كذلك- ولو لعذر- فإن ترك أيضاً أتباع رأي القاضي في الوقوفين فلا شكّ في فساد حجّه، وأما مع اتباعه ففي صحة حجّه إشكال(٧).

(١) السؤال: هل التحديدات الموجودة للمساعر المقدسة معتبرة يمكن الاعتماد عليها؟

الجواب: إذا كانت قديمة مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الإطمئنان بخطتها.

السؤال ٢: خصّت أماكن لاقامة حجاج كل بلد في عرفات ولا يدرى هل هي داخل الحد المطلوب المكت فيه شرعاً أو لا فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا كانت داخل الحدود المعلنة والاعلام المرسومة للمساعر المقدسة المأخوذة يداً عن يد يجتازاً بالوقوف فيها، وأما مع الشك في ذلك فلا بد من الفحص والتثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها مأخوذة يداً عن يد، فضلاً عمّا إذا كان من جهة الشبهة المتصادمة.
* سؤالي في حدود المزدلفة ومنى ما يناسب ذلك فراجع.

(٢) السؤال: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية حتى خرج منها أو خرج الوقت؟

الجواب: لا يضره ذلك، إلا إذا كان غالباً عن الوقوف بالمرة بحيث لو تيقن متغيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الالهي.

السؤال ٢: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى أن خرج الوقت أو خرج منها؟

الجواب: إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

السؤال ٣: من احرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقد انه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصحّ منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجّه؟

الجواب: لا يكفي في تحقق الوقوف الشرعي مجرد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع من دون نية الوقوف - ولو من جهة اعتقاد ان هذا اليوم الثامن - وعلى ذلك فلو كان الحاج المشار إليه معذوراً لعدم ادراكه الوقوف في عرفات وادرك اختياري المشعر صح حجّه والا بطل مطلقاً.

السؤال ٤: امرأة جنت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟

الجواب: إذا كان جنونها بعد ادراكتها مسمى الوقوف أو أنها أفاقت فيها بحيث ادركت الوقوف لزم على الزوج أن يأخذها إلى المزدلفة فإن أفاقت هناك وادركت

اختياري المشعر أو اضطراريه فقد ادركت الحج فان أفادت من جنونها وتمكنت من الاتيان ببقيه المناسك فهو وان عادت إلى الجنون فحينئذ يستتبع لها من يأتي ببقيه المناسك ويتم حجها.

(٢) السؤال: إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه وقوفه؟

الجواب: إذا نوى أول الوقت ثم نام ولو إلى آخره أجزاء وأما إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالاحوط عدم الاجتزاء به.

(٤) هذا الاحتياط استحبائي.

(٥) السؤال: ورد في المناسك ان منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقة؟

الجواب: مع احتمال اختفاء قرص الشمس بالجبال أو الاشجار ونحوهما فاللازم الانتظار إلى ذهاب الحمرة واما مع عدم الشك في سقوط القرص فلزم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتياط.

(٦) السؤال: هل يجوز للضعيف والمريض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلا عن عذر شرعي كالاضطرار وثبت عليهم حينئذ كفاره بدنية على الاحوط الاولى.

(٧) السؤال: هناك من المرشدين في الحج من يلمح أو يصرح بعدم اجزاء الحج بالوقوف مع العامة ويأمر باعادة الحج في عام لا حق لا يختلف فيه الموقف، وهناك من يكفل الحاج بالرجوع إلى ارض عرفة في اليوم التاسع كونه التاسع من ذي الحجة بحسب الموازن الشرعية وفي مقابل ذلك يقول معظم انه يصح الحج معهم فما هو تعليقكم على ذلك؟

الجواب: نحن لا نفتني بالاجراء بالحج معهم إذا كان مخالفًا لما تقتضيه المواريث الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتني بعدم الاجراء، ويمكن لمقدلينا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر، وأما رعاية الاحتياط بالاتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعى فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالاجراء.

السؤال: ذكرتم في رسالة المناسك إن الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتبرة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدسة وأتى المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ففي صحة حجّه إشكال سواء علم بمخالفة حكم القاضي للواقع أم احتمل المخالفة.. والسؤال هو إنه هل أن سماحتكم تفتون بفساد الحج في الصورتين أم تحاطرون في ذلك؟

الجواب: تحاطر في ذلك احتياطًا وجوبًا فلمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

السؤال: ٣: حيث انكم تحاطرون في مسئلة الاجراء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجتزاء به فلو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير فهل عليه ان يحرز من هو الاعلم بعدكم ليرجع اليه ام يكفيه العلم بتطابق فتاوى من هم في اطراف شبهة الاعلمية بعدكم في الاجتزاء بالوقوف مع العامة؟

الجواب: يكفيه ما ذكر.

السؤال ٤: هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيب سائر الآثار المتعلقة بالحج كالليلي التي يجب المبيت فيها في متى أو انه يجب متابعة الواقع في غير الوقوفين؟

الجواب: الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

السؤال ٥: نحن من الباقين على تقليد المرحوم السيد الخوئي (قدس سره) بالرجوع اليكم وفتواه عدم الاجتزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف والمشكلة انه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحاق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجمعة بانها الليلة الاولى من الشهر، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسئلة إلى بعض الفقهاء القائلين بالاجراء حتى في صورة العلم بالخلاف؟

الجواب: لا مجال لذلك بمقتضى ظاهر افتائه بعدم الاجراء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل.

السؤال: يفصل السيد الخوئي (قدس سره) في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف الشرعي وبين العلم بالخلاف فيجترئ بالوقوف في الصورة الاولى دون الثانية، ومعلوم انكم تستشكلون في الاجتزاء بالوقوف معهم في كلنا الصورتين ولكن بناءً على ما اختاره السيد (قدس سره) هل المناط في احتمال المطابقة ان يكون الاختلاف بيوم واحد ومناط العلم بالخلاف ان يكون الاختلاف بيومين كما يقول البعض؟

الجواب: ليس المناط ما ذكر، فإنه ربما يكون الاختلاف بيوم واحد ومع ذلك يعلم بعدم مطابقة الموقف الرسمي للواقع كما إذا اعلنوا عن دخول الشهر مع كون القمر بعد في المحاق أو مع مضي وقت قصير جداً على خروجه منه.

السؤال: يسأل بعض اهل العلم انه لماذا لم يعتمد سيدنا المرجع دام ظله على سيرة المتشربة المعاصرین للأئمة (عليهم السلام) دليلاً على الاجتزاء بالوقوف مع العامة في مورد تقديمهم على الموقف الشرعي بيوم أو يومين، كما اعتمدها الفقهاء الآخرون منهم السيد الحكيم والسيد الخوئي ومن بعدهما، حيث قالوا بأنه لما كان أمر الموقف من بعد زمن امير المؤمنين (عليه السلام) إلى عصر الغيبة بيد المحالفين ولا يحتمل توافق الائمة (عليهم السلام) معهم في هلال الشهر طول تلك المدة التي كانت قريبة من متأخرة بيوم المقطوع به مخالفتهم لهم في اكبر السنوات ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد منهم (عليهم السلام) رد الشيعة عن متابعة العامة في ذلك ولا امرهم بالوقوف في عرفات - مثلًا - في اليوم التاسع الشرعي بل ورد في رواية ابي الجارود (الاضحي يوم يضحى الناس) كشف ذلك عن الاجتزاء بالوقوف معهم، فما هو محل المناقشة في هذا الوجه؟

الجواب: مختصر ما افاده دام ظله - في محاضراته حول قاعدة التقى - بشأن السيرة المدعاة هو انها تبنت على اساس ان الطريقة التي كانت متتبعة لثبوت

الهلال من قبل السلطات الحاكمة في عصر المعمومين (عليهم السلام) هي نفسها الطريقة المتتبعة في ذلك من قبل الجهات الرسمية في العصر الحاضر ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المعنى سواء في العصر الاموي أو العباسى، بل الظاهر انهم كانوا يشددون في امر الهلال ولا يحكمون بثبوت رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو وجود عدد كبير من المستهلين من دون ان يتيسر لهم رؤية الهلال، على خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتنف ثبوتها فيه بملابسات اخرى أيضاً كما لا يخفى.

ومن شواهد التشدد في ثبوت الهلال في العصر الاموي ما حكى من ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يُعدُّ من كبار فقهائهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا برؤية الهلال إلى ابراهيم بن هشام المخزومي امير الحاج في عام ١٠٥ فلم يقبلهم فوق سالم بعرفة لوقتشهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

واما في العصر العباسى فقد جرى الامر فيه على نفس هذا المنوال ولا سيما بعد ان عهدوا بمنصب القضاء إلى ابى يوسف ابرى تلامذة ابى حنيفة وحظى بتأييد الخليفة فيما يتعلق بشؤون التشريع وكان مذهبـه في ثبوت الهلال انه متى ما كانت السماء مصححة فلا تقبل الشهادة برأته الا من جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم، وقدر عددهم بعدد القسامـة خمسين رجلاً.

وعلى ذلك فلا يصحّ ان يقاس ذلك العصر بالعصر الراهن الذى يتبع فيه من بيده امر الموقف مذهبـ ابن حنبل واتباعـه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهـد واحد وهلال سائر الشهور بشاهـدين وان كانت السماء صاحـبة واستهلـ جمعـ كثـيرـون ولم يدعـ الرؤـيةـ غيرـ واحدـ اوـ اثنـينـ.

وبالجملة لم يكن مبنيـ القومـ في عـصرـ المـعمـومـينـ (عليـهمـ السـلامـ) عـلـىـ المـسـاـهـلـةـ والمـسـامـحـةـ فـيـ قـبـولـ الشـهـادـاتـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ بلـ كـانـوـاـ يـشـدـدـوـنـ فـيـ وـرـيـمـاـ أـقـىـ دـلـكـ يـهـمـ إـلـىـ التـأـخـيرـ فـيـ أـوـلـ الشـهـرـ عـنـ وـقـتـهـ الشـرـعـيـ، كـماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ خـبـرـ لـقاءـ الـامـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) مـعـ الـخـلـيـفـةـ اـبـىـ العـيـاسـ السـفـاحـ فـيـ الـحـيـرـةـ فـيـ يـوـمـ الشـكـ مـنـ رـمـضـانـ عـنـ الـخـلـيـفـةـ الـذـيـ كـانـ أـوـلـ الشـهـرـ عـنـ الـامـامـ (عليـهـ السـلامـ)، حـيـثـ دـعـاهـ إـلـىـ الـاـكـلـ فـاـضـطـرـ (عليـهـ السـلامـ) إـلـىـ الـاجـاـبـةـ تـقـيـةـ. وـكـفـ كـانـ فـلـاـ شـاهـدـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـيـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـوـقـوفـ الرـسـمـيـ فـيـ عـرـفـاتـ وـمـزـدـلـفـةـ لـمـ تـقـضـيـهـ الـمـواـزـيـنـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ اـكـثـرـ السـنـوـاتـ، بلـ اـوـضـحـ شـاهـدـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ هـوـ عـدـمـ وـرـودـ ذـكـرـ لـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ صـحـيـحـاـ وـسـقـيـمـهاـ مـعـ اـنـهـ مـتـعـلـقـ بـجـمـلـةـ مـنـ أـهـمـ مـنـاسـكـ الـحـجـ اـعـنـ الـوـقـوفـينـ وـاعـمالـ مـنـىـ، وـكـيـفـ يـمـكـنـ الـاذـعـانـ بـوـقـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـوـقـفـ فـيـ غـالـبـ الـاعـوـامـ وـاتـبـاعـ الشـيـعـةـ فـيـهـ مـنـ بـيـدـهـ اـمـرـ المـوـقـفـ طـبـقاـ لـلـاوـامـرـ الـصـادـرـةـ الـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـائـمـةـ (عليـهمـ السـلامـ) وـلـاـ يـتـمـتـلـلـ ذـلـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ نـصـوصـ الـحـجـ، فـيـ حـيـنـ اـنـهـ اـشـتـمـلـتـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـهـ حـتـىـ مـاـ يـقـلـ الـابـلـاءـ بـهـ كـجـمـلـةـ مـنـ مـسـائـلـ الصـيدـ وـكـفـارـاـتـ.

هـذـاـ مـعـ عـرـفـ مـنـ حـالـ الشـيـعـةـ مـنـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـسـهـلـ عـلـىـهـمـ اـتـبـاعـ غـيرـهـمـ فـيـ الـاـمـورـ الـشـرـعـيـةـ وـالـاجـزـاءـ بـمـاـ يـؤـدـيـ مـعـهـمـ مـنـ الـعـبـادـاتـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ بـشـأنـ الـحـضـورـ فـيـ جـمـاعـتـهـمـ وـالـصـلـاـةـ خـلـفـهـمـ مـعـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـوـجـبـ الـاخـلـالـ بـشـيـءـ مـنـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ بـلـ بـعـضـ سـنـنـهـ فـحـسـبـ، فـكـيـفـ سـوـلـ عـلـىـ الشـيـعـةـ الـوـقـوفـ فـيـ عـرـفـاتـ وـفـيـ المـزـدـلـفـةـ وـالـأـتـيـانـ بـاـعـمـالـ مـنـىـ فـيـ غـيرـ وـقـتـهـ الشـرـعـيـ اـتـبـاعـ لـلـعـامـةـ وـلـمـ يـقـعـ ذـلـكـ مـنـهـمـ مـوـرـداـ لـلـسـؤـالـ وـالـاسـتـفـسـارـ طـوـالـ الـعـشـرـاتـ مـنـ السـنـينـ وـلـاـ سـيـمـاـ فـيـ عـصـرـ الصـادـقـينـ (عليـهمـ السـلامـ) وـلـوـ قـعـ لـتـمـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ، بلـ كـيـفـ كـانـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـوـرـداـ لـاـبـلـاءـ الشـيـعـةـ بـصـورـةـ وـاسـعـةـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـرـ الـكـبـيرـ وـلـاـ يـوـجـدـ حـسـبـ مـاـ يـتـبـعـهـ اـتـبـاعـ مـاـ يـقـعـ فـيـ عـالـبـ السـنـينـ لـعـقـبـاـوـاـ لـاـ يـقـعـ فـيـ الـخـطـأـ لـاـ نـسـيـانـ الـعـدـدـ لـاـ يـتـصـورـ مـنـ الـعـدـدـ الـكـبـيرـ) وـلـمـ يـعـقـبـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـشـيـءـ مـعـ اـنـهـ لـوـ كـانـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـوـقـفـ مـاـ يـقـعـ فـيـ غـالـبـ السـنـينـ لـعـقـبـاـوـاـ عـلـيـهـ بـاـنـ الـوـقـوفـ فـيـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ مـاـ يـبـتـلـىـ بـهـ الشـيـعـةـ تـقـيـةـ مـمـنـ بـيـدـهـ اـمـرـ المـوـقـفـ مـنـ الـعـامـةـ وـلـيـحـثـوـاـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ بـهـ وـعـدـمـهـ.

وبـالـجـمـلـةـ اـنـاـ لـمـ نـجـدـ فـيـ مـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ الشـهـيـدـ الثـانـيـ مـنـ طـرـحـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـصـلـاـ وـاماـ هـوـ(قـدـسـ سـرـهـ) فـقـدـ تـعـرـضـ لـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـافـتـرـاضـ وـالـتـقـدـيرـ فـيـ بـابـ اـحـکـامـ الـمـصـدـوـدـ مـنـ الـمـسـالـكـ وـحـکـمـ بـعـدـ الـاـحـرـاءـ، ثـمـ لـمـ نـجـدـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـاـ مـنـ بـعـدـ إـلـىـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ حـيـثـ طـرـحـهاـ بـعـضـ فـقـهـائـهـ كـالـمـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ اـحـکـامـ الـشـتـاتـ وـالـمـحـقـقـ آـفـاـ مـحـمـدـ عـلـىـ اـبـىـ الـوـحـيدـ الـبـهـيـهـانـيـ فـيـ مـقـامـ الـفـضـلـ وـقـدـ حـکـمـ الـاـوـلـ بـعـدـ الـاـحـرـاءـ بـيـنـمـاـ اـفـتـىـ الـثـانـيـ بـالـاـحـرـاءـ، وـتـعـرـضـ لـذـلـكـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ وـلـمـ يـسـتـبـعـ الـاـحـرـاءـ وـقـالـ اـنـهـ وـجـدـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ السـيـدـ بـحـرـ الـعـلـومـ (قـدـسـ سـرـهـ) الاـ اـنـهـ بـنـفـسـهـ اـحـنـاطـ فـيـ نـجـاةـ الـعـبـادـ قـائـلـاـ (اـنـهـ لـاـ يـجـزـيـ الـوـقـوفـ مـعـهـمـ عـلـىـ الـاـحـوـطـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـفـوـيـ) وـأـمـضـاـهـ الشـيـخـ الـاعـظـمـ الـاـنـصـارـيـ وـالـسـيـدـ الـمـيرـزاـ الشـيـراـزيـ، وـحـکـمـ بـعـدـ الـاـحـرـاءـ أـيـضاـ كـلـ مـنـ السـيـدـ حـسـينـ الـكـوـهـكـمـرـيـ وـالـشـيـخـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ الـماـزـنـدـرـيـ وـمـنـ الـمـتـاـخـرـيـنـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـيـ (قـدـسـ سـرـهـ).

فـالـنـتـيـجـةـ اـنـ مـاـ اـدـعـيـ مـنـ قـيـامـ السـيـرـةـ عـلـىـ مـتـابـعـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـوـقـوفـيـنـ مـمـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـاعـدـةـ عـلـىـهـ، وـاماـ روـاـيـةـ اـبـىـ الـجـارـوـدـ فـهـيـ مـعـ الغـصـ عنـ سـنـدـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ فـاـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـ الـمـعـنـىـ بـكـلـمـةـ (الـنـاسـ) فـيـهـاـ هوـ غـيرـ الشـيـعـةـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ اـنـ يـكـنـ الـمـرـادـ بـهـ عـامـةـ الـمـسـلـمـيـنـ كـمـاـ يـقـيـحـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـىـ اـخـيـهـ مـوـسـىـ (عليـهـ السـلامـ) اـنـ سـأـلـهـ عـلـىـ الـرـجـلـ يـرـىـ الـهـلـالـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـدـهـ لـاـ يـبـصـرـهـ غـيرـ أـلـهـ اـنـ يـصـومـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ لـمـ يـشـكـ فـلـيـفـطـرـ وـلـاـ فـلـيـصـمـهـ مـعـ النـاسـ.

وـفـيـ خـيـرـ اـلـبـيـ اـلـجـارـوـدـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـىـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ (صـمـ حـيـنـ يـصـومـ النـاسـ وـافـطـرـ حـيـنـ يـغـطـرـ النـاسـ فـانـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـعلـ الـاـهـلـةـ مـوـاقـيـتـ) وـوـاـضـحـ اـنـ الـمـرـادـ بـ(الـنـاسـ) فـيـهـ بـقـرـيـنـةـ التـعـلـيلـ -ـ هـوـ عـامـةـ النـاسـ لـاـ غـيرـ الشـيـعـةـ.

تنـبـيـلـ فـيـ صـيـامـ عـرـفـةـ:

سيـأـتـيـ فـيـ آـدـابـ الـحـجـ استـجـابـ الدـعـاءـ بـعـرـفـاتـ بـمـاـ تـبـسـرـ مـنـ الـمـأـثـورـ وـغـيرـهـ

الـسـؤـالـ:ـ وـرـدـ فـيـ الـمـنهـاجـ اـنـ يـكـرـهـ الصـومـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـمـ يـضـعـفـهـ عـنـ الدـعـاءـ فـهـلـ يـعـمـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـحـاجـ اـيـضاـ كـيـفـ بـعـرـفـاتـ؟ـ

الـجـوابـ:ـ نـعـمـ.

الجواب: يصح ولكن نذره من الليل.

(٣) - الوقوف في المزدلفة

(٤) - الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حجّ التمّتع.

والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسّر، وهذه كلها حدود المشعر وليس بموقف إلا عند الزحام(١) وضيق الموقف، فإنه يجوز حينئذ الارتفاع إلى المأذمين.

مسألة ٣٧٢: يجب على الحاجـ بعد الإفاضة من عرفات(٢)- أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يصبح بها، والأحوط أن يبقى فيها إلى طلوع الشمس، وإن كان الأظهر جواز الإفاضة منها إلى وادي محسّر قبل الطلوع بقليل.

نعم، لا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

مسألة ٣٧٣: الوقوف في تمام الوقت المذكور وإن كان واجباً في حال الاختيار إلا أن الركن منه هو الوقوف في الجملة(٣). فإذا وقف بالمزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم أفض ا قبل طلوع الفجر صحّ حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه.

إذا وقف مقداراً مما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمداً صحّ حجّه أيضاً ولا كفارة عليه وإن كان آثماً(٤).

مسألة ٣٧٤: يستثنى من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم الخائف والصبيان والنساء والضعفاء- كالشيخ والمريضى- ومن يتولى شؤونهم، فإنه يجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر(٥).

مسألة ٣٧٥: يعتبر في الوقوف بالمزدلفة نية القربة والخلوص، كما يعتبر فيه أن يكون عن قصدٍ نظير ما مرّ في الوقوف بعرفات(٦).

مسألة ٣٧٦: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في الليل والوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسبيان أو لعذر آخر أحجزه الوقوف الاضطراري (الوقوف قليلاً فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد)، ولو تركه عمداً فسد حجّه.

حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أن كُلّاً من الوقوفين- الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة- ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كلّيّهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين- الاختياري منهمما والاضطراري- أصلًا، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الانتياب بعمره مفردة بنفس إحرام الحجّ(٧).

وإذا كان حجّه حجّة الإسلام وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقرّاً في ذمته.

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة.

ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحة حجّه، وإن كان الأحوط استحباباً إعادةه بعد ذلك كما في الحال المتقّدم في الصورة الأولى.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحجّ وانقلابه إلى عمرة مفردة.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة أيضاً بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا مرّ بمزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولكن لم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، فإنه لا يبعد صحة حجّه حينئذ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره بها(٨).

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة.

(١) السؤال: هل يجزي الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

الجواب: لا يجزي بل لا بد من التأكيد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود المرسومة لها المأموردة يداً عن يد.

السؤال: إذا كان المسؤولون عن مراسيم الحجّ يخوضون كل منطقة في المشاعر المقدسة بجمع من الحاج والمطوفين فعل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً

فيها بحيث لو اتفق إن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصحّ وقوفه؟

الجواب: ليس الحال كذلك ولكن لا ينبغي مخالفه القوانين المنظمة لمراسيم الحجّ.

السؤال: تحدد السلطات السعودية أمكنة الحجّ من كل بلد في عرفات فهل يجوز التخلف عن تحديدها والوقوف في الاماكن المخصصة لغيرهم ولو لم يجز ذلك فعل يؤثر في صحة حجّهم؟

الجواب: لا نرخص في مخالفه التحديدات المذكورة ولكنها لا تؤثر في صحة الحجّ.

(٢) السؤال: يبدأ النفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس ولكرة الحجاج وزحام الطريق بالسيارات ربما لا يصل الحاج إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، فعل يجوز أداء صلاتي المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة أو يجب ادائهما في المزدلفة وإن كان ذلك بعد منتصف الليل؟

الجواب: بل يجب ادائهما ما بين المغرب ومنتصف الليل وإن توافق ذلك على إدائهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة.

السؤال: هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

الجواب: لا تجب الإفاضة من عرفات إلى المشعر معاشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكة وغيرها - ثم المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط.

(٣) السؤال: هل يجتازى بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أي إنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة في طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركني؟

الجواب:نعم يتحقق به الوقوف الركني وإن أفاد قبل طلوع الفجر.

السؤال: إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فعل يجزيه الوقوف الإضطراري فيها؟

الجواب: إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برهة من الوقت أجزاء ذلك وإن وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصح حجّه.

(٤) السؤال: إذا وقف الحاج من المزدلفة شطراً من ليلة العيد ثم خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإزجاج بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين فما هو حكم حجّه؟

الجواب: يصح حجّه على الأظهر وعليه كفارة شاة.

السؤال: ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم خرج منها قبل طلوع الفجر إلا أنه عاد إليها مرة أخرى ويقي إلى طلوع الشمس هل تلزمه كفارة الشاة بخروجه منها عالماً عامداً؟

الجواب: لا تلزمه في مفروض السؤال.

(٥) السؤال: هل يكفي النساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

الجواب: نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.

السؤال: يكتفى للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة فعل يكفي أن ينوبن الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها؟

الجواب: يكفي.

السؤال: هل يجوز للنساء والعجزة الإفاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً للرمي وغيره؟

الجواب: لا دليل على المنع من ذلك.

السؤال: هل الاجتناء للنساء والضعف بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الانطلاق إلى مكة المكرمة مختص بما إذا خافوا الرحام في يوم العيد أم اعم من ذلك؟

الجواب: لا يختص بموارد خوف الرحام بل يثبت في مطلق الموارد.

السؤال: جاء في رسالة المناسب إنّه يحق للنساء والضعفاء كالشيخوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم الإكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر... فما المقصود بـ(من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يرافعهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته؟

الجواب: المقصود خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته.

السؤال: من يتولى شؤون المعذورين ويرافقهم في ليلة العيد في المزدلفة هل يجزيه الوقوف معهم أم يلزمهم الرجوع إلى المزدلفة للوقوف فيها بعد إيصال المعذورين إلى مكة المكرمة؟

الجواب: إذا كان المعذورون يستغنوون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك وإنّه فلا شيء عليه.

السؤال: من يتولى شؤون النساء إذا لم ينبو الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟

الجواب: يجب ان يقف في المزدلفة الوقوف الاضطراري والا بطل حجّه.

السؤال: إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته بافاضتها من المزدلفة ليلاً إلى منى مع بعض رجال الحملة فهل يجوز له مراقتها إلى أن تنزل بمنزلها في مكة؟

الجواب: يجوز ولكن عليه العود إلى المزدلفة للوقوف إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط مع سعة الوقت لذلك.

السؤال: في حملة الحجّ فريق للقيام بشراء الشياح للحجاج والاشراف على ذبحها لهم فهل يجوز لاعضاء الفريق ان يصنعوا مثلما يصنع المرضى والشيخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في اول الصباح للمباشرة بذبح الشياح حتى يسهل الامر على حجاج الحملة ويخرجوا من احرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟

الجواب: ما ذكر ليس عذرًا في اكتفاء الفريق بمسعى الوقوف في المزدلفة والرمي ليلاً، كما لا يجوز الذبح عن الحجّ قبل قيامهم بالرمي على الأحوط.

(٦) السؤال: هل يكفي في الوقوف في المزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحجّ اجمالاً وان لم يعلم ان الكون في المزدلفة من مناسك الحجّ أو لم يعلم ان هذا المكان هي المزدلفة؟

الجواب: إذا علم ان الكون في هذا المكان من مناسك الحجّ ونوى ذلك يكفي والا فلا يكفي.

(٧) السؤال: من فاته الموقفان وقد ساق الهدي فهل يجب عليه ان يذبح الهدي بعد تقصيره من العمرة المفردة أو لا يجب؟

الجواب: يجب على الأحوط.

السؤال: جمع من الحاج أفضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم أنها من المزدلفة فوقفوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟

الجواب: إذا أدركوا الوقوف الإضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) صحيحة حجّهم والا بطل وانقلب إلى العمرة المفردة.

السؤال: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمى عليه ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

الجواب: يبطل حجّه وينقلب إلى العمرة المفردة فيأتي بمناسكها ويحل من إحرامه.

(٨) السؤال: من ادرك اختياري عرفة فقط وانقلب حجّه إلى العمرة المفردة هل يكفيه ما اتى به من طواف الحجّ وسعيه وطواف النساء ام لا بد له من الاتيان باعمال العمرة من جديد؟

الجواب: لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعى وان قدمها على الوقوفين بالنسبة لمن يجوز له ذلك فيقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الأحوط

السؤال: المفرد للحجّ إذا لم يدرك الا اختياري عرفة فبطل حجّه وانقلب إلى عمرة مفردة هل يكفيه ما اتى به من طواف الحجّ وصلاته والسعى مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباص من دون ان يقصد الوقوف الإضطراري فما هو حكم حجّه؟

الجواب: حجّه باطل وينقلب إلى عمرة مفردة.

* وتقدر المسافة بين عرفات ومكة بـ(٢١) كيلو متراً كما ورد في الميسير في الحجّ والعمرمة ص ٤٠.

* المزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام ويبعد (٦) كيلو متراً عن عرفات و(١٤) كيلو متراً عن مكة.

من واجباتها (٤) - رمي جمرة العقبة

من واجباتها (الثلاثة)

يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة الإفادة إلى منى، لأداء الأعمال الواجبة هناك، وهي- كما نذكرها تفصيلاً -:

(٤ / ١) - رمي جمرة العقبة

الرابع - من واجبات الحجّ - :

رمي جمرة العقبة يوم النحر(١)، ويعتبر فيه أمر:

(١) نية القربة والخلوص.

(٢) أن يكون الرمي بسبعين حصيات(٢)، ولا يجزئ الأقل من ذلك، كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام.

(٢) أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة(٣)، فلا يجزئ رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.

(٤) أن تصل الحصيات إلى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل.

(٥) أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها.

(٦) أن يكون كل من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فتصدمه حيوان أو إنسان وألقيت إلى الجمرة لم يكفي، وكذا لو ألقاها فوقعت على حيوان أو إنسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته.

نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة- ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابتها- فالظاهر الأجزاء.

(٧) أن يكون الرمي بيده(٤)، فلو رمى الحصيات بفمه أو رجله لم يجزئ، وكذا لو رماها بالآلة- كالملague- على الأح�وط وجواباً(٥).

(٨) أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل(٦) (ليل العيد).

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابة وعدتها بنى على العدم إلا مع التجاوز عن المحل، كما إذا كان الشك بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل(٧).

مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران(٨):

(١) أن تكون من الحرم(٩) سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، والأفضلأخذها من المشعر(١٠).

(٢) أن تكون أبكاراً(١١) على الأح�وط وجوباً، بمعنى أن لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك. ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أمنلة. وأن يكون الرامي راحلاً، وعلى طهارة.

مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتناء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأح�وط وجوباً أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكّن من ذلك رمي المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجهل والناسي(١٢).

مسألة ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد لعارض، من نسيان أو جهل بالحكم أو غيرهما لزمه التدارك متى ارتفع العارض، ولو كان ارتفاعه في الليل آخر التدارك إلى النهار، إذا لم يكن ممّن رُخص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار.

والظاهري وجوب التدارك عند ارتفاع العارض ما دام الحاج بمنى، بل وفي مكة، حتى ولو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر، وإن كان الأح�وط استحباباً في هذه الصورة أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائه إن لم يحجّ.

وأما إذا ارتفع العارض بعد خروجه من مكة فلا يجب عليه الرجوع، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائه على الأح�وط الأولى(١٢).

مسألة ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكرة بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف(١٤)، وإن كانت الإعادة أح�وط استحباباً.

وأما إذا كان الترك لعارض آخر- سوى الجهل أو النسيان- فالظاهري بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

(١) السؤال: ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً؟

الجواب: إذا تركه إلى آخر النهار عالماً عامداً بطل حجّه.

(٢) السؤال: من يعلم من نفسه أنه لا يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يجوز له تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي أيضاً؟

الجواب: ليس له ذلك.

(٣) السؤال: ما حكم من رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس وليس هو من رخص لهم ذلك؟

الجواب: يعيد الرمي بعد شروق الشمس فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في المسوأة (٣٨٠).

(٤) السؤال: إذا تعمد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فعل يصحّ رميه؟

الجواب: إذا قصد به الجزئية للرمي الواجب تشریعاً على نحو يخل بقصد التقرب بطل رميه وإلا لم يبطل.

الثالث: رمي الحصيات واحدة بعد واحدة

(١) السؤال: هل يكتفى في رمي الحصاة الأولى - مثلاً - من الحصيات السبع ان يرمي عدة حصيات دفعه واحدة قاصداً الرمي بواحدة منها وانما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟

الجواب: لا بأس بذلك.

(٢) السؤال: هل يجوز رمي الجمرات باليدي اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر؟

الجواب: يجوز حتى اختياراً.

(٣) السؤال: إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام فعل يجوز تأخيره إلى الليلة الثانية أو إلى اليوم الثاني امر يجب عليه الاستنابة ليؤتى به عنه في يوم العيد نفسه؟

الجواب: يستتب ولا يجوز التأخير.

(٤) السؤال: هل تكفي الاستنابة في رمي الجمرة، لمجرد احتمال المشقة أو الظن بها؟

الجواب: لا يجتنأ بالاستنابة الا مع احراز ترتيب الحرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها.

السؤال٤: الزحام في المرمى في يوم العيد شديد جداً فهل يسُوغ ذلك المبادرة إلى الاستنابة في الرمي كما يفعله الكثيرون؟

الجواب: من خاف الضر المعتد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد له أو وجد أن ذلك حرجٌ عليه بحدٍ لا يتحمل عادةً جاز له أن يستتب والرسان على نفسه بصيرة.

السؤال٥: إذا حاولت المرأة أن تصيب الجمرة مراراً ولم تصب فعلٌ يكفي ذلك لجواز الاستنابة أم لا بد من اليأس من الاصابة؟

الجواب: لا بد من اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدد له.

(٥) السؤال: ورد في المناسبك انه إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم اصابت الجمرة ولو بصدمة فالظاهر الاجزاء، والسؤال انه هل يشمل هذا الحكم ما لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة فأصابتها؟

الجواب: نعم يحتزاً بها في مفروض السؤال إلا إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

(٦) السؤال١: ذكر في المناسبك في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) فما المقصود به هل الخائف من الزحام أم غيره؟

الجواب: المقصود به هو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لا الخائف من الزحام ونحوه.

السؤال٢: المرأة التي تعلم أنه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك أن ترمي في الليل؟

الجواب: نعم.

السؤال٣: ذكرتم في المناسبك إنه يجزي النساء وسائر من رُخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد). وكان ممن رُخص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المعدورين) فهل يجوز له ليلاً وإن كان متمكاناً من الرمي نهاراً أم لا؟

الجواب: إذا وسع المعدورين الإستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

السؤال٤: الشيوخ والممرضى والنساء إذا أرادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوبحدوا ازدحاماً شديداً فلم يتيسر لهم الرمي فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكّن منه أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟

الجواب: إذا امكّنهم الرمي بأنفسهم ليلاً أو نهاراً رموا وإن لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالاحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.

السؤال٥: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها أن تستتب للرمي؟

الجواب: إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها من النساء فعليها ذلك وليس للزوج منعها منه واما إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة، ولو تمكنت من الذهاب إلى المرمى نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد فالاحوط ان تذهب وتحمّل وتجمع بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

السؤال٦: العلامات الجديدة لحدود منى تشخيص إن نهاية منى تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو أراد الحاج أن يرمي الجمرة مستديراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود منى فيما هي وظيفته حينئذ؟

الجواب: لا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

السؤال٧: هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الاحرام؟

الجواب: يصح الرمي في هذه الحال.

السؤال٨: هل هناك إشكال في وقوف الرامي لجمرة العقبة خلف الجمرة ورمي أحد الجانبين لا الخلف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال٩: هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمرة إذا كان بحيث يحتمل اصابتها لأحد الحجاج؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

(٧) السؤال١: من يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بعينيه اصابة الحصى لها لكتة الحصيات المتجمعة إلى الجمرة فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: يكفيه الاطمئنان باصابتها وإن لم يميزها حين الاصابة.

السؤال٢: إذا فرغ من الرمي وابعد من المرمى ثم شرك في اصابة بعض الحصيات هل يجوز له أن يرجع ويرمي حصاة أو أكثر احتياطاً؟

الجواب: يجوز.

(٨) السؤال١: ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟

الجواب: يكره تكسير الحصى ولا بأس بالرمي بالمكسور.

السؤال٢: لو تفتت الحصى بسبب اصابة الجمرة فهل تحسّب له أم يجب اعادتها؟

الجواب: تحسّب له.

السؤال٣: هل يعتبر في الحصيات أن تكون مباحة؟

الجواب: يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المغضوب إلا إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها ولم يكن هو العاصب، أو كان جاهلاً بحرمة العصب جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمة.

السؤال٤: لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى التعرف عليه فهل يجوز اخذها والرمي بها؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن لها قيمة ولو قليلة وإنما الأحوط التصدق بقيمتها أولاً.

السؤال٥: هل يجوز في الحصاة التي يرمي بها الجمار أن تكون كبيرة الحجم؟

الجواب: يجوز مع صدق كونها حصاة.

(٩) السؤال١: الحصيات الموجودة في المشعر مما يعلم بأنهم جاءوا بها من خارج المشعر ولا يعلم أنه من الحرم أو غيره هل يجوز الرمي به؟ ولو احتمل احتمالاً عقلائياً أنها من خارج المشعر فما حكمه؟

الجواب: إذا عدت عرفاً من حصى المشعر جاز الرمي بها وإنما لم يجز إلا إذا أحرز كونها محلوبة من الحرم.

السؤال٢: هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمي بها؟

الجواب: الجبال المشار إليها إذا كانت داخلة في الحرم جاز الرمي بحصتها.

(١٠) السؤال: هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشعر مستحب في نفسه أم يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشعر في أي وقت وإن التقطها غير الحاج؟

الجواب: المستحب أن تكون الحصى من حصى المشعر وإن التقطها الغير أو التقطت في غير الليلة العاشرة.

* سيناتي في السابع من اداب الوقوف بالمزدلفة استحباب التقاط الحصى من المزدلفة.

(١١) السؤال١: هل يجزي الرمي بالحصى المشكوكه الإستعمال أم لا؟

الجواب: نعم يجزي الرمي بها.

السؤال٢: هناك اكوان من الحصيات في المزدلفة يظن قوياً أنها محلوبة من مني - أي ان بعضها قد رمي به - فهل يجوز الالتقط منها للرمي به؟

الجواب: إذا لم يبلغ الطن حدّ الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها وإنما فلا بد من رعاية الاحتياط.

السؤال٣: إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم إنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم إنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجتنبي بالرمي بها أمر لا؟

الجواب: يجتنبي به ما لم يعلم إجمالاً باشتتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإنما لزم رعاية الاحتياط.

السؤال٤: إذا رمى الحصاة فأصابت ثم شك في كونها بكرةً فما هو حكمه؟

الجواب: لا يعتني بشكها.

السؤال٥: هل يجوز نقل حصى رمي الجمار إلى بلد آخر؟

الجواب: يجوز.

(١٢) السؤال١: ذكرتم أن الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام، بهذا لو تفضلتم بتحدّيد هذا المقدار طولاً وعرضًا.

الجواب: أما من حيث العرض فالظاهر أنه لم تحدث زيادة فيها، وأما من حيث الطول فلا يبعد الإجتناء برمي المقدار المرتفع منها على قاعدتها الأرضية بمقدار قامة إنسان متعارف بل أزيد منه بقليل.

السؤال٢: لو أصابت الحصاة العمود ولكن شك في انه الجزء الاصلي ام المزيد فهل تجب إعادة الرمي؟

الجواب: الأحوط ذلك.

السؤال٣: هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

الجواب: لا يجزي - على الأحوط - فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الاصلي للزحام وغيره فالأحوط أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستتب غيره لرمي المقدار الاصلي.

السؤال٤: هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوى)؟

الجواب: الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لارتفاع قاعدها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الإستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.

السؤال٥: اجريت في الآونة الأخيرة تغيرات كبيرة على الجمار الثلاثة ويتمثل ذلك في اقامة عدة طوابق: طابق تحت الأرض وطوابق فوقها يمر بها جدار مخصص للرمي بدلاً عن العمود السابق، وهذا الجدار مجوف لعرض اكبر من عشرين متراً وطرفاه مدبيان، ويحتمل أن يكون العمود السابق في وسطه، واحد الطرفين المدببين باتجاه القبلة والآخر خلافها، وهنا عدة اسئلة:

أ- من أي الطوابق المشار إليها يجوز الرمي؟

ب- من أي مكان يرمي الجدار المذكور؟

ج- هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

الجواب: أ- يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الأرض ولا يجوز من غيره على الأحوط وجوباً.

ب- يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار متراً من وسطه إذا أحرز كونه كذلك، ولا يجزي رمي غيره على الأحوط، ومع عدم احرار

ج- يجوز ذلك

السؤال: قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يحتزى برمي هذا الجانب منها؟

الجواب: لا يحتزى به على الأحوط لو لم يكن أقوى.

(١٢) السؤال: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى فما هي وظيفته؟

الجواب: يتدارك الرمي فقط ولا شيء عليه.

السؤال: وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني عشر؟

الجواب: يتداركه ما دام بمنى أو في مكة.

السؤال: وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد إنتهاء شهر ذي الحجة؟

الجواب: الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حجّ وإن استنجد غيره ليرمي عنه في السنة التالية يوم العيد.

السؤال: إذا علم بعد الاحلال بعدم صحة رميه كان رمي الجمرة الوسطى بدل الكبرى أو رمي الجزء المزدوج فما هو حكمه؟

الجواب: يعيد الرمي ولا شيء عليه.

* مرّ بطلان الحجّ بتركه عمداً في أول هذا الواجب

(١٤) مرّ في فروع المسألة السابقة ما يظهر منه عموم الحكم لما إذا تبين كون رميه مختلاً.

(٥) - الذبح أو النحر في منى

(٥ / ٢) - الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع(١).

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص، وعدم تقديمها على نهار يوم العيد إلا للخائف(٢)، فإنه يجوز له الذبح والنحر في ليلته، ويجب الإتيان به بعد الرمي

على الأحوط ، ولكن لو قدمه عليه جهلاً أو نسياناً صحيحاً ولم يحتاج إلى الإعادة(٣).

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى(٤)، وإن لم يمكن ذلك لكثره الحاجة وضيق منى عن استيعاب جميعهم، فلا يبعد جواز الذبح أو النحر بوادي

محسر(٥)، وإن كان الأحوط استحباباً تركه ما لم يحرز عدم التمكّن من الذبح أو النحر بمنى إلى آخر أيام التشريق.

مسألة ٣٨٢: الأحوط(٦) أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، والأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل

مطلقاً حتى الليليات المتواترات بين أيام التشريق إلا للخائف(٧).

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد مع التمكّن منه باستقلاله، وأما مع عدم التمكّن كذلك فسيأتي حكمه في المسألة (٣٩٦)(٨).

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدي(٩) من الإبل، أو البقر، أو الغنم، ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الصأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

إذا تبيّن له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمه الإعادة(١٠).

ويعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل، ونحو ذلك(١١) والأظهر عدم كفاية الخصي أيضاً إلا مع عدم تيسير غيره.

ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً، ولا مرضوضاً الخصيدين، ولا كبيراً لا مخّ له(١٢).

ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار سلامته منه ما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدي فا قد القرن أو الذنب من أصل خلقته(١٢).

مسألة ٣٨٥: إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فيان معيناً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به(١٤).

مسألة ٣٨٦: إذا لم يجد شيئاً من الأنعمان الثلاثة واحداً للشرائط المتفقّدة في أيام النحر (يوم العيد وأيام التشريق) فالأحوط وجوباً الجمع بين الفاقد لها وبين الصوم بدلاً عن الهدي.

وكذلك الحال فيما إذا لم يجد إلا ثمن الفاقد. وإذا تيسّر له تحصيل النام في بقية ذي الحجه فالأحوط وجوباً ضمه إلى ما تقدّم.

مسألة ٣٨٧: إذا اشتري هدياً على أنه سمين فيان مهزولاً أجزاء، سواء كان ذلك قبل الذبح أم بعده.

وأما إذا كان عنده كبس مثلًا فذبحه بزعم أنه سمين فيان مهزولاً لم يجزئه على الأحوط.

مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط لم يعتن بشكه، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر.
وأما إذا شك في أصل الذبح، فإن كان الشك بعد تجاوز محله، كما إذا كان بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا لزم الاتيان به.
وإذا شك في هزال الهدي فذبحه برحاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرية، ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتنزا به(١٥).
مسألة ٣٨٩: إذا اشتري هدياً سليماً لحج التمتع فمرض(١٦) بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب ففي الاجتناء به إشكال بل منع، والأحوط استحبأ أن يذبحه أيضاً، وينتصد بثمنه لو باعه.
مسألة ٣٩٠: لو اشتري هدياً فضل فلم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول
وهو بال الخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً
على الأحوط وجوباً(١٧).

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد كبشاً مثلاً وعلم بكونه هدياً ضل عن صاحبه جاز له أن يذبحه عنه، وإذا علم بذلك صاحبه اجتنأ به، والأحوط وجوباً للواحد
أن يعرفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر.

مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدي في أيام النحر وكان عنده ثمنه فالأحوط(١٨) أن يجمع بين الصوم بدلاً عنه وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن
أمكن - ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئن به ليشتري به هدياً ويدبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر ذبحه في السنة القادمة- ولا يبعد
جواز الاكتفاء بالصوم وسقوط الهدي بمضي أيام التشريق.

مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام - بدلاً عنه - عشرة أيام، يأتي بثلاثة منها في شهر ذي الحجة - والأحوط وجوباً أن يكون
ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع(١٩) ولا يقدمه عليها- ويأتي بالسبعين المتبقية إذا رجع إلى بلده، ولا يجزئه الاتيان بها في مكة أو في
الطريق(٢٠). وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك(٢١).
ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان أحوج استحبأ.

كما يعتبر في الثلاثة الاتيان بها بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع، فلو صامها قبل ذلك لم يجزئه.

مسألة ٣٩٤: المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد لم يجزئه- على الأحوط - أن يصومها في
اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه إلى منى، والأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق، وإن كان يجوز له البدء من اليوم الثالث
عشر إذا كان رجوعه من منى قبله، بل وإن كان رجوعه فيه على الأظهر.
والأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلدته أيضاً، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعين.

وإذا لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلدته أيضاً، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعين، فإن
لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة(٢٢).

مسألة ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج، ثم تمكّن منه قبل مضي أيام النحر، وجب عليه الهدي على الأحوط
لزوماً.

مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله، وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على
الترتيب المذكور.

مسألة ٣٩٧: إذا استناب غيره في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا بنى على عدمه، وفي كفاية إخباره بذلك ما لم يوجب الاطمئنان
إشكال(٢٣).

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط استحبأ اعتبارها فيه.

مسألة ٣٩٩: الذبح أو النحر الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة، بل يجوز ذلك بالاستنابة ولو في حال الاختيار، ولا بد أن تكون النية من
النائب، ولا يشترط نية صاحب الهدي وإن كانت أحوج استحبأ، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً(٢٤).

صرف هدي التمتع

الأحوط الأولى أن يأكل المتمتع من هديه، ولو قليلاً مع عدم الضرر، ويجوز له تخصيص ثلاثة لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدى ثلثاً منه
إلى من يحب من المسلمين، وأما الثالث الآخر فالأحوط وجوباً أن يتصدق به على فقراء المسلمين(٢٥).

إذا تعذر التصدق به أو كان حرجاً سقط، ولا يعتبر إيصاله إلى الفقير نفسه، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه
الهدي) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض، أو غير ذلك(٢٦).
ويجوز إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه.

مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الافزار في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية، ولكن يعتبر فيهما القبض، فلو تصدق بثلثه المشاع وأقبضه الفقير- ولو بقبض
الكلـ- كفى، وكذلك الحال في ثلث الهدية.

مسألة ٤٠١: يجوز لقاض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المسلم.

مسألة ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق فلا ضمان على صاحب الهدى بلا إشكال، ولو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن حصة الفقراء لهم على الأحوط وجوباً(٢٧).

(١) السؤال١: إذا كان المكلف يأتي بالحج الإستحبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيقاً لنفقات الحج لأن الهدى يكلف مبلغاً معيناً به في هذه الأيام؟

الجواب: لابد من الهدى في حج التمتع بلا فرق بين الواجب منه والمستحب فإذا أراد المكلف ترك الهدى فعله أن يأتي بحج الإفراد.

السؤال٢: المحرمة الحانث إذا انقلب حجها إلى الأفراد فهل يسقط عنها الهدى؟

الجواب: نعم لا هدى عليها.

(٢) سؤالي ذكر ما يتعلق بذلك عند تكراره في (المسألة ٢٨٢)

(٣) السؤال١: من كان فرضه حج التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل حجه أم يجزيه أن يذبحه في بلده وهل يجب أن يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من سنته أو من السنة اللاحقة؟

الجواب: أما من تعمد ترك الهدى حتى مضت أيام الذبح - وهي يوم العيد وإيام التشريق - فحججه باطل وكذلك الحال المقصر على الأحوط، وأما الناسى والجاهل الفاجر فإن تذكر أو علم بعد أيام التشريق قبل مضي ذي الحجة فالاحوط أن يجمع بين الذبح في مكة والصيام بدلا عنه ويصح حججه، وما إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذي الحجة فلا يبعد صحة حججه ولكن يلزمته الذبح في العام القادم في منى واما الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجة فلا اثر له مطلقاً.

السؤال٢: إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسراضاً فقصراً وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟

الجواب: يلزمته نزع المخيط فوراً والإجتناب عنسائر محظيات الإحرام والذبح قبل مضي أيام التشريق فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حججه على الأحوط ولا يجدي الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدى.

السؤال٣: متمنع رأى أن كثيراً من الذباائح مآلها إلى التلف فأرشده أحدهم إلى أن يذبح بعد رجوعه إلى بلده ففعل ذلك فهل يجزيه ما ذبحه؟

الجواب: لا يجزيه بل يبطل حججه على الأحوط، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فإنه يجزيه أن يجمع بين الذبح في مكة في بقية ذي الحجة والصيام بدل الهدى.

السؤال٤: من اتى بحج التمتع ولم يذبح هدياً متوفهاً ان الحاج مخير بينه وبين الصيام فما هو حكمه، وهل يجزيه أن يبعث بشمه لكي يذبح عنه في العام اللاحق ام تلزمته إعادة الحج؟

الجواب: إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حججه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط، وإن كان قاصراً فإن علم بالحكم قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالاحوط أن يجمع بين الذبح في مكة والصوم وإن علم به بعد انقضائه فلا يبعد الاكتفاء بالذبح في عام لاحق.

السؤال٥: إذا لزمته إعادة الذبح فلم يفعل متعمداً هل يبطل حججه؟

الجواب: إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبح بطل حججه على الأظهر.

* سؤالي في ذيل (المسألة ٣٩٩) في أحكام الاستئناف فرعان في أنه إذا ذبح النائب قبل المنوب عنه أجزأ إذا اطمأن برميه أو كان المنوب عنه جاهلاً لاعتبار الترتيب في ص ٢٥٧-٢٥٦ السؤال ٣٢ و ٣٣ .

* سؤالي في ذيل (المسألة ٣٩٩) في أحكام الاستئناف (فروع فيما لو اعتقد الحاج اتيان النائب فأنتي بقيمة مناسكه أو حل ثم تبين خلافه ص ٢٥٦ السؤال ٢٩ ، ٣٠).

(٤) السؤال١: هل تعتبر الجبال المشرفة على منى جزءاً منها فيجزي الذبح عليها؟

الجواب: منى اسم للوادي والجبال المحيطة بها من بعض الجهات لا تعد جزءاً منها.

السؤال٢: إذا شك في موضع أنه من منى أو لا فهل يجزي الذبح فيه؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية لا يجزي، وإن كان من جهة عدم الاطمئنان تكون الحدود المرسمة لمنى مأخوذة يداً عن يد ففي الأجزاء إشكال والاحتياط لا يترك.

(٥) السؤال١: ربما يتيسر لبعض الحجاج الذبح في داخل منى من دون أن يترتب عليه شيء من المحاذير سوى مخالفة النظام فهل يقدم ذلك على الذبح في وادي محسّر مع افتراض حواز الذبح فيه أيضاً لضيق منى؟

الجواب: لا يجب وإن كان الأحوط من جهة.

السؤال٢: أفتنيتم بحوار الذبح في وادي محسّر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج فهل هذا متتحقق بحسب تشخيصكم؟

الجواب: يبدو أن نقل المجازر وبعض مخيمات الحجاج إلى وادي محسّر يستند إلى ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج بنحو يتتوفر لهم فيها شروط الامان والسلامة.

السؤال٣: أفتنيتم بحوار الذبح في وادي محسّر عند ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج فهل يجوز للحجاج أن يبادر إلى الذبح يوم العيد في وادي محسّر مع العلم بأن ضيق منى لا يستمر إلى آخر أيام التشريق بل يخفّ الزحام في اليوم الثاني عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر أصلاً؟

الجواب: المناطق في جواز الذبح في وادي محسن ضيق منى بالحجاج حال إرادة الذبح فلو أراد الحاج أن يذبح في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد صافت منى بالحجاج جاز له المبادرة إلى الذبح في وادي محسن ولا يلزمه التأخير إلى آخر أيام التشريق ليتسنى له الذبح في منى ولو أخره إلى ان خف الزحام في منى لم يجز له الذبح في وادي محسن بل يلزمه الذبح في وادي منى معيناً مع تيسره له.

السؤال: علم ان الجهات السعودية قامت اخيراً بازالة جميع المذابح التي كانت قائمة في وادي محسن واقامت بدلها مذابح جديدة في وادي معيصم الذي يبعد مسافة خمسة كيلومترات، ولما كانت فتواكم جواز الذبح في وادي محسن كبدل اضطراري في صورة ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج نطرح على سماحتكم الاسئلة التالية:

١- هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد و ايام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسن أو تعسره جد؟

الجواب: لا يبعد الاجتناء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والاحوط الاولى مع الامكان الذبح في مكة المكرمة الا ما كان خارجاً منها عن الحرم.

٢- هل يجوز ان يتصل الحاج باهله في بلده ليدبح عنه في ايام النحر؟

الجواب: لا يجوز الذبح خارج الحرم مطلقاً.

٣- هل يجوز ان ينتظر الحاج حتى تمضي ايام التشريق ثم يذبح في منى او في وادي محسن قبل مضي شهر ذي الحجه اذا جاز ذلك فهل يجوز له ايضاً ان يحلق ويخرج من الإحرام قبل تحقق الذبح؟

الجواب : لا يجوز الذبح بعد أيام التشريق في منى ولا في وادي محسن وانما يتحمل الاجتناء بالذبح في مكة بعد مضي أيام التشريق الى آخر ذي الحجه لمن لم يكن متمنكاً من الذبح في محله قبل مضي هذه الايام ثم أنه لا مانع من الحلق به بعد شراء الهدي وتعينه ولكن لا يخرج الحاج من احرامه قبل النحر او الذبح.

السؤال: هل يجوز الذبح في المسلاخ القائم من وادي معيصم في حال الاختيار او مع تعذر الذبح بمنى وفي وادي محسن جمياً ؟

الجواب: لا يجوز في حال الاختيار بل مطلقاً على الأحوط وإن كان الأقرب الاجتناء إذا كان واقعاً في الحرم.

السؤال: هل صرف تقنيات الحكومة الممنوع من الذبح في منى يكفي في تتحقق العجز عن الذبح فيها وجواز الذبح في وادي محسن إذا احتمل الحاج احتمالاً عقلانياً تربت ضرر مالي أو بدني معندي به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟

الجواب: خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في منى، وذلك لا يقتضي إجزاء الذبح في غيرها عن الذبح فيها والمناطق في إجزاء الذبح في وادي محسن هو ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج - كما ذكرناه في المناسب - وأما مع تعذر الذبح بمنى لما ذكر في السؤال أو نحوه لا للضيق فالاحوط وحرياً الجمع بين الذبح في وادي محسن والصوم بدلاً عن الهدي.

السؤال: لو كان في الانتظار مشقة من حيث البقاء بملابس الإحرام والحاجة إلى مكان للبقاء فيه بعد سفر القافلة والحاجة إلى السيارة لنقل الهدي إلى منى ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقوبتها لمن يخالف ومصادرته الهدي لو أمسكت به فعل تكفي هذه الأعذار لجواز الذبح في خارج منى؟

الجواب: الأمور المذكورة أولاً لا تسوغ الذبح في غير منى، نعم الخوف من التعرض للضرر عذر، فإن لم يتمكن من الذبح في وادي محسن أيضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرم.

السؤال: إذا حجت المرأة مع زوجها ومنعها الزوج من شراء الهدي وذبحه قائلاً أنه تضييع للمال وسيذبح في البلد ليصل إلى مستحقيه فماذا تصنع؟

الجواب: لا يجوز لها إتباعه بل يلزمها الذبح في محله قبل مضي أيام الذبح فإن لم يتيسر لها التخلف عن نهيه فوطيفتها الصوم والاحوط أن تضم إلى ذلك الذبح في بية ذي الحجه بمكة إذا تمكن منه.

السؤال: هل يجوز الذبح في غير منى إذا كانت الذباائح فيها تحرق أو تدفن في التراب؟

الجواب: لا يجوز لمجرد ذلك وإن كانت مسؤلية في الحرق أو الدفن فهي على من يقوم بذلك لا على الحاج.

السؤال: لو احتمل التمكן أو طن بالتمكن فعل يلزمها الانتظار؟

الجواب: نعم بمعنى أنه لا يجوز له التخلل من احرامه بالذبح في هذه الحالة.

السؤال: هل يكفي احتمال عدم التمكن من الذبح في منى لجواز الذبح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده أم لابد من الطن أو الاطمئنان؟

الجواب: لا يجتنأ بالذبح في غيرها إلا مع إحرار عدم التمكן من الذبح فيها.

السؤال: إذا كان شاكاً في التمك من الذبح في منى وعده ببادر إلى الذبح في غيرها ثم تمك فهل يجوز؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال: إذا ذبح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمك من الذبح في العيد في منى ولا في وادي محسن ثم تمك منه في اليوم الثالث عشر فعل يجب عليه الذبح ثانياً؟

الجواب: إذا لم يكن مأيوساً من التمك من الذبح في منى أو وادي محسن قبل مضي هذه الأيام ومع ذلك بادر إلى الذبح لم يجتنأ به، وأما مع حصول الأيس في البداية فعدم الاجتناء به مبني على الاحتياط اللزومي.

السؤال: إذا ذبح في خارج منى في اليوم العاشر ثم تمك من الذبح داخل منى فعل يلزمها إعادة أعمال مكة لو كان قد اتى بها؟

الجواب: إذا كان مأيوساً من التمك من الذبح في منى فذبح في غيرها وأتى بالأعمال ثم تمك من الذبح في منى قبل مضي أيام التشريق فالاحوط عدم

الاجتناء بما ذبجه ولكن لا حاجة إلى إعادة الأعمال.

السؤال ١٥: إذا ذبح الحاج في وادي معيصم لپأسه من التمكّن من الذبح في منى أو في وادي محسّر قبل مضي أيام التشريق ثم بعد مضي هذه الأيام علم أنه كان بإمكانه الذبح فيها فما هو حكمه؟

الجواب: يجتنأ بما ذبجه.

السؤال ١٦: في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي أيام التشريق بأن بإمكانه الذبح؟

الجواب: الأحوط عدم الاجتناء بما ذبجه.

السؤال ١٧: إذا غفل الحاج فذبح في خارج منى مع أنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يتلفت إلى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

الجواب: لا يبعد الاجتناء بما ذبجه.

السؤال ١٨: إذا ذبح على الجبال المحيطة بمنى وعلم بخروجها منها في أيام التشريق أو بعدها فما هي وظيفته؟

الجواب: إن كان جاهلاً قاصراً اجزأه ذلك وإن كان مقصراً فالأحوط وجوباً إعادته في أيام التشريق ومع مضيها فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصيام بدل الهدي بل الأحوط الأولى إعادة الحج في هذه الصورة.

(٦) هذا الاحتياط استحباني

(٧) السؤال ١: من لم يتيسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

الجواب: الاجتناء بالذبح في الليالي المتوسطات بين أيام الذبح محل إشكال ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر - مع رعاية الضوابط المعروفة - نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالإشكال المذكور ولم يعلم به إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يبعد الاجتناء بما ذبجه.

السؤال ٢: ذكرتم أن الأحوط عدم الاجتناء بالذبح في ليالي التشريق مما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلده؟

الجواب: يشكل الاجتناء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

السؤال ٣: شخص حج حجّة الإسلام وفي اليوم العاشر أخذ الحملدار قيمة الهدي ليقوم بشرائه وذبجه هناك ولكنه لم يتيسر له ذلك فذبحه ليلة الحادي عشر في مكة فما حكمه؟

الجواب: يشكل الاجتناء به نعم إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي أيام التشريق فلا يبعد الاجتناء به.

السؤال ٤: في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي أيام التشريق فما هو حكمه الآن هل يعيد الحج من قابل علمًا بان التقصير كان من النائب لانه سلمه ثمن الهدي يوم العاشر؟

الجواب: إذا علم بالإشكال في الاجتناء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر يشكل الاجتناء بحجّة، وأما إذا اعتقاد - لقصور - الاجتناء بما ذبجه فإن علم بالإشكال قبل مضي شهر ذي الحجّة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكة والصوم بدل الهدي وإن علم به بعد مضي شهر ذي الحجّة فعليه الهدي في العام القابل بمنى ويصح حجّة على التقديرتين.

السؤال ٥: ذكرتم في المناسك انه يجوز للخائف الذبح في الليل فهل يشمل ذلك من يخاف الذبح في النهار بسبب ممانعة المسؤولين واحتمال التعرض للعقوبة القانونية؟

الجواب: لا يشمله بل يختص بمن يخاف الحضور في منى في النهار.

السؤال ٦: إذا ترك الذابح للهدي الاستقبال أو التسمية أو كليهما هل تجزي هذا الهدي أم يجب استبداله؟

الجواب: إذا كان مضراً بالتدكية لم يجر.

السؤال ٧: هل يجوز الذبح بالسكين الإستيل أم لا؟

الجواب: جواز الذبح بها لا يخلو عن شائنة إشكال والإحتياط في محله.

السؤال ٨: إذا تحركت الذبيحة بعد فري أو داجها فاستديرت القبلة فهل يضر ذلك بتذكيتها؟

الجواب: لا يضر.

السؤال ٩: ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكين مغصوب عن علم وعمد أو جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يجزيه هديه وإن كان آثماً لو كان عالماً بالغصبية.

* سينأتي في (المسألة ٣٩٩) عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

السؤال ١٠: هل يعتبر في هدي التمتع ان يكون مملوكاً للحج أو يكفي كونه مأذوناً في ذبجه هدياً لحجّة؟

الجواب: يكفي كونه مأذوناً في ذلك.

السؤال ١١: إذا طلب الحاج من غيره أن يذبح عنه مجاناً أي يتبرع عنه بشارة الهدي ففعل ذلك فهل تجزيه؟

الجواب: نعم فإنه لا يشترط في الهدي أن يكون مملوكاً للحج نفسه.

السؤال ١٢: إذا ذبح الشاة العائدة للغير هدياً عن نفسه بأمل الحصول على اذن صاحبها لاحقاً فهل تجزيه إذا حصل الاذن منه؟

الجواب: لا تجزيء.

السؤال ١٣: إذا اشتري الهدي من مال استقر عليه الخمس فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء مما استقر عليه الخمس إجتنأ به ويضمن مقدار الخمس من الثمن.

السؤال ٤: إذا علم الحاج بعد شراء الهدي وذبحه أن الثمن الذي دفعه لشرائه كان متعلقاً للخمس فما هو حكمه فيما إذا كان الثمن شخصياً أي جعل عين ما استقر فيه الخمس ثمناً؟

الجواب: لا يحتزى بما ذبحه، وعليه فإن كان جاهلاً مقصراً لا يحكم بصحة حجه إلا إذا أعاد الذبح في أيام التشريق وأما إذا كان جاهلاً قاصراً أو ناسياً فإن إعاد الذبح في أيام التشريق بعد ارتفاع العذر صح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد أيام التشريق فالاحوط لزوماً أن يجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي ويصح حجه، وأما إذا علم أو تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة فعله الهدي في العام القادم ويصح حجه أيضاً.

السؤال ٥: حاج اشتري هدية بمبلغ حصل عليه يحكم المحكمة الرسمية من شخص سرق بعض ممتلكاته فهل يحتزى به؟

الجواب: إذا أخذ المبلغ تقاصاً مع توفر شروط التقاص أو كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء من ذلك المبلغ إجتنأ به وإلا فلا.

(٨) السؤال ١: حجّ اثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم ان هدياً واحداً يكفي عن جمع من الحجاج فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلموا بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجة فما هو حكمهما؟

الجواب: إذا لم يكونا قادرين على ذبح الهدي إلا بالاشتراك فيه فلا يبعد الاجتناء بذبح هديين عندهما في أيام الذبح في عام لاحق وأما في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحة حجّهما والاجتناء بذلك.

* يلاحظ في ذلك (المسألة ٣٩٦).

(٩) السؤال ١: هل يلزم اليقين بتوفير الشروط المعتبرة في الهدي؟

الجواب: يكفي الإطمئنان بتوفيرها.

السؤال ٢: هل يمكن الاعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتبرة في الهدي؟

الجواب: يشكّل الاعتماد عليه ما لم يحصل بالإطمئنان بصدقه.

السؤال ٣:انا اقوم بمهمة شراء الهدي لحجّاج الحملة وتواجهني مشكلة حول احراز شرط العمر حيث ان البائع يدعي توفر الشرط ولكن يصعب احراز صحة قوله فما هو العمل؟

الجواب: لا بد من الاطمئنان بتتوفر شرط العمر ولا يصعب احرازه على اهل الخبرة، وأما الاعتماد على قول البائع من دون الاطمئنان بصحته فمحظى إشكال.

السؤال ٤: إذا شك في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً فهل له البناء على سلامته والاجتناء به في الهدي من دون فحص عن حاله؟

الجواب: لا يبعد ذلك وإن كان الأحوط الفحص ولا سيما في ما يحتمل من النقص من حين الولادة.

السؤال ٥: هل يفرق في الهدي بين الذكر والإناث؟

الجواب: يستحب في الأبل والبقر اختيار الإناث وفي الغنم اختيار الذكور.

(١٠) سيبأني حكم ما لو لم يعد في فرع من ذيل المسألة (٣٨٨).

(١١) السؤال: إذا كان الحيوان منزوعاً احدى خصيته فهل يجتنأ به في الهدي؟

الجواب: لا يجتنأ به إلا إن لا يتيسر غيره.

(١٢) السؤال ١: إذا لم يتتوفر الهدي الجامع للشروط فهل يكتفي بفرض خصيتيه؟

الجواب: الأقوى الإجتناء به مطلقاً.

السؤال ٢: ورد في المناسب انه لا يكفي في الهدي الخصي الا مع عدم تيسير غيره كما ورد فيها ان الأحوط الاولى ان لا يكون الهدي موحّداً ولا مرضوض الخصيتيين فما هو الفرق بين الثلاثة؟

الجواب: الخصي هو منزوع الخصيتيين، والمرضوض هو من دقت خصيته حتى بطل مفعولهما والموجوه، في مقابلهما هو من دقت عروق خصيته حد الانفصال.

(١٢) السؤال ١: هل يجزي في الذبح مقطوع الأذن علماً بان اكثرا الاغنام هناك كذلك؟

الجواب: لا يجزي في الهدي المقطوع اذنه ولو قليلاً ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فيان ناقصاً بعد نقد ثمنه فالظاهر الاجتناء به.

السؤال ٢: عادة ما يقطع من أذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره ولا يعد ذلك عيباً في الشاة فهل يجزي ذبحها في الهدي؟

الجواب: إذا كان بمقدار يعذر الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجتنأ به.

(١٤) السؤال ١: إذا اشتري هدياً فتبين له قبل تسديده ثمنه أن به عيباً فهل يجوز له الإجتناء به؟

الجواب: لا يجتنأ به على الأظهر.

السؤال ٢: ورد في المناسب انه إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فيان معيناً بعد نقد ثمنه فالظاهر جوار الاكتفاء به، هل يشمل هذا الحكم ما لو ظهر كونه خصياً؟

الجواب: لا يشتمل ذلك.

(١٥) السؤال ١: شخص ذهب إلى الحجّ وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحجّ، ولما كان في مني وارد ان يذبح الهدي اشتري سخلاً وذبحه، وحيث انه كان بجهل شروط الهدي، فلم يلتفت إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدي من السلامة والعمر والسمّون وأمثال ذلك، والآن وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هديه الذي ذبحه، أو انه أصبح الان بعد تعلمه لشروط الهدي قد تيقن بعد عدم توفر بعض تلك الشروط، فهل يجزيه ان يبعث بثمن هدي جدید

الجواب: أما في صورة الشك فلا يعتني به واما مع التأكيد من عدم توفر الشروط فان كان جاهلاً فاصلًا كفاه الذبح في عام لا حق واما مع تقصيره في التعلم فيشكل الاجزاء بحجة.

السؤال ٢: إذا ذبح الهدي وجاء بالمناسك اللاحقة له ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه وإن كان بعده فالاحوط الجمع بين إعادة الذبح بمكة في بقية ذي الحجّة وبين الصوم بدلاً عن الهدي.

(١٦) السؤال: لو عيّنت شاة لحاج معين في الحملة فحلق أو قصر دون أن يعلم ان الشاة قد نفقت قبل ان تذبح له فهل عليه شيء سوى ذبح شاة اخرى؟
الجواب: لا شيء عليه سوى ذلك.

(١٧) سأئلي حكم ما لو اشتبه هدي الشخص بهدي غيره في الكلام على اعتبار قصد التعين في فروع (المسألة ٣٩٩).

(١٨) هذا الاحتياط استحبابي.

(١٩) السؤال ١: الفاقد للهدي ولثمنه إذا اراد ان يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع فهل يجوز له ان يتبع في تحديد هذه الايام الثبوت الرسمي لدى السلطات السعودية لأن يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بحسب الموازن الشرعية هو اليوم السادس؟

الجواب: لا يجوز بل لا بد ان يلاحظ الثبوت الشرعي.

السؤال ٢: هل يجوز تأخير صيام الايام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً؟

الجواب: يجوز.

(٢٠) السؤال: من لم يجد ثمن الهدي ولكنه كان عنده من الثبات ما يمكن بيعه وشراء الهدي بثمنه فعل يكفيه الصوم؟

الجواب: إذا كان مستغنياً عنه بالمرة فالاحوط ان يبيعه ويشتري بثمنه واما مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك.

(٢١) السؤال ١: من وجب عليه الصوم بدل الهدي فصام الايام الثلاثة في الحجّ ورجع إلى بلده هل تلزمه المبادرة إلى صيام الايام السبعة المتبقية ام ان له التأخير لبعض الوقت؟

الجواب: لا تجب المبادرة اليه.

السؤال ٢: من وجب عليه الصوم بدل الهدي ونوى الإقامة بمكة فلا بد ان يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر فما هو مبدأ هذا الشهر هل زمان نية الإقامة أو غيره؟

الجواب: مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على المقام بمكة.

السؤال ٣: إذا لم تكف الأجرة في الحجّ النبأبي لشراء الهدي وتمكن من الاستقرار فعل يجب عليه ام يجوز له الصوم بدل الهدي؟

الجواب: يجب عليه تحصيل الهدي ولو بالاقرار لأنه احرى لاداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف، نعم لو كان مستأجرًا لاداء حجّ التمتع من دون هدي لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الاجرة لم يجب عليه تحصيل الهدي إلا انه من قبيل استئجار من لا يتمكن من العمل الاختياري وهو خلاف الاحتياط الوجوبي الا إذا كان المنوب عنه مستطاعاً لما عدا الهدي.

السؤال ٤: الممتنع إذا لم يملك ثمن الهدي ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟

الجواب: إذا هلّ هلال محرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدي لعام قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالاحوط لزوماً أن يصوم عنه وليه.

السؤال ٥: إذا كان الحاج لا يتمكن من الهدي ولا الصوم فما وظيفته ولو كان من اول الامر كذلك فعل يعد مستطاعاً؟

الجواب: أما إذا طرأ عدم التمكن في الائتمان فيذبح الهدي في السنة القادمة واما مع العلم بعدم التمكن من الاول ففي كونه مستطاعاً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل واشكال ولا يترك الاحتياط.

(٢٢) السؤال ١: من لم يتمكن من الهدي ولزمه الصوم ولم يصم الايام الثلاثة الاولى إلى ان هلّ هلال محرم فتعين عليه الهدي للسنة القادمة إذا لم يذبح في السنة القادمة ايضاً فما هو حكمه؟

الجواب: لابد ان يذبح في السنة التي بعدها.

السؤال ٢: إذا لم يتمكن الحاج من الذبح وكان جاهلاً بوجوب الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله فما هو حكمه؟

الجواب: إذا علم بالحكم في وقت يتسع لصوم الايام الثلاثة الاولى قبل مضي شهر ذي الحجّ اتي بالصوم والا تعين الهدي للسنة القادمة.

(٢٣) السؤال ١: حاج كلف صاحبه بالذبح عنه، ثم شك في قيامه بذلك فما هو حكمه، وماذا لو كان شكه بعد الرجوع إلى بلده وانقضاء شهر ذي الحجّ؟

الجواب: إذا حصل الشك له في ذلك بعد الحلق أو التقصير فلا يعتني بشكه وإن كان قبل ذلك وجب عليه التأكيد من شراء الهدي وذبحه فإن اهمل الامر جهلاً منه بالحكم ففي صحة حجّه والاكتفاء بالاستثناء في الذبح عنه في منى في السنة اللاحقة إشكال.

السؤال ٢: من كلف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى قيامه بذلك ثم حصل له الشك فيه بعد غروب الشمس فما هو حكمه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: من وكل غيره في الذبح فقام بالذبح إلا ان الموكل شك بعدئذ في استجماعه للشروط المعتبرة في ذلك فعل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟

الجواب: لا يبعد ذلك.

السؤال ٤: إذا سلم ثمن الهدي إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحجّاج ولم يلتفت إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتبرة فيه وفي الهدي إلا بعد العود إلى مكة فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً والنتف قبل مضي ذي الحجّة فليجمع بين الذبح في مكة والصوم بدل الهدي وإن التفت بعد مضي ذي الحجّة فلا يبعد كفاية الذبح في العام القادم.

السؤال ٥: يقال أن الحكومة السعودية لا تسمح للحجّاج ان يذبحوا بأنفسهم في المعىصم وإنما يؤخذ من الحجّاج قيمة الذبيحة ويقال لهم بان المسؤولين يذبحون عنهم ولا شك في انه لا يوثق بهم لام من جهة اصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة ولا كيفية الذبح وهناك احتمال ان يسمح للحجّاج بانتخاب الذبيحة وربما يثق بعض الناس بأصل الذبح ولكن لا يعلم كيفية الذبح خصوصاً مع احتمال ان يكون الذبح بالآلات الحديثة فما هي الوظيفة؟

الجواب: هناك صور:

الأولى: إذا تمكّن الحاج من احرار تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعتبرين فيه شرعاً وتمكن ايضاً من احرار توفير الصفات المعتبرة في الذبيحة ويكون الذابح مسلماً اكتفى به وان احتمل الاخلاص ببعض شروط الذبح كالتنسمية والاستقبال.

الثانية: إذا تمكّن من احرار تتحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع احرار كون الذابح مسلماً ولكن لم يتيسر له احرار توفير الصفات المعتبرة في الهدي فالاحوط لزوماً الجموع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدي.

الثالثة: إذا لم يتمكّن من احرار تتحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وإن كان مت可能存在 الذبح في مكة في بقية ذي الحجّة ولو بايداع ثمن الهدي عند من يطمئن بقيامه بذلك فالاحوط الاولى ضم ذلك إلى الصيام.

السؤال ٦: بالنظر إلى تزايد اعداد الحجاج الاربانيين والشعوبات الجمة التي يواجهونها في القيام بالذبح ولاسيما بعد نقل المذايحة إلى وادي معيصم فقد اقتربت مؤسسة الحج والعزيارة ان تتکفل للحجاج بهذه المهمة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجّاج وفق القوائم الموجودة عنده من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى ان تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج ان يعرف متى يعين له الهدي ويذبح عنه، ومقتضى ذلك انه يقع الذبح عن بعض الحجاج قبل الرمي - كمن ذبح له في اول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس - وهذا خلاف الاحتياط الوجوبي عندكم ولكن يمكن الرجوع في مورده إلى فقيه آخر مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجاج تقديم الحلق على تحصيل الهدي بمعنى - اذا لا يتيسر للحاج الانتظار إلى آخر أيام التشريق ليتأكد من وقوع الحلق بعد تحصيل الهدي له - ولكن حيث ان لزوم تأخير الحلق عن تحصيل الهدي في محله مبني عندكم على الاحتياط أيضاً وبالإمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الاعلم فالاعلم.

ولكن يبقى أمر واحد فقط وهو الخروج من الإحرام بمجرد الحلق وعدم الانتظار إلى حين احرار وقوع الذبح، فإن كانت هذه المسألة عندكم احتياطية ليتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمكن لمقلدكم إيكال أمر الذبح إلى مؤسسة الحج والعزيارة والا يلزمه ان يجد وسيلة أخرى للذبح؟

الجواب: عدم الخروج بالحلق عن الإحرام الا مع تحقق الذبح فتوى وليس احتياطاً حتى يمكن الرجوع فيه إلى الغير.

(٢٤) السؤال ١: إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلب منه فعل يجزي ذلك عن المتوب عنه؟
الجواب: لا يجزي عنه.

السؤال ٢: إذا ذبح الهدي عن زوجته بلا توكيل منها ولكنه يعلم أنها تعتمد عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به ولا سيما الذبح فهل يجزي عنها؟
الجواب: إذا كان قد صدر منها - فعلأً أو قولهً - ما يدل على استتابتها له في ذلك اجزأها والا لم يجزئها.

السؤال ٣: هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟

الجواب: لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

السؤال ٤: إذا كان المتعارف في بلده تسلم الحملدار كامل تكلفة الحج حتى ثمن الهدي فهل عليه ان يستأذن كل واحد من الحجّاج في الذبح عنه ام يكفي تسليمه ثمن الهدي في جواز تصدية للذبح ايس؟

الجواب: تسليم ثمن الهدي إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلًا في شراء الهدي واما الاستنابة في الذبح فربما تفهم بحسب القرائن ومنها تعارف تصدي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج.

السؤال ٥: إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدي والذبح عنه ثم وكل آخر في ذلك بدلا عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجزيه ذلك؟
الجواب: لا يبعد الإحتجزاء به.

السؤال ٦: الاستنابة في ذبح الهدي هل يعتبر ان تقع بعد أداء الرمي ام تكفي الاستنابة قبل ذلك؟

الجواب: تكفي قبل ذلك ايضاً وانما يعتبر ان يكون المتوكيل فيه هو الذبح بعد رمي المتنوب عنه.

السؤال ٧: من وكل غيره في شراء الهدي وذبحه وهو وائق من قيامه بذلك هل يجوز له المبادرة إلى الحلق ولبس المخيط في صباح يوم العيد ام لا بد من الانتظار إلى حين يبلغه خبر قيام الوكيل بالذبح؟

الجواب: عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدي له فيجوز عندئذ ان يحلق ولا بد في لبس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقق الذبح.

السؤال ٨: هل يشترط في النائب عن الحاج في الذبح أن ينوي القرية، وهل يشترط أن يعلم الذابح أن الذبيحة هدي؟

الجواب: نعم لابد من نية القرية من النائب ويفكىء أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاج.

السؤال ٩: هل تجوز استنابة غير الإمامي في الذبح أمر لا؟

الجواب: المعتبر في الذابح أن يكون مسلما.

السؤال ١٠: إذا استناب النائب عن غيره في الحجّ شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح؟ عن النائب أمر عن المتنوب عنه؟

الجواب: ينوي الذبح عن النائب أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدي سواء أكان يأتي بالحجّ لنفسه أم ينوب فيه عن غيره.

السؤال ١١: إذا وَكَلَ شخصاً في شراء الهدي وذبحه عنه ما وُجِبَ عَلَيْهِ مِنْهُ مُطْلَقاً فَهُلْ لَهُ أَنْ يُؤْجِرْ شَخْصاً آخَرَ فِي عَمْلِيَّةِ الذِّبْحِ عَلَى أَنْ يَتَولَّهُ هُوَ - الْوَكِيلُ - النِّيَةُ؟

الجواب: إذا كان مأذوناً في الاستنابة جاز له ذلك ولا بد عندئذٍ أن يتولى النية النائب المباشر للذبح.

السؤال ١٢: هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال ١٣: هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرف في عقد البيع وكالة عن شخصين؟

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال ١٤: هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟

الجواب: لا يشترط معرفته به نعم يلزم أن يكون معيناً في الواقع كأن يوكلا الشخص الذي طلب زيد توكيلاً وإن لم يعرفه وأما توكل أحد الشخصين مردداً فلا يصح.

السؤال ١٥: هل توكل المؤسسات صحيح؟

الجواب: إذا رجع ذلك إلى توكل المعونون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبولي وإن كان المعونون بذلك العنوان يتغير من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة وهكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل وأما توكل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

السؤال ١٦: إذا وكل جماعة شخصاً في شراء الهدي لهم والذبح عنهم فهل يلزمهم أن يعين لكل منهم شاة عند الشراء والذبح أم يكتفي أن يشتري ويذبح بعدهم من غير تعين؟

الجواب: لابد حين الذبح من التعين لكل واحد.

السؤال ١٧: شخص كان وكيلاً عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدي لهم والذبح عنهم فذبح عن إثنين ولما أراد الذبح عن الباقين نسي المذبح عنهم أولاً بالكلية فما هي وظيفته؟

الجواب: يجزيه عند ذبح الهديين الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنهما بما يكون مميزاً له عمن عاده وافعاً وأن يذبح أولاً عمن كان أكبر سنًا من الآخر أو من دفع إليه ثمن الهدي قبل الآخر ونحو ذلك.

السؤال ١٨: لو ذبح الهدي المعين لشخص عن آخر فهل يجزي عن الأول أو الثاني؟

الجواب: يجزي عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا يجزي عن الثاني مطلقاً.

السؤال ١٩: عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح لم يعلم بالتعين وتوهم أن عليه التعين حين الذبح فذبح ما عن زيد لعمرو وهذا فهل يجترا به؟

الجواب: نعم إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق.

السؤال ٢٠: عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح اشتبه فذبح من شياه البائع عشرة بطن أنها معينة وترك عشرة من المعينة والبائع راض بما حدث فهل تجزي؟

الجواب: لا تجزي.

السؤال ٢١: إذا كانت الشاة لغير وقد كلفه بذبحها هديةً عنه، وارد الذبح عن نفسه أيضاً، فذبح شاة الغير ثم تردد في أنه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتباهاً فما هو الحكم؟

الجواب: الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة فإنه من قبيل الاشتباه في التطبيق.

السؤال ٢٢: إذا أراد حاج أن يشتري هديةً ويزبحه عن نفسه فكلفه حاج آخر بإن ينوب عنه في الشراء والذبح أيضاً، فاشترى هديةً وذبحه ثم التفت إلى أنه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحبته فهل يبطل عمله؟

الجواب: بل يقع عن نفسه فإن كون الشراء لغير يحتاج إلى مؤنة زائدة، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس، حيث أنه قام بذبحه قاصداً – ولو ارتكاراً – كونه عنمن هو له فقد أجزأ عن نفسه.

السؤال ٢٣: إذا وضعت على مجموعة الشياه المشتراة لحجّ الجملة علامات معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعينها من جديد ولا فماذا يصنع بها؟

الجواب: لا يجوز ذلك بل تذبح عن أصحابها المعينين أولاً باستنابة الحجاج جميعاً شخصاً أو ازيد في الذبح.

السؤال ٢٤: ذبح الخروف المرقم (٥٠) عن زيد ثم وجد خروف آخر برقم (٥٠) أيضاً فتبين أن التعين بهذا الرقم وقع على خروفين فهل يجزي عن الحاج والبائع راض بذلك؟

الجواب: إذا كان من قبيل اشتياه شاة الحاج بشاة البائع فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت الشاة المذبوحة باسم الحاج أجزأه وإن لم ذبح الثانية عنه ويغوض البائع عما به التفاوت بين الشاة الأولى قبل الذبح وبعده.

السؤال ٢٥: إذا اشترط الحاج على صاحب الحملة أن يكون الهدي ذكرًا ولكن قام صاحب الحملة بذبح الانثى فهل تجري إن أحاره الحاج؟

الجواب: لا تجري.

السؤال ٣٦: إذا كان وكيلًا في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم، فتبين له بعد اشتراكه كان خصيًّا فهل يكون ضامنًا لهم، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الشخصي فهل كان يجب عليه الترثي إلى اليوم الثاني أو إلى أن يحصل الهدي المطلوب؟

الجواب: الظاهر كونه ضامنًا في الصورة الأولى، وكان يلزم في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلا الشخصي احتراً به.

السؤال ٢٧: الوكيل عن غيره في شراء الهدي والذبح إذا علم لاحقًا بأن الشاة المذبوحة لم تكن بالسن المعتبر شرعاً، وهو لا يعرف الموكِل ولا يأمل التعرف عليه فهل يكفيه أن يتصدق بثمنه ولو على نفسه لاته من الفقراء؟

الجواب: إذا علم ذلك قبل مضي أيام التشريق اشتري شاة أخرى وذبحها وهكذا - على الأحوط - إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة وأما لو كان بعد انقضائه فيشتريه ويذبح في السنة القادمة على الأحوط.

السؤال ٢٨: من وكلَّ غيره في شراء هدي له وذبحه فاشترى ما لم يكمل السنين من الماعز وذبحه ثم قيل له انه لا يجوز فاشترى غيره وذبحه فهل التوكيل الأول يجوز في ذبح الثاني؟

الجواب: إذا كان وكيلًا في شراء الواحد للشروط - كما هو كذلك ظاهراً - انتطبق على الثاني دون الأول.

السؤال ٢٩: إذا وكلَّ الحاج من يذبح عنه فأعتقد أنه قام بذلك فأتأتي ببقية مناسكه ولكن تبين أن الوكيل نسي ولم يقم بالذبح فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالاحوط أن يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح بمكة في بقية ذي الحجة، وإن علم بعد انقضاء الشهر تعين الهدي للسنة القادمة.

السؤال ٣٠: إذا اعتقاد الحاج أن من استئنافه في الذبح قد قام بما كلفه به فقصور وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يصنع؟

الجواب: عليه نزع المحيط فوراً والإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

السؤال ٣١: في مورد (السؤال ٢٥٤) إذا اعتقاد قيام الوكيل بما وكلَّ فيه صباحاً فحلق رأسه ولبس المحيط ثم تبين أنه انما انجزه عصرًا فما هو حكمه؟

الجواب: يكون خروجه من الإحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزيه الحلق المتقدم ولا شيء عليه في لبس المحيط ونحوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكلَّ فيه.

السؤال ٣٢: إذا ذبح النائب قبل رمي المتنوب عنه جهلاً منه بالحكم فهل يجوز أم لا؟

الجواب: يجوز إذا كان المتنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح وأما إذا كان عالماً بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استئنافه فيه هو الذبح بعد الرمي، فلو ذبح قبله لم يجتنزأ به لكونه على خلاف ما استئنف فيه.

السؤال ٣٣: إذا كلف غيره بالذبح عنه ولم يعيَّن له طريقة لاحرار رميه ليذبح بعده فذبح بعد أن أخبره شخص بان الجماعة قد رموا ثم تبيَّن الخلاف فما هو حكمه؟

الجواب: يجوز مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المتنوب عنه وتبيَّن الخلاف بعد الذبح.

(٢٥) السؤال ١: في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شئ منه على الفقراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟

الجواب: الواجب - احتياطاً لا يترك - في التقسيم المذكور هو التصدق بثلث الهدي على الفقراء، وأما أكل نفسه وكذا الإهداء بثلثه فهو واجب، والتصدق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو النعسر.

السؤال ٢: تتشكل في حملات الحجّ لجان تتوكل عن الحجاج للذبح عنهم وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسلح، وحيث يتعذر أو يتعسر على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمها إلى أصحابها ليأكل منها فما هو تكليف الحاج شرعاً؟

الجواب: حيث أن المختار عدم وجوب أكل الحاج من هديه فلا يتوجه إشكال من مفروض السؤال.

السؤال ٣: إذا اخالط لحم هدي غيره فهل يجوزه أن يضع من كل منها شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر؟

الجواب:نعم يجوز ذلك في رعاية الاحتياط الإستحبابي بأكل شئ منه.

السؤال ٤: هل يجوز أن يمنح القصاب الجلد والرأس والمقاديم والامعاء ونحوها بدلاً عن اجرة الذبح؟

الجواب: يجوز أن يعطي الهدي للحزار ليسلخه بجلده ولكن الأحوط تركه واما الرأس والمقاديم ونحوها فلا يجوز فيها ذلك.

(٢٦) السؤال: ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدي مع أنه لا يتييسر له البحث والعثور على فقير بالمقاييس الشرعي في أيام الذبح؟

الجواب: يمكنه أن يتყق في بلدته على أن يكون وكيلًا عنه في قبض ثلث الهدي له ثم هبته إلى الغير أو الأعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

(٢٧) السؤال: ورد في المناسك أنه إذا اتلف الحاج الهدي باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن حصة الفقراء لهم على الأحوط، فهل يضمن أيضًا الثلث الذي

ينبغي اهداؤه؟

الجواب: إهاده ثلث الهدي مطابق للاحتجاط الاستحبابي فيكون ضمانه على تقدير اتلافه بالاختيار مطابقاً للاحتجاط الاستحبابي أيضاً.

السؤال: إذا ضمن الحاج حصة الفقراء من الهدي لعدم التصدق بها عليهم فهل يضمن قيمة حصتهم قبل الذبح أم بعده؟ فإنه إذا كانت قيمة الشاة قبل الذبح

ثلاثمائة ريال تشير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك بكثير فما هي القيمتين مضمنة؟

الجواب: العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

السؤال: إذا فقد الهدي قيمة بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه فهل يضمن الحاج حصة الفقراء إذا لم يتصدق بها عليهما؟

الجواب: لا ضمان عليه في مفروض السؤال.

السؤال: لم تشتمل رسالة المناسك على أحكام الأضحية المستحبة فهل تتفضلون ببيانها؟

الجواب: فيما يلي جملة منها:

١) تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكّن منها، ويستحب لمن تمكّن من ثمنها ولم يجد لها ان يتصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكتفى التصدق بقيمة الأدنى.

٢) يجوز ان يضحي الشخص عن نفسه واهله بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزّت الأضحى وارتفع ثمنها.

٣) افضل اوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في منى اربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام وإن كان الأحوط الأفضل الاتيان بها في منى في الأيام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر.

٤) يعتبر في الأضحية ان تكون من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، ولا يجري على الأحوط من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة ومن البقر والمعز إلا ما اكمل الثانية ومن الصأن إلا ما اكمل الشهر السابع.

٥) لا يشترط في الأضحية من الاوصاف ما يشترط في الهدي الواجب، فيجوز ان يضحي بالاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول وإن كان الأحوط الأفضل ان يكون نام الاعضاء وسميناً، وبكره ان يكون مما رباء.

٦) يجوز لمن يضحي ان يخصص ثلثه لنفسه أو إطعام اهله به، كما يجوز له ان يهدى ثلثاً منه لمن يجب من المسلمين، والأحوط الأفضل ان يتصدق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين.

٧) يستحب التصدق بجلد الأضحية وبكره اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز جعلها مصلى وإن يشتري به متع البيت.

(٦) - الحلق أو التقصير

(٣) / (٦) - الحلق أو التقصير

وهو الواجب السادس من واجبات الحجّ(١).

ويعتبر فيه قصد القربة والخلوص، ولا يجوز إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلته إلا للخائف(٢)، والأحوط وجوباً تأخيره عن رمي حمرة العقبة، وعن تحصيل الهدي بمنى(٣)، والأحوط الأولى تأخيره من الذبح والنحر أيضاً، وعدم تأخيره عن نهار يوم العيد، ولو قدّمه على الرمي أو تحصيل الهدي نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه ولم يتحتّم إلى الإعادة(٤).

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعمّن عليهنَّ التقصير.

مسألة ٤٠٤: يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضّل إلا من لبّ شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه، أو كان صرورة، فإن الأحوط وجوباً لهؤلاء اختيار الحلق(٥).

مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق وعلم أن الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به(٦)، بل يحلق بالماكينة الناعمة جداً، أو يقصر أولاً ثم يحلق بالموسى- إن شاء- إذا كان مخيّراً بين الحلق والتقصير، ولو خالف أجزاءه وإن كان آثماً.

مسألة ٤٠٦: الخنثى المشكّل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبيداً أو معقوضاً أو صرورة، وإلا لزم التقصير أولاً وضمّ إليه الحلق بعده أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع ما حرم عليه بالاحرام(٧) ما عدا النساء والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً. والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختص الجماع(٨)، بل يعمّ سائر الاستمتاعات التي حرمت عليه بالاحرام.

نعم، يجوز له بعده العقد على النساء والشهادة عليه على الأقوى(٩).

مسألة ٤٠٨: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى(١٠)، فإذا لم يقصر ولم يحلق فيها متعمداً أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه، وهكذا الحكم في الناسي على الأحوط (١١).

وإذا تعذر عليه الرجوع أو تعسر، حلق أو قصر في مكانه، ويعتبر بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك.

ومن حلق رأسه في غير منى- ولو متعمداً- يجترئ به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الامكان.

مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعى على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً(١٢).

(١) السؤال: إذا تعمد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى أن خرج شهر ذي الحجّ مما هو حكمه؟
الجواب: يبطل حجّه.

السؤال: الشعر الذي يلقيه الحاج في منى عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر النفايات إلى خارج منى أو يتم احراقها فهل على الحاج ان يدفن ما يحلقه من الشعر لثلا ينقل أو يحرق؟
الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال: ما حكم من قصرت شعرها في الحجّ ولكن لم ترم به بل احتفظت به؟
الجواب: ليس عليها شيء وان كان الأحوط ان تبعث به إلى منى.

(٢) السؤال: إذا حلق الصورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه للخروج من احرامه؟
الجواب: يحتاط يوم العيد بالجمع بين امرار الموسى على رأسه والتقصير ولا يلزمه الانتظار حتى ينبت الشعر على رأسه ليتسنى له الحلق.

السؤال: إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر فهل يجزيه ذلك؟
الجواب: لا يبعد الإحتجاز به.

السؤال: هل يجزي الحلق والتقصير في الحج في ليلة الحادي عشر أو الليالي اللاحقة؟
الجواب: نعم يجري.

(٣) السؤال: إذا أخر الذبح متعمداً فهل يجوز له الحلق قبله؟

الجواب: إذا كان بعد تحصيل الهدي بمنى جاز له الحلق وأما قبله فلا يجوز على الأحوط

السؤال: هل يجوز للحجاج أن يرمي حمرة العقبة ثم يقص أو يحلق ثم يذبح هديه؟

الجواب: يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدي بمنى قبله على الأحوط لزوماً.

السؤال: من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يلزمه ان يحلق أو يقص باعتبار انهما من اعمال يوم العيد أو يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجب بل لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدي.

السؤال: هل يكفي تحصيل الهدي في وادي محسر في جواز التقصير يوم العيد، وهل يكفي تحصيله في المزدلفة أو في مكة إذا لم يمكن تحصيله في وادي محسر علماً بان تحصيله في منى غير ممكن؟

الجواب: يكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدي في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه فإن كان ممن يسوغ له الذبح في وادي محسر اكتفى في جواز التقصير بتحصيله فيه.

السؤال: إذا اتفق مع بائع الشياه على شراء مجموعة منها على أن تبقى عنده إلى وقت الذبح ويعوض عن التالف منها خلال هذه المدة فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح؟

الجواب: إذا كانت الشياه في المكان الذي يجوز الذبح فيه كواidi محسّر وتم تعين شاة كل فرد من الحجاج كفى ذلك في جواز الحلق لهم.

السؤال: ذكرتم في رسالة المناسب (إن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدي بمنى) فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن جماعة هديا بعد الموكلين من دون تعين إن هذا لفلان وذاك لفلان حتى يجوز لموكليه الحلق أو التقصير؟

الجواب: لا يكفي ذلك بل لابد من التعين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.

السؤال: إذا تم شراء مجموعة من الشياه بعد أفراد الحملة فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحلق أو التقصير علماً انه سيتم تعين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح؟

الجواب: لا يكفي بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعين ولو قبل الذبح ويكفي فيه أن يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجاج ولو من دون وضع علامة عليها وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عن عينه باسمه.

السؤال: المعذور الذي يحق له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين إذا قصر بعد السعي جهلا منه بالحكم فماذا عليه؟

(٤) السؤال: إذا تعمد الاعلال بالترتيب في اعمال منى فهل تجب عليه الاعادة؟
الجواب: نعم على الأحوط وجوباً.

السؤال: من حلق أو قصر قبل تحصيل الهدي بمنى معتقداً جوازه فهل عليه شيء؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: إذا قصر المحرم أو حلق قبل ان يشتري الهدي ويذبحه جهلاً منه بالحكم فهل يتحلل بالذبح ام يلزمه إعادة التقصير؟
الجواب: يجريه حلقه أو تقصيره.

السؤال٤: إذا تبين أن ما ذبحه مما لا يجتنبأ به وكان قد قصر واتى بالطواف وصلاته والسعى فهل عليه اعادتها بعد الذبح؟
الجواب: لا يجب إذا كان عدم الاجتناء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

السؤال٥: إذا أخل المكلف بالترتيب بين مناسك من يوم العيد جهلاً منه بالحكم تقصيراً أو قصوراً فما هو حكمه؟

الجواب: يجزئه عمله إلا إذا كان جاهلاً متربداً فلم يسأل وأخل بالترتيب فإنه يلزمه الإعادة حينئذ على الأحوط لزوماً.

(٥) السؤال٦: هل يتعمّن الحلق على الحاج الضرورة أم هو مخير بينه وبين التقصير؟

الجواب: الأحوط وجوباً له اختيار الحلق.

السؤال٧: إذا قصر الحاج في موضع الحلق فما هو حكمه؟

الجواب: لا يتعمّن الحلق على الحاج إلا على سبيل الاحتياط الضروري في الضرورة والمليبد فإذا قصر مثله لزمه الاحتياط بالحلق، والتقصير يتحقق بقص شيء من الشعر ولا كفارة فيه وإن كان متعمداً ولا يتحقق باخذ شيء من الطفر على الأحوط ولكنه إذا أخذ شيئاً من الطفر عامداً في غير مورد التقصير فعليه الكفارة.

السؤال٨: الصبي الذي أدى الحجّ هل يخرج عن عنوان الضرورة وكذا من حجّ نياية عن غيره؟

الجواب: الظاهر خروجهما عن هذا العنوان فإن الضرورة من حجّ بدوا لم يحجّ قبلها.

السؤال٩: الحاج الذي يتعمّن عليه الحلق حسب فتوى مقلده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان تقصيده عن عدم فهو آثم بذلك ولا يتحلل من إحرامه بالقصير عالماً كان أو جاهلاً وعليه الحلق في منى ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل مذكور في المسألة (٤٠٨) من رسائل المناسك، ثم انه إذا كان قد طاف للحجّ قبل ان يحلق عالماً عامداً وجب عليه بعد الحلق إعادة الطواف ولزمه كفارة شاة.

السؤال١٠: شخص صرورة حرج رأسه فيتعسر عليه الحلق هل يجزيه التقصير؟

الجواب: إذا تيسر له الحلق بالماكينة الناعمة لم يجزئه التقصير على الأحوط بل إجزاؤه في صورة كون الحلق حرجياً لا يخلو عن إشكال أيضاً وإن كان الأقرب للجزاء.

السؤال١١: النائب عن غيره في الحج هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المنوب عنه صرورة ولم يكن النائب صرورة؟

الجواب: لا يجوز له اختيار التقصير.

(٦) السؤال١٢: هل يجوز الحلق بالماكينة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموس؟

الجواب: يجوز وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموس.

السؤال١٣: إذا حرج رأس الحاج أثناء حلقه فسأل دمه فماذا يتربّط عليه؟

الجواب: لاسيء عليه.

السؤال١٤: حاجان قصر كلُّ منهما لصاحبه جهلاً منهما بالحكم وأثنا بعده ذلك بطواف الحجّ وما بعده من الاعمال فما هو حكمهما؟

الجواب: يعيidan التقسيـر.

(٧) السؤال١٥: هل يضر نية الاحلال من الإحرام في التقصير أو الحلق مع عدم تحقق الاحلال التام بهما؟

الجواب: لا يضر.

السؤال١٦: إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير قبيل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم التالي؟

الجواب: لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدي بمنى على الأحوط.

السؤال١٧: ذكرتم أن من أحرز الهدي يجوز له تقديم الحلق والتقصير على الذبح ولكنه لا يحل من إحرامه إلا بالذبح فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟

الجواب: عدم الاحلال إلا بالذبح فنوى وليس اختياراً.

السؤال١٨: ذكرتم فيم تعذر عليه الذبح يوم العيد انه يحق له الحلق بعد تحصيل الهدي بمنى ولكن لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح، ألا يمكن استظهار الاحلال بالحلق من ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (يابني حلق رأسه اعظم من تغطيته ايّاه) حيث ان عموم التعليل فيها يدل على ان الحلق المشروع موجب لجواز تقطيع الرأس؟

الجواب: هذا الاستظهار محل تأمل فإنه لا يبعد ان يكون قوله (عليه السلام): (يابني حلق رأسه اعظم من تغطيته ايّاه) بياًًا لوجه عرفي أراد به (عليه السلام) إقناع السائل بجواز التقطيع على خلاف ما كان مكروراً في اذهان الناس كما دلت عليه جملة من الروايات، وليس ناطراً إلى انه إذا حلّ الحلق يحل كل ما هو دونه من محظيات الإحرام كالتجطية ولذا لا تجوز التقطيع قبل تنفيذ الحلق وإن كان جائزًا، كما لا تحل التقطيع فيما إذا حلّ له الحلق من جهة أخرى كالتآدي بسبب تكاثر القمل، كما أنه ليس ناطراً إلى انه مع وقوع الحلق على وجه مشروع تجوز التقطيع ولذا لا تجوز مع تقديم الحلق على الرمي أو تحصيل الهدي بمنى نسياناً أو جهلاً، هذا مضافاً إلى ان مورد الرواية تقطيع الرأس بالقياس إلى حلق الرأس والتعمد منها إلى ما عدتها من محظيات الإحرام غير موجّه.

وبالجملة هذه الرواية قاصرة عن افاده حصول الاحلال بالحلق بعد شراء الهدي فالمرجع إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمّار (إذا ذبح الرجل

وحلق فقد أحل من كل شيء أحقر منه إلا النساء والطيب).

السؤال٥: الحاج الذي لا يجد ثمن الهدى فقام بالحلق هل يخرج من احرامه بمجرد ذلك ام لا يخرج من دون صيام الايام الثلاثة؟
الجواب: يحل من احرامه - عدا الطيب والنساء - بمجرد الحلق.

(٨) السؤال: فتواكم ان ما يحرم على الحاج والجاجة من الاستمتاعات الجنسية بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمتاعات التي حرمت عليها بالاحرام وفتوى السيد الخوئي (قدس سره) اختصاص الحرمة بالجماع فلو كان الزوج مقلداً للسيد الخوئي (قدس سره) والزوجة مقلدة لكم وطلب منها الزوج التمكين من الاستمتاع بما دون الجماع فما هو حكمها؟
الجواب: لا يجب عليها التمكين له بل لا يجوز.

(٩) السؤال: ذكرتم ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟
الجواب: محل إشكال والاحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.

(١٠) السؤال: هل يجزي الحلق في المكان المشكوك كونه من منى؟

الجواب: إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية لا يجزي وإن كان من جهة عدم احراز كون الحدود المرسومة لها قديمة وأخذوها يداً عن يد ففي الاجراء إشكال والاحوط العدم.

(١١) السؤال١: إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود منى مع علمه بذلك وقوف التقسيط في منى أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟
الجواب: لا يبعد الإجتناء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى منى مع الإمكان.

السؤال٢: إذا حلق الحاج خارج منى جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟
الجواب: إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى لزمه ذلك وإلا فلا شئ عليه.

(١٢) مرّ حكم تركه عمداً في أول الحلق.

٩، ٨، ٧) – طواف الحجّ وصلاته والسعى

٩، ٨، ٧) – طواف الحجّ وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته والسعى.

مسألة٤٠: كيفية طواف الحجّ وصلاته والسعى وشروطها هي نفس الكيفية والشروط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعتها.

مسألة٤١: يستحب الاتيان بطواف الحجّ في يوم النحر، والأحوط(١) عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر، وإن كان الظاهر جوازه، بل جواز التأخير عن أيام التشريق قليلاً بل إلى آخر ذي الحجة لا يخلو من قوته(٢).

مسألة٤١٢: الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين في حجّ التمتع(٣)، ولو قدمها جهلاً ففي الإجتناء بها إشكال، وإن كان لا يخلو عن وجاهة، ويستثنى من الحكم المذكور:
أ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس(٤).

ب - كبير السن والمريض والعليل وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها(٥).

ج- من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكة.

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بعد الاحرام للحجّ، والأحوط الأولى إعادتها مع التمكן بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة.

مسألة٤١٣: من يأتي بطواف الحجّ بعد الوقوفين يلزمه تأخيره عن الحلق والتقصير، فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعده(٦)، ولزمه كفارة شاة.

مسألة٤١٤: العاجز في الحجّ عن مباشرة الطواف وصلاته والسعى حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، وقد تقدم في المسألتين ٢٢٦ و٣٤٢.

والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد ظهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعى بنفسها بعد طواف النائب.

مسألة٤١٥: إذا طاف المتمتع وصلى وسعي حلّ له الطيب ويقي عليه من المحرمات النساء - بالحدّ المتقدم- بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

مسألة٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمنا سك مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

(1) هذا الاحتياط استحيائي.

(2) السؤال ١: من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي حمرة العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له ان يحصل الهدي فيقصر أو يحلق ثم يأتي بطوف الحجّ وصلاته إلى آخر الاعمال في الليل نفسه؟

الجواب: محل إشكال بل لابد من التأخير إلى النهار على الأحوط

السؤال ٢: هل يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا طواف الزيارة بعد نفريهم ليلاً من المزدلفة ورمي حمرة العقبة وذلك لشدة الرحام يوم العيد وهل يجوز لمرافقهم ذلك؟

الجواب: الاحتزاء للنساء والضعفة ومساعديهم بالاتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محل اشكال فالاحتياط لا يترك، نعم يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا الطوافين والسعى على الوقوفين إذا كانوا لا يتمكنون من ادائها بسبب شدة الرحام بعد ذلك.

(٣) السؤال ١: هل يجوز لمن اراد حجّ الافراد ان يأتي بطوف الحجّ وسعيه قبل الوقوف بعرفة؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال ٢: هل ان تقديم اعمال مكة على الوقوفين للمعذورين واجب ام جائز؟

الجواب: جائز.

السؤال ٣: هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء الطواف للحجّ الواجب قبل يوم عرفة مع ظنهم العجز عن اداءه بعد ذلك؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط.

(٤) السؤال ١: هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طرو الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفاً أم لابد من أن تتحمل ذلك باحتمال قوي؟

الجواب: إذا كان احتمالاً عقلانياً معتمداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم.

السؤال ٢: امرأة قدمت طوافها وسعيها لعذر ولكنها أنت بهما قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلاّ بعد رجوعها إلى وطنيها فهل يصح حجها؟

الجواب: يجري عليها حكم تارك طواف الحج جهلاً.

السؤال ٣: امرأة احرمت لحج التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقديم الطواف حيث ان الدم ينزل بعد تركها الحبوب بيومين؟

الجواب: الظاهر جوازه.

(٥) السؤال: هل الحكم بجواز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين للشيخ والشيخة مقيد بالتحريم او يكتفي انتبار العنوانين ولو لم يكن حرج في الازيان بالطواف والسعى بعد الوقوفين؟

الجواب: العبرة بكون الرجوع إلى مكة والاتيان بالطواف حرجاً فلو كان شيئاً كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع وإداء الطواف لم يجز له التقديم على الأحوط.

(٦) السؤال ١: افتبيتم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدي فهل يجوز الاتيان بطواف الحج وصلاته والسعى بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

الجواب: يجوز ولكن الاخلال من محظيات الإحرام - أي ما عدا النساء والصياد - لا يحصل إلا مع تتحقق الذبح.

السؤال ٢: إذا قدم طواف الحجّ وسعيه على الحلق جهلاً فهل تجب عليه إعادةهما بعد الحلق؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٣: إذا ثبنت له عدم الإجتناء شرعاً بما ذبحه من الهدي وذلك بعد الإتيان بالقصير والطواف والسعى فهل يلزمها إعادة المناسك الثلاثة بعد إعادة الذبح؟

الجواب: لا تجب إعادةها على الأظهر.

(١٠، ١١) – طواف النساء وصلاته

(١٠، ١١) – طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء وصلاته.

وهما وإن كانوا من الواحات إلا أنهما ليسا من أركان الحجّ(١)، فتركهما- ولو عمداً- لا يوجب فساد الحجّ.

مسألة ١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء(٢)، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرمت عليها الرجال(٣)، والنائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه(٤).

مسألة ١٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفية والشروط، وإنما الاختلاف بينهما في النية(٤).

مسألة ١٩: حكم العاجز عن الاتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته، وقد تقدم في المسألة ٢٢٦.

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به- أم كان ناسياً وجب عليه تداركه^(٥)، ولا تحلّ له النساء قبل ذلك.

ومع تعدد المبادرة أو تعسرها تجوز له الاستثناء، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

إذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإن فالاحوط وجوباً أن يقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهما.

مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي^(٦)، فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمه إعادةه بعد السعي، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاءه على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٤٢٢: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين^(٧) للطوائف المذكورة في المسألة ٤١٢، ولكن لا تحل لهم النساء قبل الاتيان بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٤٢٣: إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة طهورها ولم تستطع التخلف عنها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذ أن تستنبيب لطواوفها ولصلاتها^(٨).

إذا كان حيضها بعد إتمام الشوط الرابع من طواف النساء، جاز لها ترك الباقى والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستثنابة لبقية الطواف ولصلاته.

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.

مسألة ٤٢٥: إذا طاف الممتنع طواف النساء وصلى صلاته حلّت له النساء^(٩)، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط ، وبعده يحلّ المحرم من كل ما أحمر منه، وأما محرمات الحرم فقد تقدم في الصفحة (١٥١) أن حرمتها تعمّ المحرم والمحلّ.

(١) السؤال: هل يجوز تأخير طواف النساء للحجّ إلى شهر محرم اختياراً؟

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الاتيان بطواف النساء في الحجّ؟

الجواب: لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط في محله.

السؤال: إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقتلت ليحرم لعمرة التمتع فيسأل:

أولاً: هل كان يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقرب الجواز.

و ثانياً: وإذا لم يجز له ذلك فهل يضر بصحة إحرامه لعمرة التمتع أم لا؟

الجواب: عدم الجواز على القول به وضعفي أي لا يصح الإحرام اللاحق ما لم يأت بطواف النساء.

و ثالثاً: وإذا لم يضر بصحة إحرامه فمتنى يلزمته الإتيان بطواف النساء هل يسعه تأخيره إلى ما بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع؟

الجواب: يجوز له التأخير.

(٢) السؤال: هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

الجواب: نعم يجب على الجميع.

(٢) السؤال: حاج رجع من مكة المكرمة وتزوج وزوجه الله بعد من الأولاد ثم تبين له أنه لم يطف طواف النساء فما حكم زواجه وما حكم أولاده؟

الجواب: زواجه صحيح بناء على ما هو المختار من أن ما يحرم على الحاج بعد الحلق إنما هو الاستمتناع من النساء دون العقد عليهم وأما الأولاد فهو ملحوظ به على كل حال.

السؤال: إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

الجواب: الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

السؤال: إذا كانت الزوجة المحلة مؤمنة والزوج من المخالفين فإذا ترك طواف النساء من الحجّ فهل يجب على الزوجة الإمتناع عن مقارنته لها حتى يطوف؟

الجواب: لا يجب عليها ذلك.

* في عموم ما ذكرنا إذا كان المنوب عنه ميتاً، وإن النائب لو قصد نفسه لم يجز إلا مع الخطأ في التطبيق ولو تركه حرمت النساء عليه دون المنوب عنه ولا طواف آخر على النائب.

السؤال: النائب عن غيره في الحجّ هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

الجواب: يأتي به عن المنوب عنه.

السؤال: إذا حجّ شخص أو اعتذر نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتوفى؟

الجواب: ينويه عن المتوفى وتترتب عليه حليمة النساء للنائب.

السؤال: من كان نائباً عن غيره في الحجّ أو العمرة المفردة فأتي بطواف النساء عن نفسه لا عن المنوب عنه فهل يجزيه ذلك؟

الجواب: لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصد الطواف الواجب عليه وطبقه اشتباهاً على الطواف الذي يؤتى به عن نفسه.

السؤال: إذا حجّ عن المستطيع العاجز عن الحجّ بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المتنوب عنه أم على النائب؟

الجواب: تحرم على النائب.

السؤال: هل يجب على من يحجّ عن الغير أن يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه غير الذي يأتي به عن المتنوب عنه؟

الجواب: لا يجب بل تحلّ له النساء بما يأتي به عن المتنوب عنه.

السؤال: هل يجوز للنائب أن يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحجّ؟

الجواب: مرجع هذا إلى قصد النيابة اجمالاً لأن ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حجه هو الطواف النيابي.

(٤) السؤال: إذا أتى الرجل بطواف النساء بعنوانه والمرأة أتت به بعنوان طواف الرجال فهل يصح؟

الجواب: لا إشكال في صحته فهو من قبل الخطأ في التسمية.

السؤال: إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل أنه طاف كما يطوف بقية الحجاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

الجواب: لا يعتبر قصد هذا العنوان بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محله بعد طواف الزيارة.

السؤال: إذا حجّ الرجل الإمامي مع أبناء المذاهب الإسلامية الأخرى فلم يأت بطواف النساء جهلاً منه بالحكم بل أتى بطواف الوداع باعتقاد أنه يكفي في الخروج من الأحرام تماماً ثم رجع إلى وطنه فما هو تكليفه الان؟

الجواب: لا يبعد الاكتفاء بما أتى به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له وإن كان الأحوط أن يعود و يأتي به بنفسه إن تمكن من ذلك ولا فيستنب وان يجتنب النساء قبل أدائه بنفسه أو بنائيه.

(٥) السؤال: طفل غير بالغ حجّ ولم يأت بطواف النساء فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا بلغ يجب عليه أن يطوف طواف النساء ولا يجوز له الاستمتاعات الزوجية إلا مع الاتيان به.

السؤال: إذا حجّ الرجل بولده الصغير غير المميز ولم يطف به طواف النساء فهل يجب عليه بعدما يبلغ أن يطوف بنفسه مع ما يترتب على تركه من الأحكام؟

الجواب: نعم يلزم ذلك ولا تحل له النساء إلا بأدائه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تكفي الاستنابة.

السؤال: من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟

الجواب: لا يكفيه ذلك على الأحوط فيأتي بطواف النساء بعدها.

السؤال: إذا أخر طواف النساء للمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمك طوافهن للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

الجواب: يلزمك طوافهن على الأحوط.

السؤال: إذا شكَّ الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في إنه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

الجواب: عليه أن يعود ويأتي به بنفسه وإذا تعذر عليه المباشرة أو تعسرت الاستنابة ولا تحل له النساء إلا إذا أداه بنفسه أو بنائيه.

السؤال: شخص علم بعد أداء العمارة ببطلان أحد طوافيه إماً طواف العمارة أو طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: يكفيه الإتيان بطواف النساء.

(٦) السؤال: هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

الجواب: ليس لها التقديم فإن فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الظهور لعدم انتظار الرفقه حاز لها الخروج والاحوط لزوماً ان تستنب طواف النساء.

السؤال: لو طاف الحاج طواف الحجّ واتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء واتى بصلاته وعاد إلى بلده فيما هو حكمه؟

الجواب: إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإلا فالاحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستنب من يؤدي عنه المناسب المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

السؤال: إذا علم ببطلان طواف الحجّ بعد طواف النساء فهل يجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟

الجواب: نعم على الأحوط لزوماً.

السؤال: من انكشف له بطلان طوافه في الحجّ بعد انقضاء شهر ذي الحجة للاخلال ببعض اركانه جهلاً بالحكم أو بالموضع فمقتضى فتواكم بطلان حجّه ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى أن يأتي بطواف النساء؟

الجواب: بل يحكم في مثل ذلك ببطلان احرامه ولا تحرم عليه النساء.

السؤال: إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمارة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

الجواب: يعيد الطواف وركته بعد التقصير على الأحوط لزوماً.

السؤال: وإذا أتى بالقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطأه فما هو حكمه؟

الجواب: الأحوط إعادة الطواف وصلاته.

(٧) السؤال: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحجّ لشدة الزحام؟

الجواب: يجوز ولكن لا تحل له النساء قبل الإتيان بمناسب مني من الرمي والذبح والحلق والتقصير.

السؤال: المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحجّ وصلاته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلاته أيضاً عليهم؟

الجواب: يجوز لها تقديم الجميع ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك مني.

السؤال٢: هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة ان يقدم الطواف والسعى فقط ويؤخر طواف النساء؟

الجواب: يجوز له ذلك.

السؤال٣: إمرأة قدمت طواف الحجّ وصلاته على الوقوفين فجاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء فهل لها أن تستنيب أحداً للطواف عنها؟

الجواب: ليس لها ذلك بل تؤجل الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طهرها بعد الفراج من أعمال يوم العيد فإن لم تنتظر القافلة طهراً ولم تستطع التخلف عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط حينئذ أن تستنيب لطواوتها وصلاته.

السؤال٤: هل يجوز للحاج في حجّ الأفراد تقديم طواف النساء أيضاً على الوقوفين؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال٥: ذكرتم أن الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حجّ الأفراد بما حكم من قدمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله واستمتع بها، وما حكمه أيضاً وقد أتى بذلك في أكثر من حجّة؟

الجواب: الأحوط أن يجتنب النساء حتى يعود ويأتي بطواف النساء بعد ما أتى به من الحجّ، وتكتفي الاستنابة مع تعسر المباشرة.

(٨) السؤال٦: إذا حاضرت المرأة ولم ينتظر الرفقة فهل يسقط عنها طواف النساء أم يجب عليها الاستنابة له؟

الجواب: الأحوط لزوماً أن تستنيب لطواوتها وصلاتها.

السؤال٧: ذكرتم أن الحائض التي لا يمكنها الانتظار بمكة إلى وقت طهرها يجوز لها ترك الطواف والاستنابة فيه وفي صلاته فهل يفرق في ذلك الحجّ باقسامه والعمرة المفردة؟

الجواب: لا فرق على الأقرب.

(٩) مرّ حكم ما يستتبعه الجماع والملاعبة قبل طواف النساء في المسألة ٢٢٢ و٣٢٩ وما يتعلق بهما.

(١٢) - المبيت في مني

(١٢) - المبيت في مني

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمني(١) ليلة الحادي عشر والثاني عشر(٢).

ويعتبر فيه قصد القرية والخلوص(٣)، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لمبيت في مني، ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء(٤) على الأحوط وجوباً.

وتجوز لغيرهما الإفاضة من مني بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقي في مني إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً إلى طلوع الفجر(٥).

مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٤٢٧: لا يعتبر في المبيت بمني البقاء فيها تمام الليل إلا في المورد المتقدم، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده(٦).

وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط.
والأحوط الأولى لمن بات النصف الأولى ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

مسألة ٤٢٨: يستثنى من يحب عليه المبيت بمني عدة طوائف.

(١) من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها(٧).

(٢) من خرج من مني أول الليل أو قبله، وشغله عن العود إليها قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة، إلا فيما يستغرقه الاتيان بحوارجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما(٨).

(٣) من خرج من مكة للعود إلى مني فجاوز عقبة المدنين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى مني(٩).

(٤) أهل سقاية الحاج بمكة(١٠).

مسألة ٤٢٩: من ترك المبيت بمني فعليه دم شاة عن كل ليلة، ولا دم على الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممن تقدم، والأحوط وجوباً ثبوت الدم على الطائفة الأولى، وكذا على من ترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم(١١).

مسألة ٤٣٠: من أقضى من مني ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، لم يجب عليه المبيت بها(١٢).

(١) السؤال: حدود منى من جهة الطول محددة في الروايات بوادي محسّر والجمرة الكبرى وأما من جهة العرض فغير محددة فهل يكتفى بتحديد أهل الخبرة، مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي محسّر تعد حسب قول أهل الخبرة من منى فهل يؤخذ بقولهم؟

الجواب: يؤخذ بتحديات أهل الخبرة المأخوذة بدأً عن يد.

السؤال: سفح الجبال التي تحدّ منى هل هي من منى حيث ان بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟

الجواب: سفح الجبل ليس جزءاً من منى.

السؤال: لقد تم نحت بعض اجزاء الجبال التي تحدّ منى حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو اكثر فهل يجوز المبيت في هذه الاجزاء؟

الجواب: الظاهر انه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه.

السؤال: هل ان الجسور (الكباري) التي نصب فوق منحدر الجبل في منى تابعة لمنى بحيث يجوز المبيت عليها، واذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في منى ان يخرج اليها لدورات المياه فقط؟

الجواب: منى اسم للوادي فان كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجترأ بالمبيت عليه وإلا فلا، ولا مانع لمن يبيت في منى ان يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

السؤال: منذ سنين متعددة يفرض على الحجاج العراقيين الاقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي منى كيلومتراً واحداً وبفصل بين ا الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسلة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة فما حكم المبيت في وادي النار؟

الجواب: يبدو ان وادي النار ليس جزءاً من منى فمن تمكن من المبيت في منى ومع اردحام الحجاج فيها ان يبيت في وادي محسّر يلزمته ذلك.

السؤال: هل يجزئ المبيت في المكان الذي يشك في كونه من منى؟

الجواب: لا يجزي حتى لو كان الشك من جهة عدم احرار ان الحدود المرسومة لمنى قديمة ومأخوذة بدأً عن يد فضلاً عما إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية.

السؤال: نتيجة لازدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع اجر السكن فيها ولا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والارصفة لمماثلة السلطات أو بسبب الشعور بالحر كما بالنسبة إلى النساء فهل يكفي ان يبيت الحاج في وادي محسّر أو العزيزية؟

الجواب: يجوز ان يبيت في وادي محسّر ولا يجوز ذلك في العزيزية ونحوها.

* مرّ في أحکام الذبح جواز الذبح بوادي محسّر عند ضيق منى عن الحجاج.

(٢) السؤال: هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد ان يقصدوا المبيت في منى لبعض الوقت؟

الجواب: لا مبيت في منى في ليلة العيد.

السؤال: هل يجوز للحجاج ان يذهب بعد اتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس إلى بيته في مكة لغرض الاستراحة ثم يعود إلى منى لاداء مناسكها من الرمي والذبح والحلق قبل الزوال أو بعده؟

الجواب: يجوز.

السؤال: من أنت بطوف الحج وسعيه في نهار اليوم الحادى عشر هل يرجح له العود إلى منى ليقضي بقية نهاره فيه أم يرجح له البقاء في مكة مشتغلًا بالطواف ونحوه؟

الجواب: يتحمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك.

السؤال: هل يجوز للحجاج ان يقضى معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر والثانى عشر في مكة طلباً للراحة؟

الجواب: يجوز في حد ذاته.

السؤال: هل يختص حواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر

- مع العود ليلاً - بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها ايضاً كأن يسافر إلى جدة مثلاً؟

الجواب: لا يختص بمكة بل يشمل غيرها أيضاً.

(٣) السؤال: إذا بقي الحاج في منى ليلة الحادى عشر من دون نية المبيت لانه كان يعتقد عدم وجوده فهل عليه شيء؟

الجواب: إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.

السؤال: رجل بقي في منى دون نية المبيت لإعتقاده عدم وجوده وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة فهل يلزمته شيء؟

الجواب: الظاهر عدم ثبوت الكفاره عليه بذلك.

السؤال: إذا نام قبل وقت البيتوة بمنى قاصداً لها ولم ينتبه حتى انتهى الوقت فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه.

السؤال: من قصد المبيت في منى قبل ان تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ إلا عند منتصف الليل هل يجزيه ذلك ام يلزمته المبيت في النصف الثاني من الليل؟

الجواب: يلزمته ذلك على الأحوط.

(٤) السؤال: هل ان عدم اقاء الصيد المانع من النفر الأول للحج يختص بقتل الصيد ام يعم امساكه واكله والاشارة اليه؟

الجواب: يعم جميع ذلك.

السؤال٢: من جامع زوجته في احرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمله الاحتياط اللزومي بالمبيت في منى في ليلة الثالث عشر ام يختص ذلك بمن يجامع في احرام الحج؟

الجواب: يختص بالجماع في احرام الحج.

السؤال٣: من استمتع من زوجته بما دون الجماع هل يلزمها المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

السؤال٤: من قارب اهله في احرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يعذر فيه هل يلزمها المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟

الجواب: لا يلزمها ذلك.

(5) السؤال٥: إذا أتى الحاج برمي الجمار الثلاث في صباح اليوم الثاني فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في مكة ثم العود إلى منى قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال؟ أم لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال؟

الجواب: إذا أبقى فيها علقة له تقتضي العود لأن خلف متاعه فيها جاز له الخروج ولا لم يجز له ذلك وإن كان عازما على العود على الأحوط وعلى التقديرتين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال٦: هل يجوز للحاج أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وقبل الزوال ليعود مرة أخرى لغرض النفر؟

الجواب: يجوز له الخروج إذا ترك علقة تقتضي العود ولا يجوز بدون ذلك وإن كان ناوياً للعود على الأحوط.

السؤال٧: إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثم رجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى قبل الزوال؟

الجواب: إذا خرج الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر وكانت له فيها علقة تقتضي العود - لأن خلف أنقاله فيها - لرمه العود، بل الأحوط لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقة تقتضيه والأظهر جواز الخروج في الصورة الأولى والأحوط لزوماً تركه في الصورة الثانية.

و على كل تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال بل يجوز أن يكون بعده أيضا لأن العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال٨: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فما هو حكمه وهل عليه كفارة في الحالات التالية:

أ - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع إليها بعد الالتفات تسامحاً واهماً؟

الجواب: كان الواجب عليه الرجوع وإن لم تكن له في منى علقة تقتضي العود على الأحوط.

ب - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ولكنه لم يرجع بعد الالتفات لغوات الاوان؟

الجواب: لا شيء عليه ولكن لا يفوت (الأوان) بحلول الظهر لأن الممنوع على الحاج أن ينفر قبل الزوال ولا يجب أن يكون في منى قبل الزوال.

ج - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ورجع إلى منى بعد الالتفات قبل الزوال؟

الجواب: لا شيء عليه.

د - إذا كان خروجه عن عدم أو تسامح ولم يرجع إليها حتى فات الاوان؟

الجواب: يأثم بذلك ولكن لا كفارة عليه.

ه - إذا كان خروجه عن عدم أو ما يحكمه ثم تاب ورجع إليها قبل الزوال؟

الجواب: لا شيء عليه.

ز - إذا كان خروجه عن عدم أو ما يحكمه أو عن جهل أو نحوه ولما حاول الرجوع ادركه الزوال وهو في الطريق فهل عليه شيء؟

الجواب: يلزمها الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

السؤال٩: هل تجب العودة إلى منى في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه انه لا يدرك الزوال فيها كمن خرج منها صباحاً ليطوف واحذه الزحام؟

الجواب: ليس المناط هو ادرك الزوال في منى في اليوم الثاني عشر بل عدم النفر قبل الزوال من ذلك اليوم فلو خلف ما يقتضي العود - لأن قاله - لزمه العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً والأحوط لزوماً ان يعود وإن لم يخلف فيها ما يقتضي العود.

السؤال١٠: إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنية الرجوع فإلى متى يحق له التأخير في الرجوع؟

الجواب: يجوز ان يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده.

السؤال١١: هل يشترط في المتاع الذي يبقيه الحاج في منى ليسونه له الخروج والعود لغرض النفر ان يكون ملكاً له ام يكفي ان يكون تحت تصرفه؟

الجواب: لا يشترط ان يكون ملكاً له بل يعتبر ان يكون له علقة به يقتضي العود.

السؤال١٢: لو أبقى الحاج متاعاً في منى ولكن كان ناوياً الاعراض عنه فهل يكفي ابقاءه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر؟

الجواب: إذا لم يعد علقة له يقتضي العود إلى منى لا اثر لنتركه فالاحوط عندئذ عدم الخروج وإن كان ناوياً للعود.

السؤال١٣: المعدور من المبيت في منى هل يلزمها الذهاب إليها للنفر منها؟

الجواب: يلزمها الذهاب إليها للرمي في اليوم الثاني عشر فإن كان معدوراً عن مبشرة الرمي لم يلزمها الذهاب للنفر.

السؤال١٤: من يشق عليه البقاء في منى إلى الزوال في اليوم الثاني عشر او كان النفر بعد الزوال شافعاً عليه هل يجوز له ان ينفر قبل الزوال؟

الجواب: إذا كان البقاء حرجاً بحد لا يتحمل عادة حاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجاً كذلك فان لم يكن المبيت في الليلة الثالثة عشرة حرجاً فعليه المبيت ولا حاز له النفر أيضاً.

السؤال ١١: إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شافاً على النساء والضعفاء فهل يجوز لهم النفر قبله أم يجب البقاء لليلة الثالث عشر؟

الجواب: إن امكـنـهم المـبـيـتـ فيـ مـنـىـ فـيـ لـيلـةـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ غـيرـ حـرـجـ شـدـيدـ تعـيـنـ وـالـأـ حـازـ لـهـمـ الخـرـوـجـ مـنـهـ قـبـلـ الزـوـالـ.

السؤال ١٢: يشتـدـ الرـحـامـ فـيـ نـهـارـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ فـيـ مـنـىـ سـوـاءـ بـالـنـسـاءـ إـلـىـ الرـمـيـ أـمـ بـالـنـسـاءـ إـلـىـ الـخـرـوـجـ مـنـهـ بـعـدـ الزـوـالـ فـمـاـ هـوـ تـكـلـيفـ الـعـجـزـةـ وـالـمـرـضـيـ وـالـنـسـاءـ بـالـنـسـاءـ إـلـىـ الرـمـيـ وـالـنـفـرـ بـعـدـ ظـهـرـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ؟

الجواب: إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكتـرةـ الرـحـامـ اـمـكـنـهمـ الإـسـتـنـابـةـ فـيـ وـاـنـ مـنـعـهـمـ الرـحـامـ مـنـ النـفـرـ بـعـدـ زـوـالـ الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ فـإـنـ اـمـكـنـهمـ المـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ مـنـ غـيرـ حـرـجـ وـمـشـقـةـ تعـيـنـ وـالـأـ حـازـ لـهـمـ الخـرـوـجـ مـنـهـ قـبـلـ الزـوـالـ.

السؤال ١٣: من يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر كالنساء والصبيان والضعفاء إذا رمى ورجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟

الجواب: السـؤـالـ مـبـنيـ عـلـىـ جـواـزـ رـمـيـ الجـمـارـ لـيـلـاـ لـمـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ كـثـرـةـ الرـحـامـ فـيـ النـهـارـ كـالـنـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـالـضـعـفـاءـ وـلـكـنـ المـخـتـارـ أـنـ جـواـزـ الرـمـيـ لـيـلـاـ - فـيـ عـدـاـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ لـيـلـةـ العـيـدـ - مـخـتـصـ بـمـنـ كـانـ مـعـذـورـاـ عـنـ المـكـثـ بـمـنـىـ نـهـارـاـ بـمـقـدـارـ الرـمـيـ كـالـخـائـفـ وـالـرـاعـيـ وـالـعـبـدـ، وـاـمـ الـنـسـاءـ وـالـضـعـفـاءـ وـالـمـرـضـيـ وـنـحـوـهـمـ مـمـنـ لـاـ يـتـسـرـ لـهـمـ الرـمـيـ فـيـ النـهـارـ لـكـثـرـةـ الرـحـامـ أـوـ لـغـيرـهـاـ فـعـلـيـهـمـ إـسـتـنـابـةـ فـيـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـ الأـحـوـطـ الـأـوـلـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الرـمـيـ لـيـلـاـ وـالـإـسـتـنـابـةـ فـيـ النـهـارـ.

وـعـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـوزـ لـمـنـ رـمـيـ فـيـ الـلـيـلـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـهـ مـمـنـ يـسـعـهـ الـبـقاءـ فـيـ مـنـىـ نـهـارـاـ

- لـاـ كـالـخـائـفـ وـالـعـبـدـ وـالـرـاعـيـ - أـنـ يـنـفـرـ بـعـدـ الرـمـيـ، وـلـوـ خـرـجـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ لـكـثـرـةـ الـلـيـلـ وـلـوـ خـرـجـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ مـكـثـهـ فـيـ الـلـيـلـ وـلـوـ خـرـجـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجرـ. الـيـوـمـ الثـانـيـ عـشـرـ أـوـ بـعـدـ الـإـتـيـانـ بـالـرـمـيـ فـيـ نـهـارـ الـيـوـمـ الثـالـثـ عـشـرـ عـلـىـ مـاـ مـرـّـ فـيـ جـواـزـ السـؤـالـ (٢)ـ صـ ٢٧٧ـ مـنـ هـامـشـ (١)ـ فـيـ جـواـزـ الـخـرـوـجـ قـبـلـ الزـوـالـ مـعـ بـقـاءـ عـلـقـةـ لـيـعـودـ وـوـجـوبـ الـعـودـ حـيـنـذـ.

(٦) السـؤـالـ ٦: هل يجب المـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ تـامـمـ الـلـيـلـ أمـ يـجـوزـ الـخـرـوـجـ مـنـهـ فـيـ شـطـرـ مـنـهـ؟

الجـوابـ: يـتـخـيـرـ الـحـاجـ بـيـنـ أـنـ يـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ أـوـلـ الـلـيـلـ إـلـىـ مـنـتـصـفـهـ أـوـ مـنـ قـبـيلـ مـنـتـصـفـهـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجرـ.

الـسـؤـالـ ٧: أـيـهـمـ أـفـضـلـ المـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ الـنـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـلـيـلـ أـمـ فـيـ الـنـصـفـ الـثـانـيـ مـنـهـ؟

الـجـوابـ: لـمـ يـبـشـرـ أـنـدـهـمـ نـعـمـ المـبـيـتـ فـيـ الـنـصـفـ الـأـوـلـ هـوـ الـأـحـوـطـ.

الـسـؤـالـ ٨: هل يـكـفـيـ مـنـ النـسـاءـ وـالـضـعـفـاءـ مـسـمـيـ المـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ لـيـلـةـ الـحادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ؟

الـجـوابـ: الـظـاهـرـ عـدـمـ الـكـفـاـيـةـ إـلـاـ كـانـ هـنـاكـ عـذـرـ شـرـعيـ رـافـعـ لـلـتـكـلـيفـ، فـيـجـوزـ عـنـدـئـذـ تـرـكـ المـبـيـتـ بـمـقـدـارـ مـاـ يـقـنـصـيـهـ.

الـسـؤـالـ ٩: هل يـجـبـ فـيـ نـصـفـ الـلـيـلـ مـرـاعـاـتـ الصـفـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ يـخـلـ بـهـ النـقـصـ وـلـوـ بـمـقـدـارـ دـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ أـوـ يـكـفـيـ النـصـفـ الـعـرـفـيـ؟

الـجـوابـ: لـاـ بـدـ مـنـ مـرـاعـاـتـ النـصـفـ الـحـقـيقـيـ وـلـاـ عـبـرـ بـالـمـسـامـحةـ الـعـرـفـيـ فـيـ الـمـقـامـ.

الـسـؤـالـ ١٠: لوـ تـأـخـرـ الـحـاجـ تـأـخـرـ يـسـيرـاـ كـخـمـسـ دـقـائقـ مـنـ بـدـاـيـةـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـلـيـلـ هـلـ يـلـزـمـهـ الـبـقاءـ تـامـمـ النـصـفـ الـثـانـيـ؟

الـجـوابـ: نـعـمـ.

الـسـؤـالـ ١١: إـذـاـ خـرـجـ مـنـ مـكـثـ مـنـىـ أـوـلـ الـلـيـلـ وـتـأـخـرـ بـمـقـدـارـ نـصـفـ سـاعـةـ أـوـ سـاعـةـ مـتـلـاـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـىـهـ المـبـيـتـ فـيـ النـصـفـ الـثـانـيـ؟

الـجـوابـ: نـعـمـ يـجـبـ عـلـىـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ المـبـيـتـ فـيـ النـصـفـ الـثـانـيـ مـنـ الـلـيـلـ.

الـسـؤـالـ ١٢: هل يـكـفـيـ فـيـماـ يـجـبـ مـنـ المـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ فـيـ نـصـفـ الـلـيـلـ إـلـىـ مـنـىـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ وـالـآـخـرـ أـوـ فـيـ الـرـبـعـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـأـلـيـلـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـمـجـمـوـعـ بـمـقـدـارـ الـنـصـفـ؟

الـجـوابـ: لـاـ يـكـفـيـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ المـبـيـتـ فـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ.

الـسـؤـالـ ١٣: وـرـدـ فـيـ الـمـنـاسـكـ أـنـ الـحـاجـ إـذـاـ مـكـثـ فـيـ مـنـىـ أـوـلـ الـلـيـلـ إـلـىـ مـنـتـصـفـهـ جـازـ لـهـ الـخـرـوـجـ بـعـدهـ، فـهـلـ يـحـتـسـبـ أـوـلـ الـلـيـلـ مـنـ غـرـوبـ الـشـمـسـ أـوـ مـنـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ؟

الـجـوابـ: مـنـ غـرـوبـ الـشـمـسـ.

الـسـؤـالـ ١٤: هل ان نـصـفـ الـلـيـلـ فـيـ المـبـيـتـ بـمـنـىـ يـحـتـسـبـ إـلـىـ طـلـوعـ الـشـمـسـ أـوـ إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجرـ؟

الـجـوابـ: إـلـىـ طـلـوعـ الـفـجرـ.

الـسـؤـالـ ١٥: إـذـاـ وـصـلـ الـحـاجـ إـلـىـ مـنـىـ الـمـبـيـتـ فـيـ نـصـفـ الـلـيـلـ مـنـ الـلـيـلـ وـلـكـنـهـ شـكـ عـنـدـ الـوصـولـ إـلـيـهـ فـيـ غـرـوبـ الـشـمـسـ وـعـدـمـهـ؟

الـجـوابـ: يـمـكـنـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ دـخـولـ الـلـيـلـ.

(٧) السـؤـالـ ١٦: هل اـنـ اـحـتمـالـ حدـوثـ الحـرـيقـ فـيـ مـنـىـ عـذـرـ مـسـوـغـ لـتـرـكـ المـبـيـتـ فـيـهـ؟

الـجـوابـ: لـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـدـرـجـةـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـخـوفـ عـنـ الـعـقـلـاءـ.

الـسـؤـالـ ١٧: اـنـ الـمـبـيـتـ فـيـ مـنـىـ يـكـلـفـ الـحـاجـ مـبـلـغاـ باـهـضاـ فـهـلـ لـهـ اـنـ يـبـيـتـ فـيـ مـكـةـ فـيـ بـيـتـهـ مشـتـغـلاـ بـالـعـبـادـةـ مـنـ التـهـلـيلـ وـالـصـلـاةـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـنـحـوـهـاـ؟

الجواب: يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وإن لم يكن ممكناً من ذلك وكان دفع المال للمبيت في منى مجحفاً بحاله حاز له تركه ولكن تلزمه الكفارة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزم المبيت وإن توقف على بذلك ما باهض فلو تركه كان آثماً وتجب عليه الكفارة أيضاً.

(٨) السؤال: هل يكفي البقاء مشتغلاً بالعبادة في الاحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن المبيت في منى أو أن ذلك يختص بمكة القديمة؟
الجواب: يكفي ما ذكر أيضاً.

السؤال:٢ من اراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل عوضاً عن المبيت في منى فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة أو طويلة فهل تلزمه الكفارة؟

الجواب: نعم على الأحوط وجوباً إذا فاته المبيت بمنى من النصف الثاني من الليل.

السؤال:٣ من اشتغل بالعبادة في مكة من النصف الثاني من الليل يعفى من المبيت في منى مما هو حكم من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء وفي اثناء السير في الطريق سأله عن اسعار بعض البضائع فهل يخل ذلك بيقائه مشتغلاً بالعبادة؟
الجواب: إذا مكث لذلك بعض الوقت أخل به.

* مرّ في فرع سابق انه لا يقدح الخروج لقضاء الحاجة في نفسه وسيأتي انه لا يقدح الخروج للحوائج الضرورية.

السؤال: هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن المبيت بمنى؟

الجواب: نعم يكفي في النصف الثاني من الليل أي إذا شغله عن العود إلى منى قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة إلا فيما يستغرقه الاتيان بالحوائج الضرورية.

السؤال:٥ هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة من اول الليل إلى نصفه وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

الجواب: الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني وإنما يوجبه الاشتغال بالعبادة من قبل منتصف الليل إلى الفجر، وتكتفي الاعمال المذكورة مع الاتيان بها بقصد القرية لصدق كونه في طاعة الله تعالى.

السؤال:٦ الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يعوض عن المبيت بمنى هل يكفي فيه النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

الجواب: تكتفي مع الاتيان بها بقصد القرية لصدق كونه في (طاعة الله تعالى) وهو العنوان المذكور في النص.

(٩) السؤال: ذكرتم في المناسك ان من يشتتنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدينين فانه يجوز له ان ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدينين فاما فيها سواء كان المبيت في محل سكنه ام لا؟

الجواب: مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والاحباء التي تقع بعد عقبة المدينين تُعد في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدسة فلا يشملها الفرض المذكور.

السؤال:٧ ذكرتم في المناسك أن من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدينين حاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيشة وهما تقعان بعد عقبة المدينين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً؟ ولا يذهب إلى منى؟
الجواب: لا يجوز له ذلك.

(١٠) السؤال: ورد في المناسك انه يشتتنى من يجب عليه المبيت في منى اهل سقایة الحاج بمكة فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه المبردة على الحاج في شوارع مكة وطرقها؟
الجواب: نعم مع حاجة الحاج إلى ذلك.

السؤال:٨ هل الراعي الذي تحتاج أغذانه إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنوانه من وجوب عليهم المبيت بمنى؟
الجواب: لا، وإنما يشتتنى إذا اندرج في الطائفنة الأولى من ذكرها في رسالة المناسك.

السؤال:٩ من خرج من منى اول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسعى وطواف النساء:
١) ما حكمه إذا انتهى من اعماله قبل نصف الليل وعاد إلى منى ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لرمته كفارة شاة على الأحوط، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام وإن تلزم الكفارة على الأحوط حتى في الصورة الاولى.

٢) وما حكمه إذا إنتهى من اعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده؟

الجواب: تلزمك كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط.

٣) إذا انتهى من اعماله بعد منتصف الليل فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟
الجواب: لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.

٤) إذا اتى ببعض الاعمال ويقي البعض وخاف أن يفوته المبيت في النصف الثاني من الليل فهل عليه تأخير طواف النساء مثلاً إلى وقت آخر؟

الجواب: نعم يلزمك على الأحوط العود إلى مني قبل منتصف الليل ولو اقتضى ذلك تأجيل بعض الأعمال.

(١١) السؤال: إذا ترك مقداراً من المبيت في مني عن عذر فهل عليه كفارة؟

الجواب: إذا بقي في مني من أول الليل إلى نصفه أو من قبيل النصف إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه والا فالاحوط لزوماً ان يكفر بشأة.

السؤال: إذا ترك مقداراً من المبيت الواجب في مني لعذر فما هو حكمه؟

الجواب: يجب عليه على الأحوط ذبح شاة.

السؤال: لو أدرك الحاج المبيت بمني في النصف الثاني من الليل متأخراً تأخراً يسيراً كخمس دقائق هل تلزمك الكفارة؟ وهل يفرق فيه بين الاختيار والاضطرار للخطأ في تقدير وقت الوصول أو لتعسر الحصول على وسيلة النقل أو لعدم معرفته جيداً بمبدأ النصف الثاني لاشتباه في الحساب ونحوه؟

الجواب: يثبت عليه الكفارة على الأحوط الا إذا كان قد خرج من مكة وتأخر وصوله إلى مني لأمر طارئ كالزحام غير المتوقع.

السؤال: من أراد الرجوع إلى مني للمبيت فيها فمنعه الزحام من ذلك فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمه كفارة شاة على الأحوط.

السؤال: إذا خرج من مني قبل الغروب وانتهى من اعماله قبيل منتصف الليل ورجع إلى مني ولكنه لم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل فما هو حكمه، وما الحكم إذا كان سبب التأخير ازدحام الطريق ونحوه مما هو خارج عن إرادة المكلف؟

الجواب: إذا حصل عائق اتفاقي من وصوله إلى مني قبيل منتصف الليل بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه وأما لو كان يعلم بأنه لو لم يخرج من مكة قبل منتصف الليل ساعتين متلاً فلا يمكنه الوصول إلى مني قبيل منتصف الليل للزحام في الطريق ومع ذلك اخر الخروج فالاحوط ثبوت الكفارة عليه.

السؤال: إذا اخره الزحام من الوصول إلى مني وقت الغروب فوصل بعده بدقائق وبقي فيه حتى منتصف الليل وعاد بعده إلى مكة فهل عليه شيء؟
الجواب: عليه دم شاة.

السؤال: من بات في مكة في أحد ليالي مني لطارئ طبي اقتضى ذلك هل تلزمك الكفارة؟

الجواب: نعم على الأحوط.

السؤال: إذا قصد الحاج المبيت في مني ثم دعت الضرورة إلى خروجه منها وترك المبيت فهل يلزمك شيء؟

الجواب: نعم عليه كفارة دم شاة على الأحوط.

السؤال: ما حكم من بات في مني من النصف الأول من الليل ولكنه اشتباه في العلامات الموضوعة لحدود مني فخرج منها بضع خطوات ثم عاد مباغثة هل ي Deduce ذلك في صدق المبيت فيجب أن يكمل النصف الثاني؟

الجواب: لا يضر.

(١٢) السؤال: إذا نفر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من مني ثم اجبرته الشرطة على العود إليها فلم يتمكن من الخروج منها قبل الغروب هل يجب عليه المبيت والرمي؟

الجواب: مع صدق النفر على خروجه - بان خرج عازماً على عدم العود مع عدم بقاء علقة له في مني تقتضي العود- فلا يبعد عدم وجوب المبيت والرمي عليه.

(١٣) - رمي الجمار

(١٣) - رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث: الأولى والوسطى وحمرة العقبة.

ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في مني وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأظهر.
ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

مسألة ٤٢١: يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم حمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب، ولو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان(١).

نعم، إذا نسي أو جهل فرمي حمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

مسألة ٤٢٢: ما ذكرناه من واجبات رمي حمرة العقبة في الصفحة (٣٤٤) يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها.

مسألة ٤٢٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك الرعاة وكل معدور عن المكث في مني نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل نهار في ليلته، ولو لم يتمكّن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة(٢).

مسألة ٤٢٤: من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قضاوه(٣) في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قضاه في اليوم الثالث عشر، والمتعتمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط وجوباً.

والاحوط لزوماً أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، والأحوط الأولى أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

مسألة ٤٢٥: من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط وجوباً أن يقذم الأقدم فوائتاً، وبفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت.
إذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأحوط الأولى أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائه إن لم يحجّ.

مسألة ٤٢٦: المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه
- كالمريض- يستتبعه غيره، والأولى أن يحضر عند الجمار مع الامكان ويرمي النائب بمشهد منه، وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال عذرته قبل انتهاء الوقت فاتفاق زواله فالأحوط وجوباً أن يرمي بنفسه أيضاً، ومن لم يكن قادرًا على الاستئناف- كالغمي علىه- يرمي عنه وللّه أو غيره(٤).
مسألة ٤٢٧: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعمداً لم يبطل حجّه، الأحوط وجوباً أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائه إن لم يحجّ(٥).

(١) السؤال ١: لو أخل بترتيب الرمي غير عAMD وعلم بعد يومين أو أكثر فما وظيفته؟
الجواب: حكمه حكم من ترك رمي الوسطى وجمرة العقبة فإذا بهما مرتبًا بعد التذكرة أو العلم حسب التفصيل المذكور في المسألة (٤٣٤) و(٤٣٥) من رسالة المناسب.

السؤال ٢: من رمى الجمرات الثلاث وفق الترتيب المعتبر شرعاً إلا أنه كان يتصور أن تكليفه هو الرمي من الكبري إلى الصغرى وأنه أداها كذلك فما هو حكمه؟
الجواب: لا شيء عليه.

السؤال ٣: إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنه ترك رمي جمرة ما فماذا عليه؟
الجواب: إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وحب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب وأما إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق.

(٢) السؤال ١: هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟
الجواب: إن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معدوراً عن المكث بمقدار الرمي في منى نهاراً كالخائف والراعي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعلتهم الإستئناف في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستئناف في النهار.

السؤال ٢: عدم الاجتناء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟
الجواب: فتوى.

(٣) السؤال ١: من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يتمكن من ذلك في أيام التشريق ويتمكن في سائر الاوقات هل يجوز له أن يرمي في سائر الايام ام يلزمته الاستئناف في تلك الايام الخاصة؟
الجواب: يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الايام الخاصة ولو بالاستئناف.

السؤال ٢: إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:
أ - هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟
الجواب: نعم يجب التقديم على الأحوط لزوماً.
ب - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء؟ وما مقداره؟

الجواب: نعم يجب الفصل بينهما على الأحوط ويفكفي في ذلك الفصل بعض الوقت.
السؤال ٣: إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم العاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر فهل يجوز له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر، ويرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر والحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر، أم يلزمته رمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر ثم رمي الجمار الثلاث مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداء لليوم الثاني عشر؟

الجواب: يرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر أولاً ثم بالنسبة لرمي الجمار الثلاث قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر يتخير بين طريقتين:
١ - أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع التفريق بين الأداء والقضاء بعض الوقت.

٢- أن يرمي كل جمرة مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع مراعاة التفارق أيضاً.
(٤) السؤال ١: هل يجب على المرأة والرجل البقاء طوال النهار عند الجمرات ينتظران الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستئناف؟

الجواب: لا يجب عليهمما المقام عند الجمار طول النهار بل يختاران الذهاب إليها في أخف الاوقات زحاماً فإن تمكنا من الرمي رمياً والا استئنافاً، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى الرمي فعلوهما ذلك ليرميها بنفسهما.

السؤال ٢: هل تجب المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أثار الرجل امرأة لترمي عنده فهل يصح أن ترمي عنده ليلاً؟

الجواب: لا تجب المماثلة في الذكورة والانوثة ولكن إذا استناب الرجل امرأة فعلتها أن ترمي عنه بالتهار وإن قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل وهو محل إشكال بل منع.

السؤال ٣: إذا استنابه حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً فهل يتعين عليه أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورماها نيابة عن غيره أو يجوز له أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى ويفعل نفس الشيء؟

الجواب: يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

السؤال ٤: لو رمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتذر عليه العود للرمي بنفسه فاستناب من يرمي عنه فوراً فهل يكمل النائب بقية الحصيات أم يستأنف الرمي فيرمي سبعاً كاملة؟

الجواب: الأحوط أن يرمي سبعاً وبقصد في المقدار المكمل الاعم من الأكمال والإعادة.

السؤال ٥: إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الأكمال فاستناب آخر فهل النائب يكمل أو يستأنف؟

الجواب: الأحوط أن يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الاعم من التكميل والإعادة.

السؤال ٦: إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مراحمة الرجال فهل يبرر ذلك استنابتها في الرمي؟

الجواب: العبرة بطمأنة الزوجة دون الزوج فإذا أطمأنت هي بعدم تيسر الرمي لها من دون الاحتراك بالرجال على وجه محروم فالاحوط لزوماً أن تجمع بين الاستنابة لرمي المقدار الاصلي من الجمرة و مباشرة الرمي في المقدار الرائد منها في الطابق العلوي.

السؤال ٧: ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

١ - إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشرة الرمي ولكن احتملت أن يخف الزحام بعد ذلك؟

الجواب: يجوز لها الإستنابة حينئذ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمعها ذلك.

٢ - إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتتمكن من الرمي بنفسها؟

الجواب: لا مورد للإستنابة حينئذ فعليها الإنتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.

٣ - إذا ذهبت إلى رمي الجمار فرأى شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟

الجواب: عليها أن تستنيب غيرها لذلك.

٤ - إذا استنابت ثم علمت بإرتفاع الزحام أثناء النهار؟

الجواب: عليها العود إلى المرمي للرمي مباشرة.

٥ - إذا رمت ليلاً ثم إرتفع الزحام نهاراً؟

الجواب: السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها ممن يخاف الزحام في النهار ولكنه ممنوع عندنا.

٦ - إذا استنابت في الرمي مع تمكناها من المباشرة جهلاً بالحكم؟

الجواب: يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع إنقضائه.

٧ - إذا استنابت فيه مع تمكناها من المباشرة جهلاً بالموضوع؟

الجواب: الحال فيه كما تقدم.

٨ - في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

الجواب: لا يلزمها القضاء نهاراً.

(٥) السؤال ١: هل تعتبر الموالة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي حمرة و أخرى؟

الجواب: الأحوط رعاية الموالة العرفية بين رمي الحصيات ولا تعتبر الموالة بين رمي الجمار.

السؤال ٢: من رمى أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من اكمال الرمي أو لحضور المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما انتى به أو يستأنف الرمي، وهل تقوت الموالة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

الجواب: رعاية الموالة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالة مع الفصل بالمقدار المذكور محل إشكال أو منع.

السؤال ٣: هل يضر الفصل في رمي الحصيات السبع لأن يرمي اربعأ ثم يبحث عن حصى يرمي بها فتقطع الفترة الزمنية ساعة ثم يعود فيكمل رميه؟

الجواب: الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعايتها الموالة العرفية بينها،نعم إذا رمى أربع حصيات ونسبي ان يكمل وانتقل إلى الآخر ورمي سبعاً فتنذر نقصان الأولى فله ان يرجع ويكمل الاولى سبعاً ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميه.

السؤال ٤: من لم يذبح في اليوم العاشر لسبب من الأسباب هل يجوز له أن يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الذبح؟

الجواب: نعم.

السؤال ٥: كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟

الجواب: يستحب له أن يقف عند رمي حمرة العقبة متوجهـاً إليها مستديراً للقبلة على بعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأما عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى في ينبغي له أن يقف مستقبلاً للقبلة.

السؤال ٦: ما حكم من شك في عدد الرمي قبل ان يدخل في الجمرة اللاحقة؟

الجواب: إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيضة المحتملة.

السؤال ٧: هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي أقل من سبع حصيات يكون بحكم ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الأحكام في المسألة ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧؟

من المناسب؟

الجواب: نعم.

السؤال ٨: إذا علم بنقصان رمي لجمرة ما برميتين فماذا عليه؟

الجواب: يجب عليه ان يرمي مرتين للجمار جميعاً بالترتيب.

السؤال ٩: من تيقن بعد الرجوع إلى بلده بأن رمي الجمار لم يكن صحيحاً جهلاً منه ببعض الشروط أو نسياناً لها فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة

وهل له ان يستتب فيه؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء في مفروض السؤال وإن كان الأحוט الأولى أن يقضي في السنة القادمة في وقته، بنفسه إن حج أو بنائه ان لم يحج.

فصل في أحكام المصدود والمحصور وما يلحق بهما

فصل في أحكام المصدود والمحصور وما يلحق بهما

أحكام المصدود

مسألة ٤٢٨: المصدود: هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبيسه بالاحرام(١).

مسألة ٤٢٩: المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدي جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه(٢) أو نحره في موضع الصد.

وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحוט وجوباً.
والأحוט لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين.

وأما المصدود في عمرة التمتع، فإن كان مصدوداً عن الحج أيضاً فحكمه ما تقدم، والا- كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة- فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حج الأفراد.

مسألة ٤٤٠: المصدود في حج التمتع إن كان مصدوداً عن الموقف بالمشعر خاصة، فالأحוט وجوباً أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه وذبح(٢) شاة فيتحلل من احرامه.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعى فقط - بأن منع من الذهاب إلى المطاف والمسعى - فعنده إن لم يكن متمكناً من الاستثناء وأراد التحلل، فالأحוט لزوماً أن يذبح أو يحر هدياً ويضمّ إليه الحلق أو التقصير.

وإن كان متمكناً من الاستثناء فلا يبعد جواز الاكتفاء بها، فيستتب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب.

وإن كان مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها فوقتنـ إن كان متمكناً من الاستثناء استئناب للرمي والذبح أو النحر، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي ببقية المناسب.

وإن لم يكن متمكناً من الاستثناء سقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وأن كان الأحוט استحباباً الاتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج- ثم يأتي بسائر المناسب من الحلق أو التقصير وأعمال مكة، فيتحلل بعد هذه كلها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر.

مسألة ٤٤١: المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلل من احرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الاسلام فصد عنها وتحلل بذبح الهدي، وجب عليه الاتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقرّاً في ذمتة.

مسألة ٤٤٢: إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار لم يضر ذلك بصحة حجّه، ولا يجري عليه حكم المصدود، فيستتب للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا قضاه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج على الأحוט الأولى.

مسألة ٤٤٣: لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنـ أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه فالأحוט وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

مسألة ٤٤٤: إذا جامع المحرم للحج أمراته قبل الوقوف بالمزلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته- كما سبق في تروك الاحرام - ثم صد عن الاتمام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزمـه كفارة الجماع زائداً على هدي التحلل.

أحكام المحصور

مسألة ٤٤٥: المحصر هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة(٤) لأداء أعمال العمرة أو الحجّ بعد تلبسه بالاحرام.

مسألة ٤٤٦: المحصر إذا كان محصراً في العمرة المفردة أو عمرة التمتع وأراد

التحلل، فوظيفته أن يبعث هدياً أو ثمنه ويowاد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت فصر(٥) أو حلق وتحلل في مكانه.

وإذا لم يكن متمكاناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، جاز له أن يذبح أو ينحر في مكانه وتحلل.

وإن كان محصراً في الحجّ، فوظيفته ما تقدم، إلا أن مكان الذبح أو النحر لهديه منى، وزمانه يوم النحر.

وتحلل المحصر في الموارد المتقدمة إنما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعى(٦) بين الصفا والمروءة في حجّ أو عمرة.

مسألة ٤٤٧: إذا مرض المعتمر فبعث هدياً، ثم خفّ مرضه وتمكن من مواصلة السير

والوصول إلى مكة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك(٧)، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه.

وإن كانت عمرة التمتع، فإن تمكّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلا فالظاهر انقلاب حجّ إلى الأفراد. وكذلك الحال- في كلتا الصورتين- لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفّ مرضه وتمكن من مواصلة السير.

مسألة ٤٤٨: إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خف المرض، فإن طن إدراك

الحجّ وحب عليه الالتحاق، وحينئذ فإن إدراك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسبما تقدم - فقد أدرك الحجّ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه.

وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه قبل وصوله انقلب حجّ إلى العمرة المفردة، وإن ذبح أو نحر عنه، قصر أو حلق وتحلل من غير النساء، وأما منها فلا يتحلل إلا أن يأتي بالطواف والسعى في حجّ أو عمرة.

مسألة ٤٤٩: إذا أحصر الحاج من الطواف والسعى، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستنيب لهم ويأتي

هو بصلة الطواف بعد طواف النائب.

وإذا أحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي بسائر

المناسك فيتم حجّه.

مسألة ٤٥٠: إذا أحضر الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله

أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان.

مسألة ٤٥١: المحصر في الحجّ أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلل من إحرامه لم يجزئه ذلك عندهما، فلو كان قاصداً أداء حجّة الاسلام فأحصر،

فبعث بهديه وتحلل، وجب عليه الاتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقرّاً في ذاته.

مسألة ٤٥٢: المحصر إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

(حكم من تعذر عليه لغير حصر وصد)

مسألة ٤٥٣: إذا تعذر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحجّ لمانع آخر غير الصدّ والاحصار، فإن كان

معتمراً بعمرة مفردة جاز له التحلل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأحوط وجوباً.

وكذلك إذا كان معتمراً بعمرة التمتع ولم يمكنه إدراك الحجّ أيضاً، وإلا فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حجّ الأفراد.

وإذا كان حاجاً وقد تعذر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة، فعليه أن يتحلل من إحرامه بعمرة مفردة.

وإذا تعذر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعى، أو لم يتمكّن من الذهاب إلى منى للاتيان بمناسكها فحكمه ما تقدم في

المسألة ٤٤٩.

مسألة ٤٥٤: ذكر جماعة من الفقهاء: أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي، واشتهر في إحرامه على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض- من عدو أو مرض أو غيرهما- حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنه يحل بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتحلل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعى للتحلل من النساء إذا كان ممحصوراً.

وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجه، إلا أن الأحوط لزوماً مراعاة ما سبق ذكره في المسائل المتقدمة في كيفية التحلل عند الحصر والصدّ، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلل.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحجّ، فلننشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب مال لا تسعة هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

وليعلم أن استحباب جملة من المذكورة مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الاتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات.

(١) السؤال: من احرم للعمرة المفردة ووصل مكّة المكرمة إلا انه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له ان يستنib في اعمال عمرته او يجري عليه حكم المتصدود؟

الجواب: لا يبعد جريان حكم المتصدود عليه.

السؤال: المتصدود الذي يتحمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المتصدود؟

الجواب: نعم وان كان الأحوط الصبر ما لم يبأس من زوال الصد.

السؤال: ما حكم من افسد حجّه ثم احضر أو صدّ؟

الجواب: إذا كان افساده بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فحيث انه يجب عليه الاتمام وتكون الإعادة عقوبة تجري في حقه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المتصدود والمحصور بالنسبة إلى من لم يفسد حجّه.

(٢) السؤال: من ساق معه الهدي ثم احضر أو صدّ هل يكفيه ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟

الجواب: يكفيه ذبح ما ساقه.

السؤال: ورد في المناسك ان المتصدود إذا لم يكن سائقاً واراد التحلّل لزمه تحصيل الهدي والسؤال انه هل يلزمه ذلك في نفس المكان، وان لم يتيسر فعل يجوز له الرجوع إلى اهله والذبح هناك؟

الجواب: الأحوط ان يذبح في محل الصد وان لم يتيسر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

(٣) السؤال: ورد في المناسك ان المتصدود في حج التمّع ان كان متصدوداً عن الموقف أو عن الموقفين أو عن المشعر فقط فالاحوط ان يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة والسؤال هو هل ان الطواف والسعى والحلق والذبح هنا متسلسل في التطبيق ام لا؟

الجواب: لا بد من تقديم الطواف والسعى واما حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم ايهما شاء.

(٤) السؤال: من دخل مكّة المكرمة محراً للعمرة المفردة ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطواف والسعى ولا يتيسر له البقاء إلى ان تتحسن صحته فهل حكم الاستنابة فيما لا يستطيع مباشرته او يجري عليه حكم المحصور؟

الجواب: حكم الاستنابة.

السؤال: من احرم للعمرة المفردة ودخل مكّة إلا انه مرض قبل ان يطوف وتم نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلده لسوء حالته الصحية حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستنابة فهل يستنib لها وهو في بلده او يجري عليه حكم المحصور؟

الجواب: لا يبعد جريان حكم المحصور عليه.

السؤال: من أصابه عارض صحي أثناء طواف العمرة المفردة فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

الجواب: إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الإحتزاء بالنيابة في بقية الأشواط وكذا في السعي وبأيّي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب ويحلق أو يقصر بعد سعيه ويستنib لطواف النساء وبأيّي هو بصلاته فيحل من إحرامه تماماً وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكّة والإتيان بأعمال عمرته تأمل واشكال وإن كان الأقرب كفاية الاستنابة فيه أيضاً.

* سيأتي ما يتعلق بذلك في ذيل المسألة ٤٧٤ فيمن أصابته سكتة أثناء الطواف فأرجع إلى بلده.

(٥) السؤال: إذا تبين للمحصور أن من بعنه ليذبح عنه في مكّة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجرئ وموجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى ان يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواجد معه ليذبح عنه؟

الجواب: لا يجزيه ولكن يكفي ان يجتنب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواجد معه في الذبح عنه وان كان الأحوط ان يتجنب عنها من حين تبين الحال إلى ذلك الزمان.

السؤال: إذا احضر الحاج أو المعتمر وكان حكمه ان يتحلل بالهدي والحلق ولكنه كان في حال غيبوبة فلا يستطيع ان يوكّل في الذبح ولا يأذن في الحلقة فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يمكن الانتظار حتى يفique توّلى ذلك ولية.

(٦) السؤال: ورد في المناسك ان المحصور لا يتحلل من النساء إلا بعد الاتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة والسؤال انه ما هو حكمه لو لم يتمكّن من الذهاب بنفسه هل تبقى النساء محرمة عليه إلى الأبد؟

الجواب: إذا لم يتمكّن من الاتيان بالحج أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في احدهما في حلية النساء له.

السؤال: ورد في المناسك بشأن المحصور انه إنما يتحلل بالذبح من غير النساء واما منها فلا يتحلل إلا بعد الاتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة والسؤال أنه هل ان المحصور إذا طاف وسعي أو طيف عنه وسعي عنه فلا يحتاج إلى طواف النساء ام انه يجب عليه أو على نائبه ان يطوف طواف النساء اضافة إلى الطواف والسعى المذكورين؟

الجواب: يختلف الحال فانه إذا دخل باحرام العمرة المفردة أو احرام الحج فلا يتحلل من النساء بطواف النساء وصلاته، وان دخل باحرام عمرة التمّع فلا حاجة إلى ذلك.

(٧) السؤال: إذا أحرم لعمره التمّع ثم أغمي عليه بما هي وظيفة ولية؟

الجواب: إذا احتمل أن يفيق من غيبوته ويدرك الحجّ بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه اتّخذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعى ثم يقصر شيئاً من شعره فيدخل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأحوط وجوباً أن يحرم عنه الولي أي يلبي عنه ويجبنه محرامات الإحرام وينذهب به إلى الموقفين فإن أفاق هناك فالأحوط وجوباً أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكّن من الذهاب إلى مكّة فإن أدرك في حال الإفاقه اختياري المشعر أو اضطراريه فقد أدرك الحجّ فيأتي ببقية مناسكه وإن عاد إلى الغيبة قبل الاتيان بها استناب له الولي من يأتي بها عنه وأما إذا لم يفغه حتى فات عنه الموقفان فقد بطا، حجه.

السؤال ٢: من أصواته سكينة قلبية أثناء أدائه لطهاف عمدة القيمة فأرجوكم بادره فيما هو تكتلبة؟

الجواب: إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكان تكميل مناسك عمرته ولو بالإستنابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحج إلا بإدراكه فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في المسألة ٤٤٦ من رسالة المناسك وإن كان رجوعه إلى بلده بطلبه و اختياره فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان آتياً في ذلك وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته و اختياره بالأقرب حيال حكم المقصود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة ٤٣٩.

السؤال ٣: من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد ان احرم للعمرة من مسجد الشجرة فهل يجري عليه حكم المحصور أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستتب فيما لا يستطيع مباشرته من الاعمال كالاطواف والسعى؟

الجواب: ينقل إلى مكة المكرمة وستنبع فيما لا يستطيع على مباشرته من المناسك.

السؤال ٤: شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان ممكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

الجواب: يحرم من أي موضع يمكنه وتنوجه إلى عرفات.

القسم {٤} آداب الحج

القسم {٤} آداب الحج
مستحبات الاحرام

ستحب في الاحلام

(١) تنظيف الجسم، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الاحرام.

(٢) تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل الشهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

(٣) الغسل، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، ويجوز تقديمها على الميقات خصوصاً لمن خاف عوز الماء في الميقات، فإن وجد الماء في الميقات يستحب إعادة(١). وإذا اغتسل ثم احدث بالاصغر أو اكل أو ليس ما يحرم على المحرم يستحب إعادة غسله ويجري الغسل نهاراً إلى آخر الليلة الآتية ويجري الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتي.

(٤) أن يدع عند الغسل على ما ذكره الصدوق (ره) ويقول:

((بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم. اللهم طهرنني وطهر قلبي واشرح لي صدري، وأجر على لسانني محبتك، ومدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وأله))

(٥) أن يدعوه عند ليس ، ثوابي الاحرام ويقول:

((الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي، وأعبد فيه ربِّي: وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قدّسهَ فبلغني، وإرادته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلموني، فهو حصنِي، وكهفِي، وحرزي، وظهرِي، ولماذِي، ورجائي، ومنجاي، وذخري، وعدتني في شدتي ورجائي)) .

(٦) أن يكون ثوابه للأحرام منقط

(٧) أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، ولا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجح، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآلـه ثم يقول: ((اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استحباب لك، وأمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أقوى إلا ما وقـيت، ولا آخذ إلا ما أعطـيت، وقد ذكرت الحج، فأسألـك أن نـلزمـ لي عـلـيـهـ عـلـيـهـ كـتابـكـ، وسـنـةـ نـبـيـكـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـتـقـوـيـنـيـ عـلـىـ مـاـ ضـعـفـتـ عـنـهـ، وـتـسـلـمـ مـنـيـ مـنـ سـكـيـ فيـ يـسـرـ مـنـكـ وـعـافـيـةـ، وـاجـعـلـنـيـ مـنـ وـفـدـكـ الـذـيـ رـضـيـتـ وـارـتـضـيـتـ وـسـمـيـتـ وـكـبـتـ.

اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك.

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك، صلى الله عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني، فخلني حيث حبسنني لقدر الذي قدرت علي.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشرى، ولحمي ودمي، وعظامي، ومخي، وعصبي، من النساء والثياب، والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ()).

(٨) التلفظ بنية الاحرام مقارنا للتلبية.

(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال.

(١٠) أن يقول في تلبته: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك).

لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبدى والمعاد إليك لبيك، لبيك نستغنى ويفتقرب إليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك ()).

ثم يقول:

((لبيك أنتقرب إليك بمحمد وأل محمد صلوات الله عليه وعليهم لبيك، لبيك بحجة وعمرة معا لبيك، لبيك هذه متعة عمرة إلى الحج لبيك، لبيك تمامها وبلغها عليك لبيك)).

(١١) تكرار التلبية حال الاحرام، عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل صلاة، وعند كل ركوب ونزول وكل علوًى أكمـة أو هبوط واد منها، وعند ملقاء الراكب، وفي الأسحـار يستحب إكتـارها ولو كان المـحرم جـنـياً أو حـائـضاً، ولا يقطعـها في عمرـة التـمـتع إلى أن يـشـاهـدـ بيـوتـ مـكـةـ الـقـدـيمـةـ، وـفـيـ حـجـ التـمـتعـ إلى زـوـالـ يومـ عـرـفـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ المـسـأـلـةـ . ١٨٦

مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:

(١) الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الاحرام في ثوب أبيض.

(٢) النوم على الغراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

(٣) الاحرام في الثياب الوسخة، ولو سخت حال الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس بتبيديلها.

(٤) الاحرام في الثياب المعلمة، أي: المشتملة على الرسم ونحوه.

(٥) استعمال الحناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الاحرام.

(٦) دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدخل المحرم جسده.

(٧) تلبية من يناديء، بل الأحوط ترك ذلك.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب في دخول الحرم أمور:

(١) النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله.

(٢) خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعًا وخشعوا لله سبحانه.

(٣) أن يدعوه بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

((اللهم إني قلت في كتابك المنزل، وقولك الحق: (وأنـدـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـوـكـ رـحـالـاـ، وـعـلـىـ كـلـ ضـامـرـ يـأـتـيـنـ مـنـ كـلـ فـجـ عـمـيقـ) اللـهـمـ وـإـنـيـ أـرـجـوـ أنـ أـكـونـ مـمـنـ أـجـابـ دـعـوـتـكـ، وـقـدـ جـنـتـ مـنـ شـفـةـ بـعـيـدةـ وـفـجـ عـمـيقـ، سـاـمـعـاـ لـنـدـائـكـ وـمـسـتـجـبـاـ لـكـ مـطـيـعـاـ لـأـ مـرـكـ، وـكـلـ ذـلـكـ بـفـضـلـكـ عـلـيـ وـاحـسـانـكـ إـلـيـ، فـلـكـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ وـفـقـتـنـيـ لـهـ أـبـتـغـيـ بـذـلـكـ الـزـلـفـةـ عـنـدـكـ، وـالـقـرـبةـ إـلـيـكـ وـالـمـنـزـلـةـ لـدـيـكـ، وـالـمـغـفـرـةـ لـذـنـوـبـيـ، وـالـتـوـبـةـ عـلـىـ مـنـهـاـ بـمـنـكـ، اللـهـمـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـأـلـ مـحـمـدـ وـحـرـمـ بـدـنـيـ عـلـىـ النـارـ، وـأـمـنـيـ مـنـ عـذـابـكـ وـعـقـابـكـ بـرـحـمـتـكـ بـأـرـحـمـ الـراـحـمـينـ)).

(٤) أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

ويستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار.
ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلىها، ويخرج من أسفلها.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باببني شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلا من جهة توسيعة المسجد إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأسطوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين)).

ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:

((اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطئتي، وتضع عني وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إنيأشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس، وأمنا مباركا، وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، حيث أطلب رحمتك، وأؤمن طاعتك، مطينا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك)).

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

بسم الله وبالله ومن الله، وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المسلمين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلم على المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ اليمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يناجيه.

اللهم إني عبدك، وزائرك في بيتك، وعلى كل مأطي حق لمن أتاها وزارها، وأنت خير مأطي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن، وأنت أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأناك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن له كفوا أحد، وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إباهي بزيارتني إباهي أول شئ تعطيني فاكاك رقبتي من النار).

ثم يقول ثلثا:

((اللهم فك رقبي من النار)).

ثم يقول:

((أوسع علي من رزقك الحال الطيب، وادرأ عنِّي شر شياطين الإنس والجن، وشر فسقة العرب والعجم)).

ويستحب عندما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

((الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله، سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه، أكبر من من أخشي وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى، بيد الخير، وهو على كل شئ قدير)).

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلى ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

((إني أو من بوعدرك وأوفي بعهدك)).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام، إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآلله، وأسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه وقل:

((اللهم أمانتي أديتها، وميثافي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة. اللهم تصدقنا بكتابك وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجحود والطاغوت وباللات والعزى، وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى)).

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله في بعضه، وقل:

((اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير وموافق الخزي في الدنيا والآخرة)).

آداب الطواف

روى معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في الطواف:

((اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل، الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنتمت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ((ما أحبت من الدعاء). وكلما ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله، وتقول فيما بين الركن واليماني والحجر الأسود: ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).

وقل في الطواف:

((اللهم إني إليك فقير، وإنني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

((اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع على من الرزق الحال، ادرا عنني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم)).

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال: ((يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، وتقيله مني إنك أنت السميع العليم)).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

((يا الله يا ولی العافية، وخالق العافية ورازق العافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع حلقك، يا رب من الدنيا والآخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية، وتمام العافية، وشكر العافية، في الدنيا والآخرة، يا أرحم الرحيمين)).

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدك بالبيت وقل:

((اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار)).

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله. وتقول:

((اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطاعت عليه مني، وخفى على خلقك)).

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم تستسلم الركن اليماني ثم أثت الحجر الأسود.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختتم به وتقول:

((اللهم قنعني بما رزقني، وببارك لي فيما آتيتني)).

ويستحب للطائف في كل شوط أن يستسلم الأركان كلها، وأن يقول عند استسلام الحجر الأسود:

((أمانتي أديتها، وميثافي تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة)).

آداب صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجعد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام، أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

((سجد وجهي لك تعبدا ورقا، لا إلا أنت حقا حقا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وهذا أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك)).

ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج إلى (الصفا) ويقول:
((اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم)) .
وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ منه ذنوبياً أو ذنوبين، فيشرب فيه، ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:
((اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم)) .
ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

آداب السعي

ويستحب الخروج إلى (الصفا) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، فإذا صعد على (الصفا) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله وبشي عليه، ويذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:
((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شئ قدير)) .
ثم يصلی على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:
((الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم)) .
ثم يقول ثلاث مرات:
((أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون)) .
ثم يقول ثلاث مرات:
((اللهم إني أسألك العفو واليقين في الدنيا والآخرة)) .
ثم يقول ثلاث مرات:
((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)).
ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله) مائة مرة. (سبحان الله) مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة، ثم يقول:
((لا إله إلا الله وحده، وحده، أنت وعده ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك)) .
ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:
((أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع وداعه ديني ونفسني وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من الفتنة)) .
ثم يقول: (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا في بعضه.
وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد (الصفا) استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:
((اللهم اغفر لي كل ذنب أذنته قط، فإن عدت فعد على بالمحفورة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمتك ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإليك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلموني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني)) .
وعن أبي عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على (الصفا).
ويستحب أن يسعى ماشياً، وأن يمشي مع سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرب إلى محل المنارة الأخرى ولا هرولة على النساء.

ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على (المروءة) فيصنع عليها كما صنع على (الصفا) ويرجع من المروءة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً.
وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين وينبغي أن يجد في البكاء ويتباكي ويدعوا الله كثيراً ويترعرع إليه.

آداب الاحرام إلى الوقوف بعرفات

إذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:
((اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملبي، وأصلاح لي عملي)) .
ثم يذهب إلى منى بسكنة ووقار مشغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

ثم يقول:

((اللهم وهذه مني، وهي مما مننت به على أوليائك من المناسك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك)).

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضا، فإذا توجه إلى عرفات قال: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضى لي حاجتي، وأن يجعلني ممن تبااهي به اليوم من هو أفضل مني)).

ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها منها:

- (١) الطهارة حال الوقوف.
- (٢) الغسل عند الزوال.
- (٣) تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.
- (٤) الوقوف بسفح الجبل في ميسراه.
- (٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.
- (٦) الدعاء بما تيسر من المؤثر وغيره، والأفضل المؤثر، فمن ذلك:

دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة

روي أن بشرا وشيرا ولدا غالب الأسدى قالا: لما كان عصر عرفة في عرفات، وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل، وتوجه إلى الكعبة، ورفع يديه قبالة وجهه كمسكين يطلب طعاما، وقرأ هذا الدعاء:

دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة:

الحمد لله الذي ليس ليقضائي دافع، ولا لعطائه مانع، ولا كصنعيه صنع صانع، وهو الجواد الواسع، فطر آجناس البدائع، واتقن حكمته الصنائع، لا تخفي عليه الطلائع، ولا تضع عنده الودائع، جازى كل صانع، ورائش كل قانع، وراحμ كل ضارع، ومُنزل المนาفع والكتاب الجامع، بالنور الساطع، وهو للدعوات سامي، وللكربلات دافع، وللدرجات رافع، وللجبائر قائم، فلا إله غيره، ولا شئ يعدله، وليس كمثله شئ، وهو السميع البصير، اللطيف الشيق، وهو على كل شئ قادر، اللهم إني أزعمك إلينك، وأشهد بالربوبية لك، مُقرًا بآمالك ربى، إيلك مردى، إبتدأتك ينعتيك قبل أن تكون الخبر، وهو على كل شئ قدير، ألم تخرجن لرأفك بي، وأشهد بالربوبية لك، مُقرًا بآمالك ربى، إيلك مردى، إبتدأتك ينعتيك قبل أن تكون شيئاً مذكورة، وخلفتني من التراب، ثم أسكتني الأصلاب، أمنا لربب المعنون، واحتلافي الدهور والسبعين، فلم أزل ظاعنًا من صلب إلى رجم، في تقادم من الأيام الماضية، والقرون الحالية، لم تخرجن لرأفك بي، وطفلك لى، وطفلك لى، وحسابك إلى، وحسابك إلى، في دولة إمام الكفر الذين نقضوا عهدهك، وكذبوا رسلك، لكنك آخر جنتي للذى سبق لى من العدى، الذى له يسرتني، وفيه أنسأتني، ومن قبل رفعت بي بجميل صنيعك، وسواعي نعمك، فابتعدت خلقى من مى يمنى، وأسكتني في ظلمات ثلاث، بين لحم ودم وجلد، لم تشنعني خلقى، ولم تجعل إلى شيناً من أمري، ثم آخر جنتي للذى سبق لى من العدى إلى الدنيا تاماً سوياً، وحفظتني في المهد طفلًا صغيراً، ورزقتني من الغذاء لبناً مريضاً، وعطفت على قلوب الحواضن، وكفلتني الأمهات الرواحم، وكلالتني من طوارق الجن، وسلامتني من الزيادة والقصاص، فتعاليت يا رحيم يا رحمن، حتى إذا استهللت ناطقاً بالكلام، أتممت على سواعي الانعام، وربيتني آيداً في كل عام، حتى إذا اكتملت فطرتي، واعدلت مرتى، أوجبت على حجتك، يأن لهمتنى معرفتك، وروعتنى يعجائب حكمتك، وآيقطنتى لما ذرأت في سمائك وأرضك من بداع خلقك، ونبهتني لشكرك، وذكرك، وأوجبت على طاعتك وعيادتك، وفهمتني ما جاءت به رسالك، ويسرت لى تقبل رمضان، ومنت على في جميع ذلك يعونك وطفلك، ثم إذ خلقتني من خير البرى، لم ترض لى يا الله يعممه دون أخرى، ورزقتني من أنواع المعاش، وصنوف الرياش يمتنك العظيم الأعظم على، وحسابك القديم إلى، حتى إذا أتممت على جميع النعم، وصرفت عن كل النقم، لم يمنعك جهلى وجرأتك على إيك أن دللتني إلى ما يقربنى إيلك، ووقفتني لما يزلفنى لديك، فيان دعوك أحبتني، وان سألتك أعطيتني، وان أطعك شكرتني، وان إكمال لاعملك على، وحسابك إلى، فسبحانك سبحانك، من مبدئ معيد،

حَمِيدٌ مُجِيدٌ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاوُكَ، وَعَطَمَتْ الْأَوْكَ، قَاتِلُ يَعْمَكَ يَا إِلَهِ أَحْصَى عَدَدًا وَذَكْرًا، أَمْ أَكْيَ أَعْطَاكَ أَقْوَمْ رِبًا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبَّ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصِيَ الْعَادُونَ، أَوْ يُبَلِّغُ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفَتْ وَدَرَأَتْ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرَاءِ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَآتَا آشْهَدُ يَا إِلَهِ يَحْقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقِدَ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَخَالصِ صَرِيحَ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنَ مَكْنُونَ ضَمِيرِي، وَبَاطِنَ مَكْنُونَ ضَمِيرِي، وَسَارِبِ سِمَاجِ سَمْعِي، وَمَسَارِبِ سِمَاجِ سَمْعِي، وَمَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَارِفِ مَارِنِ عِرْنَيْنِي، وَمَسَارِبِ سِمَاجِ سَمْعِي، وَمَسَارِبِ نَفْسِي، وَمَغْرِبِ حَنَكِي، قَمِي وَفَكِي، وَمَنَابِتِ أَصْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطَعَمِي وَمَشْرِئِي، وَحِمَالَةِ أَمْ رَأْسِي، وَبَلُوغِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنْقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدِرِي، وَحِمَالِ حَبْلِ وَتَيْنِي، وَبَياطِ حِجَابِ قَبْبِي، وَفَلَادِ حَوَاشِي كَبِيَ، وَمَا حَوَّتْهُ شَرَاسِيفُ أَضْلاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَبَقْضُ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافُ آنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَعْرِي وَبَشَري، وَعَصْبِي وَفَصِي، وَعَظَامِي وَمُخِي وَعَرْوُقِي، وَجَمِيعُ حَوَارِحِي، وَمَا اتَّسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَامَ رَضَاعِي، وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِي، وَنَوْمِي وَيَقْطَنِي وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَوَّلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمِرْتُهَا أَنْ أُؤْدِي شُكْرًا وَاحِدَةً مِنْ أَنْعُمَكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَمْنَكَ الْمُوجَبِ عَلَى يَهِ شُكْرَكَ أَبْدًا جَدِيدًا، وَتَنَاءَ طَارِفًا عَيْنِيَا، أَجَلَ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ آنَامِكَ، أَنْ تُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآيْفِهِ مَا حَصَرَنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتِ أَنِي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْيِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبِيُّ الصَّادِقُ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَأَنْبَأُوكَ، وَلَيَلَعَتْ أَنْبِيَاوُكَ وَرَسُلُكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَيَهُمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِي يَا إِلَهِ آشَهُدُ بِجَهَدِي وَجَدِي، وَمِبَلَغِ طَاغِتِي وَوَسْعِي، وَأَقْلُو مُؤْمِنًا مُؤْفِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونُ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادُهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الْدُّلُلِ قَيْرَفَدَهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَنَفَطَرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْحَمْدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولِدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ، وَآتَيَاهُ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَاللَّهُ الطَّيِّبُونَ الطَّاهِرُونَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ.

ثم اندفع في المسألة واحتهد في الدعاء ، وقال وعيه سالنا دموعاً :

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَانَى آرَاكَ، وَاسْعَدْنِي يَتَقَوَاكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخَرْلِي فِي قَصَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ ما أَخْرَتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غَنَائِي فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَمْتَنِي بِحَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ طَلَمَنِي، وَأَرَنِي فِيهِ تَارِي وَمَارِي، وَأَقْرَبْ يَذِلَّكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتَرْ عَوْرَتِي، وَأَغْفِرْ لِي خَطَيْتِي، وَأَخْبَسْ شَيْطَانِي، وَفَكْ رَهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِ الدَّرَجَةِ الْعُلِيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأَوْلِيِّ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي حَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ حَلْقِي غَيْرِي، رَبِّ يَا بَرَاتِنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ يَا آشَائِنِي فَأَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي، رَبِّ يَا كَلَانِي وَفَقَتِنِي، رَبِّ يَا آنْعَمْتَ عَلَى فَهَدَيَتِنِي، رَبِّ يَا آوَيْتِنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتِنِي، رَبِّ يَا أَطْعَمْتِنِي وَسَقَيْتِنِي، رَبِّ يَا آغْنَيْتِنِي وَأَفْتَنِي، رَبِّ يَا آعَنَتِنِي وَأَعْزَزَتِنِي، رَبِّ يَا آبَسْتِنِي مِنْ سِيْرَكَ الصَّافِي، وَبِسَرَرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْنَى عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالآيَامِ، وَتَجَنَّى مِنْ آهَوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَكْفَنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الطَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَأَكْفَنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَقَبَنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي سَفَرِي وَفِي آهَلِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِلْنِي، وَفِي آعِيَنِ النَّاسِ فَعَطَمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ فَسَلَمْنِي، وَبَدُونِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسَرِيرَتِنِي فَلَا تُخْزِنِي، وَبَعْمَلِي فَلَا تَسْلِبْنِي، وَإِلَيَّ عَيْرَكَ فَلَا تَكِلْنِي، إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلْنِي إِلَى قَرِيبِ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدِ فَيَتَجَهَّمْنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعِفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكِي أَمْرِي، آشْكُو إِلَيْكَ غُرْبِتِي وَبَعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتْهُ أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَى غَضَبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَى فَلَا أَبْلِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافِيَتَكَ أَوْسَعْ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ يُنُورْ وَجْهُكَ الَّذِي أَشْرَقْتَ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفْتَ بِهِ الْطَّلَمَاتُ، وَصَلَحْتَ بِهِ أَعْنَاقَ الْحَرَامِ، وَالْبَلِيتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ لَكَ الْعَتِيَّ لَكَ الْعَتِيَّ حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ الْبَلِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْعُرِ الْحَرَامِ، وَالْبَلِيتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الدُّنُوبِ يَحْلِمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَعَ النَّعْمَاءِ يَفْضِلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ يَكْرَمِهِ، يَا عَدِّنِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غَيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيِّي فِي يَعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَاللهِ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَآسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبِّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَاسْرَافِيلَ، وَرَبِّ مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُمْتَجِبِينَ وَاللَّهُ الْمُمْتَجِبُ، مُنْزَلِ التَّوْرَةِ وَالْأَنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفَرْقَانِ، وَمُنْزَلِ كَهِيَعْصِ، وَطَهِ وَيَسِ، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَيْهَا، وَتَصِيقُ بِي الْأَرْضُ يَرْحِيَها، وَلَوْلَا رَحْمَتَكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْبِلُ عَثَرَتِي، وَلَوْلَا سَتْرَكَ إِيَّاَيَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤْيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى آعْدَائِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّاَيَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرُّفَعَةِ، فَأَوْلِيَاوُهُ يَعْزِزُ يَعْزُونَ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكَ نَبِرَ الْمَذَلَّةَ عَلَى آعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ . مُقْرَأً أَنِّي لَمْ أُحْصَأْ لِكَثِرَتِهَا وَسَبُوغِهَا، وَتَظَاهِرُهَا وَتَقَادِمُهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَرَلْ تَعْمَدَنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبِرَأَتِنِي مِنْ أَوْلَى الْعُمُرِ، مِنَ الْأَغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفُ الصُّرُ، وَتَسْبِيبُ الْيُسُرِ، وَدَفعُ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجُ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَقَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذَكْرِ نَعْمَلَكَ أَنْتَ مِنْ أَنْتَ مَسَاغَ مَطَعَمِي وَذَكْرَكَ، وَلَا يُبَلِّغُ عِلْمًا بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَ الْعَادُونَ، أَوْ يُبَلِّغُ عِلْمًا بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَ الْعَادُونَ، وَلَا يُبَلِّغُ عِلْمًا بِهَا شُكْرًا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَ الْعَادُونَ، كَرِيمٌ، عَظِيمٌ رَحِيمٌ، لَا تُحْصِي الْأَوْكَ، وَلَا يُبَلِّغُ شَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافِي نَعْمَاؤُكَ، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتَمِمْ رَبِّنِي نَعْمَكَ، وَاسْعِدْنِي بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرِ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغَيِّبُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحُمُ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرِ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلَقَ الْمُكْبِلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الْطَّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيِّ، وَتَعْنِيْنِ الْكَبِيرِ، وَلَيْسَ دُونَكَ طَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلَقَ الْمُكْبِلِ الْأَسِيرِ، وَأَعْطَنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْصَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ يَعْمَةِ تُولِيهَا، وَاللَّهُمَّ تَجَدُّدُهَا، وَلَيْلَةَ تَكْشِفُهَا، وَكُرْبَةَ تَصْرُفُهَا، وَدَعْوَةَ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةَ تَتَقْبِلُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ يَمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قدِيرُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَىٰ، وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مِنْ عَفَىٰ، وَأَسْمَعُ مِنْ سُتُّلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُلٌ، وَلَا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاجْبَتِنِي، وَسَأْلَتُكَ فَاعْطَيْتِنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحْمَتِنِي، وَوَنَقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتِنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتِنِي، اللَّهُمَّ قَصْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى أَلِيهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمَّ لَنَا نَعْمَاءُكَ، وَهَنْئَا عَطَاءُكَ، وَأَكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلِلَاكَ ذَاكِرِينَ، أَمِينَ أَمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مِنْ مَلَكَ قَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعَصَىَ قَسَّرَ، وَاسْتَغْفَرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ، وَمَنْتَهِيَ أَمَلِ الرَّاجِحِينَ، يَا مِنْ أَحَاطَ يَكُلُّ شَيْءَ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقْتَلِينَ رَأْفَةً وَحَلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا تَوَهَّجُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفَتْنَا وَعَظَمَتْهَا يَمْحُمَّدُ نَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ، وَخَيْرُكَ مِنْ حَلْقِكَ، وَأَمِينُكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرُ التَّنْذِيرُ، السَّرَّاجُ الْمُنْبِرُ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ قَصْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمَ قَصْلٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَلِيهِ، الْمُنْتَجِبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدَنَا يَعْقُوكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ يَصْنُوفُ الْلُّغَاتَ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِيَادِكَ، وَنُورٌ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٌ تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَةٌ تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةٌ تُجَلِّلُهَا، وَرَزْقٌ تَبَسُّطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ أَفْلَيْنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرْدَنَا الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمنَا مَا نُوَمَّلُهُ مِنْ قَضِيلَكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلٍ مَا نُوَمَّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرْدَنَا خَانِبِينَ وَلَا مِنْ بَايِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجَوْدَ الْأَجَوْدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَبَيْتِكَ الْحَرَامُ أَمِينَ قَاصِدِينَ، فَاعْنَى عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمَلْنَا حَجَّنَا، وَأَعْفَعْنَا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ آيْدِيَنَا فَهَيَّ بِذَلِكَ الْأَعْتِرَافِ مَوْسُومَةً، اللَّهُمَّ فَاعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِواكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِدٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ، إِفْضَلٌ لَنَا الْخَيْرُ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا يَجُودُكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الْأَخْرُ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَاكِينَ، وَلَا تَصْرُفْنَا عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَنَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَالَكَ فَاعْطِيَهُ، وَشَكَرَكَ فَرَدَتْهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَعِيلَتُهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفَرَتْهَا لَهُ يَا ذَالْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَعْنَا وَسَدَّنَا وَفَقْلُ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُتُّلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتَرْحَمَ، بَا مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ اغْمَاضُ الْجُفُونَ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونَ، وَلَا مَا اسْتَفَرَ فِي الْمَكْنُونَ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضَمَّرَاتُ الْقُلُوبِ، أَلَا كُلُّ ذِلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاءُوْتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُوْنَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعَلُوُّ الْجَدِّ، يَا ذَالْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْأَنْعَامِ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّوْفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافَنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي، وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِّي، وَلَا تَخْدُنِي، وَادْرَا عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ.

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعياته ماطرatan كانوا مزاداتan وقال بصوت عال:

يا أَسْمَعَ السَّاهِرِينَ، يا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَاسْأَلْكَ اللَّهُمَّ حاجَتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَصُرُّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَأَنْ مَعْنَتِي لَمْ يَنْعَنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلْكَ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ.

وكان يكرر قوله يا رب وشغل من حضر ممّ كان حوله عن الدّعاء لانفسهم واقبلوا على الاستماع له والتّأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغرت الشّمس وأفاض الناس معه .

أقول : إلى هنا تم دعاء الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الامين وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد ولكن زاد السيد ابن طاووس (رحمه الله) في الاقبال بعد يا رب يا رب يا رب هذه الزيادة :

إِلَهِي آتَا الْفَقِيرَ فِي غِنَائِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إِلَهِي آتَا الْجَاهِلَ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْلِي، إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ، مَنَعَا عِيَادَكَ الْعَارِفِينَ يَكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ، وَالْأَيَّاسُ مِنْكَ فِي بَلَاءِ، إِلَهِي مِنْكَ فِي قَبَاءِ، إِلَهِي مِنْكَ مَا يَلِيقُ يُلْوِمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ يَكْرَمِكَ، إِلَهِي وَصَفَتَ نَفْسَكَ بِاللَّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلُ وُجُودِ ضَعْفِي، أَفَنَمْنَعْنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي، إِلَهِي إِنَّ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنْكَ فِي فِيفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةَ عَلَىَّ، وَأَنْ طَهَرَتِ الْمَسَاوِيُّ مِنْكَ قَيْدَعَدِلَكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَىَّ إِلَهِي كَيْفَ تَكَلَّمَتِي وَقَدْ تَكَلَّمَتِي لَيَ، وَكَيْفَ أَضَمَّ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخْبِيْبُ وَأَنْتَ الْحَافِيْبِيِّ بِي، هَا آتَا آتَوْسَلُ إِلَيْكَ، وَكَيْفَ آتَوْسَلُ إِلَيْكَ يَمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ آشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتْرَجِمُ يَمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخْبِيْبُ أَمَالِي وَهُوَ كَيْفَ لَا تُخْسِنُ أَحْوَالِي وَلَكَ قَامَتِ، إِلَهِي مَا الْأَطْفَلَكَ بِي مَعَ عَظِيمَ حَمْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحَ فَعْلِيِّ، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرْأَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجَبُنِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ بِيَخْتِلَافِ الْأَثَارِ، وَتَسْقِلَاتِ الْأَطْوَارِ، أَنْ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلُّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرْمُكَ، وَكُلُّمَا آيَسْتَنِي أَوْصَافِي أَطْمَعَتِنِي مِنْكَ، إِلَهِي مِنْ كَانَتْ مَحَاسِنِهِ مَسَاوِيَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَ فِي تَكَلُّمِكَ، وَمَشِيتِكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتَرَكْ لِي مَقَالَ مَقَالًا، وَلَا لِيَذِي حَالَ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةَ بَنِيَّتِهَا، وَحَالَةَ شَيْدَتِهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ اقْلَانِي مِنْهَا فَصَلَكَ، إِلَهِي أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَأَنْ لَمْ تَدْمُ الطَّاعَةَ مِنِّي فَعُلَّا حَرْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةَ وَعَزْ مَا، إِلَهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْفَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمِيرُ، إِلَهِي تَرَدَّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ يَرْجِمَةً تُوصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِ مُفْقِرِ إِلَيْكَ، أَكِيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظَّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لِكَ، مَتَى غَيْبَتَ حَتَّى تَدْنَاجَ إِلَى دَلِيلِ يَدِكُ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعْدَتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوْصِلُ إِلَيْكَ، عَمِيتَ عَيْنَ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِيرَتْ صَفَقَةً عَيْدَ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبَّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمْرَتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ قَارِجَعْنِي إِلَيْكَ يَكْسِوَةَ الْأَنْوَارِ، وَهَدَيَاةَ الْأَسْتِبَارِ، حَتَّى أَرْجَعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصْنُونَ السِّرَّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْقُوعَ الْهَمَّةِ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهِي هَذَا دُلُّ ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدِيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفِي عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلَبُ الْوُصُولِ إِلَيْكَ،

وَبِكَ أَسْتَدِلُ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي يَنُورَكَ إِلَيْكَ، وَأَقْمِنِي يَصِدِّقُ الْعُبُودِيَّةَ بَيْنَ يَدِيكَ، إِلَهِي عَلَمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْرُونِ، وَصُنِّي بِسِرْكَ الْمَصْوُنِ، إِلَهِي حَقْقَنِي يَحْقِيقُ آهْلَ الْقُرْبَى، وَاسْلُكْ بَى مَسْلُكَ آهْلِ الْجَنْبِ، إِلَهِي أَعْنِي بِتَدْبِيرِكَ لَى عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاِختِيارِكَ عَنْ اِختِيارِي، وَأَوْفِقَنِي عَلَى مَرَاكِزِ اِضْطَرَارِي، إِلَهِي أَخْرَجْنِي مِنْ ذَلِّ نَفْسِي، وَطَهَّرْنِي مِنْ شَكَّ وَشِرْكَ قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، يَكَ أَنْتَصِرُ قَانْصُونِي، وَعَلَيْكَ أَتَوْكُلُ فَلَا تَكْلِنِي، وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخْبِنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرُمْنِي، وَبِحَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعَدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إِلَهِي تَقَدَّسَ رَضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْلَةً مِنْكَ، فَكِيفَ يَكُونُ لَهُ عِلْلَةٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْفَنِي يَذَاكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكِيفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ الْفَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمْتَنِي، وَإِنَّ الْهَوَى يَوْثَائِقَ الشَّهْوَةَ أَسْرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَتَصَرَّنِي وَتَبَصِّرَنِي، وَأَعْنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْفِي بِكَ عَنْ طَلْبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشَرَّفْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أُولَيَّاَكَ حَتَّى عَرَفْوَكَ وَوَدَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَرْلَتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ آجِيَّاتِكَ حَتَّى لَمْ يُجِبُوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْسِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتَهُمُ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتُهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مِنْ فَقْدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مِنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مِنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مِنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجِي سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطْلِبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْأَمْتَنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَجْيَاءَهُ حَلَاوةَ الْمُؤْاسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدِيهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلَيَاءَهُ مَلَابِسَ هَبَبِتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدِيهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الدَّاَكِرُ قَبْلَ الدَّاَكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوْجِهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ يَالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إِلَهِي أَطْلَبْنِي يَرْحَمْتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاحْذِنْنِي يَمْتَلِكَ حَتَّى أَفْيَلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَانَّ عَصِيَّكَ، كَمَا آنَّ حَوْقَى لَا يُرْأَيْنِي وَانَّ اَطْعُنَكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْعَنِي عِلْمِي يَكْرَمَكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ آمَلِي، آمْ كَيْفَ أَهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُ وَفِي الدَّلَّةِ أَرْكَنَتِي، آمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُ وَالْيُكَّ تَسْبَتِنِي، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ آفَقْتَنِي، آمْ كَيْفَ أَفْتَرُ وَأَنْتَ الَّذِي يَحْوِكَ وَفِي الْأَقْرَبَيْنِ، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ تَعْرَفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَوَلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعْرَفْتَ إِلَيْيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ أَسْتَوْيَ رَحْمَانِيَّهُ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاهِنِهِ، مَحَفَّتَ الْأَثَارَ بِالْأَثَارِ، وَمَحَوْتَ الْأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَبَ فِي سُرُادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ آنَ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّ يَكْمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مِنَ الْأَسْتِوَاءِ، كَيْفَ تَخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، آمْ كَيْفَ تَغِيَّبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

وعلى أي حال فقد وردت ادعية وأعمال كثيرة في هذا اليوم لمن وفق فيه لحضور عروض وأفضل أعمال هذا اليوم الشّريف الدّعاء وهو قد امتاز بالدعاء امتيازاً وبينجي الاكتئاف فيه من الدّعاء للأخوان المؤمنين أحياه وأمواناً، والرواية الواردة في شأن الثقة الجليل معاوية بن وهب في الموقف بعرفات ودعاؤه لاخوانه المؤمنين مشهورة، ورواية زيد النرسبي في شأن الثقة الجليل معاوية بن وهب في الموقف ودعاؤه في حق اخوانه في الافق واحداً واحداً وروابته عن الصادق (عليه السلام) في فضل هذا العمل فيما ينبغي الاطلاع عليه والتّدبر فيه، والرجاء الواثق من اخوانى المؤمنين أن يجعلوا هؤلاء العظام قدوة يقتدون بهم فيؤثرون على أنفسهم اخوانهم المؤمنين بالدّعاء ويعدوني في زمرتهم، وأنا العاصي الذي سوّدت وجهي الذّنوب فلا ينسوني من الدّعاء حِيَا وَمِيَّا، واقرأ في هذا اليوم الزيارة الجامعة الثالثة وقل في آخر نهار عرفة : يا ربّ انْ دُنُوبِي لَا تَصُرُكَ، وَانَّ مَغْفِرَتِكَ لَى لَا تَنْقُصُكَ، فَاعْطِنِي مَا لَا يَنْفُصُكَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَصُرُكَ وَقُلْ أَيْضًا : اللَّهُمَّ لَا تَحْرُمْنِي خَيْرًا مَا عِنْدَكَ لِشَرَّ مَا عِنْدِي فَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَرْحَمْنِي يَتَعَبِّى وَنَصَبِى فَلَا تَحْرُمْنِي أَجْرَ الْمُصَابِ عَلَى مُصِبَّتِهِ.

ومنه: دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام (٢) يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْأَكْرَامِ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَالْأَهَلِ كُلُّ مَأْلُوْهِ وَخَالِقِ كُلُّ مَخْلُوقٍ وَوارثَ كُلُّ شَيْءٍ {لَيْسَ كَمِنْلِهِ شَيْءٌ} وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلُّ شَيْءٍ رَقِيبٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالُ الشَّدِيدُ الْمُحَالُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيرُ الْحَبِيرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الْدَّاَوُمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّاَيِّنِي فِي عُلُوهِ الْعَالَى فِي دُنُوْهُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ دُوْا اَحْتَدَأْ أَنْتَ الَّذِي قَدَرْتَ كُلُّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا وَسَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ تَسْبِيرًا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُوَارِكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي أَرْدَتَ فَكَانَ حَتَّمًا مَا أَرْدَتَ وَقَصَّيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَصَّيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ يَصْفَا مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانًا وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلُّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلُّ شَيْءٍ أَمْدًا وَقَدَرْتَ كُلُّ شَيْءٍ تَقْبِيرًا أَنْتَ الَّذِي قَصَرْتِ الْأَوْهَامَ عَنْ دَائِيَّتِكَ وَعَجَزْتِ الْأَفَهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَنْيَيْتِكَ أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُودًا وَلَمْ تُمَثِّلَ قَنَوْنَ مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ قَيْعَادَكَ وَلَا عِدْلَ لَكَ قَيْكَارَكَ وَلَا يَدَّ لَكَ قَيْعَارَضَكَ أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَأَخْتَرَ وَأَسْتَخدَ وَأَبْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجْلَ شَانَكَ! وَأَسْتَنِي فِي الْأَمَانِكَ مَكَانَكَ! وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فَرْقَانَكَ!

سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَطْفَاكَ! وَرَعُوفِ مَا أَرْأَفَكَ! وَحَكِيمِ مَا أَعْرَقَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيُّكِ مَا أَمْنَعَكَ! وَجَوَادِ مَا أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعِ مَا أَرْعَكَ! دُوْ الْهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِرَباءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسْطَتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعَرَفَتِ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنْ التَّمَسَكَ لِدِينِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ جَرَى فِي

العناء بحق من انتجهت من خلقك ويمَنِ اصطفيته لنفسك يحق من اخترت من بريتك ومن اجتبَت لشريك يحق من وصلت طاعته بطاعتك ومن جعلت معصيتك يحق من قرنت موالاته يموالتك ومن نُطْت معاذاته يمعاذتك تعمدني في يومي هذا بما تتغمد به من حار إليك متنصلاً وعاد ياستغفارك تائياً وتولى يما تتولى به أهل طاعتك والرُّفَيْ لدريك والمكانة منك وتوحدني بما توحد به من وفى بعهدك وأتعن نفسه في ذايك وأجهدها في مرضائك ولا تواحدني بتغريطي في جنبي وتعدى طوري في حدودك ومجاوزة أحكمك ولا تستدرجني ياملنك لي استدراج من منعي خير ما عنده ولم يشركك في حلوى نعميه بي ونهني من رقدة العافلين وستة المُسْرِفين وعُسَّة المخدولين وخذ يقلبي إلى ما استعملت به القاتنين واستعبدت به المتعدين واستنقدت به المتهاونين وأعذني مما يباعدي عنك ويحول بيني وبين حظي منك وبصدمي عما أحوال لديك وسهل لي مسلك الخبرات إليك والمساقة إليها من حيث أمرت والمُساححة فيها على ما أردت ولا تمحقني في من تمحق من المستخفين بما أوعدت ولا تهلكني مع من تهلك من المتعرضين لمقتتك ولا تبرني في من تبر من المنحرفين عن سبلك ونجني من غمرات الفتنة وخلصني من لهوات البليوى وأحرزني من أخذ الاملاء وحل بيني وبين عدو يضلي وهم يوقيعي ومنقصة ترهقني ولا تعرض عنى إعراض من لا ترضى عنه بعد غضبك ولا تؤسى من الأمل فيك فيغلب على القنوط من رحمتك ولا تمتحبني بما لا طاقة لي به فتباطئي مما تحمل فيه من قضل محبتك ولا ترسلي من يدك إرسال من لا خير فيه ولا حاجة لك إليه ولا إتابة له ولا ترمي من سقط من عين رعائتك ومن اشتتم عليه الخزي من عندك بل خذ بيدي من سقطة المتردين ووهلة المتعسفين وزلة المغروبين وورطة الهالكين وعافي مما ابتليت به طبقات عيدهك وأمانك وتلغيبي مبالغ من عيتي به وأنعمت عليه ورضيت عنه فأعشتته حمداً وتوفيت سعيداً وطوفي طوق الأفلاع عمما يحيط الحسانات وذهب بالبركات وأشعر قلبي الازدجاج عن قيائح السُّيَّئَاتِ وفواضح الحوَّاتِ ولا تشغلي لما لا أدركه إلا لك عما لا يرضيك عنى غيره وأنزع من قلبي حب دنيا دنيا تنهى عما عندك وتصد عن ابتعاد الوسيلة إليك وتدهل عن التقرير منك وزبن لي التفرد بمحاجتك بالليل والنهر وهب لي عصمة تدبلي من خشيبك وتطعني عن رُكوب محررك وتفكري من أسر العظام وهب لي الطهير من دنس العصيان وأذهب عنى على صالح النية ومراضي بسيريال عافيةك وردبي رداء معاقاتك وجلايني سوابع نعمايك وظاهر لدك فصلك وطولك وأيدني بنوفيقك وتسديرك وأعني على أناشيدك ومن تنسيني القول ومستحسن العمل ولا تكلني إلى حولي وقوتي دون حولك وقوتك ولا تخربني يوم تبعتي للقائك ولا تفضحني بين يدي أولائك ولا تنسيني ذكرك ولا تذهب عنى شكرك بل الزمنيه في أحوال السهو عند عقلات الجاهلين لاليك وأوزعني أن أثني بما أوليتيه وأعترف بما أسدته إلي وأجعل رغبتي إليك فوق رغبة الراغبين وحمدي إليك فوق حمد الحامدين ولا تخدلي عن قاتي إليك ولا تهلكني بما أسدته إليك ولا تجعني بما تجئت به المعاندين لك قاتي لك مسلم أعلم أن الحجة لك وأنك أولى بالفضل وأعود بالحسنان وأهل التقوى وأهل المغفرة وأنك يأن ت فهو وأعني عمن هو غني عنى وزدني إليك فآفة وفقرأ وأعذني من شماتة الاعداء ومن حلو البلاء ومن الذل والعناء تعمدني في ما اطلعت عليه مني بما يتغمد به القادر على البطش لولا جلمه والأخذ على الحريرة لولا آناته وإذا أردت يقوم فتنه أو سوء فتجني منها لواذا لك وإذا لم تعمدني مقام قضية في دنياك فلا تعمدني مثله في آخرتك واسفع لي أوائل منيک وأواخرها وقديم فوائدك بحوارتها ولا تمدد لي مدعيا يقسومه قلبي ولا تقرعي قارعة يذهب لها بهايني ولا تسمني خسيسة يصغر لها قدرى ولا تقيصة يحمل من أحلاها مكابي ولا ترعنى روعة أيليس يها ولا خيفه أو جس دونها اجعل هبتي في عيدهك وحدري من إعذارك وإنذارك ورهبتي عند تلاوة آياتك وأعمر ليلي بيقاطي فيه لعيادتك وترددي بالتهجد لك وتجردي بسكوني إليك وإنزال حوانجي لك ومتازتي إليك في فكاك رقبتي من تارك وحاراتي مما فيه أهلها من عذائك ولا تذرني في طغياني عامها ولا في غمرتي ساهي حتى حين ولا تجعلني عظة لمن اعظ ولا نكالا لمن اعتبر ولا فتنه لمن نظر ولا تمكربي في من تمكربيه ولا تستبدل بي غيري ولا تغير لي اسمها ولا تبدل لي جسمها ولا تخدني هزوا لحلك ولا سخريا لك ولا تبعا إلا لمراضاتك ولا ممتهنا إلا بالانتقام لك وأوحدني برد عفوك وحلوة رحمتك وروحك وريحانك وجنة تعيمك وأدقني طعم الفراع لما تعب يسعة من سعيك والاحتقاد فيما يزلف لديك وعندك وأنجفني بتحفة من تحفاتك واجعل تجارتني رايحة وكربتي غير خاسرة وأخفني مقامك وشوقني لقاءك وتلب علني توبه نصوح لا تب معها ذنوبي صغيره ولا كبره ولا تدر معها علانية ولا سرية واجعل لي لسان صدق في الغل من صدر للمؤمنين وأعطيت يقلي على الخاسعين وكن لي كما تكون للصالحين وحلايني حلية المتقين واجعل لي لسان صدق في الغاربين وذكرنا نامي في الآخرين ووافى بي عرصة الأولين وتمم سبوغ بعمتك على وظاهر كراماتها لدك وأملا من فوائدك يدبي وسق كرائم مواهيك إلى وحابر بي الاطيين من أولائك في الجنان الذي زيتها لأصفيائك وجلايني شرائب بحلك في المقامات المعددة لأحيائه واجعل لي عندك مقيلاًاوي إليه مطمئناً ومثابة أتبوهها وأقر عيناً ولا تقايسني بعظميات الجرائر ولا تهلكني يوم تبلى السرائر وأزل عنى كل شك وشبهة واجعل لي في الحق طريقاً من كل رحمة وأholm لي قسم المواهب من توائك ووفر على حظوظ الأحسان من إفصالك واجعل قلبي واثقاً بما عندك وهمي مستفرغاً لما هو لك واستعملني بما تستعمل به خالصتك وأشرب قلبي عند ذهول العقول طاعتك واجمع لي الغنى والعفاف والدعة والمعافاة والصحه والسعه والطمأنينة والعاافية ولا تحبط حساناتي بما يشوبها من معصيتك ولا خلواتي بما يعرض لي من نزفات فتنيك وصن وجهي عن الطلب إلى أحد من العالمين وذبني عن التماس ما عند القاسين ولا تجعلني للظالمين طهيراً ولا لهم على محو كتباً يداً وتصيراً وحطني من حيث لا أعلم حيطة تقيني بها وافتتح لي أبواب توينك ورحمتك ورأفك ورؤفك الواسع إني إلىك من الراغبين وأتمم لي إنعامك إنك خير المنعمين واجعل باقي عمرى في الحج والعمرمة ابغا وجعلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد والله الطيبين الطاهرين والسلام عليه وعليهم أبد الآيدين.

ومنه: ما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسئلة، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله، وهله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واحتهد فإنه يوم دعاء ومسئلة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهب لك في موطن قط أحب إليه من أن يذهبك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيما تقول:

((اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفديك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق)).

ول يكن فيما تقول:

((اللهم رب المشاعر كلها فك رقبي من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادرأ عنِي شر فسقة الجن والإنس)).

وتقول:

((اللهم لا تمكر بي ولا تخذعني ولا تستدرجنني)).

وتقول:

((اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، وبأبصر الناظرين، وبأسرع الحاسبين، وبأرحم الراحمين، أن تصلي على محمد وأآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا)). وتدرك حوانجك.

ول يكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

((اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، والتي إن منعتني لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبي من النار)).

ول يكن فيما تقول:

((اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيتك، وأحلي بعلمك، أسألك أن توفيقك عنِي وأن تسلم مني مناسكي التي أربتها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله)).

ول يكن فيما تقول:

((اللهم اجعلني من رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة)).

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فتنقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بحبي وبحيي، وبميته وبحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير، اللهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخيرا مما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينبي ومحياتي ومماتي، ولك تراشي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللهم إني أعود بك من الفقر، ومن سوساس الصدر، ومن شبات الأم، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعود بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار)).

ومن تلك الأدعية ما رواه معاوية بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: ((اللهم إني أعود بك من الفقر، ومن شبات الأم، ومن عذاب القبر، اللهم إني مستجيرًا بـالليل والنهر، أمسى ظلمي مستجيرًا بـالنهار، وأمسى خوفي مستجيرًا بأمانك، وأمسى ذلي مستجيرًا بـعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرًا بـوجهك الباقي، يا خير من سئل ويا أجد من أعطي، جللنی برحمتك، وألستني عافيتك، واصرف عنِي شر جميع خلقك)).

وروى أبو نصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: ((اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منتجاً مستحاجاً لي، مرحوماً مغفورة لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفديك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدي عليك، وأعطيك أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وببارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير، وببارك لهم في)).

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضاً كثيرة نذكر بعضها:

(١) الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

((اللهم أرحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي))).

(٢) الاقتصاد في السير.

(٣) تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان واقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

(٤) نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة وطء المشعر برجله.

(٥) إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمؤثر وغيره، ومن المؤثر أن يقول: ((اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوا مع

(٦) أن يصبح على طهير فيصلبى الغداة ويحمد الله عز وجل وبثني عليه، وبذكر من آلاته وبلااته ما قدر عليه وبصلي على النبي صلى الله عليه وأله، ثم يقول: ((اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس. اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد حائزة، فأجعل جائزتي في موطنني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خططيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي)).

(٧) التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعدها سبعون.

((اللهم سلم لي عهدي، واقيل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي)).

(٨) السعي السريع إذا مر بوادي محسن، وقدر للسعي مائة خطوة، ويقول:

آداب رمى الجمرات

يُستحب في رمي الحمرات أمواء، منها:

(١) أن يكون على طهارة حال الرمي.

(٢) أن يقول إذا أخذ الحصان سده.

((اللهم هذه حصاتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي)).

(٣) أن يقول عند كل رمة:

((الله أكبير، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصدقأ بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا)).

(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعاً.

(٥) أن يرمي حمزة العقبة متوجهاً إليها مستدرِّب القبيلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقلِّاً القبيلة.

(٦) أن بعض الحصاة على إيهامه ويدفعها بظفر السياحة.

(٧) أن يقول إذا رجع إلى منزله في منه :

((اللهم لك وثقت وعليك توكلت، فنعم رب ونعم المولى، ونعم النصي)).

آداب المهدى

ستحب في المدى أموه، منها:

() أن يكون بذلة أو بقدة ولا فكيشا فجلا.

(٢) أن يكون سمنا.

(٣) أن يقول عند الذبح أو النحر:

((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي لرب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني)).

(٤) أن يياشر الذهب بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده فيذبح، ولا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

آداب الحلقة

(١) مستحب في الحادث أن يتداعى فيه من الطلاق للأمن وأن يقبل حبس الحادث.

Digitized by srujanika@gmail.com

(٣) أولاً: تأكيداً على بحثي في المقدمة

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعى فيها يجري هنا أيضاً. ويستحب الاتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

((اللهم أعني على نسرك وسلمني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنبي، وأن ترعنني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطیع لأمرك، المشفع من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك))

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه وبقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكير وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة. وقد مر ذلك في صفحة (٢٤٢).

آداب مني

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج للطواف المندوب. ويستحب التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة: أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات فيسائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا)).

ويستحب أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صل في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سجح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجراً حياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميضة عدلت أجراً خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور، منها:

- (١) الاكتار من ذكر الله وقراءة القرآن.
- (٢) ختم القرآن فيها.

(٣) الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

((اللهم اجعله علماً نافعاً ورزاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم)).

ثم يقول: ((بسم الله وبالله والشكور لله)).

(٤) الاكتار من النظر إلى الكعبة.

(٥) الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

(٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

(٧) دخول الكعبة للضرورة، ويستحب له أن يقتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله:

((اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمناً، فامنني من عذاب النار)).

ثم يصلّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة، وفي الثانية بعد الفاتحة خمساً وخمسين آية.

(٨) أن يصلّي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

((اللهم من تهياً أو أعدَّ أو استعدَّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيدي تهيدتني وتعنتتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك، ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتكم اليوم ثقة بعمل صالح قدمنه، ولا شفاعة مخلوق رجوتة، ولكنني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي، فإنه لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وأله وتعطيني مسألتي وتقليني عثرتي وتغلبني برغبتي، ولا تردني مجبوها ممنوعاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك

للعظيم، أسلأك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت)) .

ويستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

((اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا نتشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع)) .

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّي ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم في ص (٤٣٠) من المستحبات عند الوصول إلى المستخار، وأن يدعوا الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع أحدي يديه على الحجر والأخر نحو الباب، ثم يحمد الله ويشنّ عليه، ويصلّي على النبي وآلـه، ثم يقول:

((اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاحد في سبيلك وصدع بأمرك وأؤذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقلبني مقلحاً منجحاً مستجحاً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفكـه من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية)).

ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبـل الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجـوعه مرة أخرى.

ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

[زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه]

يستحب للحجـاج استحبابـاً مؤكـداً أن يكون رجـوعـه من طريق المدينة المنورة، ليزورـ الرسـول الأـعـظم صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، والـصـدـيقـةـ الطـاهـرـةـ سـلامـ اللهـ عـلـيـهـ، وـأـئـمـةـ الـبـقـيعـ سـلامـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ أـجـمـعـينـ.

وكيفـيةـ زيـارةـ الرـسـولـ الأـعـظمـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ أـنـ يـقـولـ:

((السلام على رسول الله صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ، السـلامـ عـلـيـكـ يـاـ حـبـيـبـ اللهـ، السـلامـ عـلـيـكـ يـاـ أـمـيـنـ اللهـ، أـشـهـدـ أـنـكـ قدـ نـصـحتـ لأـمـتـكـ وـجـاهـدـتـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ وـعـبـدـتـ حـتـىـ أـتـاكـ يـاـ حـبـيـبـ اللهـ، فـجزـاكـ اللهـ أـفـضـلـ مـاـ جـزـىـ نـبـيـاـ عـنـ أـمـتـهـ، اللـهـمـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ أـفـضـلـ مـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ)).

[زيارة الصديقة الزهراء سلام الله عليها]

((يا مـمـتـحـنـكـ اللهـ الـذـيـ خـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـكـ فـوـجـدـكـ لـمـ اـمـتـحـنـكـ صـابـرـةـ، وـزـعـمـنـاـ أـنـ لـكـ أـوـلـيـاءـ وـمـصـدـقـونـ وـصـابـرـونـ لـكـلـ مـاـ أـتـانـاـ بـهـ أـبـوـكـ وـأـتـانـاـ بـهـ وـصـيـهـ، فـإـنـ نـسـأـلـكـ إـنـ كـنـاـ صـدـقـنـاـ إـلـاـ أـلـحـقـنـاـ بـتـصـدـيقـنـاـ لـهـمـ ((ـبـالـبـشـرـىـ /ـ خـ لـ))ـ، لـنـبـشـرـ أـنـفـسـنـاـ بـأـنـاـ قـدـ طـهـرـنـاـ بـوـلـايـتـكـ))).

[الزيارة الجامعة لأنـمةـ الـبـقـيعـ عـلـيـهـمـ السـلامـ]

((السلام علىـ أـوـلـيـاءـ اللهـ وـأـصـفـيـانـهـ، السـلامـ عـلـىـ أـمـنـاءـ اللهـ وـأـحـبـائـهـ، السـلامـ عـلـىـ مـحـالـ مـعـرـفـةـ اللهـ، السـلامـ عـلـىـ مـساـكـنـ ذـكـرـ اللهـ، السـلامـ عـلـىـ مـظـهـرـيـ أمرـ اللهـ وـنـهـيـهـ، السـلامـ عـلـىـ الدـعـاـةـ إـلـىـ اللهـ، السـلامـ عـلـىـ الـمـسـتـقـرـيـنـ فـيـ مـرـضـاـةـ اللهـ، السـلامـ عـلـىـ الـمـمـحـصـيـنـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ، السـلامـ عـلـىـ الـأـدـلـاءـ عـلـىـ اللهـ، السـلامـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ وـالـأـهـمـ فـقـدـ وـالـىـ اللهـ وـمـنـ عـادـاـهـمـ فـقـدـ عـادـىـ اللهـ، وـمـنـ عـرـفـهـمـ فـقـدـ عـرـفـ اللهـ وـمـنـ جـهـلـهـمـ فـقـدـ جـهـلـ اللهـ، وـمـنـ اـعـتـصـمـ بـهـمـ فـقـدـ اـعـتـصـمـ بـالـلـهـ وـمـنـ تـخـلـىـ مـنـهـمـ فـقـدـ تـخـلـىـ مـنـ اللهـ، أـشـهـدـ اللهـ أـنـيـ سـلـمـ لـمـ سـالـمـكـمـ وـحـرـبـ لـمـ حـارـيـكـمـ، مـؤـمـنـ بـسـرـكـمـ وـعـلـانـيـتـكـمـ، مـفـوضـ فـيـ ذـكـرـ كـلـهـ إـلـيـكـمـ، لـعـنـ اللهـ عـدـوـ آـلـ مـحـمـدـ مـنـ الـجـنـ وـالـإـنـسـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـينـ، وـأـبـرـأـ إـلـىـ اللهـ مـنـهـمـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ)).

والحمد لله أولاً وآخراً

(١) السـؤـالـ: هلـ اـسـتـحـبـابـ غـسـلـ زـيـارـةـ الـكـعـبـةـ يـشـمـلـ مـاـ لـوـ اـرـادـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـنـحـوـ بـرـىـ فيـ الـكـعـبـةـ اـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـمـلـ خـاصـ بـعـنـوانـ زـيـارـتـهـ كـ طـوـافـ الـبـيـتـ؟

الـجـوابـ: الـأـحـوـطـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ لـوـ اـرـادـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ.

ختامة الملحق في أحكام متفرقة

ختامة الملحق في أحكام متفرقة في شؤون التقليد والطهارة والصلة والأماكن في الحج

شُؤون التقليد في الحج

١- فرع في المراد بالاحوط الأولى

السؤال: هل المراد بالأحوط الأولى أينما ذكر في المناسك وغيره هو الاحتياط الإستحبابي؟
الجواب : نعم .

٢- فروع في تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم

السؤال١: إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمل الحملدار المسؤولية الشرعية عن صحة مناسك كل واحد من افراد الحملة فهل هذا العرف ممضى في شرع الله المقدس؟

الجواب: إذا كان ما يتم استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الاماكن المقدسة مقيداً بارشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانت بمرشددين دينيين فمع تخلف الحملدار عن أداء مهمة الارشاد على وجهها لا يستحق شيئاً على عمله، واما إذا كان الارشاد إلى مناسك الحج شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلفه عنه يحق للحج فسخ العقد وعليه حينئذ اجرة المثل للخدمات التي أدتها له الحملدار، وفي كل الاحوال إذا أدى الخلل في عمل الحاج - ولو من جهة تقصير الحملدار في ارشاده إلى وظيفته - إلى بطلان الحج فهو لا يكون مبرءاً لذمته وعليه الاعادة في عام لاحق إذا كان حجة الإسلام أو نحوها.

السؤال٢: انتي من الحملدارية اقوم بإنجاز معاملات الحجاج الادارية وتوفير الخدمات لهم اضافة إلى ارشادهم إلى مناسك حجتهم ولكن بعض الحجاج لا يحسن أداء واجباته رغم التوجيه المتواصل له فقد يخطئ في الوضوء أو الصلاة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه، هل انا مسؤول شرعاً عن خطأه؟

الجواب: لا شيء عليك مع قيامك بما تعهدت القيام به من توجيه الحجاج وارشادهم ومساعدتهم في الاتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف.

السؤال٣: المتعهد بتوفير حواجز الحجاج في سفرهم ازاء مبلغ مقطوع هل يجوز ان يكون ما يوفره لهم دون المستوى المطلوب؟

الجواب: بل يجب ان يكون ما يهيئه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المتعارف الذي ينصرف اليه اطلاق العقد المبرم بين الجانبين.

٣- فروع في تعليم المرشد الديني فتاوى المقلد للحجاج

السؤال١: إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه ان يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليجيب وفق فتواه؟

الجواب: نعم إذا كان ظاهر حال السائل انه يطلب فتوى مقلده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على انه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المرشد الديني احباب مقتضى اعتقاده في ذلك.

السؤال٢: المرشد الديني في الحملة هل يلزمها ان يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون اليهم في التقليد ام يكفي ان لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم وان كان مخالفًا لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتى بالحكم الترخيصي في مواردها؟

الجواب: لا يكفي ذلك إلا إذا احرز انهم يرجعون إلى من يفتى بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجobi لمراجعتهم في التقليد.

السؤال٣: إذا سأل الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

السؤال٤: طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف من يسألة عن بعض مسائله وقد يكون السائل مقلداً لغير من يقلده المسؤول وقد يرى المسؤول خطا السائل في تقليده وقد لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلداً لمرجع اصلاً مما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

الجواب: إذا وجدت قرينة على ان السائل يطلب فتوى مقلده حاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده ان كان على خطأ فيه، وان

الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة توقف عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله ان يجيب بموجب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل وليس له ان يجيب بموجب فتوى من يرى ان عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلا مع اقامة القرينة على ذلك.

السؤال٥: إذا سئل الامامي في ايام الحج من قبل بعض ابناء السنة عن بعض مسائله فهل يحييه وفق مذهبة ام وفق مذهبهم؟

الجواب: يحييه على طبق مذهبهم أو يضم اليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه ارادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاقتصار على الجواب وفقه فقط.

السؤال٦: هل يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحجاج مناسك حجتهم؟

الجواب: الأحوط لزوماً عدم الجواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكون محلًا للابلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الاشكال باخذ الأجرة على المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

٢- فرعان في مراعاة القوانين

السؤال١: المعروف عنكم عدم الترخيص في مخالففة القوانين المجنولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج في المملكة، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سنّ القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتتصريح تمنعهم من مواصلة السير واما إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتتصريح فلا يتعرض لهم، إلا أن مقتضى ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً.

وهكذا تقوم الحكومة بإصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كل حملة وفق ما يطلبه الحملدار مع علمها بأنه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين ولكنها تتغاضى عن ذلك، إلا أن مقتضى ما ذكرتم لزوم تقييد الحملدار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما يخفف الوطأة عن المؤمنين؟

الجواب: إذا كان المسؤول المعني بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً فلا اشكال.

السؤال٢: بعض الشركات تمنح الموظف لديها اجازة لموسم الحج لمرة واحدة فقط طيلة مدة التعامل معه فإذا كان هذا الموظف قد حج مسبقاً فما حكم اخذ هذه الاجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحج؟

الجواب: إذا كانت الاجازة تمنح - بموجب عقد التوظيف - لخصوص من يريد الاتيان بالحج فليس للموظف استغلالها في غير ذلك، وإن كانت غير مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء.

* لاحظ ما تقدم في مباحث الاستطاعة (الأمر الأول: السعة في الوقت ص١٤).

شُؤون الطهارة في الحج

١- فرع في الطهارة من الخبث في الحج

السؤال: إذا تنفس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أن هذا لا يكفي في تعطير المحل، ثم أن الرطوبة المختلفة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبروهم على المواضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بتنفس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقى، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مسربة هل يصح طوافه أم يلزمه إعادةه؟

الجواب: حصول العلم بتنفس معظم المسجد - كما جاء في السؤال - نادر، ولا ينبغي الإعتناء بالظن بالنجاسة فضلاً عن احتمالها.

٢- فروع في الوضوء في الحج

السؤال١: هل يجوز الوضوء بالمياه المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

الجواب: إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها.

السؤال٢: ما حكم من توضاً منها سابقاً جهلاً منه بالحكم؟

الجواب: يصحّ وضوؤه على الأظهر.

السؤال٣: يحکى عنكم عدم جواز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب مع تنصيص الفقهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصيّه على الرأس

الجواب: الذي ذكرناه هوان الماء المخصص للشرب فقط - كماء البرادات - لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين ان يكون مصدره ماء زمزم أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الاخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، واما إذا كان الماء المسمى بـ(ماء زمز) معدّاً للاعمر من الشرب فلا اشكال في جواز التوضئ به، ويمكن احرار ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع احد.

السؤال٤: هل يجوز التوضئ بالمياه الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

الجواب: نعم ما لم يعلم بكونها مغصوبة.

شُؤون الصلاة في الحج

١ - القبلة

١- فرع في حكم الصلاة في الباص

السؤال: هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟

الجواب: نعم ولكن الإتيان بالصلاحة قائماً مقدم عليه وعلى التقديررين يلزم رعاية الإستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن وإنما في حال تكبيره الإحرام مع التمكّن منه وإنما يسقط شرطية الإستقبال، كما أنه مع التمكّن من الإتيان بالركوع والسجود الإختياريين يتبع الإتيان بهما - كما لو تمكّن من الصلاة في الممر الوسطاني للباص - وأما مع عدم التمكّن منهما فإن تمكّن من الإنحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعين ويراعي في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه، ومع عدم التمكّن من الإنحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنهما.

٢ - مكان المصلوة

١- فرعان في حكم المحاذاة بين الرجل والمرأة والصلاة في حجر إسماعيل(عليه السلام)

السؤال١: إذا وقف الرجل ليصلّي فجأة المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟

الجواب: تبطل الصلاتان معًا على الأحوط وجوباً فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً.
* مرّ في ذيل صلاة الطواف فرعان في تقدم المرأة على الرجل في مكة المكرمة عند الزحام فيها.

السؤال٢: هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟

الجواب: لا أساس له.

٢- فروع في فضيلة الصلاة في المساجدين

السؤال١: ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى هل يشمل الإمتدادات الجديدة للمساجدين؟ وكذا سائر الأحكام المترتبة عليهم؟

الجواب: نعم إذا عدت توسيعة للمساجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليهمما.

السؤال٢: هل الطابق الأرضي في المسجد الحرام عند بئر زمزم يعد من المسجد وتجري عليه أحكامه؟

الجواب: نعم.

السؤال٣: أداء الصلاة في التوسيعة المستحدثة لمسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) هل له من الفضل ما للصلاحة في المسجد الأصلي؟

الجواب: لا تبعد افضلية الصلاة في المسجد الأصلي الذي كان على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) كما ان الصلاة في بعض مواضعه افضل من الصلاة فيباقي كالروضة المطهرة وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة(عليها السلام).

السؤال٤: ايهما اكتر ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى بعد مضي وقت الفضيلة أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المساجدين الشريفيين؟

الجواب: لم يثبت اولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من ادائها في وقت الفضيلة في غيرهما من الاماكن بل لا يبعد العكس.

السؤال٥: لو دار الامر بين أداء الفريضة في اول وقتها ولكن في غير مسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وبين ادائها في مسجده(صلى الله عليه وآلـه وسلم) ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو المقدم؟

الجواب: الصلاة في وقت الفضيلة افضل، واما افضلية الصلاة في اول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوى بعد مضي اول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة فغير معلومة.

السؤال٦: ايهما افضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟
الجواب: الصلاة في المسجدين افضل.

السؤال٧: أيهما اكثر ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام؟
الجواب: الطواف بالبيت افضل بالنسبة إلى غير اهل مكة ومن بحکمهم.

٣ - أفعال الصلاة

٤- فروع في السجود على التربة والحصيرة والبلاط والسجاد في المسجدين وسائر الأمكنة

السؤال١: هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقىة بحيث يوجب الاضرار بسمعة الطائفة، وما حكم الصلاة في هذه الصورة؟
الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.

السؤال٢: هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام علمًا أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال أنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟

الجواب: كونه صناعيًّا لا يمنع من حواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً، هذا في غير حال التقىة وأما في حال التقىة فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.

السؤال٣: هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوى أم لا؟

الجواب: يجوز إذا اقتضته التقىة ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقىة.

السؤال٤: ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوى الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلى للاشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً لالمكان الحالى من السجاد لاداء الصلاة وإن كان ملFTAً لأنظارهم؟

الجواب: إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتآلـف بين المسلمين وكذلك الانتقال لاداء الصلاة إلى الموضع الحالى من السجاد تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.

السؤال٥: ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت الصلاة نافلة؟

الجواب: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسّر ان يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقىة – وإن كانت مداراتية – جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد واما مع تيسّر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلابد من اختياره وإن كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالاتيان بالصلاحة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وإن تيسّر الاتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.

السؤال٦: الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوى بحيث لو امكن المصلى السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال اليه؟

الجواب: الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وإن كانت من افضل اماكنه فإن وحد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقىة – حتى المداراتية – لم يحتزئ بالصلاحة فيها مع السجود على الفراش ونحوه بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة نعم لا بأس بالاتيان بالنافلة رجاءً.

٤ - أحكام الجمعة

أ - أن يكون ذلك بإقتضاء التقية؟

ب - أن يكون ذلك بإقتضاء بعض المصالح العامة كالتألف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

الجواب: تجوز الصلاة خلفهم ولكن لابد للمأمور أن يقرأ لنفسه إخفاً إن أمكنه ولا يقرأ في نفسه ويجوز له التكتم إذا اقتضته التقية كما يحوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالبارحة فإن تيسر وجب اختياره.

السؤال ٢: هل في الصلاة خلف غير الإمامي لرعاية التألف بين المسلمين يقصد الإمامي الاتمام وتترتب أحكام الجماعة؟

الجواب: لا ضير في نية الاقتداء بالإمام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجماعة.

السؤال ٣: هل تجوز اقامة الجمعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة؟

الجواب: إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التألف بينهم أفضل.

السؤال ٤: يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفة من المسجدين الشريفيين حين اقامة الجمعة فيهما فما هو رأيك؟

الجواب: هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالاساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.

شروط صحة الجمعة والاجتزاء بها

٢- فروع في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستدارة حول الكعبة ومع التأمين وقبل الوقت وفي صلاة الجمعة

السؤال ١: هل يجوز أن يشترك في الجمعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق العلوي؟

الجواب: إذا كان عدد من أهل السنة يقتدون بالإمام من الطابق العلوي حاز للإمامي اللحوق بهم مع الإتيان بوظيفة المنفرد البة.

السؤال ٢: في صلوات الجمعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفو الجمعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للإمامي الإلتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز له ذلك ولكن يراعى في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٣: هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟

الجواب: تشكل صلاة من كان متقدماً في موقفه على الإمام ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.

السؤال ٤: جرت السيرة في صلوات الجمعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المؤمنون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوه فهل يجوز للمؤمنين المشاركون في هذه الجماعات التأمين مع سائر المؤمنين؟

الجواب: التأمين المبطل للصلاة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التفصيل المذكور في الرسالة - وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء نعم إذا أمن المؤمن تبعاً لغيره جهلاً منه بمعنى أنه كان من المبطل لصلاته.

السؤال ٥: ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

الجواب: لا يجتنز بها حينئذ.

السؤال ٦: ما حكم صلاة الإمامي خلف الإمام غير الإمامي إذا كان شروعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا؟

الجواب: لا يجتنز بها.

سؤال ٧: إذا كان الإقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلة الظهر بعدها؟

الجواب: نعم يجب ذلك.

السؤال ٨: هل للإمامي أن يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المسجدين الشريفيين؟

الجواب: إذا كان ذلك لغرض التألف بين المسلمين فلا بأس به ولكن لا بد من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر فإن بإمكانه أن يشترك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفافاً.

٥ - أحكام صلاة المسافر في الحج

١- فروع في تخbir المسافر في مكة والمدينة

السؤال ١: هل التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استماري؟
الجواب: استماري.

السؤال ٢: هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الإمتدادات الجديدة أيضاً؟

الجواب: يشمل الإمتدادات الحديثة أيضاً.

السؤال ٣: التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القديمة أم يشمل الاحياء المستحدثة فيها، وعلى تقدير الاختصاص فلو اختلف اهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القديمة سعة وضيقاً فما هو الواح؟

الجواب: يعم الاحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن.

السؤال ٤: بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغتها بيouthها اليوم وصارت متصلة بها فهل يلحقها حكم المدينة المنورة؟

الجواب: إذا كانت بحيث تعد عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة بعنوانها وأما إذا عدت من اطرافها وتواجها فلا تشتملها تلك الأحكام.

السؤال ٥: من كان من اهالي المدينة المنورة واراد أداء العمرة المفردة فهل يصلى في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصراً أم تاماً؟ علمأً انه قد انسع العمران كثيراً؟

الجواب: إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وان اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخص.

٢- فروع في الإقامة بمكة

السؤال ١: إذا اقام الحاج في مكة المكرمة عشرة أيام وارد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلاته فيها علمأً انه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملتفقة وقد ترك امتعته في مكة لغرض العود إليها وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى مكة من حيث انها محل اقامته وبين قصده ان تكون محطة من محطات سفره بعد الانتهاء من المناسب؟

الجواب: حكمه التمام فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية، ولو كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها منزلآ من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد وكذلك في مكة عند العود إليها وان كان يجوز فيها التمام من حيث انه من أماكن التخيير.

السؤال ٢: إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومترآ أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتمّ فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان ناوياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر ومنى وأما في مكة فيتخير بين القصر والتمام لأنّه من مواطن التخيير للمسافر.

السؤال ٣: وما هو حكم من ذهب إلى عرفات - في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة - بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟
الجواب: الحكم فيه كسابقه.

السؤال ٤: في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد منها إلى منى للمييت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصر أو يمتد؟

الجواب: إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومترآ أو أكثر قصر في صلاته في مكة وفي منى - كما يقصر في عرفات والمزدلفة - نعم يجوز له التمام في مكة لأنها من مواطن التخيير وأما إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التمام في الجميع إلا في مورد جواب السؤال ٢ المتقدم.

٣- فرعان في حكم المسؤولين عن حملات الحج

السؤال ١: المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

الجواب: إذا كانت فترة عملهم قصيرة ثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلاً ثلاثة أشهر كان حكمهم التمام وفي موارد الإشتباه والشك في كونهم من كثير السفر ألم لا فالأحوط وجوياً لهم الجمع بين القصر والتمام.

السؤال ٢: الحملارية الذين يمارسون عملهم في أوان الحج وينتظر منهم السفر إلى العقبات المقدسة في العراق وايران وسوريا عدة مرات في السنة ايضاً وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى أسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصيام؟

الجواب: حكمهم في مفروض السؤال اتمام الصلاة ويصح منهم الصوم أيضاً.

* مَرْ شُؤون أخرى للصلاة في تضاعيف الفروع السابقة(منها) حكم اهداء ثواب الصلاة وغيرها إلى الوالدين غير المسلمين(في ذيل المسألة ١٠٩)

٦- سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج

١- فرع في خروج المعتكف من المسجد الحرام لاداء الاعمال

السؤال: إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أيجوز ان يحرم من التنعم قبل أذان الفجر ويأتي بالاعمال في حال الاعتكاف مع ان المسعي خارج من المسجد؟

الجواب: خروجه من المسجد لاجل الاتيان بالمسعي لا بد ان يكون بغاوه في حال الإحرام طيلة ايام الاعتكاف حرجياً عليه وشاقاً.

٢- فرع في دعاء الحائض في مقام جبرائيل بالمسجد النبوى

السؤال: في بعض النصوص ما يستفاد منه محبوبية الدعاء عند مقام جبرائيل للمرأة الحائض، فما هو المقصود بالحائض وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوى الشريف؟

الجواب: المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد وكذلك صحىحة معاوية بن عمار ان مقام جبرائيل عليه السلام كان يقع في خارج المسجد، فكان يجوز للحائض - أي ذات الدم - ان تقف فيه وتدعوا لينقطع عنها الدم حتى يتسعى لها دخول المسجد.

٣- فرع في استعمال دورات المياه المبنية في توسيعة مسجد القبلتين

السؤال: مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه واصبح المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم التخلص في دورات المياه فيه؟

الجواب: إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من ارض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

٤- فرعان في مندورات المساجد والمرافق الشرفية

السؤال: ما يصنع بمندورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الاعظم(صلى الله عليه وآلـه وسلم) والباقي؟

الجواب: يصرف في الحجّاج والزوار المحتاجين.

السؤال: شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق المعلم عليه ولا يعرف كيف يفي بنذره لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة فما هو تكليفه؟

الجواب: يصرف في معونة روادها ممن قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارى آخر.

٥- فروع في الأخذ من الأماكن(من أستار الكعبة أو أحجار الصفا والمروة وكسرها أو أجزاء من جبل عرفة والمزدلفة ومنى)

السؤال: من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزمـه إرجاعـه ولـمـ يـرجـعـهـ؟

الجواب: إذا أعطيـ لهـ منـ قـبـلـ المسـؤـلـينـ عنـ شـؤـونـ الكـعبـةـ المعـطـمـةـ جـازـ لـهـ الإـسـتـفـادـةـ مـنـ بـيـعـهـ أوـ هـبـتـهـ أوـ جـعلـهـ مـصـلـىـ أوـ تـغـلـيفـ مـصـحـفـهـ بـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وأـمـاـ إـذـ أـخـذـهـ اـخـتـلاـسـاـ وـنـحـوـ فـالـاحـوتـ لـزـومـاـ مـراجـعـةـ الـمـسـؤـلـينـ هـنـاكـ بـشـأنـهـ.

السؤال: هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروة أو كسرها؟

الجواب: لا يجوز الكسر، واما أخذ الاجزاء المنفصلة منها بكسر أو غيره فلا يأس به في حد ذاته.

السؤال: هل يجوز ان يأخذ الحاج اجزاءً من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو من جبل الصفا والمروة وبذهب بها إلى بلاده يقصد التبرك؟

الجواب: يجوز في حد ذاته.